الشافي

في شرح أصول الكافي

الجزء الرابع

تحقيق

آيات الأحكام في جواهر الكلام

الجزء الرابع

تحقيق

حيدر علي المحبي

النّجفي، محمّد حسن (صاحب الجواهر)، ١٢٠٠ - ١٢٦٦ ق.
آيات الأحكام في جواهر الكلام / محمّد حسن النّجفي، قم: انتشارات
أحسن الحديث، ١٤٢٩ ق. = ١٣٨٧ ش.
ج. - أحسن الحديث؛ ٦.
ISBN: 964 - 5738 - 06 - 7 (دوره)
ISBN: 964 - 90829 - 7 - 2 (ج ٤) ٧٥٠٠٠ ريال:

٥٦٠ ص.
كتابنامه: زيرنويس، فهارس.
١. قرآن - أحكام و قوانين - ٢. تفاسير فقهي - شيعه - ٣. فقه جعفري -
جنبه هاى قرآني. الف. محبّي، صاحب علي، محقّق. ب. عنوان.
BP٩٩/٧/٢ن٢آ٩ ٢٩٧/١٧٤
كتابخانه ملّى ايران ٢٥٨٩-٧٩م

آيات الأحكام

في جواهر الكلام

الجزء الرابع

التحقيق: صاحب علي المحبّي ● الطراح الغرافيک: هادي معزي
النّاشر: مؤسسه أحسن الحديث ● المطبعة: ياسين
الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ.ق - ١٣٨٧هـ.ش ● شابک(ج۴): ۹۶۴-۹۰۸۲۹-۷-۲
شابک (دوره): ۹۶۴-۵۷۳۸-۰۶-۷ ● الكميّة: ٢٠٠٠ نسخه
السعر: ۷۵۰۰ تومان ●
قم - ص.ب ۳۷۱۸۵-۳۶۹۷ ● هاتف: ۷۷۷۸۵۵۸ - ۷۲۳۳۳۳۸ ۰۲۵۱
۰۹۱۲۵۳۸۰۰۵۲ - ۰۹۱۹۱۵۱۲۵۳۸

مؤسسة أحسن الحديث

صدرت بالمعاونة الثقافية من
وزارة الثقافة والإرشاد الاسلامي على طبعه

وند بخشنده مهربان ● به نام خداوند بخشنده مهربان

به نام خداوند بخشنده مهربان ● به نام خداوند بخ

أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾

ذكاة السمك

لا خلاف نصّاً[١] وفتوى ولا إشكال في احتياج السمك إلى تذكية، بل الإجماع بقسميه عليه، والنصوص مستفيضة بل متواترة فيه[٢]، خصوصاً مع ملاحظة ما دلّ منها على حرمة الطافي منه[٣] وما مات منه في الماء[٤]، وما في بعضها من أنّه ذكيّ[٥]، لا يراد به عدم احتياجه إلى التذكية، وكذا قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُم صَيدُ البحرِ﴾ وقوله تعالى: ﴿لتأكُلوا مِنهُ لحماً طرياً﴾[٦] لا دلالة فيهما على ذلك، بل حلّية نفس الصيد لا تقتضي أنّ ذكاته صيده كيف ما كان، كما لا تقتضي ذلك في صيد البرّ، بل هذا وشبهه نحو ما دلّ على كون الماء طهوراً[٧]، ممّا لا دلالة فيه على كيفيّة التطهير، حتّى لو أُريد بالصيد المصيد، إذ أقصاه حينئذٍ

---

١ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٦٠، الباب ٣١ من أبواب الذبائح.
٢ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٦٦، الباب ٣٤ من أبواب الذبائح.
٣ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٦٥، الباب ٣٣ من أبواب الذبائح.
٤ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٦٥، الباب ٣٣ من أبواب الذبائح.
٥. الوسائل، ج١٦، ص٣٦١، الباب ٣١ من أبواب الذبائح، ح ٥ و٦.
٦. النحل/١٤.
٧ ـ الفرقان/٤٨؛ الوسائل، ج ١، ص٩٩، الباب الأوّل من أبواب الماء المطلق ح ١، ٢، ٤، ٨، ٩ و ١٠.

أن يكون نحو ما دلّ على أصل الإباحة من الآيات[١] والروايات[٢] الّتي لا تدلّ على حلّ أكل الحيوان الّذي قد ثبت في الشرع أنّ منه ميتة ومنه مذكّى، وأنّ التذكية من الأحكام الشرعيّة المحتاجة إلى التوقيف. ومن هنا كان المعروف بين الأصحاب أصالة عدمها مع الشكّ في موضوعها الشرعي، كما أنّ الأصل عدم حصولها مع الشكّ في تحقّقها بعد معلوميّة المراد منها شرعاً[٣].

تبعيّة بيض السمك له في الحلّية والحرمة

(وبيض السمك) المعبّر عنه الآن بالثرب، من (المحلّل حلال) وإن كان أملس (و(كذاخ) بيض المحرّم حرام) وإن كان خشناً، بلا خلاف محقّق أجده فيه...

وعلى كلّ حال، لاينافي ما ذكرنا، إطلاق جماعة من الأصحاب ممّن تقدّم على المصنّف حلّية الخشن من بيض السمك دون الأملس، والمستماع الّذي قد يتوهّم منه كون ذلك مدار الحرمة والحلّ فيه دون التبعية المزبورة، وحينئذٍ، فيحرم الأملس وإن كان من المحلل، ويحلّ الخشن وإن كان من محرّم. بل ربّما حكي عن ابن ادريس أنّه فهم ذلك منهم وأنكره وقال: «لا دليل عليه، بل السيرة المستمرّة على استعمال الصحناة تقتضي خلافه»[٤]، بل أيّده في محكيّ

---

١ ـ البقرة/٢٢ و٢٩ و٦٠ و١٦٨ و١٧٢؛ المائدة/٨٧ و٨٨؛ الأنعام/١٤١ و١٤٢؛ الأعراف/١٠ و٢٤ و٣١ و٣٢ و١٥٧؛ إبراهيم/٣٢؛ الحجر/٢٢؛ النحل ٥ إلى ٨ و١٠ إلى ١٤ و٨١ و١١٤؛ طه/٥٣ و٥٤ و٨١؛ الحجّ/٦٥؛ المؤمنون/١٨ و٢١ و٥١؛ لقمان/٢٠؛ التنزيل/٢٧؛ يس/٣٥، ٧١، ٧٢، ٧٣؛ الجاثية/١٢ و١٣؛ ق/٩؛ الرحمن/١٠؛ الملك/١٥؛ نوح/١٩ و٢٠؛ المرسلات/٢٧؛ النازعات/٣٠ـ ٣٣؛ عبس/٢٧ ـ ٣٢.

٢ ـ بحار الأنوار، ج٢، ص٢٧٢، ح٣، ١٢، ١٨، ١٩، ٢٠، ٤٧، ٤٨، ٥٧ و ٥٨.

٣ ـ جواهر الكلام، ج٣٦، ص١٦٢.

٤ ـ السرائر، ج٣، ص١١٣.

المختلف[١] بعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُم صَيدُ البحرِ، وطعامُهُ متاعاً لكم﴾ لإمكان تنزيل الإطلاق المزبور على إرادة التميّز عند الاشتباه، كما أومأ إليه المصنّف ومن تأخّر عنه بقوله: «ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشناً لا ما كان أملس»[٢].

مفهوم الصيد

[الصيد] له معنيين: أحدهما: إثبات اليد على الحيوان الممتنع بالأصالة، والثاني: إزهاق روحه بالآلة المعتبرة فيه من غير ذبح، وكلاهما مباحان، كتاباً وسنّة، وإجماعاً بقسميه عليه، بل ضرورة من المذهب أو الدين.

قال اللّه تعالى شأنه: ﴿أُحِلَّ لَكُم صَيْدُ البَحرِ وَطَعامُهُ متاعاً لَكُم وللسّيارةِ، وَحُرِّمَ عَلَيكُم صَيدُ البرِّ ما دُمْتُم حُرُماً﴾ ﴿وإذا حَلَلْتُمْ فاصطادُوا﴾[٣] ﴿وَما علّمتُم مِنَ الجَوارِحِ مُكلّبينَ تعلّمونَهُنَّ مِمّا علّمكُم اللّهُ فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْن عَلَيْكُمْ وَاذكُرُوا اسمَ اللّهِ﴾[٤].

وأمّا السنّة فهي متواترة[٥] أو مقطوعة المضمون بأعلى مراتب القطع.[٦]

حكم صيد البحر للمُحِرم

(لا يحرم) على المحرم (صيد البحر) بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، بل عن المنتهى دعوى إجماع المسلمين عليه، وأنّه لاخلاف فيه بينهم،

---

١ ـ المختلف، ص ٦٨٤، س ١٠.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٦، ص ٢٦٢.
٣ ـ المائدة/ ٢.
٤ ـ المائدة/ ٤.
٥ ـ الوسائل، ج١٦، ص ٢٤٩، الباب الأوّل من أبواب الصيد.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٣٦، ص٧.

مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿أحِلَّ لَكُم صَيدُ البَحرِ وَطَعامُهُ متاعاً لَكُم وَللسَّيّارةِ﴾ وقول الصادقعليه السلام في صحيح حريز[١] ومعاوية[٢] في التهذيب، والمرسل[٣] في الكافي والفقيه: «لابأس بصيد المحرم السمك، ويأكل طريه ومالحه ويتزوّد، قال اللّه تعالى: ﴿أُحِلّ لَكُم...الخ﴾ قال: مالحه الّذي تأكلون، وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض و يفرخ في البر فهو من صيد البر، وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر».

(و) منه يستفاد أنّ صيد البحر (هو ما يبيض ويفرّخ في الماء) وإن كان هو في البرّ، بل في المنتهى أنّه لا يعلم فيه خلافاً إلّا من عطاء، وحينئذٍ، فالميزان لما يعيش من الطيور في البرّ والبحر البيض والفرخ وإن ارتزق في أحدهما، ومرسل ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن الطيّار: «لا يأكل المحرم طير الماء»[٤] محمول على المرتزق فيه، ولكن يبيض ويفرّخ في البرّ، وربما حمل على المشتبه، وفيه إشكال، خصوصاً بعد قول الصادقعليه السلام في حسن معاوية: «كلّ شيء يكون أصله في البحر ويكون في البرّ والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الفداء كما قال اللّه عزّوجلّ»[٥] وقد يدفع بأنّ المحرّم صيد البرّ لا مطلق الصيد، فيبقى غيره على الإباحة، اللّهم إلاّ أن يقال إنّ غير الآية المزبورة والرواية مطلقة في حرمة الصيد المقتصر في الخروج منه على صيد البحر، لا أنّ المحرّم خصوص صيد البرّ الّذي هو وإن وجد في الآية، لكنّه موافق للمطلق، فلا يصلح مقيّداً، فتأمّل جيّداً...

١ ـ الوسائل ج ١، ص ٨٢، الباب ٦ من أبواب تروك لإحرام ح ٣.
٢ ـ الوسائل ج ٩، ص ٨١، الباب ٦ من أبواب تروك الإحرام ح ١.
٣ ـ الوسائل، ج ٩، ص ٨٢، الباب ٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.
٤ ـ الوسائل ج ٩، ص ٨٣، الباب ٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٤.
٥ ـ الوسائل ج ٩، ص ٨٢ الباب ٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

والمراد بالبحر ما يعمّ النهر قطعاً، بل عن التبيان أنّ العرب تسمّي النهر بحراً[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الفَسادُ في البَرِّ وَالبحَرِ﴾[٢] واللّه العالم[٣].

الصيد الّذي لاكفّارة فيه

(الصيد قسمان فالأوّل منهما ما لا يتعلّق به كفّارة) لكونه جائزاً (كصيد البحر) المعلوم جوازه كتاباً[٤] وسنة[٥] وإجماعاً بقسميه[٦]، بل هو كذلك بين المسلمين كما في المنتهى[٧] فضلاً عن المؤمنين (وهو ما يبيض ويفرخ) بضمّ حرف المضارعة وكسر العين أو فتح الفاء وتشديد الراء (في الماء) معاً وبحكم ذلك التوالد... ومن المعلوم أنّ ذلك ميزان لما يعيش فيهما، أمّا ما لا يعيش إلّا في أحدهما فهو من صيده من غير إشكال[٨].

في عدم ملكيّة المحرم للصيد

(ولا يدخل الصيد في ملك المحرم) في الحلّ وفي الحرم (باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث) ولا غير ذلك من أسباب التملّك كما في النافع[٩] والقواعد[١٠] وغيرهما، بل في المدارك نسبته إلى القطع به في كلام الأصحاب[١١]، بل عن المنتهى الإجماع عليه في الاصطياد[١٢]، لظهور الكتاب والسنّة والفتاوى

---

١ ـ التبيان، ج ٤، ص٢٨.
٢ ـ الروم/٤١.
٣ ـ جواهر الكلام، ج١٨، ص ٢٩٥.
٤ ـ المائدة/٩٦.
٥ ـ الوسائل، ج ٩ ص ٨١، الباب ٦ من أبواب تروك الإحرام.
٦ ـ أُنظر المسالك، ج ١، ص ١٣٣، ص٨، المدارك، ج٨، ص ٣١٤، والرياض، ج ١، ٤٤٦، ص٧.
٧ ـ المنتهى، ج ٢، ص ٨٠٢، س ١٠.
٨ ـ جواهر الكلام، ج ٢٠، ص ١٧٢.
٩ ـ النافع، ص١٢٨.
١٠ ـ القواعد، ج ١، ص ٩٧، س ٩.
١١. المدارك، ج٨، ص٢٩٨.
١٢ ـ المنتهى، ج ٢، ص ٨٠٣، س ٢٣.

في التنافي بين الإحرام وتملّك الصيد، فإنّ قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيكُم صَيدُ البَرِّ ما دُمتُم حُرُماً﴾ ظاهر في إرادة حرمة سائر الانتفاعات المنافية حقيقة للتملّك، خصوصاً إذا لوحظ كون تملّكه من جملة الانتفاع، كظهور خبر أبي سعيد المكاري عن الصادق عليه السلام: «لا يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتّى يخرجه عن ملكه، فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخلّيه، فإن لم يفعل حتّى يدخل ومات لزمه الفداء»[١] في ذلك أيضاً مضافاً إلى ظهور وجوب إرساله وضمانه المقتضي لخروجه عن ملكه، وإلّا فلا يعقل ضمانه مال نفسه فيه أيضاً...

لكن ناقش في ذلك كلّه، غير واحد من متأخّري المتأخّرين، حتّى مال سيّد المدارك[٢] منهم إلى ما أرسله عن الشيخ من الدخول في الملك ثمّ وجوب الإرسال، وإن كنّا لم نتحقّق ذلك عن الشيخ، بل في كشف اللثام[٣]: «عنه أنّه لا يدخل بالإتهاب في ملكه، وأطلق، ولا يجوز له شيء من الابتياع وغيره من أنواع التملّك، وأنّ الأقوى أنّه يملك بالميراث، ولكن، إن كان معه وجب عليه إرساله وإلّا بقي ملكه، ولا يجب إرساله»، والّذي حكاه عنه في المختلف أنّه قال: «إذا انتقل الصيد إليه بالميراث لا يملكه، ويكون باقياً على ملك الميّت إلى أن يحلّ، فإذا حلّ ملكه قال: ويقوى في نفسي أنّه إن كان حاضراً معه فإنّه ينتقل إليه ويزول ملكه عنه، وإن كان في بلده يبقى في ملكه، ولي في الانتقال الّذي قوّاه الشيخ إشكال، لنا قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيكُم صَيدُ البَرِّ ما دُمتُم حُرُماً﴾[٤] انتهى ما في المختلف.

وفي كشف اللثام، بعد أن حكى عن الشيخ ما سمعت قال: «وهو قويّ لأنّ

---

١ ـ ذكر صدره في الوسائل، ج٩، ص ٢٣٠، الباب ٣٤ من أبواب كفّارات الصيد، ح٣؛ وتمامه في التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٢، ح ١٢٥٧.

٢ ـ المدارك، ج٨، ص ٣٩٨.

٣ ـ كشف اللثام، ج ١، ص ٤٠٠، س ٢٨.

٤ ـ المختلف، ص ٢٨١، س ١٥.

الملك هنا ليس بالاختيار، ليدخل في عموم الآية بالتحريم فيرثه لعموم أدلّة الإرث، وإنّما الّذي باختياره الاستدامة، فلذا وجب الإرسال إن كان معه ـ قال ـ وهو مقرب التذكرة وفيها[١] وفي المنتهى[٢] أنّ الشيخ قائل به في الجميع، والّذي في المبسوط[٣] يختصّ بالإرث، وهو المنقول في المختلف والشرحين»[٤].

قلت: ظاهر القائلين بعدم الدخول في الملك عدم الفرق فيه بين أسبابه القهريّة والاختياريّة، بل لعلّ وجوب الإرسال لكونه غير مالك له، كما لو صاده وهو محرم، وليس إلّا لتنافي الإحرام وملكيّة الصيد ابتداء واستدامة، بل سمعت ما حكاه في المختلف عن الشيخ، من أنّه يملكه ثم يزول عنه...

وكيف كان، فقد ظهر لك ممّا ذكرناه أنّ المحرم حال إحرامه لا يدخل ملكه الصيد بسبب من أسبابه، لكن (هذا) كلّه (إذا كان) الصيد (عنده و) أمّا (لو كان في بلده) أو غيرها ممّا لا يصدق عليه كونه عنده أو معه (ففيه تردّد) من وجود الإحرام المانع عن الملك،بدليل الآية وغيرها، ومن البعد الموجب لعدم خروج الصيد فيه عن الملك. فيقبل دخوله فيه (والأشبه) وفاقاً للفاضل[٥] وثاني الشهيدين[٦] وغيرهما (أنّه يملك) بل لا أجد فيه خلافاً صريحاً.

نعم، ربما كان ذلك مقتضى إطلاق بعض الفتاوى، والتحقيق خلافه، لما عرفته في الاستدامة الّتي يظهر هنا من النصّ والفتوى تلازمها مع الابتداء، وبه يخرج عن عموم الآية، فيبقى حينئذٍ، عموم التملّك بأسبابه حينئذٍ بحاله[٧].

---

١ ـ التذكرة، ج ١، ص ٣٣١، س ٦.
٢ ـ المنتهى، ج ٢، ص ٨٠٣، س ٢٣.
٣ ـ المبسوط، ج ١، ص ٣٤٧.
٤ ـ المختلف، ص ٢٨١.
٥ ـ المنتهى، ج ٢، ص ٨٣٠، س ٢١.
٦ ـ المسالك، ج ١، ص ١٤٣.
٧ ـ جواهر الكلام، ج ٢٠، ص ٣٣١.

كراهة الاصطياد بين البريد والحرم

(ويكره الاصطياد بين البريد والحرم) كما في النافع[١] والقواعد[٢] وغيرهما، أي خارج الحرم إلى بريد من كلّ جانب، ويسمّى بحرم الحرم (على الأشبه) بأُصول المذهب وقواعده... ومن الغريب ما في المدارك، فإنّه بعد أن حكى عن المتأخّرين الحمل على الندب قال: وهو مشكل، لانتفاء المعارض[٣]. مع أنّه نفسه قد ذكر الصحيح المزبور وأفتى به، فليس إلّا الغفلة عنه، وإلّا فالعمل بهما ممّا لايمكن، بل لابدّ من صرف هذا إلى الندب أو الآخر إلى ما سمعته سابقاً من الشيخ[٤] أو غيره، ولاريب في أولويّة ما ذكرناه من وجوه، خصوصاً بعد اعتضاده بمفهوم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَ عَلَيكُم صَيدُ البرِّ ما دُمتُم حُرماً﴾ المقتضي عدم الحرمة ما دمتم محلّين، كقوله تعالى: ﴿وَإذا حللتُم فَاصطادُوا﴾[٥] خرج منه صيد الحرم للإجماع والنصوص، وبقي الباقي، ومنه ما نحن فيه[٦].

[أُنظر : نفس السورة، آية ٩٥، فى «معنى الصيد وتكرار الكفّارة بتكرّر الموجب» وفي «حرمة الصيد على المحرم مطلقاً»، وسورة البقرة، آية ٢٩، حول «حلّيّة أكل النّعامة»].

﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَـٰغُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ۝٩٩﴾

[أُنظر : سورة البقرة، آية ٢٢١، في «حكم نكاح الكتابيّة»].

---

١ ـ المختصر النافع، ص ١٢٩.
٢ ـ القواعد، ج ١، ص ٩٧، س ٢١.
٣ ـ المدارك، ج ٨، ص ٣٨٠.
٤. المبسوط، ج ١، ص ٣٤٣؛ التهذيب، ج ٥، ص ٣٦١.
٥ ـ المائدة/٢.
٦ ـ جواهر الكلام، ج ٢٠، ص ٢٩٩.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٠١﴾

[أُنظر: نفس السورة، آية ٦، في «مسوّغات التيمم»].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥﴾

[أُنظر : سورة البقرة، آية ٢٢١، في «حكم نكاح الكتابيّة»].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦﴾

هل تقبل شهادة الصبيان في القتل والجراح؟

(وقال الشيخ في النهاية: تقبل شهاداتهم في الجراح والقصاص[١] وقال في الخلاف: تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرّقوا، إذا اجتمعوا على مباح[٢]

---

١ ـ النهاية، ص ٣٣١.
٢ ـ الخلاف، ج ٢، ص ٢٤٢.

بل اقتصر غير واحد كالمصّنف في النافع[١] وغيره على الجراح، بل هو معقد إجماع محكيّ الخلاف[٢] والانتصار[٣]، بل والغنية[٤]، لكن زيد فيها الشجاج، كما زيد في محكي المقنعة[٥] والمراسم[٦] والجامع[٧]، نعم، عن النهاية كما سمعت، والسرائر[٨] والوسيلة الشجاج والقصاص[٩] ويمكن اتّحاد المراد في الجميع بدعوى إرادة ما يشمل القتل من الجراح والشجاج وبالعكس، خصوصاً بعد النظر إلى استدلال من عبّر بالجراح بنصوص القتل[١٠] كما عن الانتصار[١١] والغنية[١٢]، إلّا أنّه في التحرير[١٣] والدروس[١٤] قد صرّح باشتراط أن لا يبلغ الجراح النفس.

ولكن قد يشكل بأنّ النصوص في القتل كالخبرين السابقين[١٥] وفي ما كاتبه الرضا عليه السلام في العلل الّتي كتبها لمحّمد بن سنان في شهادة النساء: «لا تجوز شهادتهن إلّا في موضع ضرورة، مثل شهادة القابلة وما لا يجوز للرجال أن ينظروا إليه كضرورة تجوّز شهادة أهل الكتاب إذا لم يكن غيرهم، وفي كتاب

١ ـ النافع، ص٢٨٦.
٢ ـ الخلاف، ج ٢، ص ٢٤٢.
٣ ـ الانتصار، ص ٢٥٠.
٤ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٥٦٣، س ٢.
٥ ـ المقنعة، ص٧٢٧.
٦ ـ المراسم، ص ٢٣٣.
٧ ـ الجامع، ص ٥٤٠.
٨ ـ السرائر، ج ٢، ص١٣٦.
٩ ـ الوسيلة، ص ٢٣١.
١٠ ـ الوسائل، ج١٨، ص ٢٥٢، الباب ٢٢ من كتاب الشهادات.
١١ ـ الانتصار، ص ٢٥٠.
١٢ ـ الغنية (الجوامع الفقهية) ص ٥٦٣، س ٢.
١٣ ـ التحرير، ج ٢، ص ٢٠٧، س ١٢ من الأسفل.
١٤ ـ الدروس، ص ١٨٩، س ٩.
١٥ ـ الوسائل، ج١٨، ص ٢٥٢، الباب ٢٢ من كتاب الشهادات، ح ١ و ٢.

اللّه عزّوجلّ ﴿ إثنان ذَوَا عَدلٍ مِنكُم ـ أي مسلمين ـ أو آخَران مِن غَيرِكُم﴾ كافرين، ومثل شهادة الصبيان على القتل إذا لم يوجد غيرهم»[١]. وفي خبر السكوني عن الصادقﷺ أنّه: «رفع إلى أميرالمؤمنينﷺ ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم، فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنّهما غرّقاه، وشهد إثنان على الثلاثة أنّهم غرّقوه فقضى بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة»[٢]، ومن هنا أشكله في المسالك:[٣] بأنّ مراعاة النصوص تقتضي دخول القتل، وطرحها يقتضي إخراج الجراح أيضاً[٤].

شهادة الذمّي في الوصيّة

(تقبل شهادة الذّمّي خاصّة في الوصيّة) كذلك (إذا لم يوجد من عدول المسلمين، من يشهد بها) للكتاب والسنّة[٥] والإجماع بقسميه كما فصّلنا ذلك في كتاب الوصايا[٦].

(ولايشترط) في ذلك (كون الموصي في غربة) كما عن المتأخّرين وظاهر أكثر القدماء، بل لعلّ قول المصنّف هنا كالمحكيّ عن التحرير[٧] (وباشتراطه رواية مطرحة) مشعر بالإجماع عليه، وأراد بالرواية خبر حمزة بن حمران عن الصادقﷺ: «اللّذان منكم مسلمان واللّذان من غيركم من أهل الكتاب، وإنّما ذلك إذا كان الرجل المسلم في أرض غربة فيطلب رجلين

١ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٦٨، الباب ٢٤ من كتاب الشهادات، ح ٥٠.
٢ ـ الوسائل، ج١٩، ص١٧٩، الباب ٢ من أبواب موجبات الضمان، ح ١.
٣ ـ المسالك، ج٢، ص ٤٠٠، س ٢٠.
٤ ـ جواهر الكلام، ج ٤١، ص ١١.
٥ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٨٧، الباب ٤٠، من كتاب الشهادات؛ ج١٣، ص٣٩، الباب ٢٠ من كتاب الوصايا.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٢٨، ص٣٤٧، ص٣٥٢.
٧ ـ التحرير، ج ٢، ٢٠٨، س ٢.

مسلمين ليشهدهما على وصيّته فلم يجد مسلمين، أشهد على وصيته رجلين ذمّيين من أهل الكتاب مرضيّين عند أصحابهما»[١] وعن الاسكافي[٢] والحلبي[٣] صريحاً، والمبسوط[٤] والغنية[٥] ظاهراً العمل بها، بل ربما يفهم من الأخيرين الإجماع عليه.

ولكن الأقوى في النظر ورود ذلك فيها ـ كالآية وغيرها من نصوص[٦] المسألة ـ مورد الغالب، فلا تعارض إطلاق كثير من النصوص[٧]، بل في الرياض و عموم جملة معتبرة منها باعتبار تضمّنها التعليل[٨] بأنّه «لا يصلح ذهاب حقّ أحدٍ» ولا أقلّ من التعارض بين مفهوم التعليل وبين مفهوم الحصر والشرط، ولاريب في أنّ الترجيح للأوّل ولو للشهرة العظمية، وإن كان فيه ما فيه، ضرورة عدم كون ذلك علّة يرجع إليها، بل هي من الحكمة ولكن ما عرفته سابقاً كافٍ في إثبات المقصود، مضافاً إلى ما يظهر بالتأمّل الجيّد في نصوص المسألة من عدم مدخليّة السفر في ذلك، فلاحظ وتأمّل[٩].

التغليظ في الإحلاف

(يجوز التغليظ بغير هذه الألفاظ ممّا يراه الحاكم)... (وبالمكان كالمسجد والحرم، وما شاكله من الأماكن المعظّمة)...

---

١ ـ الوسائل، ج١٣، ص٣٩٢، الباب ٢٠ من كتاب الوصايا، ح٧.
٢ ـ حكاه عنه في المختلف، ص٧٢٢، س٤.
٣ ـ الكافي، ص٤٣٦.
٤ ـ المبسوط، ج٨، ١٨٧.
٥ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٥٦٣، س٧.
٦ ـ الوسائل، ج١٣، ص٣٩٠، الباب ٢٠ من كتاب الوصايا.
٧ ـ الوسائل، ج١٣، ص٣٩٠، الباب ٢٠ من كتاب الوصايا.
٨ ـ الوسائل، ج١٣، ص٣٩٠، الباب ٢٠ من كتاب الوصايا.
٩ ـ جواهر الكلام، ج٤١، ص١٩.

(وبالزمان كيوم الجمعة والعيد) وشهر رمضان (وغيرها من الأوقات المكرّمة) المشار إليها بقوله تعالى: ﴿تَحبِسُونَهُما مِن بَعدِ الصَّلاةِ﴾ المفسّر بما بعد صلاة العصر، وعنهﷺ: «ثلاثة لا ينظر اللّه إليهم يوم القيامة ولايزكّيهم ولهم عذاب أليم: رجل تابع إمامه فإن أعطاه وفى له به، وإن لم يعطه خانه، ورجل حلف بعد العصر يميناً فاجرة ليقطع بها مال امرىء مسلم....»[١].

(ويغلّظ على الكافر بالأماكن الّتي يعتقد شرفها والأزمان الّتي يرى حرمتها) كالبيع والكنائس، لما تسمعه من خبر الحسين بن علوان[٢] المؤيّد بالاعتبار المشتمل على بيوت النار الّتي ربما احتمل عدم التغليظ فيها لعدم حرمتها عند اللّه، بخلاف البيع والكنائس، ولكن فيه أنّ العبرة، ارتداع الحالف بما يعتقده معظّماً، نعم ربما قيل: إنّهم إنّما يعظّمون النار لا بيوتها، إلّا أنّ الظاهر خلافه، ولعلّ من ذلك بيوت الأصنام للوثنيّ، لكن قيل: إنّهم لم يعتبروها.

وكذا يغلّظ عليه بالأقوال الّتي يرى حرمتها، كالكلمات العشر، وقد روي «أنّهﷺ حلّف يهوديّاً بقوله: واللّه الّذي أنزل التوراة على موسى»[٣]، وفي آخر[٤] «أنّهﷺ قال لابن صوريا: أنشدك اللّه الّذي لا إله إلّا هو الّذي فلق البحر لموسى ورفع فوقكم الطور وأنجاكم وأغرق آل فرعون وأنزل عليكم كتابه وحلاله وحرامه هل في التوراة الرجم على من أحصن؟» وفي آخر[٥] «أنشدكم باللّه الّذي نجّاكم من آل فرعون وأقطعكم البحر وظلّل عليكم الغمام وأنزل عليكم المنّ والسلوى، أتجدون في كتابكم الرجم؟ ـ فقال ابن صوريا: ذكّرتني

---

١ ـ سنن البيهقي، ج ١٠، ص ١٧٧، مع اختلاف يسير.
٢ ـ الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب كيفية الحكم، ح ٢.
٣ ـ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٨١.
٤ ـ مجمع البيان ذيل الآيه ٤١ من سورة المائده.
٥ ـ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٨١.

بعظيم لا يسعني أن أُكذّبك» إلى غير ذلك من أحوال التغليظ الّتي يراها الحاكم[١].

التغليظ في اللعان

(وقد يغلّظ اللعان بالقول) بذكر أسماء اللّه تعالى المؤذنة بالانتقام وبالعظمة والهيبة (والمكان) بأن يلاعن بينهما في البقاع المشرّفة...

(والزمان) كيوم الجمعة بل بعد العصر، منه المفسر به[٢] قوله تعالى: ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة فيُقسمان باللّه﴾، ويوم القدر ونحوهما من الأزمنة المعظّمة ما لم يستلزم التراخي في ذلك[٣].

الإشهاد على الوصيّة

(وتثبت الوصيّة) بمال أو ولاية (بشاهدين مسلمين عدلين) بلاخلاف (و) لا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه، لعموم ما دلّ على حجّيتهما كما لا خلاف في أنّه (مع الضرورة وعدم عدول المسلمين، تقبل شهادة أهل الذمّة خاصّة) في الأُولى منها، بل عن فخرالدين[٤] وظاهر الغنية[٥] وصريح الصيمرى[٦] الإجماع عليه، وهو الحجّة بعد الكتاب والمعتبر المستفيضة الّتي من كثير منها يعلم اشتراط قبول شهادتهم بالضرورة، واختصاص هذا الحكم بأهل الذمّة

١ ـ جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ٢٣١.
٢ ـ الفقيه، ج ٤، ص ١٤٢، الباب ٨٧، ح ٤٨٧.
٣ ـ جواهر الكلام، ج ٣٤، ص ٦١.
٤ ـ الإيضاح، ج ٤، ص ٤١٩.
٥ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص ٥٦٣، س ٧.
٦ ـ تلخيص الخلاف، ج ٣، ص ٣٧٦.

خاصّة فيقيّد به حينئذٍ، وبالإجماع إطلاق الكتاب وما شابهه من السنّة.

نعم، في خبر يحيى بن محمد عن الصادقعليه السلام: «فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس، لأنّ رسول اللهصلى الله عليه وآله سنّ فيهم سنّة أهل الكتاب في الجزية»[1] ونحوه المضمر قال: «اللّذان منكم مسلمان، واللّذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس، لأنّ رسول اللهصلى الله عليه وآله قال: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب، وذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مُسلِمَين يشهدهما، فرجلان من أهل الكتاب»[2] إلّا أنّي لم أجد عاملاً به من الأصحاب، فلا يصلح للخروج عمّا دلّ على اعتبار العدالة بالمعنى الأخصّ في الشاهد.

أللّهم إلّا أن يدعى اندراجهم في إطلاق الأصحاب أهل الذمّة وأهل الكتاب، بناء على أنّهم منهم، لكن الظاهر المنساق خلافه، فالمتّجه عدم قبول شهادتهم، كما أنّ المتّجه قصر الحكم في خصوص المقام، اقتصاراً فيما خالف المعلوم من قوانين الشّرع وقواعده على المتيقّن، فما عساه يظهر من تعليل قبول شهادتهم في غير واحد من نصوص المقام[3] بأنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد من التعميم لا محيص من الخروج عنه، لما عرفت، بل قد يقال: بعدم قبول شهادة أهل الذمّة حال عدم العلم بتحقّق الضرورة الّتي هي شرط ذلك، لظاهر جملة من النصوص والفتاوى، واقتصاراً على المتيقّن فيما خالف الأصل، والشكّ في الشرط شكّ في المشروط.

أللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ المراد ممّا في النصّ والفتوى بيان المانعيّة، وإن برز

---

١ ـ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٩١، الباب ٢٠، من أبواب أحكام الوصايا، ح ٦.
٢ ـ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٩٢، الباب، ٢٠ من أبواب أحكام الوصايا ح ٧.
٣ ـ الوسائل، ج ١٣، ٣٩٠، الباب ٢٠ من أبواب أحكام الوصايا.

بصورة الشرط، وإلّا بطلت فائدة مشروعيّة هذا الحكم غالباً المستفادة من النصوص أيضاً، ضرورة ندرة معرفة الاضطرار للموصي على وجه يعلم به ذلك شرعاً، فيتّجه حينئذٍ، القول بقبول شهادتهم ما لم يعلم التمكّن من غيرهم، بل لعلّه هو مقتضى إطلاق الآية وبعض النصوص أيضاً، وهو قويّ متين.

وعلى كلّ حال، فالظاهر أنّ التمكّن من المسلمين الفاسقين ولو بغير الجناية والكذب كعدمه، لعدم قبول شهادتهم، ولو في حال الاضطرار، والقياس على ما ثبت من قبول أهل الذمّة محرَّم، لعدم إحاطة العقل بمصالح ذلك ومفاسده، بل ولا المجهولين أيضاً، بل ولا العدل الواحد وإن أمكن التوصّل به إلى إثبات الحقّ مع اليمين من الموصى له، إلّا أنّه لم يعلم إمكانها منه، لاحتمال عدم علمه، بل ومع علمه، لإمكان تحاشيه، بل وإن لم يتحاش.

لكن، ظاهر النصوص تحقّق الضرورة بفقد العدلين، بل الظاهر تحقّقها وإن تمكّن من النساء الثلاثة الّتي يثبت بها ثلاثة أرباع الموصى به، فضلاً على الإثنتين والواحدة، لظهور النصوص في أنّ المدار في قبولها على عدم التمكّن ممّا يثبت به تمام المطلوب من المسلمين، وهو متحقّق في الفرض فلا يقال: إنّه مضطرّ في مقدار الربع خاصّة، كما أنّه لايقال: إنّه متمكّن بالمرأة الواحدة، باعتبار تمكّنه من إشهادها على ما يزيد على مطلوبه بثلاثة أرباع، وهكذا في الاثنتين، فإنّ مثله لايعدّ تمكّناً كما لا يخفى على من تأمّل النصوص، والظاهر أنّه لا يجوز للمرأة العالمة بقدر الموصى به، وأنّه لا شريك لها في الشهادة تضعيف المشهود به على وجه يصلح للموصى له، مقدار ما أوصى به له، للكذب المحرّم الّذي مثل ذلك لا يعدّ مصلحة لتسويغه، لعدم الظلم بمنع ما لم يثبت شرعاً كونه له، وإن كان في الواقع أنّه له.

ثمّ أنّ الظاهر اعتبار العدالة في أهل الذمّة في دينهم، وفاقاً لصريح جماعة

وظاهر آخرين، اقتصاراً على المتيقّن وللتصريح به في خبر حمزة بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن قول الله عزّوجلّ ﴿ذَوا عَدلٍ﴾ إلى آخر الآية قال: اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فقال: إنّما ذلك إذا مات الرجل المسلم بأرض غربة وطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيّته فلم يجد مُسلِمَيْن، فليشهد على وصيّته رجلين ذمّيين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما»[1] بل هو ظاهر غيره أيضاً، بل لعلّه الظاهر من قوله تعالى: ﴿أو آخَرانِ مِن غَيرِكُم﴾ بعد تقدّم اعتبارها في الشاهدين منّا، فيكون المراد ثبوتها بالعدلين منّا أو من غيرنا، وأمّا اعتبار حلفهما مطلقاً، أو بعد صلوة العصر بالكيفيّة الموجودة في الآية مطلقاً، أو مع الريبة فيهم كما في الآية أيضاً فهو محتمل، بل حكي عن العلّامة،[2] بل ظاهر الكركي[3] وغيره القول به في صورة الريبة للآية وبعض النصوص المفسّرة لها الظاهر في كون الحكم ما فيها، قال الصادق عليه السلام في خبر يحيى بن محمّد متّصلاً بما سمعته سابقاً من صدره، وذلك: «إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله تعالى ﴿لانَشتَري﴾» إلى آخر الآية قال: وذلك إن ارتاب وليّ الميّت في شهادتهما، فإن عثر على أنّهما شهدا بالباطل، فليس له أن ينقض شهادتهما حتّى يجيء شاهدان يقومان مقام الشاهدين الأوّلين، فيقسمان بالله لشهادتنا أحقّ من شهادتهما، وما اعتدينا إنّا إذا لمن الآثمين. فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأوّلين وجازت شهادة الآخرين بقول الله تعالى: ﴿ذلِكَ أَدنى﴾[4] إلى آخر الآية[5]، لكن قد يقوى في النظر

١ ـ الوسائل، ج١٣، ص٣٢٩، الباب ٢٠ من أبواب أحكام الوصايا.
٢. القواعد، ج١، ص٣٥٥.
٣. جامع المقاصد، ج١١، ص٣٠٦.
٤ ـ المائدة/١٠٨.
٥ ـ الوسائل، ج١٣، ص١٩٢، الباب ٢٠ من أبواب أحكام الوصايا، ح٦.

خلافه لإطلاق جملة من النصوص معتضداً بخلوّ فتوى المعظم عن ذلك على وجه يعلم منه عدم اعتباره، فلابدّ من ارتكاب النسخ الّذي لا وجه للقول بعدم صلاحيّة مثل ذلك له، ضرورة كونه كالتخصيص أو الندب احتياطا في الأمر واستظهاراً، وإن كان لم يذكره المعظم أيضاً، ومنه يعلم قوّة احتمال الأوّل.

ولكنّ الاحتياط مع إمكانه لا ينبغي تركه، بل ينبغي أن يكون حلفهما بما في الآية، وبعد صلاة العصر الّذي هو محلّ اجتماع الناس، كما فعله رسول اللّه صلى الله عليه وآله على ما في الخبر[1] ويقوى أيضاً عدم اعتبار السفر في قبولها أيضاً، وفاقاً للأكثر، بل في ظاهرالمتن في باب الشهادة الإجماع عليه، بل في الرياض لم أجد فيه مخالفاً إلاّ نادراً[2]، وإن تضمّنته الآية، إلّا أنّه خارج مخرج الغالب، فلا يصلح لتقييد ما دلّ على قبولها في السفر والحضر، من النصوص حينئذٍ، كما هو واضح.

وعلى كلّ حال، فقد ظهر لك عن ذلك كلّه قبول شهادة أهل الذمّة في الجملة لكن قوله تعالى: ﴿فإن عُثِرَ﴾[3] إلى آخر الآية، قد تضمّن حكما لم يتعرّض له أكثر الأصحاب، ولا تصدّوا له، ولم ينصّوا على النسخ، ولا على عدمه، مع أنّ النصوص قد تعرّضت له أيضاً فإنّ في خبر يحيى بن محمّد عن الصادق عليه السلام بعد أن ذكر شهادة الذمّيين وحلفهما قال عليه السلام: «فإن عثر على أنّهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتّى يجيء شاهدان يقومان مقام الشاهدين فيقسمان باللّه لشهادتنا أحقّ إلى آخر الآية، فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأوّلين وجازت شهادة الآخرين، يقول اللّه عزّوجلّ: ﴿ذلِكَ أَدنى أَن

---

١ ـ الوسائل، ج١٣، ص٣٩٤، الباب ٢١ من أبواب أحكام الوصايا، ح١.
٢ ـ الرياض، ج٢، ص٦٤، س٨.
٣ ـ المائدة/١٠٧.

يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ﴾[١]» إلى آخره.

وفي مرسل عليّ بن إبراهيم[٢] قال: خرج تميم الداري، وابن بندي، وابن أبي مارية، في سفر وكان تميم الداري مسلما، وابن بندي وابن أبي مارية نصرانيّين، وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة وأخرجها إلى بعض أسواق العرب للبيع، فاعتلّ تميم الداري علّة شديدة، فلمّا حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بندي وابن أبي مارية أن يوصلاه إلى ورثته، فقدما إلى المدينة وقد أخذا من المتاع الآنية والقلادة، وأوصلا سائر ذلك إلى الورثة، فافتقد القوم الآنية والقلادة، فقالوا لهما: هل مرض صاحبنا مرضاً طويلاً أنفق فيه نفقة كثيرة؟ قالا: لا، ما مرض إلّا أيّاماً قلايل؛ قالوا: فهل سرق منه في سفره هذا؟ قالا: لا؛ قالوا: فهل اتّجر تجارة خسر فيها؟ قالا: لا؛ قالوا: فقد افتقدنا أفضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب مكلّلة بالجوهر، وقلادة. فقالا: ما دفع إلينا فقد أدّيناه إليكم، فقدّموهما إلى رسول اللّه ﷺ فأوجب عليهما اليمين، فحلفا، فخلّا عنهما، ثمّ ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما، فجاء اولياء تميم إلى رسول اللّه ﷺ فقالوا: قد ظهر عَلَى ابن بندي وابن أبي مارية ما ادّعيناه، فانتظر رسول اللّه ﷺ الحكم من اللّه في ذلك، فأنزل اللّه تبارك و تعالى: ﴿يا أيُّها الّذينَ آمنوا﴾ إلى آخر الآية، فهذه الشهادة الأولى الّتي جعلها رسول اللّه ﷺ ﴿فإن عُثِرَ على أَنَّهُما استَحَقّا إثماً﴾ أي أنّهما حلفا على كذب ﴿فآخرانِ يَقُومانِ مَقامَهُما﴾ يعني من أولياء المدّعي من الّذين استحقّ عليهم، فيقسمان باللّه، أي يحلفان باللّه أنّهما أحقّ بهذه الدعوى منهما فإنّهما قد كذبا فيما حلفا باللّه لشهادتنا أحقّ إلى آخره، فأمر

١ ـ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٩١، الباب ٢٠ من أبواب أحكام الوصايا، ح ٦.
٢ ـ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٩٤، الباب ٢١، من أبواب أحكام الوصايا، ح ١.

رسول اللّهﷺ أولياء تميم الداري أن يحلفوا باللّه على أمرهم، فحلفوا فأخذ رسول اللّهﷺ القلادة والآنية من ابن بندي وابن أبي مارية وردّهما على أولياء تميم الداري. وهو وإن كان مضمونه غير الأوّل، ضرورة صراحته في حلف أولياء تميم بمجرّد دعواهم، إلّا أنّه على كلّ حال، مخالف للضوابط والقواعد.

نعم، في غير هذا الخبر أنّ النصرانيّين قد ادّعا شراءه عن تميم، وأنكرهما الورثة، ولعلّ هذا الوجه في تحليف الوليّين، ويمكن أن يكون الإرث منحصراً فيهما، ولذلك حلفا إلّا أنّ ذلك كلّه أجنبي عن ظاهر الآية، كما أنّ هذا الخبر الّذي هو السبب في نزول الآية أجنبي عمّا عند الأصحاب من قبول شهادة أهل الذمّة في الوصيّة، لعدم تضمّنه شيئاً من ذلك.

وعلى كلّ حال، فالعمل على ظاهر الآية ما لم يثبت نسخها، وقد أطنب في مجمع البيان[1] في تفسيرها وإعرابها وقرائتها حتّى حكي عن الزجّاج من ثمّ ﴿فإن عُثِرَ﴾ إلى آخر الآية أصعب آية في القرآن إعراباً، خصوصاً على قراءة فاستحقّ بالبناء للفاعل، وليس المقام مقام تحرير ذلك فراجع وتأمّل، وإن كان الأظهر جعل الأوليان خبر مبتدإٍ محذوف، أي: هما الأوليان، بمعنى هما اللّذان يقومان ويحلفان من بين الّذين استحقّ عليهم، أي: الورثة أو استحقّ الموصى له عليهم، على قراءة البناء للفاعل[2].

شهادة أهل الذمّة على الوصيّة بالولاية

وأمّا شهادة أهل الذمّة، فقد يقال: إنّ مقتضى إطلاق الآية والرواية قبولها فيها أيضاً بالشرط المزبور، ولعلّه لذا ولأصالة عدم القبول نظر الفاضل فيها في

---

١ ـ مجمع البيان، ج ٢، ص ٢٥٧.
٢ ـ جواهر الكلام، ج ٢٨، ص ٣٤٧.

القواعد[١] لكن، قال: أقربه العدم، ولعلّه كذلك اقتصاراً فيما خالف الضوابط الشرعيّة على المتيقّن، ولا إطلاق في الأدلّة بحيث تطمئنّ به النفس على قبولها في ذلك بعد اقتصار المعظم على المال، فلاحظ وتأمّل، والله العالم[٢].

﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٧﴾

[أُنظر: نفس السورة، آية ١٠٦، في «الإشهاد على الوصيّة»].

﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ١٠٨﴾

امتناع المنكر من الحلف والردّ

(وإن نكل المنكر، بمعنى أنّه لم يحلف ولم يردّ، قال الحاكم، إن حلفت) أو رددت (وإلّا جعلتك ناكلاً، ويكرّر ذلك ثلاثاً استظهاراً لا فرضاً) على ما ذكره الأصحاب، كما في الكفاية[٣] مؤمياً إلى أنّه إن لم يكن اجماع ففيه نظر، وهو كذلك، بل من وجوه، خصوصاً بعد ذكرهم نحو ذلك في نكول المدّعي، وخصوصاً بعد أن لم يكن النكول عنواناً لما عثرنا عليه من النصوص، وخصوصاً

---

١ ـ القواعد، ج ١، ص ٣٥٥، س ٢٠.
٢ ـ جواهر الكلام، ج ٢٨، ص ٣٥٥.
٣ ـ الكفاية، ص ٢٦٩، س ١٤.

بعد تحقّقه بالامتناع الأوّل منه، من غير حاجة إلى جعل الحاكم.

وعلى كلّ حال (فإن أصرّ قيل) والقائل الصدوقان[١] والشيخان[٢] والديلمي[٣] والحلبي[٤] وغيرهم: (يقضي عليه بـ) ـمجرّد (النكول).

(وقيل) والقائل الشيخ[٥] والكاتب[٦] والقاضي[٧] وابنا حمزة[٨] وإدريس[٩] والفاضل[١٠] والشهيدان[١١] على ما حكي عن بعضهم: (يردّ اليمين على المدّعي، فإن حلف ثبت حقّه، وإن امتنع سقط) حقّه، بل في المسالك نسبته إلى سائر المتأخّرين[١٢]، وفي الرياض إلى كثير من القدماء[١٣]، بل عن الخلاف[١٤] والغنية[١٥] الإجماع عليه.

(و) لكن مع ذلك (الأوّل أظهر) عند المصنّف، بل قال: (وهو المروي) لقوله ﷺ: «البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر»[١٦] والتفصيل قاطع للشركة، والردّ إنّما جاء من قبل الرادّ لا بأصل الشرع، فهو مخصوص بما إذا

---

١ ـ حكاه عنهما العلاّمة في المختلف، ص ٦٩٥، س ١٩.
٢ ـ المقنعة، ص ٧٢٤؛ المبسوط، ج ٨، ص ١٦٠.
٣ ـ المراسم، ص ٢٣١.
٤ ـ الكافي، ص ٤٤٢.
٥ ـ النهاية، ص ٣٤٠.
٦ ـ حكاه في المختلف، ص ٦٩٥، س ١٩.
٧ ـ المهذّب، ج ٢، ص ٥٨٦.
٨ ـ الوسيلة، ص ٢٢٩.
٩ ـ السرائر، ج ٢، ص ١٦٥.
١٠ ـ المختلف، ص ٦٩٥، س ٢١.
١١ ـ اللمعة، ج ٣، ص ٨٧.
١٢ ـ المسالك، ج ٢، ص ٣٦٩، س ٧.
١٣ ـ الرياض، ج ٢، ص ٤٠٠، س ٢١.
١٤ ـ الخلاف، ج ٣، ص ٢٤٧.
١٥ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص ٥٦٤، س ٢٤.
١٦ ـ الوسائل، ج ١٨، ص ١٧١، الباب ٣ من أبواب كيفيّة الحكم، ح ٥؛ ص ٢١٥، الباب ٢٥ من أبواب كيفيّة الحكم، ح ٣.

اختاره للنصوص[١] لا مطلقاً.

وصحيح ابن مسلم سأل الصادق عليه السلام «عن الأخرس كيف يحلف؟ قال: إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كتب له اليمين وغسلها وأمره بشربها فامتنع، فألزمه بالدين»[٢] و ظاهره عدم ردّ اليمين وإلّا لنقل أو لزم تأخير البيان عن وقت الخطاب، بل الحاجة، بل ظاهر الفاء تعقيب ذلك، للامتناع بغير مهلة تخلّل اليمين، وفعله عليه السلام حجّة كقوله.

وخبر عبدالرّحمان[٣] المتقدّم سابقاً، المعمول عليه بين الأصحاب في اليمين مع البيّنة في الدعوى على الميّت.

ولأنّ ظاهر الإحلاف أنّه حقّ المنكر، فلا يستوفي إلّا باذنه، كما أنّه لا يحلف المنكر إلّا بإذن المدّعي، ولأنّه كنكول المدّعي عن اليمين الّتي هي ليست إلّا يمين المنكر، فنكوله عنها إن لم تكن أولى في تسبيب القضاء به فهو مساوٍ. لكن قد يناقش، بأنّ أقصى دلالة الأوّل، على أنّ جنس اليمين على المنكر وأنّه وظيفته، ولا دلالة فيه على حكم النكول، بل ولا منافاة بينه وبين الردّ منه أو من الحاكم القائم مقامه.

وبالقطع بعدم إرادة ظاهر الثّاني، ضرورة اشتراط الحكم بنكوله عن ردّه أيضاً، فلابدّ في إصلاحه حينئذٍ من تقدير، والتزام كونه موافقاً لذلك ليس بأولى من جعله مخالفاً له، والحاجة هي تعليم كيفية حلف الأخرس لا كيفية الحكم في الدعوى مطلقا، على أنّه قضية في واقعة لا عموم فيها، وموقوف على العمل به، والمشهور، عدم العمل به، بل هو منافٍ لما أطبق عليه الجمهور من حكاية خلافه

---

١ ـ الوسائل، ج١٨، ص١٧٦، الباب ٧ من أبواب كيفيّة الحكم.
٢ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٢٢، الباب ٣٣ من أبواب كيفيّة الحكم، ح١.
٣ ـ الوسائل، ح١٨، ص١٧٢، الباب ٤، من أبواب كيفيّة الحكم، ح١.

عن علي عليه السلام.

وبأنّ خبر عبدالرحمان مع موافقته للعامّة لا جابر له في المقام، وإن تلقّاه الأصحاب بالقبول في غيره، على أنّه في الفقيه أبدل «وإن لم يحلف فعليه» بقوله: «وإن ردّ اليمين على المدّعي فلم يحلف فلاحق له» فلا دلالة فيه، واختلاف متنه بذلك موجب للتزلزل فيه.

على أنّه يجري فيه ما سمعته من المناقشة في الصحيح السابق، من عدم القائل بإطلاقه، فلابدّ من تقييده، إمّا بالنكول عن الردّ أيضاً ـ كما هو مناط الاستدلال ـ أو بما إذا ردّ اليمين على المدّعي وحلف، وليس بمرجوح بالإضافة إلى الأوّل، بل لعلّه أرجح بملاحظة غيره من النصوص الدالّة على ذلك، خصوصاً مرسل يونس[١] السابق المتضمّن جعل يمين المدّعي بعد الردّ أحدالأربعة الّتي يستخرج بها الحقوق.

بل لعلّ التدبر فيما تضمّنه يقتضي كون المراد من الخبر الأوّل، فإن لم يحلف وردّ اليمين على المدّعي وحلف فعليه ـ أي المنكر ـ الحقّ، ضرورة ظهور المضمر في كون المركب السبب في ذلك، فيعارض ما هو ظاهر الخبر الأوّل من كون تمام السبب عدم الحلف، إذ لا معنى لجعله جزءً تارةً وتمام السبب اُخرى، فيحمل الأوّل حينئذٍ على الثّاني.

وربّما يؤيد ذلك قوله عليه السلام متّصلاً به بعد تأليفه ممّا في الفقيه وغيره، لأنّه خبر واحد: «وإن ردّ اليمين على المدّعي، فلم يحلف فلا حقّ له» متّكلاً على بيان صورة ما إذا ردّ وحلف على قوله عليه السلام: «وإن لم يحلف» فتأمّل جيّداً فإنّه دقيق نافع.

---

١ ـ الوسائل، ج١٨، ص١٧٦، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

بل قد يناقش فيه أيضاً بإجمال مرجع ضمير «عليه» فيه والمبتداء المقدّر، إذ كما يحتمل أن يكون المنكر، وأنّ المبتداء المقدّر الحق كما يدّعيه الخصم يحتمل المدّعي، وأنّ المبتداء المقدّر الحلف، بل يمكن إرادة غير المال من الحقّ أيضاً، بمعنى أنّ عليه حقّ الدعوى ولم تنقطع عنه بمجرد نكوله، بل ربما وجب عليه المال بذلك إذا ردّ اليمين على المدّعي فحلف ولو من الحاكم.

وبأنّ في ذيله تأييداً للقول الثّاني، وهو قولهﷺ: «**ولو كان ـ أي المدّعي عليه ـ حيّاً لألزم باليمين أو الحق أو يردّ اليمين عليه**» بصيغة المجهول على ما حكاه في الرياض عن تهذيب معتبر مصحّح عنده مضبوط، قال: «وبه صرّح بعض الفضلاء»[1].

وحينئذٍ، لا وجه للعدول عن عطفه على الأوّل بلفظ «ردّ اليمين» إلّا التنبيه على عدم انحصار الردّ في المنكر، وإمكان كونه غيره، وليس إلّا الحاكم، فتأمّل.

وبإمكان المنع لحقيقة المنكر الإحلاف، على أنّ الإحلاف هنا ليس إلّا لمصلحة المنكر بانقطاع الدعوى عنه، فربما جاز بدون إذنه، مضافاً إلى معلومية ولاية الحاكم على كلّ ممتنع، فيقوم مقامه حينئذٍ في الردّ الّذي يمكن نكول المدّعي معه، فيسقط حقّه، ومن هنا وجب على الحاكم تعرّف عدم حصول مسقط الحقّ بذلك، والقياس مع بطلانه عندنا غير تامّ، للفرق بعدم فرد آخر للمدّعي يصلح للحاكم من يقوم مقامه فيه مع نكوله عنه، بخلافه في المقام، فإنّ له الردّ الّذي نكل عنه.

وكيف كان، فوجوب تعرّف الحاكم المسقط مع الاحتياط ـ وأصالة عدم

---

١ ـ الرياض، ج ٢، ص ٤٠٠.

ثبوت الحقّ إلّا به، والإجماع المحكي وصحيحي عبيد بن زرارة[١] وهشام[٢] السابقين والمحكي من فعل النبي ﷺ أنّه ردّ اليمين على المدّعي[٣] وقوله ﷺ: «المطلوب أولى باليمين من الطالب»[٤] المقتضي اشتراكهما في اليمين وإن كان المطلوب أحقّ، وقوله تعالى: ﴿تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ الظاهر في مشروعيّة اليمين المردودة ـ دليل الخصم.

ولكن في الجميع أيضاً نظر، إذ لادليل على قيام الحاكم مقام الممتنع فيما امتنع عنه ممّا هو عليه فيما هو له، ضرورة أنّ الردّ هنا حقّ له لاعليه، وقد امتنع منه كي يقوم الحاكم مقامه، على أنّه لادليل على عموم ولايته بحيث يشمل الفرض، ولايجب عليه تعرّف المسقط.

والإحتياط معارض بمثله فيما لو فرض إمتناع المدّعي عن الحلف بعد الردّ من الحاكم، خصوصاً إذا كان تعظيماً لله تعالى، على أنّ الأمل براءة ذمّة الحاكم من التكليف بالردّ، والمدعي من التكليف باليمين، وأصالة عدم توجه اليمين على غير المنكر، وعدم كونها حجّة للمدّعي، وعدم كون النكول عنها حجةّ عليه، وعدم صحّة تعرف الحاكم الردّ، وعدم جوازه من حيث أنّه حقّ للمنكر.

والإجماع المحكى ـ مع أنّه موهون بمصير من عرفت إلى خلافه[٥].

[أُنظر : نفس السورة، آية ١٠٦، في الإشهاد على الوصيّة].

---

١ ـ الوسائل، ج١٨، ص١٧٦، الباب ٧ من أبواب كيفيّة الحكم، ح ٢.

٢ ـ الوسائل، ج١٨ ص١٧٦، الباب ٧ من أبواب كيفيّة الحكم، ح ٣.

٣ ـ سنن الدار قطني، ج ٤، ص ٢١٣.

٤ ـ سنن الدار قطني، ج ٤، ص ٢١٩.

٥ ـ جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ١٨٢.

وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى
وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ
أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِى
نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾

[أُنظر : سورة التوبة، آية ٢٨، في نجاسة أهل الكتاب].

* * *

سُورَةُ الأَنْعَامِ

﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ۝٣٨﴾

هل النعامة من قسم الطيور؟

قيل: المشهور أنّها من قسم الطيور، كما نصّ عليه من اللغويين الجوهري[1] وصاحب القاموس[2]...

وربّما يؤيّده أنّها على هيئة الطيور وصفاتها في قائمتها وجناحها وريشها ومنقارها وبيضها، بل عن أمير المؤمنين عليه السلام النص على أنّها من الطير في خطبته الّتي ذكر فيها عجائب خلق الحيوان[3].

لكن عن الدميري[4] أنّ المتكلّمين على أنّها من الوحش، وليست بطائر وإن كانت تبيض ولها جناح وريش، إلّا أنّها لمّا لم تطر لم تكن طيراً، ولذا يجعلون الخفّاش طائراً ـ وإن كان يحبل ويلد وله أُذنان بارزتان ولا ريش له ـ لوجود الطيران له، وعن سلار[5] وابن سعيد[6] اختيار ذلك.

وربّما يؤيّده قوله تعالى: ﴿وما من دابّةٍ في الأرض ولا طائرٍ يطير

---

١ ـ الصحاح، ج٥، ص٢٠٤٣.

٢ ـ القاموس، ج٤، ص١٨٣.

٣ ـ نهج البلاغة، الخطبة ١٨٣، ص ٧٣١، ط ايران.

٤ ـ حياة الحيوان، ج٢، ص٣٦١.

٥ ـ المراسم، ص٢٠٨.

٦ ـ الجامع للشرائع، ص٣٧٨.

بجناحيه﴾ وقوله تعالى: ﴿أو لم يروا إلى الطير فوقهم صافّاتٍ ويقبضن﴾[١] وقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الدجاج الحبشي: «ليس من الصّيد، إنّما الطير ما طار بين السماء والأرض»[٢] وقول الجواد عليه السلام وقد سأله يحيى بن أكثم عن صيد المحرم: «إنّ المحرم إذا قتل صيداً في الحلّ والصّيد من ذوات الطير من كبارها فعليه شاة، وإذا أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً ـ إلى أن قال: وإذا كان من الوحوش فعليه في حمار الوحش بدنة، وكذلك في النعامة»[٣] وفي طريق آخر: «إن كان حمار وحش فبقرة، وإن كان نعامة فبدنة»[٤]، مضافاً إلى عظم جثّتها وارتفاعها عن جثّة الطيور.

لكن قد يقال: إنّ الآيتين محمولتان على الغالب، والمراد من الرواية الأُولى حصر ما يمتنع من الطير بطيرانه، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام: «ليس من الصّيد»، بل عن الكافي «إنّما الصّيد» بدل قوله: «إنّما الطير»[٥] ومن الثانية إلحاق النعامة بالوحش من حيث أنّها صيد، فإنّ امتناعها بالعدوّ كالوحوش دون الطيران، لعدم استقلالها به، ولا ينافي ذلك كونها طيراً فإنّ الدجاج من الطيور قطعاً، ولا يستقل بالطيران، وعظم جثتها وارتفاعها لاينافي كونها طيراً، فإنّ من الطيور ما هو أعظم منها وأرفع كالرخ الّذي هو طائر هندي يأوي جبال سرانديب، ومنه ـ كما قيل ـ ما هو أعظم من البعير، وربّما قصد المركب وأغرقه، وبيضه كالقبة العظيمة[٦].

---

١ ـ الملك / ١٩.
٢ ـ الوسائل، ج٩، ص٢٣٤، الباب ٤٠ من أبواب كفارات الصّيد، ح١.
٣ ـ الوسائل، ج٩، ص١٨٨، الباب ٣ من أبواب كفارات الصّيد، ح٢.
٤ ـ الوسائل، ج٩، ص١٨٧، الباب ٣ من أبواب كفارات الصّيد، ح١.
٥ ـ الكافي، ج٤، ص٢٣٢، باب ما يذبح في الحرم من كتاب الحج، ح٢.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٣٦، ص٣٢٠.

وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾

[أُنظر: سورة المؤمنون، آية ٩، في الإستدلال على المواسعة والمضايقة].

فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْءَافِلِينَ ﴿٧٦﴾

معرفة الغروب بذهاب الحمرة من المشرق

(قيل: بذهاب الحمرة من المشرق وهو الأشهر) بل في كشف اللثام[١] أنّه مذهب المعظم،...

ومن الغريب ما عن بعض النّاس من دعوى قلّة أخبار المشهور وضعفها حتّى أنّه تعجّب ممّن أمر بالاحتياط أو غيره لكثرة الأخبار الدالّة على المشهور، إذ لا يخفى على من لاحظ الوافي والوسائل في المقام وفي الحجّ والصوم بلوغها إلى أوّل العقود أو أزيد، وفيها الصريح والصحيح أو الموثّق وغيرهما، ففي موثّق يونس بن يعقوب كما في شرح المقدّس البغدادي[٢] أو صحيحه كما في مفتاح الكرامة[٣] «قلت للصادق عليه السلام: متى الافاضة من عرفات؟ قال: إذا ذهبت الحمرة من هاهنا، وأشار بيده إلى المشرق»[٤]، وفي صحيح زرارة «سئل الباقر عليه السلام عن وقت إفطار

١ ـ كشف اللثام، ج٣، ص ٣٣، ط ج.
٢ ـ لم نعثر على كتابه.
٣ ـ مفتاح الكرامة، ج٢، ص٢٥، س٢٩.
٤ ـ الوسائل، ج١٠، ص٢٩، الباب ٢٢ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ح٢.

الصائم فقال: حين يبدو ثلاثة أنجم»[١] ضرورة مناسبته لذهاب الحمرة دون القرص، كصحيح بكر بن محمّد عن الصادقعليه السلام قال: «سأله سائل عن وقت المغرب قال: إنّ الله يقول في كتابه لإبراهيمعليه السلام: ﴿فلمّا جنَّ عليه اللّيل رأى كوكباً﴾ فهذا أوّل الوقت، وآخر ذلك غيبوبة الشفق»([٢]ـ[٣]).

﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ ۝٨٥﴾

الضابط في الانتساب إلىٰ عبد المطلب

(ويعتبر في الطوائف الثلاثة انتسابهم إلى عبدالمطلب بالأبوّة، فلو انتسبوا بالأمّ خاصّة لم يعطوا شيئاً من الخمس على الأظهر) الأشهر، بل عليه عامّة أصحابنا... ودعوى ـ أنّ الموجود في أخبار الخمس لفظ الآل والذريّة والعترة وذوي القرابة وأهل بيت النبيصلى الله عليه وآله ونحو ذلك من الألفاظ الّتي لا كلام في دخول المفروض فيها، دون لفظ الابن واسم القبيلة، خصوصاً بعد تفسير الآل في رواية[٤] بالذّريّة، وأُخرى[٥] بمن حرم نكاحه على محمّدصلى الله عليه وآله ونصّ الكتاب العزيز على أنّ عيسى من ذرّية إبراهيم وليس إلاّ من جهة الأُم ـ يدفعها ـ بعد منع دخوله عرفاً في أكثر هذه الألفاظ أو جميعها عدا الذرّية ـ أنّه لا ينبغي التوقّف في كون المفهوم من أخبار المقام وأخبار تحريم الصدقة أنّ موضوع الخمس وحرمة الصدقة الهاشمي أو نحوه ـ قال الصادقعليه السلام في خبر زرارة: «لو كان عدل ما احتاج

---

١ ـ الوسائل، ج٧، ص٨٩، الباب ٥٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك، ح٣.
٢ ـ الوسائل، ج٣، ص١٢٧، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، ح٦.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٧، ص١٠٩.
٤ ـ معاني الأخبار، ص٩٤، باب: «معنى الآل والأهل والعترة والأمة»، ح٢.
٥ ـ معاني الأخبار، ص٩٤، باب: «معنى الآل والأهل والعترة والأمة»، ح١.

هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة إنّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهما»[١] ـ ممّا لا يدخل فيه المفروض عرفاً، بل ولا في بني هاشم وبني عبدالمطلب وإن كان ابناً حقيقة، إذ المصاديق العرفيّة للتراكيب لا تدور مدار نحو ذلك. فتأمّل إلى غير ذلك من العواضد والجوابر والمبعّدات لقول المرتضى[٢]؛ إذ قضيته تحليل الخمس لسائر الفرق حتّى الأُموية، إذ قلّ ما يخلو أحد من كون أحد جدّاته من أُمّه أو أبيه وإن علت علوية، فيشارك حينئذٍ بني هاشم سائر الناس في خمسهم، وهو معلوم البطلان، بل قد يدّعى السيرة القطعية بخلافه، مع أنّه لو كان كذلك لشاع وذاع حتّى خرق الأسماع، فكيف والشائع خلافه، كما أنّ المروي عن أئمّتنا كذلك، قال في المرسل المزبور بعد أن ذكر أنّ نصف الخمس للإمام بعد رسول الله ﷺ والنصف الآخر بين أهل بيت رسول الله ﷺ قال: «وهؤلاء الّذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي ﷺ الّذين ذكرهم الله تعالى، فقال: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾[٣] وهم بنو عبدالمطلب أنفسهم الذكر منهم والأُنثى، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد، ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم، وقد تحلّ صدقات الناس لمواليهم، وهم والناس سواء، ومن كانت أُمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له، وليس له من الخمس شيء، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿أُدعوهم لآبائهم﴾[٤].

وإلّا فقد توافق المرتضى رحمه الله وغيره في كونه إبناً حقيقة كما يظهر من جماعة من الأصحاب في غير المقام، بل قد يظهر من المحكي عن ابن إدريس في كتاب

---

١ ـ الوسائل، ج٦، ص١٩١، الباب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة، ح١.
٢ ـ الانتصار، ص٨٧.
٣ ـ الشعراء / ٢١٤.
٤ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٥٨، الباب الأوّل من أبواب قسمة الخمس، ح٨.

المواريث الإجماع عليه(١)، كما عن المرتضى فيه(٢) أيضاً نفي الخلاف فيه، بل وكذا المحكي عن خلاف الشيخ في باب الوقف والميراث، بل ظاهره فيهما إجماع الأمة على ذلك، فلاحظ، لكثرة استعماله في الحسن والحسين عليهما السلام بل وباقي الأئمة كثرة يبعد معها إرادة المجاز؛ خصوصاً في المقام الّذي أُريد منه الافتخار والاستظهار على الغير، كبعد احتمال الخصوصية في الأئمة عليهم السلام وإن كان قد يُحتمل، لأنّهم من طينة واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض، بل لم يعلم حقائقهم وكيفيّة خلقهم سوى خالقهم، إلّا أنّ الظاهر ممّا ستسمع خلافه، ولمعلوميّة حرمة زوجة ابن البنت بقوله تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم﴾(٣) وحرمة بنت ابن البنت بقوله: ﴿وبناتكم﴾ وحرمة زوجة الجدّ بقوله: ﴿ما نكح آباؤكم﴾(٤) وحليّة إرادة الزينة لابن البنت وابن بنت البعل، وحجب الأبوين عمّا زاد من السدس والزوج إلى الربع والزوجة إلى الثمن بقوله: ﴿إن كان له ولد﴾(٥).

ولخبر أبي الجارود قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: يا أبا الجارود ما يقولون لكم في الحسن والحسين عليهما السلام؟ قلت: ينكرون علينا أنّهما إبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فبأيّ شيء احتججتم عليهم؟ قلت: احتججنا عليهم بقول الله عزّ وجلّ(٦) في عيسى بن مريم عليه السلام ﴿ومن ذرّيته داود وسليمان وأيّوب﴾ إلى قوله: ﴿وعيسى﴾، قال: فأيّ شيء قالوا لكم؟ قلت: قالوا: قد يكون ولد الابنة من الولد ولا يكون من الصلب، قال: فبأيّ شيء احتججتم عليهم قلت: بقول الله تعالى لرسوله: ﴿فقل تعالوا ندع

---

١ ـ السرائر، ج٣، ص٢٣٢.
٢ ـ رسائل الشريف المرتضى، ج٣، ص٢٦٥.
٣ ـ النساء / ٢٣.
٤ ـ النساء / ٢٢.
٥ ـ النساء / ١١.
٦ ـ الأنعام / ٥٨.

أبناءنا وأبناءكم﴾[١] قال: فأي شيء قالوا لكم؟ قلت قالوا: قد يكون في كلام العرب أبناء رجل ويقول آخر: أبناؤنا، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: يا أبا الجارود لأعطينكها من كتاب الله عزّ وجلّ: ﴿حرّمت عليكم أمّهاتكم وبناتكم إلى أن انتهى إلى قوله: وحلائل أبنائكم الّذين من أصلابكم﴾ فسلهم يا أبا الجارود هل كان لرسول الله نكاح حليلتهما؟ فإن قالوا: نعم، كذبوا وفجروا، وإن قالوا: لا، فهما إبناه لصلبه»[٢].

وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «لو لم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله بقول الله عزّ وجلّ: ﴿وما كان لكم أن تُؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده﴾[٣] حرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله عزّ وجلّ: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النّساء﴾ ولا يصلح للرجل أن ينكح إمرأة جدّه»[٤].

والمروي عن عيون الأخبار واحتجاج الطبرسي في حديث طويل يتضمّن ذكر ما جرى بينه وبين الرشيد لمّا أُدخل عليه، وموضع الحاجة منه أنّه قال له الرشيد: «لم جوّزتم للعامّة والخاصّة أنّ ينسبوكم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ويقولون: يابن رسول الله وأنتم من عليّ عليه السلام وإنّما يُنسب المرء إلى أبيه وفاطمة إنّما هي وعاء، والنبي صلى الله عليه وآله جدّكم من قِبل أُمّكم، فقلت: يا أمير المؤمنين لو أنّ النبي صلى الله عليه وآله نُشر فخطب إليك كريمتك هل كنت تجيبه؟ فقال: سبحان الله لِمَ لا أُجيبه بل افتخر على العرب وقريش بذلك، فقلت: لكنّه لا يخطب إليّ ولا أزوجه، فقال: ولِمَ؟ فقلت: لأنّه ولدني ولم يلدك، فقال: أحسنت يا موسى، ثمّ قال: كيف قلتم إنّا ذرّيّة

---

١ ـ آل عمران / ٦١.
٢ ـ بحار الأنوار، ج٤٣، ص٢٣٣، الباب ٩ من تاريخ سيدة النساء، ح٩.
٣ ـ الأحزاب / ٥٣.
٤ ـ الوسائل، ج١٤، ص٣١٢، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح١.

النبي ﷺ والنبي لم يعقّب، وإنّما العقب للذكر لا الأنثى، وأنتم ولد لابنته ولا يكون لها عقب ـ ثم ساق الخبر إلى أن قال ـ فقلت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ومن ذرّيته داود وسليمان وأيّوب ويوسف ـ إلى أن قال ـ وعيسى﴾ من أبو عيسى يا أمير المؤمنين؟ فقال: ليس لعيسى أب فقلت: إنّما ألحقناه بذراري الأنبياء من طريق مريم وكذلك ألحقنا بذراري النبي ﷺ من قِبل أمّنا فاطمة الزهراء (عليها السلام) وكذلك أزيدك يا أمير المؤمنين قال: هات قلت: اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿فمن حاجّك فيه﴾ ـ الآية ـ ولم يدع أحد أنّه أدخله النبي ﷺ تحت الكساء إلّا عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فالأبناء هم الحسن والحسين، والنساء هي فاطمة، وأنفسنا وأنفسكم إشارة إلى عليّ بن أبي طالب»[١].

والمروي عن كتاب الاختصاص للمفيد في حديث طويل عن الكاظم عليه السلام مع الرشيد أيضاً، قال فيه: «وإنّي أُريد أن أسألك عن مسألة فإن أجبتني أعلم أنّك قد صدقتني وخليت عنك ووصلتك ولم أُصدّق ما قيل فيك فقلت: ما كان علمه عندي أجبتك فيه، فقال: لِمَ لا تنهون شيعتكم عن قولهم لكم يابن رسول الله وأنتم ولد عليّ، وفاطمة إنّما هي وعاء، والولد ينسب إلى الأب لا الأُم، فقلت: إن رأى أمير المؤمنين أن يعفيني عن هذه المسألة فعل، فقال: لست أفعل أو تجيب، فقلت: فأنا في أمّانك أن لا يصيبني من آفة السلطان شيء فقال: لك الأمان، فقلت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ووهبنا له إسحاق ـ إلى أن قال ـ وعيسى﴾ فمن أبو عيسى؟ فقال: ليس له أب إنّما خُلق من كلام الله عزّ وجلّ وروح القدس، فقلت: إنّما أُلحق عيسى بذراري الأنبياء من قبل مريم، وأُلحقنا

---

١ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص٨١، ح٩.

بذراري الأنبياء من قِبل فاطمة لا من قِبل عليّ عليه السلام فقال: أحسنت يا موسى زدني من مثله، فقلت: اجتمعت الأمة برّها وفاجرها أنّ حديث النجراني حين دعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المباهلة لم يكن في الكساء إلّا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهما السلام فقال الله تبارك وتعالى: ﴿فمن حاجّك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل: تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم﴾ فكان تأويل أبنائنا الحسن والحسين عليهما السلام ونساءنا فاطمة، وأنفسنا عليّ عليه السلام فقال: أحسنت»(١).

والمروي عن الكافي عن بعض أصحابنا، قال: «حضرت أبا الحسن الأوّل عليه السلام وهارون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة، وقد جاءوا إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هارون لأبي الحسن: تقدَّم فأبى فتقدَّم هارون فسلّم وقام ناحية، فقال عيسى بن جعفر لأبي الحسن: تقدَّم فأبى فتقدَّم عيسى فسلّم ووقف مع هارون فقال جعفر لأبي الحسن عليه السلام: تقدَّم فأبى فتقدَّم جعفر وسلّم ووقف مع هارون فتقدَّم أبو الحسن عليه السلام وقال: السلام عليك يا أبة أسأل الله الّذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك، فقال هارون لعيسى: سمعت ما قال:؟ قال: نعم، فقال: أشهد أنّه أبوه حقّاً»(٢).

والمروي عن المشايخ الثلاثة بطرق عديدة ومتون متقاربة عن عابد الأحمسي، قال «دخلت على أبي عبدالله وأنا أُريد أن أسأله عن صلاة اللّيل فقلت: السلام عليك يا بن رسول الله فقال: وعليك السلام إي والله إنّا لولده، وما نحن بذوي قرابته»(٣).

---

١ ـ الاختصاص، ص٥٥.
٢ ـ الكافي، ج٤، ص٥٥٣، باب دخول المدينة من كتاب الحج، ح٨.
٣ ـ الكافي، ج٣، ص٤٨٧، باب «نوادر»، ح٣؛ الفقيه، ج١، ص١٣٢ في فرض الصلوات ح٦١؛ التهذيب، ج٢، ص٦٠، الباب الاول من كتاب الصلاة، ح٢٠.

والمروي عن كتاب مطالب السؤل في مناقب آل الرسول لمحمد ابن طلحة الشامي الشافعي قال: «قد نُقل أنّ الشعبي كان يميل إلى آل الرسول وكان لا يذكرهم إلّا وهو يقول: هم أبناء رسول الله وذرّيته، فنُقل عنه ذلك إلى الحجّاج بن يوسف، وتكرّر ذلك منه وكثر نقله عنه، فأغضبه ذلك من الشعبي ونقم عليه، فاستدعاه الحجّاج يوماً وقد اجتمع لديه أعيان المصرين الكوفة والبصرة وعلماؤهما وقراؤهما، فلمّا دخل الشعبي لم يهمش له ولا وفّاه حقّه من الردّ عليه، فلما جلس قال له: يا شعبي ما أمر يبلغني عنك فيشهد عليك بجهلك قال: ما هو يا أمير؟ قال: ألم تعلم أنّ أبناء الرجل هل ينسبون إلّا اليه والأنساب لا يكون إلّا بالآباء، فما بالك تقول عن أبناء عليّ أنّهم أبناء رسول الله ﷺ وذرّيته، وهل لهم اتصال برسول الله إلّا بأُمهم فاطمة، والنسب لا تكون بالبنات وإنّما يكون بالأبناء، فأطرق الشعبي ساعة حتّى بالغ الحجّاج في الإنكار عليه وقرع إنكاره مسامعه والشعبي ساكت، فقال: يا أمير ما أراك إلّا متكلّماً بكلام من يجهل كلام الله وسنة نبيه ﷺ أو يعرض عنهما فازداد الحجّاج غضباً منه، وقال ألمثلي تقول هذا يا ويلك، قال: نعم، هؤلاء قرّاء المصرين حملة الكتاب العزيز أليس قد قال الله تعالى: ﴿يا بني آدم﴾ ﴿يا بني إسرائيل﴾ وعن ابراهيم ﴿ومن ذرّيته... عيسى﴾ وهل كان اتصال عيسى بالثلاثة إلّا بأمّه» وقد صحّ النقل عن رسول الله هذا ابني سيّد، فخجل الحجّاج وعاد يتلطف الشعبي»[1].

بل هو من الآل أيضاً، والمروي عن تفسير العيّاشي عن أبي عمر والزبيري عن الصادق عليه السلام «قلت له: ما الحجّة في كتاب الله أنّ آل محمّد هم أهل بيته؟ قال: قول الله تبارك وتعالى: «إنّ الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران»

---

١ ـ مطالب السؤل، ص٤، مع اختلاف في التعبير.

وآل محمّد، هكذا نزلت: ﴿على العالمين ذرّيةً بعضها من بعض والله سميع عليم﴾[١]، ولا يكون الذريّة من القوم إلّا نسلهم من أصلابهم، وقال: ﴿اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشّكور﴾[٢].

والمروي عن العيون والمجالس عن الرضاعليه السلام في مجلس له مع المأمون ـ إلى أن قال ـ: «وأمّا العاشرة فقول الله عزّ وجلّ: ﴿حرّمت عليكم أمّهاتكم وبناتكم﴾ الآية، أخبروني هل كانت ابنة أحدكم يصلح أن يتزوجها لو كان حيّاً؟ قالوا: نعم، قال: ففي هذا بيان أنّي من آله ولستم من آله، ولو كنتم من آله لحرم بناتكم عليه كما حرم عليه بناتي، لأنّي من آله وأنتم من أمته، فهذا فرق بين الآل والأمة، لأنّ الآل منه والأُمة إذا لم تكن من الآل ليست منه.

وأمّا الحادية عشر فقوله عزّ وجلّ[٣] في سورة المؤمن: ـ وساق الكلام إلى أن قال ـ وكذلك خُصصنا نحن إذ كنّا من آل رسول الله صلى الله عليه وآله بولادتنا منه» الحديث. وقال أيضاً في الخبر المذكور ردّاً على من ادعى أنّ الآل هم الأمّة «أخبروني هل تحرم الصدقة على الآل؟ قالوا: نعم، قال: فتحرم على الأمّة قالوا: لا، قال: هذا فرق بين الآل والأُمة»[٤].

بل قد يستظهر من هذا الأخير ما نحن فيه، إذ المنتسب بالأم داخل في الآل لما ورد من تفسيره بالذرّية في خبر[٥]، وبمن حرم نكاحه على رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر[٦]، فتحرم عليه الصدقة بنصّ الخبر المذكور، وإذا حرم عليه ذلك حلّ له

١ ـ آل عمران / ٣٣ ـ ٣٤.
٢ ـ تفسير العياشيّ، ج١، ص١٦٩، ح٣٥.
٣ ـ غافر / ٢٨.
٤ ـ عيون أخبار الرضاعليه السلام، ج١، ص٢٣٩.
٥ ـ عيون أخبار الرضاعليه السلام، ج١، ص٢٣٩.
٦ ـ معاني الأخبار، ص٩٤، باب: «معنى الآل والأهل والعترة والأمة»، ح١.

الخمس، لأنّه لمن حرمت عليه، فيعارض المرسل[١] السابق المصرّح بحلّية الصدقة له، على أنّه مع موافقته للعامّة مشتمل على التعليل بالآية الكريمة، الظاهرة في إرادة التقريب منه لا التحقيق، وإلّا فهي بمعزل عمّا نحن فيه، حيث أنّ سبب نزولها ما كان معتاداً في الجاهلية من تبنّي اليتيم وجعله كالولد الحقيقي في سائر الأحكام، حتّى أنّهم أعابوا على النبي ﷺ لما تزوّج بزينب زوجة زيد بن حارثة، لأنّه كان تبنّاه صغيراً حتّى كان يدعى زيد بن محمّد ﷺ فنزلت الآية ردّاً عليهم، لا أنّها لنفي بنوّه ابن البنت الّذي هو المطلوب، كما أنّ قول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد[٢]

مع أنّه قول أعرابي جاهل لا يعارض الكتاب والسنّة محتمل لإرادة المتعارف المعتاد في جلب المنافع الدنيوية ودفع المضار بالأولاد وأولادهم دون أولاد البنات، فكانوا كالأباعد بالنسبة إلى ذلك، بل لعلّ ظهور إرادة هذا الشاعر المجاز، والمبالغة في النفي شاهد على العكس، إذ من البعيد إرادته بيان الوضع واللغة، فتأمّل، كقوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[٣]؛ إذ المراد منه نوع من المجاز قطعاً لا ما نحن فيه.

والقول أنّ الولد مخلوق من ماء الأب، والأُم ظرف ووعاء كما في خبر عبدالله ابن هلال عن الصادق عليه السلام «سألته عن رجل تزوج ولد الزنا فقال: لا بأس، إنّما يكون مخافة العار، وإنّما الولد للصلب، وإنّما المرأة وعاء»[٤] من غرائب الكلام بعد ما عرفت من الأخبار المتضمّنة لرد عين هذه الدعوى من المخالفين، بل قوله

---

١ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٥٨، الباب الأوّل من أبواب قسمة الخمس، ح٨.

٢ ـ شرح ابن عقيل، ج١، ص٢٣٣، نسب جماعة هذا البيت للفرزدق وقال قوم: لا يعلم قائله، مع شهرته في كتب النّحاة وأهل المعاني والفرضيين.

٣ ـ الوسائل، ج١٢، ص١٩٤، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، ح١.

٤ ـ الوسائل، ج١٤، ص٣٣٧، الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

تعالى: ﴿يخرج من بين الصلب والترائب﴾(١) أي صلب الرجل وترائب المرأة، وقوله: ﴿نطفةٍ أمشاجٍ نبتليه﴾(٢) أي مختلطة من مائهما(٣) كما في التفسير؛ فإنه تفسير للأمشاج لالقوله: ﴿بنتليه﴾ أقوى شاهد على ردّه أيضاً. مضافاً إلى الأخبار الدالّة على ذلك.

وكذا القول أنّه يصحّ سلب اسم الولديّة عنه عرفاً، إذ فيه أنّه، إن سلّم فالمراد نفيه بلا واسطة، كولد الولد، بل قد يناقش في العمل بالمرسل المذكور بعدم حجّيته في نفسه، بل وعدم قابلية الشهرة لجبره أيضاً بعد ظهور كون مستندها عندهم عدم صدق اسم الولد حقيقة لا هذا المرسل حتّى يكون عملهم به طريق تبيّن، ومن هنا كان الاحتياط في ترك أخذه الخمس والزكاة وإن كان الأقوى في النظر ما عرفت، لإمكان دفع جميع ذلك بأدنى تأمّل ونظر، خصوصاً بعد تحرير الطريقة ووضوحها، لكن المحدّث المزبور قد بالغ في اختيار ذلك، لاختلال طريقته، مشدّداً للإنكار على الأصحاب، بتسجيع شنيع وخطاب فظيع، حتّى أنّه تجاوز ما يجب عليه من الآداب مع حفظة السنّة والكتاب، ونسأل الله تعالى أن يغفر له ذلك، كما أنّه أوضح الآن له المسالك، والمدارك، والله اعلم(٤).

... فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾

[أُنظر: سورة الرعد آية ١١، حول «تأثير احتقار النعمة في حلول النقم].

---

١ ـ الطارق / ٧.

٢ ـ الانسان / ٢.

٣ ـ كما في التفسير، فإنّه تفسير للأمشاج لا لقوله: «نبتليه».

٤ ـ جواهر الكلام، ج١٦، ص٩٠.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ ٩٠﴾

تفريق الشهود

(لا بأس بتفريق الشهود و) استقصاء سؤال كلّ واحد منهم من دون علم الآخر عن مشخّصات القضيّة بالزمان والمكان وغيرهما، ليستدّل على صدقهم باتّفاق كلمتهم وعدمه باختلافهم، للأصل وزيادة التثّبت.

بل الظّاهر أنّه (يستحب) ذلك (في من لا قوّة) عقل (عنده) بحيث يخشى من غلطه أو تدليس الأمر عليه، وكذلك غير ذلك ممّا تحصل منه الرّيبة في الشهادة، كما فعله دانيال عليه السلام في شهود على امرأة بالزّنا فعرف منه كذبهم[١]، وكذا داود عليه السلام[٢] لقوله تعالى: ﴿فبهداهم اقتده﴾ وإن قلنا بنسخ شرائعهم بشريعتنا، إذ هو لا ينافي الأمر فيها ببعض ما كان عندهم، إذ المسلّم منعه التعبّد بشرعهم، من حيث أنّه مشروع عندهم لا مطلقاً[٣].

حكم أخذ الأجرة على القضاء

(و) أمّا (القضاء) بين النّاس فقد اضطربت فيه كلمات الأصحاب إضطراباً شديداً، حتىّ أنّ المصنّف منهم جعل حرمة الأُجرة عليه (على تفصيل يأتي) في كتاب القضاء، والتحقيق عدم جواز أخذ العوض عنه مطلقاً ـ عينيّا كان عليه أو كفائيّاً،

---

١ ـ الكافي، ج٧، ص٤٢٦.
٢ ـ الكافي، ج٧، ص٣٧٢.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٤٠، ص١٢٢.

أو مستحبّاً، مع الحاجة وعدمها ـ من المتحاكمين أو أحدهما أو أجنبي أو أهل البلد أو بيت المال أو غير ذلك، سواء كان ذا كفاية أولا، لأنّه من مناصب السلطان الّذي أمر الله تعالى بأن يقول. ﴿قُل لا أسألكم عليه أجراً﴾ وأوجب التأسّيّ به[1].

فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾

[أُنظر: سورة الأعراف، آية ١٤٢، في تحديد آخر اللّيل].

وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا ٱلْءَايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾

ما تنعقد به اليمين

(ولو قال: أُقسم بالله أو أحلف بالله) ينشيء بذلك الحلف (كان يميناً) لغة وعرفاً، (وكذا لو قال: «أقسمت بالله» «أو حلفت بالله») بقصد انشائه بذلك الحلف بالله تعالىٰ (و) اليمين، لاندراجه عرفاً فيما دلّ على الحلف بالله، الّذي منه قوله تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾[2].

فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾

[أُنظر: نفس السورة آية ١٢١، في حكم ذبيحة الكتابي وسورة المائدة، آية ٣، في ما يقبل التذكية من الحيوانات ومالا يقبل].

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٢٢، ص١٢٢.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٥، ص٢٣٥.

وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾

[أُنظر: سورة البقرة، آية ١٧٣، حول «هل يجوز دفع الضرورة بالخمر» وفي جواز تناول المحرّمات عند الإضطرار].

وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾

حكم ذبيحة الكتابيّ

(وفي الكتابيّ روايتان[١]: أشهرهما المنع، فلا تؤكل ذبيحة (ذباحة خ ل) اليهوديّ ولا النصرانيّ ولا المجوسيّ) ـ بناءً على أنّه كتابيّ ـ المشعر بكون المسألة ظنيّة وأنّ النصوص فيها مختلفة، ومن المعلوم أنّ هذه النصوص بين الامامية كالنصوص الدّالة على طهارة سؤرهم[٢]، ونحوها، ممّا هو معلوم خروجها مخرج التقيّة، كما أومأ إليه خبر بشير بن أبي غيلان الشيباني «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارىٰ والنصّاب، قال: فلوى شدقه، وقال: كلّها إلىٰ يوم مّا»[٣]

بل لا يخفى على من رزقه الله فهم اللحن في القول، أنّ هذا الاختلاف منهم

١ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٤٥، الباب ٢٧ من أبواب الذبائح.
٢ ـ الوسائل، ج١٦، ص٤٧٣، الباب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ج١، ص١٦٥، الباب ٣ من أبواب الأسئار، ح٣.
٣ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٥١، الباب ٢٧ من أبواب الذبائح، ح٢٨.

في الجواب ليس إلّا لها. «فتارة» يطلق النهي عن ذبيحتهم... و«تارة أُخرى» ينفي البأس عن ذلك...

و«ثالثةً» يجعل المدار على سماع التسمية وعدمه، كخبر حمران قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهوديّ والنصرانيّ: لا تأكل ذبيحته حتّى تسمعه يذكر اسم الله، فقلت: المجوسيّ فقال: نعم إذا سمعته يذكر اسم الله، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مِمّا لم يُذكر اسم الله﴾[1] وخبر عامر بن عليّ «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نأكل ذبائح أهل الكتاب ولا ندري يسمّون عليها أم لا؟ فقال: إذا سمعتم قد سمّوا فكلوا»[2] وخبر حمران قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهود: لا تأكل ذبيحته حتّى تسمعه يذكر اسم الله، أما سمعت الله يقول: ﴿ولا تأكلوا﴾ إلىٰ آخرها»[3].

و«رابعةً» يجعل المدار على سماعها أو إخبار رجل مسلم بها، كخبر حريز عن أبي عبد الله عليه السلام وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّهما قالا في ذبائح أهل الكتاب: فإذا شهدتموهم وقد سمّوا اسم الله فكلوا ذبائحهم، وإن لم تشهدوهم فلا تأكلوا، وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنّهم سمّوا فكل»[4] وخبر حريز الآخر «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارىٰ والمجوس، فقال: إذا سمعتهم يسمّون أو شهد لك من يراهم يسمّون فكل، وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمّون فلا تأكل ذبيحتهم»[5].

و«خامسةً» على جواز الأكل إلّا مع حضورهم ولم يسمّوا...

---

١ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٥٢، الباب ٢٧ من أبواب الذبائح، ح٣١.
٢ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٥٥، الباب ٢٧ من أبواب الذبائح، ح٤٥.
٣ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٤٩، الباب ٢٧ من أبواب الذبائح، ح١٨.
٤ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٥٣، الباب ٢٧ من أبواب الذبائح، ح٣٨.
٥ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٥٤، الباب ٢٧ من أبواب الذبائح، ح٣٩.

و«سادسةً» جواز أكل ذبائحهم وإن ذكروا اسم المسيح، لأنّهم يريدون به الله،... و«سابعةً» إطلاق النهي عن أكلها مع التعليل بأنّ الاسم لا يؤمن عليه إلّا المسلم...

و«ثامنةً» بجعل المدار على ذكر اسم الله وعدمه، كخبر الورد ابن زيد «قلت لأبي جعفرعليه السلام: حدّثني حديثاً وأملأه عليّ حتّى أكتبه، فقال: أين حفظكم يا أهل الكوفة؟! قال: قلت: حتّى لا يردّه عليّ أحد: ما تقول في مجوسيّ قال: بسم الله ثمّ ذبح؟ فقال: كل، قلت: فمسلم ذبح ولم يسمّ، فقال: لا تأكله، إنّ الله يقول: ﴿فكلوا﴾[1] ـ إلىٰ آخرها ـ»[2] وخبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسىعليه السلام ـ «سألته عن ذبيحة اليهود والنصارى هل تحلّ؟ فقال: كل ما ذكر اسم الله عليه»[3].

و«تاسعةً» التفصيل بين اليهود والنصارى وبين المجوس، لأنّهم ليسوا أهل كتاب...

و«عاشرةً» النهي عن المجوس ونصارى تغلب، كخبر أبي بصير عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: «لا تأكل من ذبيحة المجوسيّ، وقال: لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب، فإنّهم مشركوا العرب»[4].

و«حادي عشرة» نصارى العرب، كخبر محمّد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام: «قال أمير المؤمنينعليه السلام: لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب، فإنّهم ليسوا أهل الكتاب»[5] وخبر عليّ ابن جعفر عن أخيهعليه السلام «سألته عن ذبائح نصارى العرب،

---

١ ـ الأنعام / ١١٨.
٢ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٥٣، الباب ٢٧ من أبواب الذبائح، ح٣٧.
٣ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٤٨، الباب ٢٧ من أبواب الذبائح، ح١٤.
٤ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٥٠، الباب ٢٧ من أبواب الذبائح، ح٢٢.
٥ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٥٠، الباب ٢٧ من أبواب الذبائح، ح٢٣.

قال: ليس هم بأهل الكتاب، ولا تحلّ ذبائحهم»[١].

و«ثانية عشرةً» النهي عن ذبح اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ أضحيته...

إلى غير ذلك من الإختلاف الّذي يورث الفقيه القطع بخروج هذه النصوص مخرج التقية الّتى قد خفى الأمر من جهتها في ذلك الزمان على مثل أبى بصير والمعلّى، وهما من البطانة.

قال شعيب العقرقوفي: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا أبو بصير وأُناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب، فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام: قد سمعتم ما قال الله عزّ وجلّ في كتابه، فقالوا له: نحبّ أن تخبرنا، فقال: لا تأكلوها، فلما خرجنا قال أبو بصير: كلها، في عنقي ما فيها، فقد سمعته وسمعت أباه عليه السلام جميعاً يأمران بأكلها، فرجعنا إليه، فقال لي أبو بصير: سله فقلت: جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب؟ فقال: أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت؟ قلت: بلى، فقال: لا تأكلها، ثمّ قال: سله الثانية، فقال لي مثل مقالته الأُولىٰ، وأعاد أبو بصير، فقال لي قوله الأوّل: في عنقي، كلها، ثم قال لي: سله، فقلت: لا أسأله بعد مرّتين» ([٢]_[٣]).

حكم ذبيحة من لا يعتقد التسمية وسمّى

إنّ الفاضل[٤] قد جعل ممّن لا يجوز ذبحه من لا يعتقد بوجوب التسمية وإن سمّى، ولعلّه لدعوى ظهور مادلّ[٥] عليها من الآية وغيرها في فعلها بعنوان اعتقاد

١ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٤٨، الباب ٢٧ من أبواب الذبائح، ح١٥.
٢ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٥٠، الباب ٢٧ من أبواب الذبائح، ح٢٥، إلّا أنّه ترك ذيله وذكر تمامه في التهذيب، ج٩، ص٦٦.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٣٦، ص٨٠.
٤ ـ المختلف، ص٦٧٩، س٨ من الأسفل.
٥ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٢٥، الباب ١٥ من أبواب الذبائح.

تأثيرها في حلّ الذبيحة، خصوصاً بعد ذكر الإئتمان الّذي لا مورد له مع اعتقاد عدم الوجوب، وإن كان فيه منع واضح، ضرورة عدم دلالة الإطلاق كتاباً وسنّةً[1] على أزيد من مدخليّة ذكرها في حلّ الذبيحة؛ من غير مدخليّة لاشتراط الإعتقاد المزبور، كما في غيره من الشرائط، والإئتمام قد عرفت أنّه حكمة، على أنّ أقصاه الدلالة على اشتراط الذكر لا الاعتقاد، فتأمّل جيّداً[2].

التسمية عند إرسال الكلب للصيد

(الثالث: أن يسمّي عند إرساله) آلة الصّيد، كلباً أو سهماً مثلاً، بلا خلاف في أصل الشرطيّة، بل عليه الإجماع بقسميه، مضافاً إلى نهي الكتاب[3] ـ عن أكل مالم يذكر اسم الله عليه، والأمر في خصوص صيد الكلب ـ والسنّة[4] الّتي ستسمع جملة منها[5].

التسمية عند الذبح

الشرط (الثاني: التسمية) من الذابح الّتي لا خلاف فتوىً ونصّاً[6] في اشتراطها في حلّ الأكل مع التذكّر، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى الكتاب العزيز (وهي أن يذكر الله سبحانه) وتعالى، يقول: «بسم الله» و «الحمد لله» و «لا إله إلّا الله» ونحو ذلك[7].

١ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٢٥، الباب ١٥ من أبواب الذبائح.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٦، ص٩٧.
٣ ـ المائدة / ٤.
٤ ـ الوسائل، ج١٦، ص٢٧١، الباب ١٢ من أبواب الصّيد.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٣٦، ص٣٠.
٦ ـ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٢٥، الباب ١٥، من أبواب الذبائح.
٧ ـ جواهر الكلام، ج٣٦، ص١١٣.

﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢٥﴾﴾

[أُنظر: سورة البقرة، آية ١٧٨، في حكم المخالف].

﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾

استحباب زكاة الضغث بعد الضغث

لعلّ الحال في الضغث بعد الضغث كذلك، خصوصاً بعد الأصل والعمومات، سيّما قول الباقر عليه السلام في خبر معمّر بن يحيى: «لا يسأل الله عزّ وجلّ عبداً عن صلاة بعد الفريضة، ولا عن صدقة بعد الزكاة، ولا عن صوم بعد شهر رمضان»[1] وبعد قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن مترع: «في الزرع حقّان حقّ تؤخذ به وحقّ تعطيه، أمّا الّذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر، وأمّا الّذي تعطيه فقول الله عزّ وجلّ: ﴿وآتوا حقّه يوم حصاده﴾ يعني من حضرك الشيء، ولا أعلم إلّا أنّه قال: الضغث ثمّ الضغث حتّى تفرغ»[2] وصحيح شعيب العقرقوفي المروي عن تفسير

---

١ ـ الوسائل، ج٧، ص١٧٧، الباب الأوّل من أبواب أحكام شهر رمضان، ح١٦.

٢ ـ الوسائل، ج٦، ص١٣٤، الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلات، ح٢ لكن رواه عن معاوية بن شريح وهو الصحيح لأنه لم يوجد أثر لمعاوية بن مترع في كتب التراجم أصلاً والموجود فيها هو معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي.

عليّ بن إبراهيم: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله ﴿وآتوا﴾ فقال: الضغث من السنبل، والكفّ من التمر إذا خرص،[١] قال: وسألته هل يستقيم إعطاؤه إذا أدخله البيت؟ قال: لا، هو أسخى لنفسه قبل أن يدخله في بيته»[٢] وحسن زرارة ومحمّد ابن مسلم وأبي بصير عن الباقر عليه السلام في الآية، قال: «هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة، ويعطي الحارس أجراً معلوماً، ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إيّاه»[٣] وحسن أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «لا تصرم بالليل، ولا تحصد بالليل، ولا تضح بالليل، ولا تبذر بالليل، فإنّك إن لم تفعل لم يأتك القانع، وهو من يقنع بما أعطيته، والمعتر، وهو الّذي يمرّ بك فيسألك، وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قوله عزّ وجلّ: ﴿وآتوا حقّهُ﴾ يعني القبضة بعد القبضة إذا حصدت، وإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة، وكذلك عند الصرام، ولا تبذر بالليل، لأنّك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد»[٤]، وفي المروي عن تفسير عليّ بن إبراهيم في الصحيح عن مسعد بن سعد عن الرضا عليه السلام: «إن لم يحضر المساكين وهو يحصد قال: ليس عليه شيء»[٥] فإنّ عدم التقدير وعدم الوجوب لو لم يحضروا، وعدم المؤاخذة به، والتشبيه بالبذر الّذي لم يقل أحد بوجوب الإعطاء منه والإختلاف في الغاية وغير ذلك مشعر بعدم الوجوب، كما نسب إلىٰ أكثر العلماء في محكي التذكرة[٦]، بل هو المشهور نقلا وتحصيلا، بل لا مخالف صريح أجده إلّا الشيخ في

---

١ ـ في جواهر الكلام: «حوصره» وما أثبتناه من الوسائل وهو الصحيح.

٢ ـ تفسير القمّيّ، ج١، ص٢١٨.

٣ ـ الوسائل، ج٦، ص١٣٦، الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلات، ح١؛ ص ١٣١، الباب ٨ ح٤.

٤ ـ الوسائل، ج٦، ص١٣٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الغلات، ح١.

٥ ـ تفسير القمي، ج١، ص٢١٨ إلاّ أنّه فيه: «سعد بن سعد».

٦ ـ التذكرة، ج١، ص٢٠٠.

محكي الخلاف[١]، إذ الصدوق وإن عنون له باباً لكن لا صراحة فيه بالوجوب ولا ظهور، وأوضح منه في العدم الكافي[٢]، بل ربّما استظهر منه موافقة الأصحاب كالمقنعة[٣]، نعم، في الانتصار بعد أن اختار الاستحباب قال: ولو قلنا بوجوب هذا العطاء في وقت وإن لم يكن مقدراً، بل موكولا إلىٰ اختيار المعطي لم يكن بعيداً من الصواب[٤].

فمن الغريب بعد ذلك دعوى الشيخ إجماع الطائفة وأخبارهم على الوجوب[٥]، خصوصاً بعد عدم اشتهاره مع عموم البلوى به، بل السيرة المتسمرّة على عدمه، والآية لا مانع من حملها على الندب بناء على عدم إرادة الزكاة منها، كما أومأ إليه بعض النصوص[٦] بقرينة النهي عن الإسراف الّذي لا وجه له في الزكاة المقدّرة، وظهور يوم حصاده، وغير ذلك، ولفظ الحقّ لا ينافي إرادة الندب، كما هو واضح، بل لعلّ الإطناب في ذلك من تضييع العمر بالواضحات، ضرورة استقرار الإجماع الآن على عدم الوجوب، ووسوسة بعض المتأخّرين المجبولة طباعهم على حبّ الخلاف غير قادحة، والله أعلم[٧].

[أُنظر: سورة النساء، آية ٥، حول ما يعلم به الرشد من السفه، وسورة المائدة، آية ٩٦، في زكاة السمك].

---

١ ـ أُنظر: المعتبر، ج٢، ص٤٨٦؛ المقنعة، ص٢٤٥؛ المدارك، ج٥، ص١٢.
٢ ـ الكافي في الفقه، ص١٦٦.
٣ ـ المقنعة، ص٢٤٤.
٤ ـ الانتصار، ص٧٧.
٥ ـ الخلاف، ج٢، ص٥.
٦ ـ الوسائل، ج٦، ص١٣٤، الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلأت، ح٢.
٧ ـ جواهر الكلام، ج١٥، ص١٠.

﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (١٤٢)

[أُنظر: سورة المائدة آية ٩٦، في ذكاة السمك].

﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ۗ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ ۖ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (١٤٤)

حليّة لحم الإبل الوحشيّة والجاموس

أمّا الإبل والجاموس فقد يظهر من المصنّف وغيره عدم الكراهة فيها وفي غيرها من الأنعام، لكن قال الصادق عليه السلام في خبر اسماعيل بن أبي زياد: «ألبان البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها داء»[1] وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لحوم البقر داء»[2] ونحوه خبر السكوني[3] عن جعفر عن آبائه عليهم السلام. وفي خبر عبد الحميد ابن المفضّل السمان: «سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن سمن الجواميس فقال: لا تشتره ولا تبعه»[4] لكن عن الشيخ أنّ هذا الخبر موافق لمذهب الواقفيّة، لأنّهم يعتقدون أنّ لحم الجواميس حرام، فأجروا السمن مجراه

١ ـ الوسائل، ج١٧، ص٢٩، الباب ١٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح١.
٢ ـ الوسائل، ج١٧، ص٣٠، الباب ١٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح٥.
٣ ـ الوسائل، ج١٧، ص٣٠، الباب ١٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة.
٤ ـ الوسائل، ج١٧، ص٣٦، الباب ٢٠ من أبواب الأطعمة المباحة، ح٥.

وذلك باطل عندنا لا يلتفت إليه[1].

قلت: ولعلّه لذلك نفي البأس عن لحم الجواميس وشرب ألبانها وأكل سمونها في خبر عبدالله بن جندب[2] وقال أيّوب بن نوح: «سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الجاموس وأعلمته أنّ أهل العراق يقولون: إنّه مسخ فقال: أوَ ما علمت قول الله: ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين»[3] فلا دلالة حينئذٍ في نفي البأس عن نفي الكراهة، كما عساه يظهر من الدروس[4]، والله العالم[5].

قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾

حلّية ما له فلس من السمك

(أمّا ما ليس له فلس في الأصل كالجريّ ففيه روايتان: أشهرهما) رواية (التحريم) بل هي إن لم تكن متواترة فمقطوعة المضمون باعتبار تعاضدها وروايتها في الكتب الأربعة وغيرها وتعدّد كيفية دلالتها...

فمن الغريب بعد ذلك ميل بعض النّاس إلى القول بالكراهة جاعلاً لها وجه جمع بين الأخبار الّتي لا يخفى على من لاحظها إياء جملة منها لذلك، على أنّ الجمع بذلك فرع التكافؤ المفقود هنا من وجوه: منها موافقة رواية الحلّ للعامة الّتي جعل

---

١ ـ التهذيب، ج٧، ص١٢٩.
٢ ـ الوسائل، ج١٧، ص٣٥، الباب ٢٠ من أبواب الاطعمة المباحة، ح٢.
٣ ـ الوسائل، ج١٧، ص٣٦، الباب ٢٠ من أبواب الأطعمة المباحة، ح٣.
٤ ـ الدروس، ص٢٧٨.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٣٦، ص ٢٧٠.

الله الرشد في خلافها، بل لا يخفى على من لاحظها الايماء فيها لذلك.

قال زرارة في الصحيح: «سألت أبا جعفرعليه السلام عن الجرّيث، فقال: وما الجرّيث؟ فنعته له، فقال: لا أجد فيما أُوحي إليّ محرّماً على طاعم يطعمه ـ إلى آخرها ثم قال ـ: لم يحرّم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلّا الخنزير بعينه، ويكره كلّ شيء ليس له قشر مثل الورق، وليس بحرام، وإنّما هو مكروه»(١).

ومحمّد بن مسلم في الصحيح أيضاً: «سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الجريّ والمارماهي والزمّير وما ليس له قشر حرام هو؟ فقال: يا محمّد إقرأ هذه الآية الّتي في الأنعام: ﴿قل لا أجد فيما أوحي﴾ قال: فقرأتها حتّى فرغت منها؛ فقال: إنّما الحرام ما حرّم الله ورسوله في كتابه، ولكن قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها»(٢).

ولهذين الصحيحين مال أو قال بعض متأخّري المتأخّرين إلى الحلّ جامعاً بينهما وبين غيرهما من النصوص بالكراهة، لصحيح الحلبيّ عن الصادقعليه السلام: «لا يكره شيء من الحيتان إلّا الجريّ»(٣) وخبر حكم عنهعليه السلام أيضاً: «لا يكره شيء من الحيتان إلّا الجرّيث»(٤).

لكن عن الشيخ في كتابي الأخبار إباحة ما عدا الجريّ من السمك وقال: «الوجه في الخبرين المزبورين أنّه لا يكره كراهة التحريم إلاّ الجريّ وإن كان يكره كراهة الندب والاستحباب»(٥) وظاهره التفصيل بين الجريّ وغيره.

ولا ريب في ضعف الجميع، للنصوص الّتي إن لم تكن متواترة فهي مقطوعة

---

١ ـ الوسائل، ج١٦، ص٤٠٤، الباب ٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح١٩.
٢ ـ الوسائل، ج١٦، ص٤٠٤، الباب ٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح٢٠.
٣ ـ الوسائل، ج١٦، ص٤٠٣، الباب ٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح١٧.
٤ ـ الوسائل، ج١٦، ص٤٠٣، الباب ٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح١٨.
٥ ـ التهذيب، ج٩، ص٥ الباب الأوّل من كتاب الصّيد، ذيل ح١٤؛ الاستبصار، ج٤، ص٥٩ الباب ٣٨ من كتاب الصّيد، ذيل ح٧.

المضمون باعتبار كثرتها وتعاضدها وروايتها في الكتب الأربعة وغيرها في الجريّ وغيره ممّا لا قشر له.

قال محمّد بن مسلم في الصحيح: «أقرأني أبو جعفرﷺ شيئاً من كتاب عليّﷺ فإذا فيه: «أنهاكم عن الجريّ والزمير والمارماهي والطافي والطحال»[١]...

إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على الحرمة في الجميع من وجوه كما ذكرناه، منها اعتبار القشر في الحلّ وعدمه في الحرمة[٢].

كراهة أكل لحوم الخيل والبغال والحمير الأهليّة

(و) لا خلاف بين المسلمين في أنّه (يؤكل من الإنسية) منها جميع أصناف: (الإبل والبقر والغنم)، بل هو من ضروريّ الدّين (و) المشهور بيننا شهرة كادت تكون إجماعاً كما اعترف به غير واحد إن لم تكن كذلك أنّه (يكره الخيل والبغال والحمير الأهليّة) في الثلاثة، بل عن الخلاف الإجماع على ذلك[٣]، كما عن الانتصار[٤] والغنية[٥] أنّه من متفرّدات الامامية في الأوّل والثالث، للأصل والنصوص المستفيضة أو المتواترة أو المقطوع بمضمونها.

قال محمّد بن مسلم: «سألت أبا جعفرﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير، فقال: حلال ولكن الناس يعافونها»[٦].

---

١ ـ الوسائل، ج١٦، ص٤٠٠، الباب ٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح١.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٦، ص٢٤٣.
٣ ـ الخلاف، ج٣، ص٢٠٠ (طبع قديم).
٤ ـ الانتصار، ص١٩٣.
٥ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٥٥٧، س٢.
٦ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٩٣، الباب ٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح٣.

وقال أيضاً في خبره الآخر: «إنّه سئل عن سباع الطير والوحش حتّى ذكر له القنافذ والوطواط والخيل والحمير والبغال، فقال: ليس الحرام إلاّ ما حرّم الله في كتابه، وقد نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير، وإنّما نهاهم من أجل ظهورها أن يفنوها، وليست الحمير بحرام ـ ثم قال ـ: إقرأ هذه الآية: ﴿قل لا أجد﴾ ـ إلىٰ آخرها ـ»[1] الّذي لا يقدح في حجيته اشتماله على معلوم الحرمة، خصوصاً مع احتمال كون الجواب فيه عن الثلاثة.

وفي خبر عمر بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال: «أتيت أنا ورسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار فإذا فرس له يكيد بنفسه، فقال له رسول الله ﷺ: انحره يضعف لك به أجران: بنحرك إيّاه واحتسابك له، فقال: يا رسول الله ألي منه شيء؟ قال: نعم كل وأطعمني، قال: فأهدى للنبي ﷺ فخذاً منه، فأكل منه وأطعمني»[2].

وفي خبر زرارة المروي عن تفسير العياشي عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن أبوال الخيل والبغال والحمير، قال: وكرهها، قلت: ليس لحومها حلالاً؟ قال: فقال: أوليس قد بيّن الله لكم: ﴿والأنعام خلقها لكم في دفءٌ ومنافع ومنها تأكلون﴾[3] قال: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾[4]، فجعل للأكل الأنعام الّتي قصّ الله في الكتاب، وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير، وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها»[5].

---

١ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٩٤، الباب ٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح٦.
٢ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٩٣، الباب ٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ج٤، عن عمرو بن خالد، كما في التهذيب، ج٩ ص٤٨.
٣ ـ النحل / ٥.
٤ ـ النحل / ٨.
٥ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٩٥، الباب ٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح٨.

وفي خبر زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام «أنّهما سألاه عن أكل لحوم الحمير الأهليّة، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر، وإنّما نهى عن أكلها في ذلك الوقت، لأنّها كانت حمولة للناس، وإنّما الحرام ما حرّم الله في القرآن»(١).

وفي خبر أبي الجارود عنه عليه السلام أيضاً «سمعته يقول: إنّ المسلمين كانوا جهدوا في خيبر، فأسرع المسلمون في دوابهم، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور، ولم يقل إنّها حرام، وكان ذلك إبقاءً على الدواب»(٢).

وفي خبر محمّد بن مسلم المروي عن العلل عنه عليه السلام أيضاً، قال: «نهى رسول صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمير، وإنّما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها، وليست الحمير بحرام، ثم قرأ هذه الآية: ﴿قل لا أجد﴾ ـ إلىٰ آخرها ـ»(٣).

وفي خبر أبي الحسن الليثي عن الصادق عليه السلام قال: «سئل عن لحوم الحمير الأهليّة فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها، لأنّها كانت حمولة للنّاس يومئذٍ، وإنّما الحرام ما حرم الله في القرآن وإلّا فلا»(٤).

وفي خبر محمّد بن سنان المروي عن العيون عن الرضا عليه السلام «أنّه كتب إليه في جواب مسائله: كره أكل لحوم البغال والحمير الأهليّة لحاجة الناس إلىٰ ظهورها واستعمالها والخوف من فنائها وقلّتها، لا لقذر خلقها ولا قذر غذائها»(٥).

إلى غير ذلك من النصوص الّتي منها أيضاً تحليل ألبان الأتن، كحسن

---

١ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٩٠، الباب ٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح١.
٢ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٩٠، الباب ٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح٢.
٣ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٩٠، الباب ٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح٦.
٤ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٩١، الباب ٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح٧ عن أبي الحسن الميثمي عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: «وسئل أبي عن لحوم...» إلّا أنّ الموجود في العلل ص٥٦٣ «أبو الحسن الليثي».
٥ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٩٢، الباب ٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح٨.

العيص سأل الصادق عليه السلام «عن شرب ألبان الأتن، فقال: لا بأس بها»[(١)_(٢)].

ما يحرم أكله من الحيوانات الوحشية

لا خلاف بيننا في أنّه (يحرم منها ما كان سبعاً، وهو ما كان له ظفر أو ناب يفترس به، قوياً كان كالأسد والنمر والفهد والذئب أو ضعيفاً كالثعلب والضبع وابن آوى)، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى السيرة المستمرة، وفي مرسل الكافي «لا تأكل من السباع شيئاً»[(٣)] وفي صحيح الحلبي «لا يصلح أكل شيء من السباع، وإنّي لأكرهه وأقذره»[(٤)] وفي موثق سماعة «عن لحوم السباع وجلودها، فقال: أمّا لحوم السباع والسباع من الطير فإنّا نكرهه، وأمّا الجلود فاركبوا ولا تلبسوا شيئاً تُصلّون فيه»[(٥)] وفي النهي عن الصلاة فيه دلالة على إرادة الحرمة من الكراهة.

وفي مرسل الفقيه «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام»[(٦)] ونحوها رواية داود بن فرقد[(٧)] وموثق سماعة «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش، فقال: حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ ذي مخلب من الطير، وكلّ ذي ناب من الوحش، فقلت: إنّ النّاس يقولون من السبع، فقال

---

١ ـ الوسائل، ج١٧، ص٨٩، الباب ٦٠ من أبواب الأطعمة المباحة، ح٣، وفيه: «عن شرب ألبان الاتن؟ فقال: اشربها»؛ وفي خبر أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام الذري رواه في الوسائل، ج١٧، ص٨٩ الباب ٦٠ من أبواب الأطعمة المباحة، ح٤ وفيه: «سألته عن شرب ألبان الاتن فقال لي: لا بأس بها».

٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٦، ص٢٦٤.

٣ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٨٨، الباب ٣ من أبواب الاطعمة المحرّمة، ح٢.

٤ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٨٨، الباب ٣ من أبواب الاطعمة المحرّمة، ح٥.

٥ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٨٨، الباب ٣ من أبواب الاطعمة المحرّمة، ح٤.

٦ ـ أشار اليه في الوسائل، ج١٦، ص٣٨٧، الباب ٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح١؛ الفقيه، ج٣، ص٢٠٥، ح٩٣٨.

٧ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٨٧، الباب ٣ من أبواب الاطعمة المحرّمة، ح١.

لي: يا سماعة السبع كلّه حرام وإن كان سبعاً لا ناب له، وإنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلاً»[١] إلى غير ذلك من النصوص المنجبر ما يحتاج إلى الجبر منها بما عرفت والمتعضدة بما سمعت.

فوسوسة بعض الناس في الحكم المزبور لبعض النصوص ـ كصحيح محمّد بن مسلم[٢] عن أبي جعفر عليه السلام المتقدّم في نصوص حلّية الحمير[٣] وصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «ما حرّم الله في القرآن من دابّة إلاّ الخنزير ولكنّا نكره»[٤]، وصحيحه الآخر الّذي سأل فيه أبا جعفر عليه السلام «عن الجريث، فقال: قل لا أجد ـ إلى آخر الآية ـ ثم قال: لم يحرّم الله شيئاً في القرآن إلاّ الخنزير بعينه، ويكره كلّ شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق، وليس بحرام إنّما هو مكروه»[٥] وفي صحيح ابن مسلم أيضاً بعد الأمر بقراءة الآية قال: «إنّما الحرام ما حرّم الله ورسوله في كتابه، ولكنّهم قد كانوا يعافون أشياء، فنحن نعافها»[٦]، وفي حسن زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام لمّا سألاه عن لحم الحمير الأهلّية، قال: «إنّما الحرام ما حرّم الله عزّوجلّ في القرآن»[٧] وفي صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام «أكل الغراب ليس بحرام، إنّما الحرام ما حرّمه الله في كتابه، ولكن الأنفس تتنزّه عن كثير من

---

١ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٨٨، الباب ٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح٣.
٢ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٩٤، الباب ٥ من أبواب الاطعمة المحرّمة، ح٦.
٣ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٩٣، الباب ٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة؛ ص٣٩٠، الباب ٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة.
٤ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٧٨، الباب الأوّل من أبواب الاطعمة المحرّمة، ح٢. وفيه «ولكنه النكرة» وفي التهذيب، ج٩، ص٤٣، ح١٧٩ «ولكنه النكره».
٥ ـ الوسائل، ج١٦، ص٤٠٤، الباب ٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح١٩. وفيه «سألت أبا عبد الله عليه السلام ...» إلاّ أنّ الموجود في التهذيب، ج٩، ص٥، ح١٥؛ والاستبصار ج٤، ص٦٠، ح٢٠٧ «سألت أبا جعفر عليه السلام ...».
٦ ـ الوسائل، ج١٦، ص٤٠٤، الباب ٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح٢٠.
٧ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٩٠، الباب ٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح١.

ذلك تقززاً[١]»[٢] وغيرها من النصوص المحمولة على التقية أو مطرحة ـ لا وجه لها[٣].

حكم الصلاة في ما لا يؤكل لحمه

ما استدلّ به في المعتبر[٤] والمنتهى[٥] زائداً على ما ذكرنا لا يخلو من نظر، قال الأوّل في السباع: « إنّ خروج الروح من الحيّ سبب الحكم بموته الّذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد، ولا تنتهض الذباحة مبيحة ما لم يكن المحل قابلاً، وإلاّ لكانت ذباحة الآدمي مطهّرة جلده، يعني أنّها بالموت تصير ميتة ذبحت أو لا كالآدمي، فيعمّها نصوص[٦] منع الصلاة في الميتة، قال: لا يقال: الذباحة هنا منهي عنها، فيختلف الحكم لذلك، لأنّا نقول: ينتقض بذباحة الشاة المغصوبة، فإنّها منهي عن ذباحتها، ثم الذباحة تفيد الحلّ والطهارة، وكذا بالآلة المغصوبة، فبان أنّ الذباحة مجرّدة لا تقتضي زوال حكم الموت ما لم يكن للمذبوح استعداد قبول أحكام الذباحة، وعند ذلك لا نسلم أنّ الاستعداد التامّ موجود في السباع، لا يقال: فيلزم المنع من الانتفاع بها في غير الصلاة، لأنّا نقول: علم جواز استعمالها في غير الصلاة بما ليس موجوداً في الصلاة، فيثبت لها هذا الاستعداد لكن ليس تامّاً تصحّ معه الصلاة، فلا يلزم من الجواز هناك لوجود الدلالة الجواز هنا مع

---

١ ـ القز: إباء النفس الشيء، وبالضم التباعد من الدنس كالتقزز (القاموس). ج٢، ص ٢٦٩، مادة «قزّ».
٢ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٩٢، الباب ٧ من أبواب الاطعمة المحرّمة، ح١.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٣٦، ص٢٩٤.
٤ ـ المعتبر، ج٢، ص٧٩.
٥ ـ المنتهى، ج١، ص٢٢٦، س ٢٠.
٦ ـ الوسائل، ج٣، ص٢٤٩، الباب الأوّل من أبواب لباس المصلّي.

عدمها»[١].

وقد يؤيد أيضاً بأصالة عدم التذكية وبانحصار التذكية في مأكول اللحم في ظاهر خبر ابن أبي حمزة[٢] المتقدّم سابقاً، وبحصر المحرّمات في الآية[٣] في الميتة والدم ولحم الخنزير.

وفيه كما في الذكرى أنّ هذا تحكّم محض[٤]، لأنّ الذكاة إن صدقت فيه أخرجته عن الميتة، وإلاّ لم يجز الانتفاع به، ولأنّ تماميّة الاستعداد عنده بكونه مأكول اللحم، فيتخلّف عند انتفاء أكل لحمه، فليستند المنع من الصلاة فيه إلىٰ عدم أكل لحمه من غير نقص الذكاة فيه، وتكلّف في كشف اللثام[٥] لدفع ذلك عنهما بما يطول ذكره، ولكنّ الانصاف أنّ تعارف صدق الميتة على ما قابل المذكّى في النصوص والفتاوي كتعارف صدق التذكية فيهما أيضاً على ذبح غير المأكول المفيد طهارته وجواز استعماله ممّا يفسد ذلك كلّه عليهما، ضرورة عدم اندارجه في الميتة حينئذٍ، بل هو مندرج في المذكّى، فيدخل في إطلاق ما دلّ على جواز الانتفاع به والصلاة فيه، أو يبقى على أصل الجواز، إلّا أنّ النصوص أخرجته عن خصوص صلاحية ذلك، على أنّ هذا أولى من القول بأنّه ميتة جرى عليه جميع أحكام المذكّى في غير الصلاة واشتراط المأكولية في خبر ابن أبي حمزة إنّما هو للصلاة لا للتذكية، فدلالته حينئذٍ على خلاف ما ذكره الخصم أولى، أو يراد التذكية المسوغة للصلاة. وحصر المحرّمات في الميتة والدم ولحم الخنزير لا يقتضي اندراجه فيه، بل لعلّه خرج من مفهوم الحصر بالنصوص، ولو سلّم فلعلّ تعارف

---

١ ـ المعتبر، ج ٢، ص ٧٩؛ المنتهى، ج ١، ص ٢٢٦، س ٢٠.
٢ ـ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٧٢، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، ح ٤.
٣ ـ الأنعام / ١٤٥.
٤ ـ الذكرى، ص ١٤٣، س ٣٠.
٥ ـ كشف اللثام، ج ١، ص ١٨٣، س ١١.

الميتة في غير المذكّى متأخر عن زمان الآية، أو أنّه أُريد منها ذلك في خصوص الآية بالقرينة، فالأولى الاقتصار في الاستدلال على ما ذكرنا، والأمر سهل[١].

حرمة أكل الأعيان النجسة

(الثالث: الأعيان النجسة) أصالةً (كالعذرات النجسة) وغيرها بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى السنّة المقطوع بها إن لم تكن متواترة اصطلاحاً، بل لعلّ التعليل في قوله تعالى: ﴿فإنّه رجس﴾ دالّ عليه بناء على إرادة النجس منه، مضافاً إلى الاستخباث في جملة منها[٢].

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٣، في تقديم ما لا يؤكل بعد التذكية على ميتة ما يؤكلّ عند الإضطرار وسورة الأنبياء، آية ٨، في أدلّة أصالة الحلّ].

نجاسة الدم

(الخامس: الدماء) ونجاستها في الجملة إجماعيّة[٣] بين الشيعة، بل بين المسلمين، بل هي من ضروريّات هذا الدين، كما أنّ عدمها فيها في الجملة كذلك (و) لكن البحث في تعيين كلّ منها، ففي المتن: (لا ينجس منها إلّا ما كان من حيوان له عرق) وظاهره كغيره من كثير من عبارات الأصحاب نجاسة مطلق الخارج وإن لم يكن من العرق نفسه، بل من جلد ولحم ونحوهما كما هو قضيّة معقد النسبة

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٨، ص٦٥.

٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٦، ص٣٥٤.

٣ ـ ممن قال بذلك الشيخ في المبسوط: الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات، ج١، ص٣٥، وابن البراج في المهذّب: الطهارة فيما يتبعها، ج١، ص٥١، وابن ادريس في السرائر: الطهارة / تطهير الثياب من النجاسات، ج١، ص١٧٤، والعلاّمة في القواعد: الطهارة انواع النجاسات، ج١، ص٧.

إلى مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد في المعتبر[١] على نجاسة الدم كلّه قليله وكثيره إلّا دم ما لا نفس له سائلة، كنفي الخلاف في التذكرة[٢] عن نجاستة من ذي النفس السائلة وإن كان مأكولاً، وما يفهم من الذكرى[٣] والروض[٤] بعد التدبّر في كلامهما من الإجماع أيضاً على نجاسته إذا كان من ذي النفس.

لكن قد يوهم خلاف ذلك جملة من كلمات الأصحاب؛ حيث خصّوا النجاسة في الدم المسفوح منه، ضرورة أخصيّته من مطلق الخارج من ذي النفس، إذ المنساق منه ما انصبّ من العرق نفسه، بل في الحدائق: «إنّ ذلك معناه لغة»[٥]، فلا يدخل فيه حينئذٍ ما كان في اللحم ونحوه، وفي المنتهى: «أنّ المراد به ما له عرق يخرج مه بقوّة ودفع، لا رشحاً كالسمك...»[٦] إلى آخره. منها: ما في الغنية: «دم الحيض والاستحاضة والنفاس نجس بلا خلاف، وكذا الدم المسفوح من غير هذه الثلاثة ـ إلى أن قال في الاستدلال على طهارة دم السمك بمفهوم قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أُوحي إليّ...﴾ إلى آخره ـ ودم السمك ليس بمسفوح، ذلك يقتضي طهارته[٧]...

قلت: لكنّ الأقوى الأوّل؛ أي نجاسة مطلق دم ذي النفس السائلة؛ للإجماع السابق في «المعتبر» المعتضد بنفي الخلاف في التذكرة الظاهرة فيما بين المسلمين، وبصريح الإجماع أو ظاهره في الذكرى والروض كظاهر البحار والحدائق، المؤيّد بإطلاق أكثر الفتاوى، سيّما بعد النصّ على طهارة دم السمك والمتخلّف ونحوهما،

١ ـ المعتبر، الطهارة / في النجاسات، ج١، ص٤٢٠.
٢ ـ التذكرة، الطهارة / أصناف النجاسات، ج١، ص٧.
٣ ـ الذكرى، الطهارة / في النجاسات، ص١٣.
٤ ـ روض الجنان، الطهارة / فيما يتبعها، ص١٦٣.
٥ ـ الحدائق، الطهارة / في النجاسات، ج٥، ص٤٤.
٦ ـ المنتهى، الطهارة / أصناف النجاسات، ج١، ص١٦٣.
٧ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، الصلاة / الطهارة عن النجس، ص٤٨٨.

وعدم ذكر أحد منهم طهارة شيء من دماء ذي النفوس عدا المتخلّف، بل يمكن دعوى عدم الخلاف فيه حتىٰ ممّن سمعت؛ الاحتمال إرادتهم مطلق الخارج من المسفوح كما في المدارك[١]، أو يقال: إنّ جميع دماء ذي النفس في عروق وإن كانت دقاقاً، أو يقال: إنّ تقييدهم بالمسفوح لإخراج المتخلّف في الذبيحة خاصّة لا غيره، خصوصاً في عبارات العلاّمة، ويومىء إليه ما حكي عنه في النهاية[٢] أنّه قيّد بذلك فيها، ولم يزد عند عدّة المستثنيات من الدم على ما عند الأصحاب[٣].

وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾

في الأيمان المتعلّقة بالمأكل والمشرب

(ولو حلف لا يأكل شحماً لم يحنث) عند الشّيخ[٤] (بأكل (شحم الظهر) الأبيض الملاصق للحم بحيث لا يختلط بالأحمر في الظهر، لأنّه لحم سمين، ولهذا يحمر عند الهزال.

(و) لكن (لو قيل يحنث عادة كان حسناً) لصدق اسم الشّحم عليه دون اللحم فيها، بل عن ابن إدريس الإجماع على تسميته شحماً[٥]، بل لعلّه في السابق كذلك بدليل استثناء الله تعالى عنه بقوله: ﴿حرّمنا عليهم شحومهما إلّا ما حملت

١ ـ المدارك، الطهارة / في النجاسات ج١ ص٢٨١.
٢ ـ نهاية الأحكام، الطهارة / أصناف النجاسات، ج١، ص٢٦٩.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٥، ص٣٥٤.
٤ ـ المبسوط، ج٦، ص٢٤١.
٥ ـ السرائر، ج٣، ص٥٦.

ظهورهما﴾ والأصل فيه الاتصال؛ لأنّه الحقيقة بخلاف المنفصل الّذي لا يحمل عليه الإطلاق إلّا مع القرينة، وإن كان قد يشكل بعد التسليم بأنّها موجودة، لأنّه عطف معه ﴿الحوايا أو ما اختلط بعظم﴾ وهو لحم اتفاقاً، فيلزم أن يصير الاستثناء متصلاً ومنفصلاً، فحمله في الجميع على المنفصل أولىٰ، إلّا أنّه قد يجاب عنه بأنّ العطف في قوّة تكرار العامل المقتضي لتكرار الاستثناء، فلا يضرّ اختلافهما بالاتصال والانفصال، ولو سلّم فالتحقيق ما عرفت من أنّ المدار على العرف الّذي هو شحم فيه فيحنث، والله العالم(١).

[أُنظر: سورة البقرة، آية ٢٩، حول «حلّية أكلّ النعامة»].

سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾

في نجاسة المجبّرة

وأمّا المجبّرة فعن المبسوط نجاستهم، وربّما مال إليه في كشف اللثام، وهو لا يخلو من وجه، لقول الرضا عليه السلام السابق كقوله عليه السلام: «القائل بالجبر كافر، والقائل بالتفويض مشرك»(٢) وقول الصادق عليه السلام: «إنّ الناس في القدر على ثلاثة أوجه: رجل يزعم أنّ الله تعالى أجبر الناس على المعاصي فهذا قد أظلم الله في حكمه فهو كافر، ورجل يزعم أنّ الأمر مفوّض إليهم، فهذا قد أوهن الله في سلطانه، فهو كافر» الخبر(٣).

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٣٥، ص٢٨٩.
٢ ـ الوسائل، ج١٨، ص٥٥٣، الباب ٦ من أبواب حدّ المرتد، ح٤.
٣ ـ الوسائل، ج١٨، ص٥٥٩، الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتد، ح١٠.

ولاستتباعه لإبطال النبوّات والتكاليف رأساً، وإبطال كثير ممّا علم من الدين ضرورة، فكفرهم أوضح من غيرهم إلّا أن يكونوا من الحمق بحيث لا يتفطنون لذلك، فهم ليسوا من الناس في شيء.

ولقوله تعالى: ﴿سيقول الّذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا، ولا حرّمنا من شيء، كذلك كذّب الّذين من قبلهم حتّى ذاقوا بأسنا﴾، إذ ذلك مذهبهم بعينه.

لكن قد يناقش في ضروريّة بطلان نفس ما ذهبوا إليه بموافقته لكثير من ظواهر الكتاب والسنة، بل قيل: ورد[١] في بعض الأخبار والأدعية أنّه خالق الخير والشرّ، وبتعارض أدلّة العقل في ثبوت الاختيار للعبد وعدمه مع صعوبة إدراك ما ورد[٢] من العترة عليهم السلام من الأمر بين أمرين، بل قيل: إنّ ما ذكر في بيانه يرجع إلى التجبير أو التفويض.

كما أنّه قد يناقش في تكفيرهم لاستلزام مذهبهم إنكار الضروري وإن لم يكن هو كذلك من تنزيهه تعالى عن القبيح والنقص وغيره بما قد عرفت من أنّ المدار على الإنكار صريحاً لا لازماً لم يعترف به ذلك المدّعي لأُمور تخيّل صحتها، إلّا أن يعلم منه معرفته بطلانها، وأنّه يذكرها عناداً، وإلّا فهو معترف بتلك اللوازم باطناً.

ومن هنا ضعف القول بالنجاسة في المنتهى[٣] والذكرى[٤] وجامع

---

١ ـ الكافي، ج ١، ص ١٥٤، باب «الخير والشرّ» من كتاب الايمان والكفر.
٢ ـ الكافي، ج ١، ص ١٥٥، باب «الجبر والقدر والأمر بين الأمرين» من كتاب الايمان والكفر.
٣ ـ المنتهى، ج ١، ص ١٦٨، س ٢٧.
٤ ـ الذكرى، ص ١٣، س ٣١.

المقاصد[١] وعن اللمعة[٢]، واستقرب الطهارة في ظاهر التذكرة[٣] والنهاية[٤] والقواعد[٥] أو صريحها، بل هو ظاهر المصّنف في المعتبر[٦]، بل لم أجد موافقاً صريحاً للشيخ على ذلك.

ويؤيّده بعد الأصل والعمومات وما دلّ على طهارة المسلمين استمرار السيرة المظنون أو المعلوم أنّها في زمن المعصوم على عدم اجتناب سؤر المخالفين، وأكثرهم المجبرّة، بل لعلّ غيرهم قد انقرض في بعض الطبقات، فينزل حينئذٍ ما ورد بكفرهم على الأُخرويّ، وإلاّ فهم على الطهارة في الدنيا، وهو الأقوى مالم يعترفوا ببعض ما يلزمونه ممّا هو مخالف لضرورة الدين[٧].

﴿قُلۡ فَلِلَّهِ ٱلۡحُجَّةُ ٱلۡبَٰلِغَةُۖ فَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ١٤٩﴾

ما تبطل الصلاة به

تبطل صلاته (لو فعل ما يجب تركه أو ترك ما يجب فعله جهلاً بوجوبه) أو بتوقّف الصحة عليه، فيكون كالعامد غير معذور، وعن الدّرة الإجماع عليه[٨]، ... مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في خبر مسعدة بن زياد، في قوله تعالى: ﴿فللّه الحجّة البالغة﴾: «**إنّ الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة: عبدي أكنت عالماً؟ فإن قال: نعم قال له: أفلا عملت بعلمك (بما علمت خ ل)؟ وإن قال: كنت جاهلاً قال: أفلا**

١ ـ جامع المقاصد، ج١، ص١٦٤.
٢ ـ اللمعة الدمشقية، ج١، ص٤٩.
٣ ـ التذكرة، ج١، ص٦٨.
٤ ـ النهاية، ص٥.
٥ ـ قواعد الأحكام، ج١، ص٧، س١٨.
٦ ـ المعتبر، ج١، ص٤٣٩.
٧ ـ جواهر الكلام، ج٦، ص٥٤.
٨ ـ الدرّة المنظومة، ص١٦٠.

تعلّمت حتّى تعمل، فيخصمه، فتلك الحجة البالغة»(١).

فما يقال في الجاهل المعذور إنّه مأمور، والأمر يقتضي الإجزاء، يدفعه أنّه لا أمر حقيقة، بل هو تخيّل الأمر، ووجوب العمل عليه بما تخيّله للنهي عن الجرأة على المعصية لا يقتضي الإجزاء عن المراد والمطلوب واقعاً، وإلّا لانهدمت قاعدة واقعية الشرائط والإجزاء كما هو واضح(٢).

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝١٥١﴾

[أُنظر: سورة البقرة، آية ١٧٨، حول «ما يترتّب على نقض الحكم» وآية ١٧٩، في «مفهوم القصاص»].

١ ـ أمالي المفيد، ص١٧٢، ح١.
٢ ـ جواهر الكلام، ج١٢، ص٢٢٩.

وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ
وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ
اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾

حكم إقراض مال اليتيم

(ولو تعذّر) أي الرهن (إقتصر على إقراضه من الثقة غالباً) وظاهره كما في المسالك[١] أنّ مع إمكان الرهن لا يعتبر كون المقترض ثقة ولا مليّاً، لانضباط الدين بالرّهن، كالمحكي عن الإرشاد[٢] واللّمعة[٣]، ورهن التذكرة[٤]، وحجر القواعد[٥]، بل عن بعضهم التصريح بذلك، وفي التذكرة اعتبار الرهن والملاءة والثقة جميعاً مع الإمكان[٦]، وأسقط اعتبار الرهن مع عدم إمكانه.

وعن المبسوط لا يجوز القرض إلّا في موضوع الضرورة[٧]، كالخوف من نهب أو حرق أو غرق، فيجوز له حينئذٍ أن يقرضه من ثقة مليّ يقدر على قضائه، إلى غير ذلك من كلماتهم الّتي لابدّ من إرجاعها إلى الميزان الّذي ذكرناه سابقاً، الّذي منه يعرف الحال فيما لو تعذّر الثقة والإرتهان والملاءة ونحو ذلك، وكان الخوف من الغرق ونحوه حاصلاً، إذ لا ريب في أنّه في بعض الأحوال يكون

١ ـ المسالك، ج١، ص٢٢٩.
٢ ـ الإرشاد، ج١، ص٣٩٢.
٣ ـ اللمعة الدمشقية، ص٨٠.
٤ ـ التذكرة، ج٢، ص١٤، س٣١.
٥ ـ القواعد، ج١، ص١٦٩، س٤.
٦ ـ التذكرة، ج٢، ص٨، س٧ من الأسفل.
٧ ـ المبسوط، ج٢، ص٢٠١.

الأحسن إقراضه، ولو من الفاسق المعسر، لأنّه مرجوّ الحصول في الدنيا والآخرة، وفي بعضها الأحسن إيقاؤه باعتبار ضعف احتمال التلف بالنّسبة إلى الإقراض من الفاسق المعسر، خصوصاً بعد ملاحظة كون التالف ظلماً يعوّضه الله ـ جلّ شأنه ـ على صاحبه في الدنيا والآخرة.

وعلى كلّ حال فالأولى إيكال الأمر إلى الضابط المذكور الّذي هو مختلف باختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة، بل معرفة الأولياء فيه مختلفة، ومن ذلك يعلم عدم اعتبار العدالة الشرعيّة، فإنّه ربّما يكون السبيل الأحسن في غيرها، لكن قد يظهر من جمع اللّمعة ـ الثّقة والعدل ـ اعتبارها، وفي المسالك: «المراد بقولهم الثقة غالباً الثقة في ظاهر الحال، يعني الإكتفاء بظاهر أمره، ولا يشترط العلم بذلك لتعذّره، فعبّروا عن الظاهر بالغالب، نظراً إلى أنّ الظاهر يتحقق بكون الغالب على حاله كونه ثقة، لا أنّ المراد كونه في أغلب أحواله ثقة دون القليل، لأنّ ذلك غير كاف»[1].

قلت: قد عرفت أنّ المدار على غير ذلك، ويمكن أن يكون المراد من الثقة غالباً من تطمئنّ به النفس بالنسبة إلى الوفاء، بل لا يعتبر في ذلك العلم للعسر، بل يكفي فيه التتبّع لأغلب أحواله المفيد إطمئناناً كما هو المعتاد والأمر في ذلك كلّه سهل بعد ما عرفت.

إنّما الكلام في أنّه أي الضابط المزبور معتبر في تصرّف المولى لنفسه، أو يكفي فيه عدم الضرر على الطفل، فعن النهاية[2] والوسيلة[3]: «أنّه يجوز للولي اقتراض مال الطفل إذا كان متمكّناً من قضائه» وعن حجر التذكرة: «لا يحتاج الأب

---

١ ـ المسالك، ج١، ص٢٢٩، س٢٣.
٢ ـ النهاية، ص٣٦٠.
٣ ـ الوسيلة، ص٢٧٩.

إذاباع مال ولده عن نفسه نسيئة أن يرتهن له من نفسه، وكذلك لو اشترى له سلماً مع الغبطة بذلك[١]» وعنه وعن جامع الشرائع[٢] اشتراط الملاءة المصلحة للطفل، بل عن السرائر: «لا يجوز له بحال، لأنّه أمين والأمين لا يجوز له أن يتصرّف في أمانته»[٣] وإن كان هو واضح الضعف، لمخالفته الآية والرواية، ففي صحيح أبي الربيع: «أنّه سئل الصادق عليه السلام عن رجل وليّ يتيم فاستقرض منه؟ فقال: **إنّ عليّ ابن الحسين عليه السلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره، فلابأس بذلك**»[٤] وفي خبر ابن أسباط: «**إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به، وإن لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم**»[٥] ونحوه خبره الآخر[٦] وخبر غيره ممّا تضمّن العمل بمال اليتيم على سبيل القرض أو القراض، فلا ينبغي التأمّل في جواز ذلك للوليّ في الجملة.

وإنّما البحث في اشتراط ذلك بما اشترط به التصرف بالنّسبة إلى الغير من كونه الأحسن، أو لا، مقتضى إطلاق الآية الأوّل، بل لعلّها في تصرّف الأولياء لأنفسهم أظهر، كما أنّها أقوى من إطلاق بعض الأخبار، وترجّح عليه، وإن كان التعارض بينها من وجه فالأحوط الإقتصار في تصرّفهم على ذلك؛ خصوصاً غير الأب والجدّ منهم، فإنّه قد يحتمل فيهما الاكتفاء بعدم الضرر وتمام الكلام في ذلك في غير المقام والله أعلم[٧].

---

١ ـ التذكرة، ج٢، ص٨١.
٢ ـ جامع الشرائع، ص٢٨١.
٣ ـ السرائر، ج٢، ص٢١٢.
٤ ـ الوسائل، ج١٢، ص١٩٢، الباب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به، ح١.
٥ ـ الوسائل، ج١٢، ص١٩٠، الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، ح١.
٦ ـ الوسائل، ج١٢، ص١٩١، الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، ح٤.
٧ ـ جواهر الكلام، ج٢٥، ص١٦٣.

في ما يشترط في المرتهن

(ويشترط فيه) ما يشترط في الراهن من (كمال العقل وجواز التصرف) والاختيار على حسب ما سمعته في ذلك كلّه، لكن الظاهر أنّه لا بأس بقبول السفيه والمفلس الارتهان الّذي ليس بمستحقّ على المديون بشرط ونحوه، إذا كان الدين من غيره، أو منه قبل الحجر، لأنّه ليس تصرّفاً ماليّاً، ولا مناف له، بل فيه مصلحة للمال، ولعلّ المراد من عبارة المصنّف ونحوها مالا يشمل هذا الفرد من الارتهان، والأمر سهل.

(و) على كلّ حال فلاريب في أنّه (يجوز لولي اليتيم) مثلاً (أخذ الرهن له) على ذلك، كما نصّ عليه غير واحد بلفظ الجواز، لإطلاق ولايته الشاملة لذلك، وقبول الاتّهاب والوقف له ونحوها، بل قد يجب عليه ذلك فيما لو توقّف الأحسن المعتبر في الآية الكريمة في التصرف في ماله عليه، كما لو باع ماله نسيئة لغير ذي ملاءة وثاقة، بل الظاهر كفاية الثّاني في لزوم أخذ الرّهن. قال في التذكرة: «لو كان المشتري موسراً لم يكتف الولي به، بل لابدّ من الارتهان بالثمن»[1]، نعم قال أيضاً: «لو لم يحصل أو حسن الظن بيساره وأمانته، أمكن البيع نسيئة بغير رهن، كما يجوز إيضاع ماله».

وفيه: أنّ المتّجه عدم البيع مع عدم الحصول، إذ الاكتفاء باليسار مع عدم الوثاقة لا يخلو من إشكال، بل منع خصوصاً في الفاسق الّذي لم يعرف منه الوفاء، فضلاً عن المعروف بعدمه، ضرورة كون إبقاء المال أو بيعه لغيره بدون ثمنه أحسن من ذلك، ويمكن أن يريد معنى الواو من ـ أو ـ أو أنّ ذلك من غلط النسّاخ،

---

١ ـ التذكرة، ج ٢، ص ١٤، س ٢٩.

فيكون الجواز بغير رهن مع حسن الظن بيساره وأمانته كما ستعرف ذلك إن شاء الله.

أمّا لو كان ثقة غير مليء فقد يقوى الجواز، والأحوط أخذ الرهن، وليس المراد من الأحسن في الآية الفرد الأعلى الّذي لا أحسن منه، على معنى النهي عن التصرف بأموالهم إلّا به، ضرورة اقتضاء ذلك تعطيل مال الطفل، إذ ما من حسن إلّا وهناك أحسن منه، بل المراد مطلق الأحسن من عدم القرب، إلّا أنّ مقتضاه حينئذٍ التخيير في الأفراد وإن تفاوتت، مع أنّ في الاكتفاء بالفرد الأدنى مع تيسّر الفرد الأعلى مطلقاً إشكالاً إن لم يكن منعاً، خصوصاً لو فرض أحسنيّة إقراض مال الطفل من إبقائه لغرق وحرق ونحوهما، وفرض وجود الطالب الثقة المليّ والرهن والكفيل فإنّه لا إشكال في وجوب إقراضه، وحرمة إقراضه من الفاسق المجرّد عن الملاءة والرهن والكفيل ونحوها، وإن كان إقراضه مع انحصار الأمر فيه أحسن من الإبقاء، اللّهم إلّا أن يقال: أنّ مثله لايعدّ أحسن، وإنّما أوجبنا، مع الإنحصار، لأنّه أقلّ قبحاً من الإبقاء المؤدّي لتلف المال وضياعه، وإلّا فهو لا حسن فيه مع اتفاق غيره ممّن فرض.

وقد يقال: إنّ المراد بالأحسن من غيره من الأفراد الموجودة، فيجب حينئذٍ تقديم الفرد الأعلى مع وجوده، ولكن لا يجب تطلّبه مع وجود الفرد الأدنى، فيكفي حينئذٍ في نفيه أصالة عدم حصوله، كما أنّه يصدق على الفرد المتيسّر أنّه أحسن من غيره، لعدم وجود فرد آخر، إذ غيره ممّا هو أعلى منه لو حصل كان فرداً، فهو فرض فرد لا فرد فعلاً، فلا يقدح كونه أحسن.

إلاّ أنّه ومع ذلك فالأحوط والأولى عدم المبادرة إلى المتيسّر مع مظنّة حصول فرد آخر أعلى منه، أو الاحتمال المعتدّ به، اكتفاء بأصالة العدم، إلّا أن يكون في المبادرة صلاح يرجح على المصلحة الّتي في الانتظار، بل قد يقال برجوع

ذلك إلى الأوّل، ضرورة كون الأحسن في الفرض المزبور الإبقاء منتظراً للفرد الأعلى المظنون أو المحتمل إحتمالاً معتداً به، كما أنّ الأحسن مع فرض كون المبادرة أصلح الفرد المتيسّر، وبالجملة الميزان ما ذكرناه وهو جيّد جدّاً.

أو يقال: إنّ المراد به ما يعدّ حسناً عند العقلاء، فلا يراد من الأحسن معنى التفضيل، بل المقصود الرخصة في القرب لأموالهم بما يعدّه أهل المعرفة حسناً، وأنّ فاعله من المحسنين، لكن قد يقال: إنّه بعد التأمّل راجع إلى الأوّل، أو الثّاني في الثمرة، كما أنّ احتمال إرادة الإطلاق من الآية من دون تقدير مفضّل عليه مخصوص من القرب، أو الغير بدعوى أنّ لها مصاديق ينقّحها العرف، نحو ما قيل في الوجدان المنفي في آية التيمّم[1]، وأنّه لا حاجة إلى تقدير متعلّقه من الأماكن القريبة أو غيرها كذلك أيضاً.

وقد بان لك من ذلك كلّه المدار في المسألة الّذي على الفقيه تحريره، وإلّا فالخصوصيّات غير منضبطة، تختلف باختلاف الأحوال، فليس على الفقيه حصرها، ولا تعليق الحكم عليها (و) إن وقع ذلك من بعض الأصحاب، فالمراد به الغلبة[2].

التصرّف في مال اليتيم

واختلفوا في الزكاة، فبعضهم أثبتها وآخر نفاها، ولعلّ التحقيق في الولي كون الربح لليتيم مع الشراء بالعين، وقصد النفس بعد كون المال للغير المخاطب بايقاع الشراء له مع المصلحة غير قادح، كما لو اشترى بمال زيد عيناً يقصد أنّها له،

---

١ ـ النساء / ٤٣.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٢٥، ص ١٦٠.

فإنّه لا يجدي في عدم[1] تبعية ملك المعوّض للعوض إذا كان وكيلاً أو أجاز المالك، وقد فرضنا كون المتصرّف الولي، فلا يحتاج إلى إجازة، إذ هو حينئذٍ كالوكيل على الشراء بالعين وقصد نفسه، فإنّ صحّة البيع لا تحتاج إلى إجازة من الموكّل في وجه قوي، لأنّ الوكيل قد فعل ما وكّل فيه، وقصده لنفسه لاغٍ، وليس الفعل مشتركاً تشخّصه النيّة، إذ الفرض أنّه وكيل على الشراء بالعين، وهو لا يقع إلّا للموكّل، فكذا الولي، بل لعلّه أولى من الوكيل في ذلك، وعلى هذا يحمل صحيح ربعي[2] وخبر منصور[3] المتقدمان آنفاً، ونحوهما حسن ابن مسلم في مال اليتيم: «العامل به ضامن، ولليتيم الربح إذا لم يكن للعامل به مال، وقال: إن عطب أداه»[4].

ومنه يظهر فساد ماذكره بعض متأخّري المتأخّرين من احتياج الصحّة إلى إجازة من الولي، بل ربّما توقّف في الصحة معها أيضاً، لكون الشراء وقع لنفسه، فلا تنفعه الإجازة ولو قلنا بصحّة الفضولي معها، إذ قد ظهر لك ممّا ذكرنا عدم الاحتياج إلى الإجازة في الصحّة، لكونه مكلّفاً مع الشراء بعين مال الطفل وحصول المصلحة بكون الشراء للطفل لا لنفسه.

نعم، ينبغي تقييد ذلك كلّه بما إذا وقع الشراء بالعين، أمّا إذا وقع في الذمة فالقاعدة تقتضي كونه للولي، فيكون الربح له وإن كان قد أضمر التأدية من مال الطفل حال الشراء، فإنّ إضماره ذلك لا يقتضي تبعيّة الملك له، وتأديته لم تبرأ ذمّته، ودعوى أنّ النصّ والفتوى يشملان هذه الصورة، لأنّها الغالب، ولصدق الشراء بمال الطفل حينئذٍ، يمكن منعها، على أنّ الخروج عن القاعدة المحكمة باطلاق هذه النصوص ليس أولى من العكس، بل هو أولى.

---

١ ـ في النسخة الأصلية شطب على لفظة «عدم» والصحيح ما أثبتناه.
٢ ـ الوسائل، ج١٢، ص١٩١، الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، ح٣.
٣ ـ الوسائل، ج٦، ص٥٨، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح٧.
٤ ـ الوسائل، ج١٢، ص١٩١، الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، ح٢.

ولو لم يكن ربح ولا نقصان أمكن الحكم بصحّة العقد، بناء على اعتبار عدم المفسدة لا المصلحة، أو على أنّها معتبرة في رفع الإثم في التصرف دون صحّة العقد، فيكفي فيها عدم المفسدة وإن أثم بالايقاع، وقد يقوى الفساد، لاعتبارها في الصحّة، كما هو ظاهر الآية، وحينئذٍ يكون كالشراء مع النقيصة الّذي حكمه أنّه يجب عليه استرجاع مال الطفل مع التمكّن، وإلّا غرم للطفل ماله، وأخذ ما بيده له مقاصّة، ولو كانت المصلحة في المقاصّة للطفل اعتبرها له، لأنّه عوض ماله، وغرم الباقي له. لكن في وجوب ذلك عليه إشكال، أقواه العدم(١).

عدم اعتبار الملائة في الأب والجدّ

استثنى جماعة ـ بل في المدارك نسبته إلى المتأخّرين ـ الأب والجدّ ممّا يعتبر فيه الملائة(٢)، فيجوز حينئذٍ اقتراضهما وإن كانا معسرين، بل عن مجمع البرهان كأنّه لا خلاف فيه(٣)، ولم أجد له شاهداً بالخصوص في النصوص، نعم، قد يشهد له في الجملة، إطلاق ما ورد(٤) من جواز تقويم الأب جارية ولده على نفسه ثمّ يطأها، وخبر سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام: «أيحجّ الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم، قلت: حجّة الاسلام وينفق منه، قال: نعم بالمعروف ويحجّ منه وينفق منه إنّ مال الولد لوالده، وليس للولد أن ينفق من مال والده إلّا بإذنه»(٥)...

إلّا أنّ الجميع كما ترى لا يجسر به على مثل هذا الحكم، وخصوصاً في الجدّ

---

١ ـ جواهر الكلام، ج١٥، ص٢١.
٢ ـ المدارك، ج٥، ص١٨.
٣ ـ مجمع البرهان، ج٤، ص١٣.
٤ ـ الوسائل، ج١٢، ص١٩٤، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به.
٥ ـ الوسائل، ج١٢، ص١٩٥، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، ح٤.

المندرج في قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالّتي هي أحسن﴾ إذ الظاهر صدقه بفقد الأب وإن كان الجدّ موجوداً، ودعوى شمول لفظ الأب في هذه النصوص للجدّ واضحة المنع[1].

تصرّف الوصيّ في مال الموصي

(و) أمّا (الوصيّ) الّذي هو أحد الأولياء فـ(لا يمضي تصرّفه إلّا بعد الوفات) ضرورة اشتراط ولايته بذلك، كاشتراط ولايته على الصغير والمجنون والسفيه المتصل جنونهما وسفههما به بعدم الأب والجدّ وإن كان هو وصيّاً لأحدهما (و) في المتن وغيره، أنّ (التردّد في تولية طرفي العقد كالوكيل) الّذي قد عرفت البحث فيه، بل هو أولى منه باعتبار كونه وليّاً، وما ورد من أنّ له أن يحجّ عن الموصى في صورة[2]، ومن هنا ربّما قيل: بجوازه للوصيّ دون الوكيل، وهو الّذي أشار إليه المصنّف بلفظ القيل، وكذلك الحكم في غيره من الأولياء، حتّى المحتسبين لوجود المقتضي وعدم المانع، مضافاً إلى ما ورد من أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يقترض من مال أطفال كانت تحت يده[3]، بل لعلّهم أولى من الوصيّ بذلك، لبعدهم عن الوكالة، بخلاف الوصاية، وإن كان الأقوى فيه أيضاً ذلك، من غير فرق بين الإعلام وغيره.

(و) حينئذٍ، ففي محلّه ما (قيل:) من أنّه (يجوز) للوصيّ (أن يقوّم على نفسه) بأن يدخله في ملكه بالقيمة ببيع أو صلح أو نحوهما، متولّياً هو للإيجاب والقبول (وأن يقترض إذا كان مليّاً) ووضع مع ذلك رهناً، وأشهد أو اقتصر عليهما، لعدم

---

١ ـ جواهر الكلام، ج١٥، ص١٩.
٢ ـ الوسائل، ج٨، ص١٤٨، الباب ٣٦ من أبواب النيابة في الحجّ، ح١.
٣ ـ الوسائل، ج١٢، ص١٩٢، الباب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به، ح١.

الفائدة في الملائه بعد فرض الرهانة، أو الضامن الوفي الملي على اختلاف كلماتهم فيما يأتي، وعلى كلّ حال، إنّما للوصيّ ذلك، مع فرض حصول المصلحة للموصي عليه بذلك، لأنّها شرط جواز تصرّف من له الولاية، كما صرّح بـه الفـاضل في القواعد[١]، بل في مفتاح الكرامة[٢] وشرح الاستاذ[٣]، أنّ ظاهرهم الإجماع، وإن كان فيه ما فيه، خصوصاً بالنسبة إلى الأبوين، فإنّ النصوص واضحة الدلالة في جواز الاقتراض لهما، والمعاملة وتقويم الجارية ونحو ذلك من غير اعتبارها[٤]، ولذلك اكتفى الاستاذ في شرحه فيهما بعدم المفسدة، بل قال: وكذا مطلق الأولياء في الاقتراض مع الملأة، ولعلّه لما دلّ على الاقتراض في الوصيّ وغيره، الظـاهر في عدم المصلحة بذلك، أللّهم إلّا أن تكون أُخروية أو يخشى عليه من التلف مع بقاء العين أو نحو ذلك ممّـا يوافق قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلّا بـالّتي هـي أحسن﴾ وغيره ممّـا يدلّ على ذلك، نعم، قد يفهم في خصوص الأبوين التوسعة لهما؛ مع أنّ الأحوط فيهما وفي غيرهما مراعاة المصلحة، كما اعترف به الاستاد في شرحه، حيث أنّه بعد أن ذكر الإكتفاء بعدم المفسدة، قال: والاقتصار على ما ذكره الفقهاء وتنزيل الروايات أوفق في النظر، وأسلم من الخطر، وتمام التحقيق في هذه المسائل مضى شطر منه، ويأتي الباقي في محلّه[٥].

---

١ ـ القواعد، ج١، ص١٢٥، س١٧.
٢ ـ مفتاح الكرامة، ج٤، ص٢١٧، س٣.
٣ ـ الشرح غير موجود.
٤ ـ الوسائل، ج١٢، ص١٩٤، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به؛ ص١٩٨، الباب ٧٩ من أبـواب مـا يكتسب به.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٢٢، ص٣٣١.

شروط الراهن

(و) كذا يعتبر في لزومه أيضاً الاختيار فـ(لا ينعقد مع الإكراه) الّذي لم يخرجه عن قصد اللفظ والمعنى، فإنّه إذا تعقّبه الرضا بعد ذلك لزم على الأقوى، أمّا إذا كـان إكراهاً مخرجاً له عن القصد المزبور فلا يصحّ، وإن تعقّبه القصد والرضا بعد ذلك، كما حرّر في محلّه...[1]

يجوز للولي رهن مال الطفل

(يجوز لولي الطفل) مثلاً وإنّ لم يكن اجـباريّاً (رهـن مـاله إذا افـتقر إلى) ذلك (للاستدانة) ونحوها، بلا خلاف أجده فيما بيننا، وإنّما حكي عن بعض الشافعية[2]، ولا ريب في فساده، لكن (مع مراعاة المصلحة) الّتي هي الأحسن الّذي «نهى الله عن القرب إلى ماله بدونه» (كأن يستهدم عقاره فيروم رمّه) وإصلاحه (أو يكون له أموال يحتاج إلى الإنفاق لحفظها من التلف، أو الانتقاص، فيرهن بذلك ما يراه من أمواله إذا كان استبقاؤها أعود) له أي للطفل من بيعها، إذا لم يمكن البيع أو غير ذلك مـن المـصالح الّـتي لا تـنضبط، لاخـتلافه بـاختلاف الامكـنة والازمـنة والأحوال[3].

[أُنظر: سورة البقرة، آية ٢٢٠، في «حكم الاقتصاص للغير لو كان الوليّ صغيراً» وآية ٢٣٧، في «عفو الصداق» وسورة النساء، آية ٦، في «أخذ الأُجرة على الوصاية»].

---

١ ـ جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ١٥٩.
٢ ـ فتح العزيز (ضمن المجموع) ج ١٠، ص٥٩، قاله الصّيدلاني.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٢٥، ص١٥٩.

﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾

كراهة الصوم ندباً لمن دعي إلى الطعام

(و) الرابع (الصوم ندباً لمن دعي إلى طعام) كما ذكره الفاضل[1] والشهيد[2]، لكن في المدارك[3] وغيرها أنّه لم نقف على ما يدلّ عليها من النصوص، وإنّما تدلّ على أفضلية القطع الّتي حكي الاتفاق عليها في المعتبر[4]...

قال أبو جعفر عليه السلام: «من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور، فإنّه يحسب له بذلك اليوم عشرة أيّام، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾[5]_[6].

[أُنظر: سورة الكهف، آية ٧٤، في «مفهوم الزكاة» وسورة الحشر، آية ٧، في «استحباب صوم أيّام البيض»].

---

١ ـ المنتهى، ج ٢، ص ٦١٥، س ٣.
٢ ـ الدروس، ص ٧٥، س ٦ من الأسفل.
٣ ـ المدارك، ج ٦، ص ٢٧٨.
٤ ـ المعتبر، ج ٢، ص ٧١٢.
٥ ـ الوسائل، ج ٧، ص ١٠٩، الباب ٨ من أبواب آداب الصائم، ح ١.
٦ ـ جواهر الكلام، ج ١٧، ص ١١٩.

﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾﴾.

لزوم فداء العبد إذا جنى في الحجّ

ولو جنى العبد في إحرامه بما يلزم فيه الدم كاللباس والطيب، لزمه دون السيّد للأصل السالم عن المعارض المعتضد بظاهر قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أُخرى﴾[1].

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٢، حول «الوصيّة في معصية»].

* * *

١ ـ جواهر الكلام، ج١٧، ص٢٤٤.

سُورَةُ الأَعْرَافِ

﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ۝١٠﴾

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٩٦، في «ذكاة السمك»].

﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ۝٢٠﴾

نظر الرجل إلى جسد زوجته

وللرجل أن ينظر إلى جسد زوجته باطناً وظاهراً بتلذّذ وبدونه، حتّى العورة على الأصحّ وإن كره، للنهى عنه المحمول عليها، وفي كشف اللثام[1] ربّما يرشد إليه قوله تعالى: ﴿فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ورى عنهما من سوآتهما﴾ وقوله تعالى: ﴿فبدت لهما سوآتهما﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما﴾[3] وفيه مالا يخفى[4].

---

١ ـ كشف اللثام، ج١، ص٤.
٢ ـ الأعراف / ٢٧.
٣ ـ طه / ١٢١.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٢٩، ص٧٢.

قَالَ ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَـٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٢٤﴾

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٩٦، في «ذكاة السمك»].

يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾

[أُنظر: نفس السورة، آية ٣١، في «بطلان الصلاة مع عدم ستر العورة»].

يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَـٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾

[أُنظر: نفس السورة، آية ٢٠، في «نظر الرجل إلى جسد زوجته»].

۞ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾

حكم التحنّك في زماننا هذا

نعم ورد استحباب العمامة مطلقاً في أخبار كثيرة[1] وحال الصلاة من جملة تلك الأحوال، وكذا ورد[2] استحباب كثرة الثياب في الصلاة، وهي منها، وهي

---

١ ـ الوسائل، ج٣، ص٣٧٧، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس.
٢ ـ الوسائل، ج٣، ص٣٣٩، الباب ٦٣ من أبواب لباس المصلّي.

من الزينة، فتدخل تحت الآية الكريمة[١] والأمر سهل بعد ما عرفت، هذا.

وفي المفاتيح: «إنّ التحنّك صار في هذا الزمان لباس شهرة»[٢] قلت: فينبغي أن يكون محرّماً بناء على حرمة الشهرة في اللباس وإن كان في الأصل مندوباً، كما يقضي به إطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيح أبي أيّوب: «إنّ الله يبغض شهرة اللباس»[٣] ومرسل ابن مسكان: «كفى بالمرء خزياً أن يلبس ثوباً يشهره، أو يركب دابّة تشهره»[٤] ومرسل عثمان بن عيسى: «الشهره خيرها وشرّها في النار»[٥] وقول الحسين عليه السلام في خبر أبي سعيد: «من لبس ثوباً يشهره كساه الله يوم القيامة ثوباً من النار»[٦].

لكن قد يناقش في خصوص ما كان منه مندوباً سابقاً بأنّ بين هذه الأدلّة وأدلّة الندب تعارض العموم من وجه، ولعلّه لذا تأمّل فيه الأستاذ الأكبر.

وقد تدفع بأنّ الحرمة من جهة الشهرة لا تنافي دليل الندب الظاهر فيما لا يشمل هذه الجهة ونحوها، مضافاً إلى إمكان ترجيح هذا الإطلاق بما في خبر معلّى بن خنيس عن الصادق عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام اشترى ثلاثة أثواب بدينار: القميص إلى فوق الكعب، والإزار إلى نصف الساق، والرداء من بين يديه إلى ثدييه، ومن خلفه إلى إليتيه، ثم رفع يده إلى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتّى دخل منزله، ثم قال: هذا اللباس الّذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه»، قال أبو عبدالله عليه السلام: «ولكن لا يقدرون في هذا اليوم، ولو فعلنا لقالوا: مجنون، ولقالوا:

---

١ ـ الأعراف / ٣١.
٢ ـ المفاتيح، ج١، ص١١١.
٣ ـ الوسائل، ج٣، ص٣٥٤، الباب ١٢ من أبواب أحكام الملابس، ح١.
٤ ـ الوسائل، ج٣، ص٣٥٤، الباب ١٢ من أبواب أحكام الملابس، ح٢.
٥ ـ الوسائل، ج٣، ص٣٥٤، الباب ١٢ من أبواب أحكام الملابس، ح٣.
٦ ـ الوسائل، ج٣، ص٣٥٤، الباب ١٢ من أبواب أحكام الملابس، ح٤.

مراني، والله تعالى يقول: ﴿وثيابك فطهّر﴾[١] وثيابك ارفعها ولا تجرّها، وإن قام قائمنا كان هذا اللباس»[٢] والله أعلم[٣].

وجوب الحداد على المرأة في عدّة الوفاة

(و) كيف كان فلا خلاف نصّاً[٤] وفتوى في أنّه (يلزم المتوفّى عنها زوجها) إذا كانت حرّة (الحداد)... (وهو) لغة وشرعاً (ترك ما فيه زينة من الثياب، والأدهان المقصود بها الزينة، والتطيّب)...

نعم (لا بأس بالثوب الأسود والأزرق) ونحوهما (لبعده عن شبهة الزينة) في العادة الّتي قد عرفت أنّها المدار، وربّما تحصل ببعض الثياب الفاخرة الّتي لم تكن مصبوغة.

لكن في المبسوط: «وأمّا الأثواب ففيها زينتان:

إحداهما: تحصل بنفس الثوب، وهو ستر العورة وسائر البدن، قال الله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾.

والزينة الأُخرى تحصل بصبغ الثوب، فإذا أُطلق فالمراد به الثاني، والأوّل غير ممنوع منه للمعتدّة وإن كان فاخراً مرتفعاً مثل المروي المرتفع والسّابوري والدبيقي والقصب والصّيقلي وغير ذلك ممّا يتّخذ من قطن وكتّان وصوف ووبر، وأمّا ما يتّخذ من الإبريسم قال قوم: ما يتّخذ منه من غير صبغ جاز لبسه وما صبغ لم يجز، والأولى تجنّبه على كلّ حال.

وأمّا الزينة الّتي تحصل بصبغ الثوب فثلاثة أضرب:

---

١ ـ المدّثر / ٤.
٢ ـ الوسائل، ج٣، ص٣٦٥، الباب ٢٢ من أبواب أحكام الملابس، ح٧، مع اختلاف في التعبير.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٨، ص٢٥٢.
٤ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٤٩، الباب ٢٩ من أبواب العدد.

ضرب يدخل على الثوب لنفي الوسخ عنه، كالكحلي والسواد، فلا تمنع المعتدّة منه، لأنّه لا زينة فيه، وفي معناه الديباج الأسود.

والثاني: ما يدخل على الثوب لتزيينه، كالحمرة والصفرة وغير ذلك، فتمنع المعتدّة منه، لأنّه زينة.

وأمّا الضرب الثالث فهو ما يدخل على الثوب ويكون متردّداً بين الزينة وغيرها، مثل أن يصبغ أخضر أو أزرق، فإن كانت مشبعة تضرب إلى السواد لم تمنع منه، وإن كانت صافية تضرب إلى الحمرة منعت منها»[١].

ولا يخفى عليك أنّه تطويل بلا طائل، ضرورة كون المدار على ما عرفت، وهو مختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، ولا ضابطة للزينة، والتزيّن وما يتزيّن به إلّا العرف والعادة الّتي يندرج فيها الهيئات وغيرها[٢].

استحباب الاجتماع للدعاء

ويستحبّ أيضاً الإجتماع للدعاء في غير عرفة في الأمصار... وفي خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام المروي عن العيّاشي: «سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿خذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾ قال: عشية عرفة»[٣]_[٤].

المراد من القبل للرجل

والمراد بالقبل للرجل في النصّ والفتوى القضيب والبيضتان كما صرّح به غير واحد، بل في الذكرى أنّه المشهور لأنّه المتبادر، وللمرسل المزبور، بل لا أجد

١ ـ المبسوط، ج٥، ص٢٦٤.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٢، ص٢٧٦.
٣ ـ الوسائل، ج١٠، ص٣٣، الباب ٢٦ من أبواب إحرام الحج، ح١.
٤ ـ جواهر الكلام، ج١٩، ص٦٠.

فيه خلافاً إلّا ما في حاشية الإرشاد للكركي من أنّ الأُولى إلحاق العجان بذلك في وجوب الستر، والمراد به ما بين الأُنثيين والدبر، ولا دليل له يعارض ما عرفت، كما أنّ ما عن القاضي من أنّها من السرّة إلى الركبة، ولعلّه مذهب التقي أيضاً، وإن قال: إنّه لا يتمّ ذلك في الصلاة إلّا بساتر من السرّة إلى نصف الساق ليصحّ سترها في حال الركوع والسجود، حتّى أنّه نسب إليه من جهة ذلك تحديد العورة به، لكنّه كما ترى ضعيف متروك عند الأصحاب، نعم هو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي.

وقال أبو حنيفة: «إنّ الركبتين عورة» وهو مع مخالفته لما عرفت لا دليل عليه سوى ما عن قرب الإسناد من قول أبي جعفرعليه السلام في خبر الحسين بن علوان: «**إذا زوّج الرجل أمته فلا ينظر إلى عورتها، والعورة ما بين السرّة إلى الركبة**» وخبر بشير النبال: «أنّ أبا جعفرعليه السلام اتّزر بإزار و غطى ركبتيه وسرّته، ثم أمر صاحب الحمّام فطلى ما كان خارجاً من الإزار، ثم قال: أُخرج، ثم طلى هو ما تحته بيده، ثم قال: **هكذا فافعل**».

وخبر الخصال عن أمير المؤمنينعليه السلام: «**ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم**» وهي ـ مع ضعفها، وعدم الجابر لها، ومخالفتها لما عرفت، وموافقتها للعامّة، وعدم صراحة بعضها، بل وعدم ظهوره ـ محمولة على الاستحباب المشهور بين الأصحاب، بل عن الخلاف الإجماع على أنّ الفضل في ذلك، وكأنّه هو المراد ممّا في الغنية والمحكي عن الوسيلة من تسميته عورة إلاّ أنّه يستحبّ ستره، إذ احتمال إرادتها كون ذلك منها حقيقة بحيث تجري عليه أحكامها في غير المقام، لكن فيه بالخصوص يستحب ستره بعيد جدّاً، مخالف للإجماع بقسميه على وجوب سترها في الصلاة، كما أنّ المحكي عن القاضي من

الاحتياط في ستر ذلك مع قوله بما عرفت كذلك أيضاً، وربّما يكون ذلك منه قرينة على عدم إرادة كونه من العورة حقيقة كأبي المكارم وابن حمزة، ولعلّ التقي كذلك أيضاً، فتخرج المسألة حينئذٍ عن الخلاف.

ويكون المراد بسبب شدّة الرجحان في ستره حتّى في غير الصلاة استحقّ إطلاق اسم العورة عليه، وامتاز بذلك عن باقي البدن الّذي يعتاد ستره عمن يحترم، وهو الرأس وما تحت الرقبة إلى القدمين خلا الكفّين. وإن كان ستره أيضاً مستحبّاً كما صرّح به غير واحد، لقوله تعالى:﴿خذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾[١].

كراهيّة الصلاة في ثوب واحد رقيق للرجال

تكره الصلاة (في ثوب واحد رقيق للرجال) وفاقاً لكثير من الأصحاب،... كلّ ذلك إذا لم يحك، وإلّا (فإن حكىٰ ما تحته لم يجز) لوناً أو حجماً على ما ذكرناه سابقاً الّذي قد يشهد له إطلاق عدم الجواز هنا من المصنّف وغيره إذا حكى، والظاهر عدم زوال الكراهة بالتعدّد الّذي لا يدفع مقتضى الرقّة لشدّتها فيهما، مثلاً، ضرورة عدم حصول كمال الستر فيهما أيضاً، وقد عرفت أنّه مدار البأس في المفهوم السابق، بل مقتضاه ثبوت البأس في غير الكثيف والصفيق وإن لم يسمّ رقيقاً وشفافاً في العرف، ومقتضى المتن وغيره عدم الكراهة في غير الرقيق، وهما غيران.

وعلى كلّ حال، فلا كراهة في الواحدة من حيث كونها وحدة وفاقاً لصريح جماعة[٢]؛ وللمفهوم من عبارات كثير من الأصحاب هنا، ومن إطلاقهم الجواز

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٨، ص١٨٣.
٢ ـ روض الجنان، ص٢٠٩، س٢؛ الذكرى، ص١٤٦، س٣٤.

فيه من غير تعرّض للكراهة، ومن هنا نسب عدمها فيه في المدارك[١] وعن غيرها إلى الأصحاب، خلافاً للنافع[٢] فيكره، واختاره في الذكرى[٣] لعموم: ﴿خذوا زينتكم﴾[٤] ودلالة الأخبار على أنّ الله أحقّ أن يتزيّن له[٥]، والاتّفاق على أنّ الإمام يكره له ترك الرداء وما روي من قوله صلى الله عليه وآله:

«إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما»[٦] قال: والظاهر أنّ القائل بثوب واحد من الأصحاب إنّما يريد به الجواز المطلق ويريد به أيضاً على البدن وإلّا فالعمامة مستحبّة مطلقاً، وكذلك السراويل، وقد روي[٧] تعدد الصلاة الواحدة بالتعمّم والتسرول، وفيه أنّ جميع ما ذكره عدا كراهة ترك الإمام الرداء إنّما يدلّ على استحباب التعددّ، وهو غير كراهة الوحدة.

نعم، عن قرب الاسناد للحميري عن أبي عبدالله بن الحسن عن جده عليّ بن جعفر[٨] أنّه سأل أخاه عليه السلام «عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في سراويل واحد وهو يصيب ثوباً؟ قال: لا يصلح» مع أنّه في خصوص وحدة السراويل، كما أنّ كراهة ترك الرداء للإمام لا تقضي بكراهة الوحدة من حيث كونها وحدة، مع أنّه قد استظهر في المدارك[٩] عدم كراهة ترك الرداء مع كثافة الثوب كما يدلّ عليه قول أبي جعفر عليه السلام لمّا أمّ أصحابه في قميص بغير رداء، وسألوه عن ذلك: «إنّ قميصي كثيف، فهو يجزي أن لا يكون عليه إزار ولا رداء» وإن كان لا يخلو من نظر، لما

---

١ ـ المدارك، ج٣، ص٢٠٢.
٢ ـ المختصر النافع، ص٤٩.
٣ ـ الذكرى، ص١٤٧، س٤.
٤ ـ الأعراف / ٣١.
٥ ـ كنز العمّال، ج٤، ص٧٢، ح١٤٥٥؛ وسنن البيهقي، ج٢، ص٢٢٦.
٦ ـ سنن أبي داود، ج١، ص٢٤٢ من الطبعة الثامنة.
٧ ـ الوسائل، ج ٣، الباب ٦٤ من أبواب لباس المصلّي.
٨ ـ الوسائل، باب ٥٣، من أبواب لباس المصلي ح ٧.
٩ ـ الوسائل، ج٤، الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلي ص٨٤، ح٧. وفيه: «عليّ» وهو الصحيح.

ستعرفه، واحتمال الخبر إرادة بيان أصل الإجزاء(١).

بطلان الصلاة مع عدم ستر العورة

ويجوز أن يصلّي الرجل عرياناً إذا ستر قُبله ودُبُره) بناءً على أنّهما تمام العورة (على كراهية) لا إذا لم يسترهما مختاراً، فإنّها تبطل حينئذٍ، للإجماع بقسميه منّا ومن أكثر العامة على اشتراط الصحة معه، ولقوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾ بناءً على ما حكاه في الذكرى بلفظ القيل من أنّه اتّفق المفسّرون على أنّ الزينة هنا ما يوارى به العورة للصلاة والطواف، لأنّهما المعبّر عنهما بالمسجد، بل قال: ويؤيّده قوله تعالى: ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يوُاري سَوْآتكم﴾(٢) أمتنَ الله تعالى باللباس المواري للسوأة، وهو ما يسوء الانسان انكشافه ويقبح في الشاهد إظهاره، وترك القبيح واجب، وإن كان فيه ما لا يخفى(٣).

استحباب تعاهد الداخل في المساجد نعله

(و) يستحب أيضاً (أن يتعاهد نعله) ويستعلم حاله بأن يجدد به عهداً قبل الدخول إلى المسجد استظهاراً للطهارة، والمروي عن مكارم الأخلاق للطبرسي عن النبيﷺ في قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾ قال: «تعاهدوا نعالكم عند أبواب المساجد»(٤)، وخبر القدّاح عن جعفر عن أبيه‌عليهما‌السلام «إنّ

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٨، ص٢٣٥.
٢ ـ الأعراف / ٢٦.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٨، ص١٧٥.
٤ ـ مكارم الأخلاق، ص١٢٣.

عليّاً عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم»[١]، وقد تبع المصنّف الخبر في التعبير بالتعاهد، وإلّا فالمحكي عن الصحاح أنّ التعهد أفصح[٢]؛ لأنّ التعاهد إنّما يكون بين اثنين[٣].

التملّي من الأكل

(و) يكره (التملّي من الأكل) للنبوي: «ما ملأ ابن آدم وعاءً أشر من بطنه، فإن كان ولابد فثلث لطعامك وثلث لشرابك وثلث لنفسك»[٤] وقال الباقر عليه السلام: «ما من شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من بطن مملوء»[٥] وقال الصادق عليه السلام: «إنّ البطن ليطغى من أكله، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا خفّ بطنه، وأبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه»[٦].

ولاستلزام الامتلاء كثرة الأكل الّذي استفاضت النصوص بكراهته قال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير[٧] وخبر الحسين بن المختار[٨] ويونس بن عمار[٩]: «كثرة الأكل مكروه». وقال عليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير[١٠] وخبر صالح[١١]: «إنّ

---

١ ـ الوسائل، ج٣، ص٥٠٤، الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد، ح١.
٢ ـ الصحاح، ج٢، ص٨٠.
٣ ـ جواهر الكلام، ج١٤، ص٨٠.
٤ ـ المستدرك، ج١٦، ص٢٠٩، الباب الأوّل من أبواب آداب المائدة ـ الحديث ٥ و ٩ مع الاختلاف في اللفظ.
٥ ـ الوسائل، ج١٦، ص٥٠٣، الباب ٤ من أبواب آداب المائدة، ح٢.
٦ ـ الوسائل، ج١٦، ص٤٩٧، الباب الأوّل من أبواب آداب المائدة، ح١.
٧ ـ الوسائل،ج١٦، ص٤٩٧، الباب الأوّل من أبواب آداب المائدة، ح٢.
٨ ـ الوسائل،ج١٦، ص٤٩٩، الباب الأوّل من أبواب آداب المائدة، ح١١، وفيه: «إنّ البطن إذا شبع» كما سيذكره قريباً، وليس للحسين في المقام خبر غيره.
٩ ـ الوسائل،ج١٦، ص٤٩٩، الباب الأوّل من أبواب آداب المائدة، ح١٠.
١٠ ـ الوسائل،ج١٦، ص٤٩٩، الباب الأوّل من أبواب آداب المائدة، ح١٠.
١١ ـ الوسائل،ج١٦، ص٤٩٨، الباب الأوّل من أبواب آداب المائدة، ح٥.

الله يبغض كثرة الأكل» وقالﷺ: «قال رسول اللهﷺ: المؤمن يأكل في معاء واحد، والمنافق يأكل في سبعة أمعاء»[١] إلى غير ذلك.

بل لعلّه المراد من قوله تعالى: ﴿كلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾؛ خصوصاً بعد ما ورد فيها: «إنّ الله تعالى قد جمع الطب في آية واحدة بقوله: كلوا واشربوا ولا تسرفوا»[٢]_[٣].

[أُنظر: سوره المائدة، آية ٩٦، في ذكاة السمك].

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾

جواز شراء ما يأخذه الجائر باسم المقاسمة

لا خلاف أجده في أنّ (ما يأخذه) أو يحول عليه أو يصالح عليه (السّلطان الجائر من الغلاّت) في زمن الغيبة ونحوها في قصور اليد من المؤمنين والمخالفين، (باسم المقاسمة) الّتي هي قسم أيضاً من الخراج الّذي هو بمعنى الأُجرة والطسق (أو الأموال باسم الخراج عن حقّ الأرض) من المنتفعين بالأراضي ـ الّتي مرجع التصرف فيها الإمام العدل حال بسط اليد، باعتبار ولايته عن المسلمين، من غير فرق بين الدراهم والغلاّت وغيرهما ـ يكون خراجاً مبرءً لذمة من كان عليه، كما لو أخذه السّلطان العادل، من غير فرق بين قسمة الموجود، وبين القبض ما كان

---

١ ـ الوسائل،ج١٦، ص٤٩٨، الباب الأوّل من أبواب آداب المائدة، ح٦.
٢ ـ مجمع البيان، ج٤، ص٤١٣.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٣٦، ص٤٦١.

منه في الذمة، كما أنّه لا خلاف معتد به في جواز شرائه منه وقبول هبته، ونحو ذلك ممّا يقع على المملوك حقيقة، وعن جامع المقاصد أنّ عليه في شرائه منه إجماع فقهاء الإمامية، والأخبار المتواترة[١]...

مضافاً إلى النصوص الجوائز[٢] الّتي تقدمت سابقاً الشاملة باطلاقها لما كان من الخراج وغيره، بل الغالب كونه منه، وإلى فحوى التعليل بطيب الولادة فيما ورد من النصوص المتواترة في تحليل حقّهم من الخمس الّذي في أيدي المخالفين، بل فيها ما يقتضي التحليل مطلقاً من غير فرق بين ما كان عينه لهم وبين ما كان لهم ولاية التصرف فيه من الخراج، وغيره قال: أبو جعفرعليه السلام في خبر الثمالي المروي في المقنعة: «**من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، وما حرّمناه من ذلك فهو حرام، والناس يعيشون في فضل مظلمتنا إلّا أنّا أحللنا شيعتنا من ذلك**»[٣].

ونحوه عن الصادقعليه السلام في خبر داود الرقي[٤] وخبر المعلى ابن خنيس: «**قلت: لأبي عبداللهعليه السلام ما لكم من هذه الأرض؟ فتبسّم، ثم قال: إنّ الله بعث جبرئيل وأمره أن يخرق بابهامه ثمانية أنهار في الأرض منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة والفرات فما سقت أو استقت فهو لنا، وما كان لنا فهو لشيعتنا، وليس لعدونا منه شيء، إلّا ما غصب عليه وإنّ ولينا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه، يعني ما بين السماء والأرض، ثم تلا هذه الآية: ﴿قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا﴾ المغصوبين**

---

١ ـ جامع المقاصد، ج٤ ،ص ٤٥.
٢ ـ الوسائل، ج١٢، ص١٥٦، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به.
٣ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٧٦، الباب ٣ من أبواب الأنفال، ح٤.
٤ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٨٠، الباب ٤ من أبواب الانفال، ح٧.

عليها خالصة لهم يوم القيامة بلا غصب»[١]_[٢].

[انظر: سورة المائدة، آية ٩٦، في ذكاة السمك وسورة التوبة، آية ١٠٣، حول «الخمس حقّ ماليّ على العباد»].

قَالَ ٱدْخُلُواْ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ فِى ٱلنَّارِ ۖ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَىٰهُمْ لِأُولَىٰهُمْ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ ٱلنَّارِ ۖ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾

صيغة الإقرار

(و) كيف كان فـ(كذ) لك يلزمه درهم واحد (لو قال:) له عليّ (درهم في عشرة و) قد علم منه أنّه (لم يرد الضرب) بذلك وإنّما يريد الظرفية للدرهم الواحد بلا إشكال ولا خلاف، كما أنّه لا إشكال ولا خلاف في لزوم العشرة إذا علم منه إرادة الإقرار بما يقتضيه الضرب.

إنّما الكلام في صورة الإطلاق، والظاهر لزوم درهم واحد؛ لأنّه المتيقّن، والأصل براءة الذمّة، ولا ظهور في العباره يترجح به أحد الاحتمالين، بل ربّما احتمل فيه ثالث، وهو ارادة معنى «مع» من «في» نحو قوله تعالى: ﴿ادخلوا في أُمم﴾ فيلزمه حينئذٍ أحد عشر، وحينئذٍ يكون المثال كالمشترك الّذي يرجع فيه إلى المقرّ في التعيين، ويقبل منه بغير يمين إذا لم يدع عليه إرادة خلافه، وإلّا حلف، ومع تعذره يؤخذ بالأقل الّذي هو المتيقّن على كلّ حال وينفى الزائد بأصل البراءة[٣].

---

١ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٨٤، الباب ٤ من أبواب الانفال، ح١٧.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٢٢، ص١٨٠.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٣٥، ص١٧.

إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾

[أُنظر: سوره طه، آية ٨٢، في كيفيّة التوارث بين الغرقى والمهدوم عليهم].

وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾

حرمة اللّواط

(أمّا اللّواط فهو وطء الذكران) من الآدمي (بايقاب وغيره) واشتقاقه من فعل قوم لوط، وحرمته من ضروري الدين فضلاً عمّا دلّ عليه في الكتاب[1] المبين وسنة سيّد المرسلين وآله الطيبين الطاهرين[2].

إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾

[أُنظر: سورة البقرة، آية ٢٢٢، حول «حكم الإتيان في أعجاز النساء»].

١ ـ الأعراف / ٨٠؛ النمل / ٥٤ و ٥٥.

٢ ـ جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٣٧٤.

وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾

[أُنظر: سوره الأحزاب، آيـة ٣٣، في مـفهوم الطـهارة وسـورة الواقـعة، آية ٧٧، في حكم مس القرآن].

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾

[أُنظر: سورة الرعد، آية ١١، حـول «تأثـير المـعصية في عـوز الأنهـار ونحوه»].

قَالَ أَلْقُواْ ۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾

[أُنظر: سورة البقرة، آية ١٠٢، في ثبوت الحقيقة للسحر].

قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُواْ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾

المراد من أرض الموات وحكمها

(وأمّا الموات فهو الّذي لا ينتفع به لعطلته إمّا لانقطاع الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه أو لاستئجامه أو غير ذلك من موانع الانتفاع) على وجه يكون به ميتاً

(فهو للإمام عليه السلام لا يملكه أحد وإن أحياه مالم يأذن له الإمام وإذنه شرط، فمتى أذن ملكه المحيي له إذا كان مسلماً، ولا يملكه الكافر، ولو قيل: يملكه مع إذن الإمام عليه السلام كان حسناً).

وتفصيل البحث في ذلك أنّ ما ذكره من الموات هو المطابق للعرف وعرّفه به في النافع[١] وجامع الشرائع[٢] والتحرير[٣] والدّروس[٤] واللمعة[٥] والمسالك[٦] والروضة[٧] والكفاية[٨] على ما حكي عن بعضهم.

ولعلّه لا ينافيه ما في الصحاح[٩] ومحكي المصباح[١٠] من أنّه الأرض الّتي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد، بل عن القاموس أنّه اقتصر على الأوّل[١١] وعن النهاية أنّها الأرض الّتي لم تزرع ولم تعمّر ولا جرى عليها ملك أحد[١٢]، بل وما في التذكرة من أنّ الموات هي الأرض الخراب الّتي باد أهلها واندرس رسمها[١٣]؛ ضرورة كون مراد الجميع من الموات العطلة المزبورة، سواء كان لها ملك سابقاً أو لم يكن، فإنّ ذلك لا مدخل له في صدق اسم الموات كما أنّه لا مدخل لبقاء رسوم العمارة وآثار الأنهار فيه أيضاً.

---

١ ـ النافع، ص٢٦١.
٢ ـ جامع الشرائع، ص٣٧٤.
٣ ـ التحرير، ج٢، ص١٣٠، س١٥.
٤ ـ الدروس، ص٢٩١، س١.
٥ ـ اللمعة، ج٧، ص١٣٣.
٦ ـ المسالك، ج٢، ص٢٨٧، س١٣.
٧ ـ الروضة، ج٧، ص١٣٣.
٨ ـ الكفاية، ص٢٣٨.
٩ ـ الصحاح، ج١، ص٣٦٧.
١٠ ـ المصباح المنير، ج٢، ص٢٨٥.
١١ ـ القاموس، ج١، ص١٦٤.
١٢ ـ النهاية، ص١٩٦.
١٣ ـ التذكرة، ج٢، ص٤٠٠، س٣.

واحتمال منع بقاء الآثار عن الاحياء كالتحجير مدفوع بالنص والفتوى بعد حرمة القياس على التحجير المقارن لقصد العمارة.

قال الباقر عليه السلام في صحيح الكابلي[١]: «وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام: **أنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين أنا وأهل بيتي الّذين أورثنا الله تعالى الأرض، ونحن المتّقون، والأرض كلّها لنا فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمّرها ويؤدّ خراجها إلى الإمام عليه السلام من أهل بيتي، وله ما أكل منها، وإن تركها أو خربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرها وأحياها فهو أحقّ بها من الّذي تركها، فليؤدّ خراجها إلى الإمام عليه السلام من أهل بيتي، وله ما أكل حتّى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسيف، فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها، كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها، إلّا ماكان في أيدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في أيديهم، ويترك الأرض في أيديهم**»[٢] ونحوه غيره في تحقّق الإحياء مع العطلة وإن بقيت الآثار السابقة، لصدق الموات عليه، فإنّه كالحيّ لا حقيقة لهما شرعاً، ومرجعهما إلى العرف الّذي ستسمع تعرض المصنّف لما يصدق به عرفاً فأحدهما حينئذٍ مقابل للآخر.

نعم لا يكفي مطلق استيلاء الماء أو انقطاعه أو الاستئجام، بل لابد من أن يكون ذلك على وجه يعدّ مواتاً عرفاً، وإلّا فقد يتّفق بعض ذلك في الأرض العامرة عرفاً، كما هو واضح.

وأمّا أنّ الموات أصلاً أو عارضاً بعد أن باد أهله للإمام عليه السلام فممّا لا خلاف فيه، بل الإجماع محصّلاً عليه، فضلاً عن المنقول في الخلاف[٣] والغنية[٤] وجامع

---

١ ـ الوسائل، ج١٧، ص٣٢٩، الباب ٣ من كتاب إحياء الموات، ح٢.
٢ ـ الوسائل، ج١٧، ص٣٢٩، الباب ٣ من كتاب إحياء الموات، ح٢.
٣ ـ الخلاف، ج٣، ص٥٢٥.
٤ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٥٤٠، س١٣.

المقاصد[١] والمسالك[٢] صريحاً، وظاهراً في المبسوط[٣] والتذكرة[٤] والتنقيح[٥] والكفاية[٦] على ما حكي عن بعضها عليه.

مضافاً إلى النصوص الّتي يمكن دعوى تواترها[٧] وفيها الدال على أنّه من الأنفال[٨] فتدلّ عليه حينئذٍ الآية[٩] بل في جملة من النصوص[١٠] أنّ الأرض كلّها للإمام عليه السلام وذهب إليه بعض الرواة إلّا أنّ التحقيق خلافه، كما حرّرنا ذلك في كتاب الخمس[١١]_[١٢].

﴿وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ ١٣٨﴾

[أُنظر: سورة الأنبياء، آية ٥٢، في مفهوم الاعتكاف].

---

١ ـ جامع المقاصد، ج٧، ص٩.
٢ ـ المسالك، ج٢، ص٢٨٧، س١٥.
٣ ـ المبسوط، ج٣، ص٢٧٠.
٤ ـ التذكرة، ج٢، ص٤٠٠، س٢٩.
٥ ـ التنقيح، ج٤، ص٩٨.
٦ ـ الكفاية، ص٢٣٨ السطر الأخير.
٧ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٦٤، الباب الأوّل من أبواب الأنفال.
٨ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٦٤، الباب الأوّل من أبواب الأنفال.
٩ ـ الأنفال / ١.
١٠ ـ الكافي، ج١، ص٤٠٧.
١١ ـ جواهر الكلام، ج١٦، ص١١٧.
١٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٨، ص٩.

وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ١٤٢

في تحديد آخر اللّيل

ثمّ من المعلوم أنّ جميع ما ذكرناه في هذه المباحث مبنيّ على انتهاء الّليل بطلوع الفجر، وأنّ النصف إنّما يلاحظ بالنسبة إليه، سواء قلنا بأنّ ساعة الفجر من النهار واليوم كما هو المعروف، أو واسطة بينه وبين الليل، كما دلّت عليه بعض النصوص[1] الّتي تسمعها إن شاء الله، وإن أمكن على بعدٍ بناؤه أيضاً على أنّها من اللّيل حتّى بملاحظة الانتصاف بدعوى دلالة الأدلّة على ذلك، وعلى امتداد وقت صلاة اللّيل إلى ذلك، إذ لا تلازم بين كونه منه والامتداد إلى طلوع الشّمس مثلاً، لكن لمّا كان في غاية البعد، خصوصاً الانتصاف، بل المحكي عن بعضهم خلافه كما ستعرف، اتجه بناء المسألة على الأوّل، على أنّه هو الحقّ الموافق لأكثر اللّغويين والمفسرين والفقهاء والمحدّثين والحكماء الإلهيين والرياضيين كما سمعته من السّيد الداماد في البحث عن آخر وقت الظهرين[2]، بل الظاهر أنّ الخلاف فيه قد اضمحل وانعقد الإجماع بعده، نعم بعض أهل الحرف والصناعات لمّا كان ابتداء عملهم من طلوع الشّمس قد يطلقون اليوم عليه، وذكره بعض أهل اللغة لذلك، ولعلّه كان قديماً كذلك بحيث صار فيه حقيقة أيضاً، كما أنّ المنجّمين قد يطلقون

١ ـ المستدرك، ج٣، ص١٦٥، الباب ٤٩ من أبواب المواقيت، ح٥.
٢ ـ حكاه عنه في البحار، ج ٨٠، ص٨٤؛ ج٧٩، ص٢٦٩.

اليوم على ما بين الطلوع إلى الغروب، وعلى ما بين الطلوع إلى الطلوع، وعلى ما بين الغروب إلى الغروب، وعلى ما بين الزوال إلى الزوال، وكذا النهار على المعنى الأوّل، واللّيل على مابين غروب الشّمس إلى طلوعها.

لكن لا ينبغي أن يستريب عارف بلسان الشرع والعرف واللغة أنّ المنساق من إطلاق اليوم والنهار واللّيل في الصوم والصلاة ومواقف الحج والقسم بين الزوجات وأيّام الاعتكاف وجميع الأبواب أنّ المراد بالأوّلين من طلوع الفجر الثاني إلى الغروب، ومنه إلى طلوعه بالثالث، كما قد نصّ عليه غير واحد من الفقهاء والمفسّرين واللّغويين فيما حكي عن بعضهم، منهم الطبرسي في مجمعه في تفسير قوله تعالى: ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة﴾ وقوله تعالى: ﴿وسخّر لكم اللّيل والنّهار﴾[١] وقوله تعالى: ﴿والنّهار مبصراً﴾[٢]، وعند نقل الأقوال في الصلاة الوسطى، ومنهم الشيخ في الخلاف[٣]، بل حكي فيه ذلك عن عامّة أهل العلم، ثم قال بعد أن نقل القول بالواسطة عن طائفة، والقول بأنّها من اللّيل بحيث لا يحرم الأكل والشرب على الصائم إلى طلوع الشّمس عن الأعمش وغيره، وأنّه روي عن حذيفة أنّ هذا الخلاف قد انقرض وأجمع المسلمون، فلو كان صحيحاً لما انقرض، ومنهم العلاّمة في المنتهى في باب الصلاة والاعتكاف[٤]، بل قال في الأوّل ردّاً على الأعمش ومن تبعه: إنّه اتّفق المفسّرون على أنّ المراد بطرفي النهار المأمور بقيام الصلاة عندهما صلاتي الصبح والعصر، ومنهم المفيد[٥] والمرتضى[٦] وابنا

١ ـ النحل / ١٢.
٢ ـ يونس / ٦٧.
٣ ـ الخلاف، ج ١، ص٢٦٦.
٤ ـ المنتهى ج ١، ص٢٠٨، س٢٣؛ ج ٢، ص ٦٣١، س ٥.
٥ ـ المقنعة، ص٩٣.
٦ ـ الناصريّات (الجوامع الفقهية)، ص٢٢٩، س٩.

الجنيد[١]وإدريس[٢] وأبو الصلاح[٣]، وإن تفاوتت بعض عباراتهم صراحة وظهوراً، ومنهم الشهيد في الذكرى[٤]، بل نسبه فيها إلى الكلّ إلاّ الأعمش، ثمّ ردّه باستقرار الإجماع على خلافه، وبأنّ الشيخ قال: لم يختلفوا في أنّ المراد بالطرفين صلاتا الصبح والعصر، ومنهم العلاّمة في التذكرة[٥]، بل نسبه فيها إلى عامّة أهل العلم وإن حكى بعد ذلك خلاف الأعمش، ومنهم الشهيد الثاني وسبطه[٦]، ومنهم المصنّف في ظاهر الكتاب في قسم الزوجات كغيره من الأصحاب والمعتبر[٧]، ومنهم النيشابوري في تفسيره[٨] ناسباً له إلى الشرع كالراغب الإصفهاني في تفسيره[٩]، ومنهم المقري كمصباح المنير[١٠] وإن ذكر فيه أنّه في عرف الناس من طلوع الشّمس إلى غروبها، لكن ظاهر كلامه بعد ذلك أنّه أخذه من تعارف الإجارة، مع أنّه حكم فيه بحمله على الأوّل فيها أيضاً، قيل وقال في شمس العلوم: آخر اللّيل قبل الفجر، ومنهم الرازي في تفسيره[١١] وإن كان قد ذكره في أثناء احتجاج القائل بأنّ الظهر الصلاة الوسطى أو العصر، لكن كلامه في تفسير قوله تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفات﴾[١٢] وقوله تعالى: ﴿فسبحان الله حين تمسون

---

١ ـ المختلف، ج٢، ص١٨.
٢ ـ السرائر، ج١، ص١٩٧.
٣ ـ الكافي في الفقه، ص١٣٧.
٤ ـ الذكرى، ص١٣١، س١٦.
٥ ـ التذكرة، ج٢، ص٣٨٦.
٦ ـ المسالك، ج١، ص١٥٠، والمدارك، ج١، ص٦٨.
٧ ـ المعتبر، ج٢، ص٣٨.
٨ ـ تفسير الطبري، ج١٢، ص٨٤ ـ ٨٥.
٩ ـ المفردات في غريب القرآن، ص٥٠٧.
١٠ ـ المصابح المنير، ج٢، ص٦٢٧.
١١ ـ التفسير الكبير، ج٦، ص١٥٠ ـ ١٥١.
١٢ ـ التفسير الكبير، ج٥، ص١٧٧؛ البقرة / ١٩٨.

وحين تصبحون﴾[١] كالصريح في انتهاء الليلة بطلوع الفجر، وقريب منه كلامه كالبيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿بالعشي والإبكار﴾[٢]ـ[٣] ومنهم الزمخشري في ظاهر الأساس[٤]، ومنهم الخليل بن أحمد في كتاب العين الّذي هو الأصل في اللغة، وعليه المعوّل والمرجع[٥]، ومنه الطيبي في شرح المشكاة[٦]، إلى غير ذلك من كلمات المفسّرين والفقهاء المتفرّقة في الآيات والمقامات المختلفة، كغسل يوم الجمعة وتراوح البئر وموقف الحجّ ونحوها.

ويؤيّده مضافاً إلى ذلك قوله تعالى: ﴿أقم الصّلاة طرفي النّهار وزلفاً من اللّيل﴾[٧]؛ فإنّه وإن اختلف في إرادة العصر أو المغرب من أحد الطرفين إلّا أنّ إرادة الصبح من الطرف الآخر لا خلاف فيها بين المفسّرين ولا إشكال، كما أنّه لا إشكال في دخول طرفي الشيء فيه، فيتحقّق حينئذٍ أنّ الفجر طرف النهار الأوّل، إذ احتمال إرادة طلوع الشّمس منه وإطلاقه على زمان صلاة الصبح مجازاً للقرب والمجاورة ـ كما أطنب فيه الإمام الرازي[٨]، بل لعلّه يكون شاهداً لمذهب أبي حنيفة من اعتبار التنوير في صلاة الفجر الّذي هو أقرب من غيره في التجوّز بإطلاق الطرف عليه، بل أولى منه، لأنّه أقرب من احتمال إرادة المضيق من زمن صلاة الفجر مجازاً أيضاً للمجاورة بقرينة الأمر الّذي لا يتمّ إرادة الوجوب منه على التعيين إلّا بذلك، وإثبات الصحّة حينئذٍ في غيره لدليل آخر ـ كما ترى، وممّا

١ ـ التفسير الكبير، ج٢٥ ص١٠٤ ـ ١٠٥؛ الروم / ١٧.
٢ ـ آل عمران / ٤١.
٣ ـ تفسير البيضاوي، ج٢، ص١٨.
٤ ـ أساس البلاغة، ص٤٨.
٥ ـ العين، ج٤، ص٤٤.
٦ ـ حكاه عنه في البحار، ج٨٠، ص٨٣، الباب ١٠ من كتاب الصلاة.
٧ ـ هود / ١١٤.
٨ ـ التفسيرالكبير، ج١٨، ص٧٣.

سمعت تظهر الدلالة في قوله تعالى: ﴿ومن آناء اللّيل فسبّح وأطراف النهار﴾[١]؛ خصوصاً مع ملاحظة المقابلة، وأنّ المراد من التسبيح الصلاة، وقوله تعالى: ﴿سلام هي حتّى مطلع الفجر﴾[٢]، كما اعترف به غير واحد من المفسّرين، وهو المنساق، إذ احتمال جعل الغاية تقييداً لإخراج بعض الليلة لا ينبغي أن يصغى إليه، وقوله تعالى: ﴿واللّيل إذا أدبر * والصّبح إذا أسفر﴾[٣]؛ ضرورة اقتضاء المقابلة خروج الصبح عن مسمّى اللّيل، مع أنّ الظاهر إرادة القسم بوقت واحد الّذي هو إدبار اللّيل وإقبال الصبح، لتلازمهما أو ترادفهما، كما يومئ إليه ما عن الرازي[٤] في قوله تعالى: ﴿واللّيل إذا عسعس * والصّبح إذا تنفّس﴾[٥]. فلاحظ وتأمّل ليظهر لك أنّ الآية الأُخرى دليل آخر على المطلوب، سواء أُريد من «عسعس» الإقبال أو الإدبار، وقوله تعالى: ﴿قل أرأيتم إن أتاكم عذابه بياتاً أو نهاراً ماذا يستعجل منه المجرمون﴾[٦]؛ لما ستعرف من أنّ البيتوتة الزمان الّذي نهايته طلوع الفجر، ولعلّه أراد ذلك الراغب الإصفهاني فيما حكي عنه من استدلاله بهذه الآية على أنّ النهار في الشرع اسم لما بين طلوع الفجر إلى غروب الشّمس، قال: لأنّ بات فلان يفعل كذا موضوعة لما يفعل بالليل، وظلّ لما يفعل بالنهار، إذا ذلك مجرّداً لا يدلّ على مطلوبه، كما هو واضح[٧]، وقوله تعالى: ﴿أيّاماً معدوداتٍ﴾[٨]

١ ـ طه / ١٣٠.
٢ ـ القدر / ٥.
٣ ـ المدّثّر / ٣٣ ـ ٣٤.
٤ ـ التفسير الكبير، ج٣١، ص٧٢.
٥ ـ التكوير / ١٧ و ١٨.
٦ ـ يونس / ٥٠.
٧ ـ المفردات في غريب القرآن، ص٥٠٧، ص٦٥.
٨ ـ البقرة / ١٨٤.

و﴿فعدّة من أيّامٍ أُخر﴾[1] و ﴿ليلة الصّيام﴾[2] ﴿فصيام ثلاثة أيّام﴾[3] منضمّاً إلى قوله تعالى: ﴿حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾[4] ولأصالة عدم النقل والتجوّز من التقييد وغيره، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿ثمّ أتمّوا الصّيام﴾[5] عند التأمّل، فما ظنّه بعضهم من أنّ «ثم والإتمام» قرينة على أنّ ساعة الفجر ليست من النهار، وقد قرّر ذلك بتكلّف شديد وتعسّف بعيد في غير محلّه، فتأمّل جيّداً.

وقوله تعالى: ﴿قم اللّيل إلّا قليلاً نصفه﴾[6] إلى قوله تعالى: ﴿إنّ ناشئة اللّيل﴾ إلى آخره؛ إذ من المعلوم أنّ الواجب على النبي ﷺ القيام إلى الفجر وأنّه هو الّذي يلاحظ نصفه وثلثه وثلثاه كما دلّت عليه الأخبار واعترف به المفسّرون كما قيل، وقوله تعالى: ﴿فأسر بأهلك بقطعٍ من اللّيل﴾[7] ـ إلى قوله تعالى: ﴿موعدهم الصبح * أليس الصّبح بقريبٍ﴾[8] فإنّ من لاحظ ما ورد في القطع، وقوله تعالى: ﴿نجيّناهم بسحرٍ﴾[9] وقوله تعالى: ﴿ولقد صبّحهم بكرةً عذاب مستقرّ﴾[10] وما ورد في مخاطبة لوط مع الملائكة جزم بخروج ما بعد الفجر عن اللّيل، كالجزم بالخروج أيضاً للمقابلة في قوله تعالى أيضاً: ﴿وإنّكم لتمرّون عليهم

---

١ ـ البقرة / ١٨٤.
٢ ـ البقرة / ١٨٧.
٣ ـ البقرة / ١٩٦.
٤ ـ البقرة / ١٨٧.
٥ ـ البقرة / ١٨٧.
٦ ـ المزّمّل / ٢ ـ ٣.
٧ ـ هود / ٨١.
٨ ـ هود / ٨١.
٩ ـ القمر / ٣٤.
١٠ ـ القمر / ٣٨.

مصبحين * وباللّيل أفلا تعقلون﴾[1] وفي قوله تعالى: ﴿فالق الإصباح وجعل اللّيل سكناً﴾[2]؛ ضرورة ظهور المقابلة في الخروج عن المقابل الآخر، فتأمّل. وقوله تعالى أيضاً: ﴿وقالت طائفة من أهل الكتاب * آمنوا بالّذي أنزل على الّذين آمنوا وجه النّهار * واكفروا آخره * لعلّهم يرجعون﴾[3]؛ إذ المراد بالإيمان وجه النهار الصلاة في أوّله الّتي ليست إلّا الفجر، كما هو مستفاد ممّا ورد[4] في سبب نزول هذه الآية من موافقة بعض اليهود النبي صلى الله عليه وآله صباحاً لما رأوه يصلّي إلى قبلتهم، فلمّا حوّله الله إلى الكعبة وكان في أثناء صلاة الظهر أو العصر كفروا به، فلاحظ وتأمّل.

وقوله تعالى: ﴿وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً﴾[5] بمعونة ما ورد[6] من الأخبار في تفسيرها من أنّه تشهدها ملائكة اللّيل صاعدة والنهار نازلة، وغير ذلك ممّا يفيد الجزم بأنّ أوّل النهار الفجر، وقوله تعالى: ﴿ولقد صبّحهم بكرةً عذاب مستقرّ﴾[7]؛ فإنّه أطلق على وقت عذابهم الصبح والبكرة، وقد صرّح بأنّ الأخيرة عبارة عن أوّل النهار، والفرض وقوع عذابهم الفجر، وقوله تعالى: ﴿يسبّح له فيها بالغدوّ والآصال رجال﴾[8]؛ لأنّ الظاهر كما عن أكثر المفسّرين الاعتراف به إرادة صلاة الفجر من التسبيح في الغداة، وقد صرّح اللغويّون كما قيل بأنّ الغداة من النهار، وقوله تعالى: ﴿وسبّحوه بكرةً

---

١ ـ الصافّات / ١٣٧ و ١٣٨.
٢ ـ الأنعام / ٩٦.
٣ ـ آل عمران / ٧٢.
٤ ـ تفسير الصافي، ج١، ص٣٢٢.
٥ ـ الإسراء / ٧٨.
٦ ـ الوسائل، ج٣، ص١٥٤، الباب ٢٨ من أبواب المواقيت، ح١ و ٣.
٧ ـ القمر / ٣٨.
٨ ـ النور / ٣٦.

وأصيلاً﴾[١] والكلام في البكرة كالكلام في الغداة، وكذا التسبيح فيها.

ومنه حينئذٍ يظهر وجه الدّلالة في قوله تعالى أيضاً: ﴿وسبّح بحمد ربّك بالعشيّ والإبكار﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿واذكر اسم ربّك بكرةً وأصيلا * ومن اللّيل فاسجد له وسبّحه ليلاً طويلاً﴾[٣]، بل يزيد هذا بالمقابلة المشعرة بما ذكرنا، كقوله تعالى أيضاً: ﴿وسبّح بحمد ربّك قبل طلوع الشّمس وقبل الغروب * ومن اللّيل فسبّحه وأدبار السّجود﴾[٤]؛ إذ لا ريب في ظهوره في أنّ التسبيح قبل طلوع الشّمس الّذي يراد به صلاة الفجر في غير اللّيل، بل وكذا قوله تعالى: ﴿والفجر وليالٍ عشرٍ * والشّفع والوتر﴾[٥] إلى غير ذلك من الآيات المشعرة بالمطلوب بقرينة المقابلة وغيرها، وتفصيل الكلام فيها، بل وفيما ذكرناه من الآيات يفضي إلى إطناب تام لا يناسب وضع الكتاب، كما أنّه لا يناسبه أيضاً ذكر جميع ما يدلّ على ذلك أو يشعر به من النصوص، سيّما وهي أكثر من أن تحصى وأوسع من أن تستقصى، وقد جمع المجلسي في البحار[٦] شطراً منها يقرب إلى المائة من كتب متفرّقة كالكافي والتهذيب والفقيه وفقه الرضا عليه السلام وقرب الإسناد ودعائم الإسلام والاحتجاج والعلل والخصال وتفسير عليّ بن إبراهيم والعيّاشي ومعاني الأخبار وتحف العقول وإرشاد القلوب وثواب الأعمال وعدّة الداعي ومجالس الصدوق والتوحيد والعيون والمصباح للشيخ ومسار الشيعة للمفيد والإقبال والمقنعة ومجالس الشيخ والخلاف له والمعتبر والذكرى وغياث سلطان الورى ومصباح

---

١ ـ الأحزاب / ٤٢.
٢ ـ المؤمن / ٥٥.
٣ ـ الدهر / ٢٥ ـ ٢٦.
٤ ـ ق / ٣٩ ـ ٤٠.
٥ ـ الفجر / ١ ـ ٢ ـ ٣.
٦ ـ البحار، ج ٨٠ ص ٧٥.

الكفعمي ودعوات الراوندي والسرائر في مقامات متشعبة، كالصلاة الوسطى والصوم وصلاة اللّيل والحج وتفسير بعض الآيات والأذان والقسم بين الزوجات والأغسال للجمعة والعيدين وغير ذلك، وإن كان في جملة ممّا تخيّل دلالته على المطلوب مناقشة، لكن في الجملة الأُخرى ووضوح الأمر مغناة.

خصوصاً مع عدم دليل معتدّ به يشهد بخلاف ذلك، إذ ليس سوى ذكر بعض أهل اللّغة له، وقد عرفت منشأه، سيّما والذاكر صاحب القاموس ونحوه ممن عادته الخلط والخبط، وسوى قوله تعالى: ﴿يقلّب الله اللّيل والنّهار﴾[1]؛ إذ المراد من القلب جعل الفجر أوّلاً وبالعكس، وهو لا يكون إلّا بدعوى دخول الحمرة ثم الصفرة ثمّ البياض المتّصل بطلوع الشّمس في اللّيل، كي يكون ما وقع في أوّله من الحمرة المسمّاة بالشفق ثم الصفرة ثم البياض ثم السواد داخلاً في آخره، وكذا النهار، وفيه ـ مع أنّه واضح التكلّف والتعسّف، بل ومنافٍ لإيلاج اللّيل في النهار وتكويره عليه كما قيل، وليس هو تقليباً لتمام اللّيل والنّهار، بل لنصفهما ـ أنّه ليس بأولى من أنّ إيراد المعاقبة بينهما بتقليبهما، أو نقصان أحدهما وزيادة الآخر، أو تغيّر أحوالهما بالحرّ والبرد والظلمة والنور، أو ما يعمّ ذلك، أو يقال: إنّ كلاًّ منهما مقلوب الآخر باعتبار أنّ ابتداء اليوم ظهور البياض، ثمّ يزداد إلى الزوال، ثم ينقص إلى اللّيل، واللّيل ظهور الظلمة، ثم تزداد إلى الغسق، ثم تنقص إلى طلوع الفجر، بل ذلك أولى من وجوه؛ خصوصاً الأخير، فتأمّل.

وسوى قوله تعالى: ﴿وجعلنا آية النّهار مبصرة﴾[2]؛ إذ ليست هي إلّا الشّمس، وسوى قول النبي ﷺ: «صلاة النهار عجماء»[3]، وأنّه ﷺ كان يغلس

---

١ ـ النور / ٤٤.

٢ ـ الإسراء / ١٢.

٣ ـ المستدرك، ج٤، ص١٩٠، الباب ١٨ من أبواب القراءة في الصلاة، ح١.

بصلاة الفجر وقال: «صلّها بغبش»[١] والغلس والغبش ظلمة آخر اللّيل، كما عن بعض اللغويين النص عليه، وخبر أبان الثقفي المروي عن تفسير عليّ بن إبراهيم المسؤول فيه الباقر عليه السلام عن الساعة الّتي هي ليست من اللّيل ولا من النهار، فقال: «ساعة الفجر»[٢]، وسوى المروي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام لمّا سئل عن مسافة ما بين المشرق والمغرب فقال: «مسيرة يوم للشمس»[٣]، وسوى إطلاق نصف النهار على الزوال في عدّة أخبار[٤] في باب الصوم وغيره، بل وفي كلام اللغويين والفقهاء وغيرهم، وسوى ما ورد أيضاً في عدّة عنهم عليهم السلام: «إنّه كان لا يصلّي من النهار حتّى تزول الشّمس»[٥]، وسوى خبر عمر بن حنظلة «أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال له: زوال الشّمس نعرفه بالنهار فكيف لنا باللّيل؟ فقال: للّيل زوال كزوال الشّمس، قال: فبأيّ شيء نعرفه؟ قال: بالنّجوم إذا انحدرت»[٦] إلى غير ذلك.

وفيه: أنّه لا توقّف لصدق إضافة الآية إلى النهار على استغراقها لجميع أجزائه، على أنّ الظاهر حصول الأبصار والضوء بسببها من أوّل طلوع الفجر وإن لم يظهر جرمها من الأُفق للحسّ، ولهذا اختلفت أوقات المطالع بحسب الأقاليم، بل في الذكرى[٧] منع أنّ الآية الشّمس، بل نفس اللّيل والنّهار، وهو من إضافة

---

١ ـ الوسائل، ج٤، ص٧٦٣، الباب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة.

٢ ـ تفسير القمي، ج١، ص٩٨؛ المستدرك، ج٣، ص١٦٥، الباب ٤٩ من أبواب المواقيت، ح٥، لكن رواه عن عمر بن أبان الثقفي.

٣ ـ نهج البلاغة، ص١٢١٨، الخطبة ٢٨٦.

٤ ـ الوسائل، ج٣، ص١١٧، الباب ١٠ من أبواب المواقيت، ح١١؛ ج٧، ص١٣١، الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم، ح١ و ٢.

٥ ـ الوسائل، ج٣، ص١٦٧، الباب ٣٦ من أبواب المواقيت، ح٥، ٦ و ٧.

٦ ـ الوسائل، ج٣، ص١٩٨، الباب ٥٥ من أبواب المواقيت، ح١.

٧ ـ الذكرى، ص١٣١، س١٨.

التبيين كاضافة العدد إلى المعدود، والخبر ـ مع عاميته، بل عن الدارقطني[١] نسبته إلى الفقهاء مشعراً بتردّد ما في سنده ـ محتمل لإرادة أغلب صلاة النهار، بل ينبغي القطع بإرادة ذلك بملاحظة الجمع بينه وبين غيره من الأخبار[٢]؛ خصوصاً المسؤول فيها عن الجهر بالفجر مع أنّها من صلاة النّهار الّتي يخفت فيها، فأجاب عليه السلام بأنّها لقربها من صلاة اللّيل أعطي حكمها، والغلس والغبش وإن فسّرا بما سمعت يجب إرادة أوّل الفجر منهما مجازاً وتوسّعاً، وإلّا فليس جميع ما بين الطّلوعين يسمّى غلساً وغبشاً، وهو المدّعي دخوله في اللّيل، وخبر أبان وغيره محمول على إرادة بيان ذلك على مذاق السائل الّذي هو من أهل الكتاب المصطلح عندهم اليوم من طلوع الشّمس، وخروج ساعة الفجر عن اللّيل والنّهار، كما يحكى[٣] عن براهمة الهند خروج مابين الغروب إلى غروب الشفق عنهما أيضاً.

ومنه يظهر الجواب أيضاً عن خبر النهج، لأنّ الغالب كون السائلين بهذه المسائل من أهل الكتاب، أو يحمل على إرادة سيرها من حين الخروج من الأُفق وإن لم تظهر إلى الحسّ إلّا بعد حين كالغروب، أو على إرادة التقريب، وإلّا ففي التحقيق مسيرة أقلّ من يوم، كما كشف عنه الخبر الآخر المروي عن الاحتجاج قال: «**سأل أبو حنيفة أبا عبدالله عليه السلام كم بين المشرق والمغرب؟ قال: مسيرة يوم، بل أقلّ من ذلك، فاستعظمه، فقال له: يا عاجز لم تنكر هذا؟ إنّ الشّمس تطلع من المشرق وتغرب في المغرب في أقلّ من يوم**»[٤]، وإطلاق النصف مجاز شائع كما يؤمي إليه صدوره ممّن يقول بابتداء النهار من طلوع الفجر، فلاحظ.

والمراد أنّه لا يصلّى من نوافل النهار شيئاً حتّى تزول الشّمس، لأنّه كان

---

١ ـ حكاه في الذكرى، ص١٣١، س١٨؛ المجموع، ج٣، ص٤٦.
٢ ـ الوسائل، ج٤، ص٧٦٣، الباب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة.
٣ ـ حكاه العلامة المجلسي في بحار، ج٨٠، ص١٠٦؛ ج٧٩، ص٢٦٠.
٤ ـ الإحتجاج للطبرسي، ص١٩٨.

يدس نافلة الفجر في صلاة اللّيل، ويؤيّده سوق هذه الأخبار لبيان بدعية صلاة الضحى، أو المراد من النهار جزؤه مجازاً أو غير ذلك، بل يمكن دعوى شهادة ذيل بعض هذه النصوص المتضمّنة ذلك، كمرسل الصدوق[١] وخبر زرارة[٢] للمطلوب فلاحظ وتأمّل.

وخبر ابن حنظلة مع الطعن في سنده يمكن تنزيله على كواكب تنحدر في منتصف مابين الغروب وطلوع الفجر، على أنّه أمر تقريبيّ، إذ تعيين كواكب مخصوصة كلّ ليلة لا يتيسّر لأكثر الخلق، مع أنّ الانحدار لا يتبيّن لهم إلّا بعد مضي زمان من التجاوز عن دائرة نصف النهار، وفي مثل ذلك لا يؤثّر التقدّم والتأخّر بقدر ساعة أو أقل، بل الظاهر أنّ عمدة المقصود من هذه العلامة معرفة وقت أوّل صلاة اللّيل الّذي لا ينبغي[٣] الاحتياط فيه لأصالة عدم دخوله.

ويمكن أن يقال: إنّ أكثر الكواكب لا تظهر للأبصار إلّا بعد مضي زمان من غروب الشّمس، فإذا حملت على الكواكب الّتي كانت عند ظهورها على الأفق فهي تصل إلى دائرة نصف النهار بعد مضي كثير من انتصاف اللّيل، ولو حملت على تقدير أنّها كانت عند الغروب على الأُفق، فهذا ممّا لا يهتدي إليه أكثر العوام، بل الخواص أيضاً، فلا بد من حملها على ما كانت ترى في البلدان في بدو ظهورها فوق الأبنية والجدران، والظاهر في أمثالها أنّها تصل إلى دائرة نصف النهار قبل انتصاف اللّيل المعهود، فلذا اعتبر انحدارها بحيث يحصل منه الاطمئنان بصيرورة النصف لا أنّه يقدر لها انحدار يساوي بعدها عن الأُفق في أوّل طلوعها، لعسره

---

١ ـ الوسائل، ج٣، ص٧٤، الباب ٣١ من أبواب أعداد الفرائض، ح٢.

٢ ـ الوسائل، ج٣، ص٧٤، الباب ٣١ من أبواب أعداد الفرائض، ح١.

٣ ـ في هامش الجواهر: «ليس في النسخة الأصلية لفظة «ترك» وإنّما كتبت في هامشها وهو الصحيح لأن مقتضى أصالة عدم دخوله عدم ترك الاحتياط بالتأخير حتّى يتيقّن بالدخول».

على أغلب الناس بل جميعهم، ولا ينافيه التشبيه المزبور، إذ لا يجب أن يكون على التحقيق من جميع الوجوه حتّى يلزم اعتبار الوسط فيه بين الغروب والطلوع.

ومنه يعلم الحال في خبر ابن محبوب عن الباقر عليه السلام: «دلوك الشّمس زوالها، وغسق اللّيل بمنزلة الزوال»[١] ولعلّ هذا الوجه يرجع إلى ما ينساق إلى الذهن من هذا الخبر من أنّ المراد انحدار غالب النجوم لا كواكب مخصوصة، لأنّ الظاهر أنّ كثرة النجوم تكون في النصف الأخير في جهة الغرب، هذا.

ولكن في الرياض[٢] بعد أن نقل القول باعتبار طلوع الشّمس في النصف عند البحث في صلاة اللّيل عن بعض الأصحاب، واستدلّ عليه بالخبرين وطعن في سنديها قال: إلّا أنّهما مناسبان لتوزيع الصلاة على أوقاتها، ومع ذلك هو أحوط جدّاً، سيمّا مع وقوع التعبير عن الانتصاف بالزوال في غيرهما من الأخبار، وإن كان فيه أيضاً قصور في السند، لاحتمال حصول الجبر بكثرة العدد، وكأنّه يريد ذلك في خصوص صلاة اللّيل، وإلّا فليس هو أحوط مطلقاً في جميع الأحكام المعلّقة على ذلك، كانتهاء صلاة العشاء ونحوه، على أنّ في كلامه نظراً من جهات أُخر لا تخفى، فتأمل.

وكيف كان فمّا ذكرنا يظهر لك ما في الذكرى وتبعه عليه غيره من أنّ المراد انحدار النجوم الطوالع عند غروب الشّمس، ثم قال: «والجعفي اعتمد على منازل القمر الثمانية والعشرين المشهورة، فإنّه قال: إنّها مقسومة على ثلاثمائة وستّين يوماً، لكلّ منزل ثلاثة عشر يوماً، فيكون الفجر مثلاً بسعد الأخبية ثلاثة عشر يوماً، ثم ينتقل إلى ما بعده وهكذا، فإذا جعل القطب الشمالي بين الكتفين نظر ما على الرأس وبين العينين من المنازل، فيعد منها إلى منزلةٍ، ثم يؤخذ لكلّ منزلة

---

١ ـ الوسائل، ج٣، ص١٩٨، الباب ٥٥ من أبواب المواقيت، ح٢.
٢ ـ الرياض، ج١، ص١٠٥.

نصف سبع، وعلى هذا» إلى آخره.

قال: «والقمر يغرب في ليلة الهلال على نصف سبع من اللّيل، ثم يتزايد كذلك إلى ليلة أربعة عشر، ثم يتأخّر ليلة خمسة عشر نصف سبع، وهكذا»[١]، وهذا تقريب، وهما معاً ظاهران في اعتبار طلوع الشّمس في التنصيف، لكن قيل إنّه ينبغي للشهيد مع ذلك اعتبار موافقة قوس نهار الكوكب لقوس ليل درجة الشّمس من منطقة البروج أو قريباً منه، كالسماك الأعزل بالنسبة إلى بعض درجات أواخر الحمل، وإلّا فهو لا يستقيم في الآفاق المائلة عن خطّ الاستواء باعتبار قلّة ميل معدّل النهار عن سمت الرأس وكثرته، وقرب مدارات الكواكب بالنسبة إلى المعدّل وبعده عنه، ضرورة اختلافه اختلافاً فاحشاً، إذ لو اتّفق طلوع كوكب في أواسط المعمورة غروب الشّمس فربّما وصل إلى انتصاف النهار قبل انتصاف اللّيل بساعة كفرد الشجاع، وبساعتين تقريباً كالشعراء اليمانية، وربّما تأخر بساعة ونصف تقريباً كالسماك الرامح ورأس الجوزاء وفم الفرس، أو بساعتين تقريباً كالنسر الطائر والعيوق ونير الفكة، أو بثلاث ساعات تقريباً كالنسر الواقع، أو أربع ساعات كالردف، بل ربّما اتّفق وصول بعض الكواكب القريبة من القطب الشمالي إلى نصف النهار بعد طلوع الشّمس، فلابد حينئذٍ من التخصيص المزبور الّذي يرجع إلى تخصيص هذا الاعتبار بأُفق خط الاستواء، إذ هو المنصف لمدارات الكواكب، على أنّ الكاشاني مع أنّه موافق الشهيد بإرادة الطوالع عند غروب القرص من النجوم المنحدرة لكن قال: فإن قيل إنّه قد تحقق أنّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس ليس من اللّيل، فلا يقع انحدار تلك النجوم إلّا بعد مضي نصف ذلك الزمان من زوال اللّيل، قلنا: كما أنّ ما بين

---

١ ـ الذكرى، ص١٢٥، س٤.

الطلوعين ليس من اللّيل كذلك ليس ما بين غروب القرص وذهاب الشفق الشرقي منه، ولهذا تؤخر صلاة المغرب إلى ذهاب الشفق، فينتقص هذا من أوّل اللّيل، كما ينتقص ذلك من آخره، وهو جواب آخر عن الخبر المزبور، وإن كان فيه نظر واضح[١].

وأمّا الجعفي فحاصل كلامه يرجع إلى بناء استعلام زوال اللّيل تارة بمنازل القمر المعلومة بين العرب، وأُخرى على غروب القمر وطلوعه، أمّا الأوّل فلأنّ العرب قسّموا مدار القمر على ثمانية وعشرين قسماً، وضبطوا حدود تلك الأقسام بكواكب وسمّوها منازل القمر، وهي شرطين وبطين وغيرها من الأسماء المعروفة في محلّها، ومدّة قطع الشّمس تلك المنازل ثلثمائة وخمسة وستّون يوماً وشيء، فإذا قُسّمت على المنازل يقع بإزاء كلّ منزل ثلاثة عشر يوماً وشيء، فإذا حصل الإطلاع على منزل الشّمس من تلك المنازل يمكن إستخراج ما مضى من اللّيل وما بقي منه بملاحظة الطالع والمنحدر والغارب من تلك المنازل تقريباً بأدنى تأمّل، إذ عند غروب الشّمس يكون المنزل السابع من المنزل الّذي فيه الشّمس على نصف النهار، والسابع عشر على المشرق، وفي كلّ نصف سبع من اللّيل يتفاوت بقدر منزل، فيكون التفاوت في ربع اللّيل بقدر ثلاثة منازل ونصف، وفي نصف اللّيل بقدر سبعة منازل، وهكذا القياس، وهذا أيضاً تقريبي، لاختلاف مدار الشّمس والقمر وجهات أُخر، ولو حملنا الخبر عليه حملنا النجوم على نجوم المنزل الّذي يكون مقابلاً للمنزل الّذي فيه الشّمس.

وأمّا الثّاني فضابطه أن يضرب عدد ما مضى من أوّل الشهر إلى الرّابع عشر أو من الخامس عشر إلى الثامن والعشرين في الستة، وقسمة الحاصل على

---

١ ـ الوافي، ج٧، ص٣٢٤.

السبعة، فالخارج في الأوّل قدر الساعات المعوجة الماضية من اللّيل إلى غروب القمر، وفي الثّاني قدر الساعات المذكورة إلى طلوعه، مثاله إذا ضربنا الأربعة في الستة حصل أربعة وعشرون، فإذا قسمناها على السبعة خرج ثلاثة وثلاث أسباع، فيكون غروب القمر في اللّيلة الرّابعة وطلوعه في الثامنة عشر بعد ثلاث ساعات وثلاثة أسباع ساعة، وكذا إذا قسمنا الحاصل من ضرب الخمسة في الستة وهو الثلاثون على السبعة خرج أربعة وسبعان، فغروب القمر في اللّيلة الخامسة وطلوعه في التاسعة عشر بعد أربع ساعات وسبعي ساعة، وهكذا، وهذا أيضاً تقريبي، للإختلاف بحسب كثرة الزّمان بين خروج القمر من الشعاع وأوّل ليلة الغرة وقلته وغيرهما، هذا.

وعن بعض الأذكياء[1] ذكر علامات لزوال اللّيل، فقال: علامته في أوّل الحمل طلوع الردف، وفي أواسطه انحدار السماك الأعزل، وفي آخره طلوع النسر الطائر وغروب الشعراء الشامية والعيوق، وفي أوائل الثور انحدار السماك الرامح، وفي أواسطه غروب فرد الشجاع، وفي أواخره طلوع فم الفرس وانحدار نير الفكة وعنق الحيّة وغروب قلب الأسد، وفي أوائل الجوزاء انحدار رأس الجوزاء، وفي أواسطه انحدار قلب العقرب، وفي أواخره إشراف النسر الواقع على الانحدار، وفي أوائل السرطان انحدار النسر الواقع، وفي أواسطه غروب السماك الأعزل، وفي أواخره انحدار النسر الطائر، وفي أوائل الأسد طلوع العيوق وانحدار الردف، وفي أواسطه طلوع الثريّا وغروب الرامح، وفي أواخره طلوع عين الثور وانحدار فم الفرس وغروب عنق الحيّة، وفي أوائل السنبلة إشراف نير الفكة على الغروب، وفي أواسطه غروب نير الفكة، وفي أواخره طلوع يد الجوزاء اليمنى ورجلها

١ ـ حكاه عنهم العلامة المجلسي في بحار، ج ٨٠، ص١٤١.

اليسرى، وفي أوائل الميزان غروب رأس الجوزاء، وفي أواسطه طلوع الشعراء اليمانية، وفي أواخره إشراف النسر الطائر على الغروب، وفي أوائل العقرب غروب النسر الطائر، وفي أواسطه طلوع قلب الأسد وغروب النسر الواقع، وفي أواخره طلوع فرد الشجاع، وفي أوائل القوس انحدار عين الثور وغروب فم الفرس، وفي أواسطه انحدار العيوق ورجل الجوزاء اليسرى وغروب الردف، وفي أواخره انحدار يد الجوزاءاليمنى، وفي أوائل الجدي انحدار اليمانية، وفي أواسطه انحدار الشّامية وطلوع الرامح، وفي أواخره طلوع الأعزل ونير الفكة، وفي أوائل الدلو إشراف قلب الأسد على الانحدار، وفي أواسطه انحدار قلب الأسد والفرد وطلوع العنق، وفي أواخره إشراف رجل الجوزاء اليسرى على الغروب، وفي أوائل الحوت طلوع الواقع وغروب رجل الجوزاء اليسرى، وفي أواسطه غروب عين الثور، وفي أواخره غروب اليمانية ويد الجوزاء اليمنى، وهذا كلّه وإن كان مبنيّاً على طلوع الشّمس إلّا أنّه يسهل الخطب كونه تقريباً، فلا تفاوت تفاوتاً فاحشاً، والله أعلم(١).

قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي فَخُذۡ مَآ ءَاتَيۡتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾

في بطلان الصلاة بالتكتيف

والقسم (الثّاني [من قواطع الصلاة أن] لا يبطلها) إلّا فعله (عمداً) إختياراً (وهو) أُمور:

أحدها (وضع اليمين على الشمال) المسمّى في النصوص(٢) وكتب بعض

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٧، ص٢١٩.

٢ ـ الوسائل، ج٤، ص١٢٦٤، الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة.

الأصحاب بالتكتيف والتكفير من تكفير العلج للملك بمعنى وضع يده على صدر والتطأمن له، والظاهر أنّه لا حقيقة له شرعيّة وإن كان قد يوهمه بعض العبارات، نعم ما تسمعه من الحكم الشرعي له إنّما هو على بعض أفراده لا مطلق الخضوع والتطأمن، كما سيتضح لك أيضاً في أثناء البحث، وعلى كلّ حال، فالمشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً بل... الإجماع عليه عدم جوازه في الصلاة، بل لا أجد فيه خلافاً إلّا من الإسكافي[1]، فجعل تركه مستحبّاً، وأبي الصلاح ففعله مكروهاً[2]...

نعم قد يقال: إنّ معظم الإجماعات المحكيّة في المقام ظاهرة بقرينة السياق ـ وتوجّه نظر أصحابها إلى البحث مع العامّة الّذين يذهبون إلى استحبابه، وأنّه فعل صلاتي، والإستدلال باحتياج أفعال الصلاة إلى توقيف، وغير ذلك ـ في فعل التكفير كما يفعله النّاس، لا من حيث كونه تكفيراً، ولعلّه إليه أومأ ﷺ بقوله: «إنّه عمل، ولا عمل في الصلاة»[3]؛ ضرورة إرادة العمل على أنّه من الصلاة لا مطلق العمل في أثنائها، كما لا يخفى على من لاحظ مورد هذه العبارة في نصوصهم عليهم السلام فلم يبق حينئذٍ إلّا النصوص، وقد علم الخبير بلسانها ظهورها في الكراهة، من اشتمالها على التعليل الذي غالباً يذكر نظيره للمكروهات.

ومن توسط النهي في حسن زرارة[4] ومرسل حريز[5] بين المكروهات المتبادر منه إرادة الكراهة منه كغيره ممّا سبقه ولحقه، فيكون حينئذٍ قرينة على

١ ـ حكاه عنه العلاّمة في المختلف، ص١٠٠، س١٥.
٢ ـ الكافي في الفقه، ص١٢٥.
٣ ـ الوسائل، ج٤، ص١٢٦٤، الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة، ح٤.
٤ ـ الوسائل، ج٤، ص١٢٦٤، الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة، ح٢.
٥ ـ الوسائل، ج٤، ص١٢٦٤، الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح٣.

صرف النهي في صحيح ابن مسلم[١] إلى ذلك وإن لم يكن محفوفاً، ومن قولهعليه السلام: «لا يصلح»[٢] والنهي عن العود دون الأمر بالإعادة، ومن التعليل بأنّه أحرى، وقولهعليه السلام: «لا يجمع المؤمن»[٣] ومن جريان عادتهمعليهم السلام في شدّة التأكيد وتكثّر الطرق في بيان البطلان والحرمة إذا كان معروف العكس عند المخالفين لا الإكتفاء بأمثال هذه العبارات، خصوصاً وقد أطلقواعليهم السلام استحباب وضع اليدين على الفخذين المقتضي لجواز غيره من سائر أصناف الوضع، وغير ذلك ممّا لا يخفى على العارف الممارس، مضافاً إلى المروي عن تفسير العيّاشي عن إسحاق ابن عمّار عن أبي عبداللهعليه السلام «قلت له: أيضع الرّجل يده على ذراعه في الصلاة؟ قال: لا بأس، إنّ بني إسرائيل كانوا إذا دخلوا في الصلاة دخلوا متماوتين[٤] وقد أنزل الله على نبيّه: خذ ما آتيتك بقوّة، فإذا دخلت الصلاة فادخل فيها بجلد وقوّة، ثم ذكرها في طلب الرّزق فإذا طلبت الرّزق فاطلبه بقوّة»[٥] وإن كان ذيله لا يخلو من إشكال، ولعلّه كلام مستقل لا ربط له بالأوّل.

وقال في الحدائق: «يحتمل أن يكون المراد نبيّه هنا موسىعليه السلام، ويحتمل أن يكون نبيّناصلى الله عليه وآله، وما ذكر فيه من تماوت بني إسرائيل يحتمل أن يكون راجعاً إلى تكفيرهم في الصلاة، فإنّ المكفّر في هيئة المتماوت، وعلى هذا فالآية دالّة على النهي والأمر بالدخول بقوّة الّذي هو عبارة عن وضع اليدين على الفخذين، وعلى

---

١ ـ الوسائل، ج٤، ص١٢٦٤، الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة، ح١.

٢ ـ الوسائل، ج٤، ص١٢٦٤، الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح٥.

٣ ـ الوسائل، ج ٤، ص١٢٦٥، الباب ١٥ من أبواب قوطع السفر، ح٧ (وفيه المسلم).

٤ ـ «المتماوت: الناسك المرائي أي الّذي يرى أنّه كميت عن الدنيا، يقال تماوت الرجل: إذا أظهر من نفسه التخافت والتضاعف من العبادة والزهد والصوم وفي نسخة الأصل «متهاونين» بدل متماوتين ولكنّ الظاهر هو المختار ولعلّه تصحيفه» تفسير العيّاشي، ج٢، ص٣٩.

٥ ـ تفسير العياشي، ج٢، ص٣٩، ح١٠؛ المستدرك ج٥، ص٤٢١، الباب ١٤ من أبواب قواطع الصلاة، ح٤؛ البحار، ج٨١، ص٣١٧؛ البرهان، ج٢، ص٤٥، ح٤ الباب ١٤ من أباب قواطع السفر.

تقدير كونه خطاباً لنبيّناﷺ يكون المراد أنّه ينبغي لهذه الأُمّة أن يأتوا بذلك من الإرسال على الفخذين وعدم التكفير»[1] قلت: وعلى كلّ حال، هو ينفي حينئذٍ احتمال خروج نفي البأس للتقيّة، ضرورة منافاة ذلك لها، فتأمّل جيّداً...

ومن الغريب ما وقع لسيّد المدارك تبعاً لأُستاذه من القول بالحرمة الأصلية هنا للنهي دون البطلان، إذ هو ـ مع أنّه خرق للإجماع المركّب كما اعترف به المحقق الثّاني في جامعه[2]، بل البسيط ـ مخالف للمنساق إلى الذهن عرفاً من إرادة الشرطيّة في كلّ ما أمر به أو نُهي عنه في الصلاة الّتي هي من المركّبات، بل المقصد الأصلي منهما ذلك إذا صدرا من الشارع المعدّ لبيانهما في بيان المركّبات، وقد استدلّ الباقرؑ في صحيح زرارة[3] على بطلان الصلاة حال ترك الإستقبال بالأمر في قوله تعالى: ﴿فولّ وجهك﴾[4] والفرق بينه وبين النهي مقطوع بعدمه، إذ هو شرط الوجود، والنهي شرط العدم، وكأنّه اغترّ بقول الأُصوليين باقتضاء النهي الفساد إذا كان نفس العبادة أو جزءها لا الأمر الخارج عنها، ولم يتنبّه لا قتضاء العرف، وأنّ مرادهم هناك الإقتضاء العقلي لا العرفي[5].

---

١ ـ الحدائق، ج٩، ص١٦.
٢ ـ جامع المقاصد، ج٢، ص٣٤٥.
٣ ـ التهذيب، ج٢، ص١٩٩، الباب ١٠، ح٧٨٢.
٤ ـ البقرة / ١٤٤.
٥ ـ جواهر الكلام، ج١١، ص١٤.

﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾

حرمة تناول الدم الغير المسفوح

(ما ليس بمسفوح) ممّـا يخرج من الحيوان غير ذي النفس (كدم الضفادع والقراد وإن لم يكن نجساً) للأصل وغيره (فهو حرام) بلا خلاف أجده فيه، بـل يمكن دعوى الإجماع عليه لا (لاستخبائه)، إذ قد يمنع في البعض، بل لكونه تابعاً لحرمة الحيوان ذي الدم، ضرورة كونه من أجزائه، أمّا إذا لم يكن محـرّم الأكـل كالسمك، فيمكن منع الحرمة فيه، بل عن المعتبر الإجماع على أكله بدمه[1]، ولعلّه كذلك للسيرة القطعيّة عليه وعلى غيره ممّـا هو مأكول كالجراد ولتناول دليل حلّ أكله لدمه معه.

ومن هنا يظهر لك الفرق بين المأكول وغيره من غير ذي النفس، بل والنظر في جملة من كلمات الأصحاب حتّى الفاضل في الرياض وإن أطنب في المقام، قال: «ومقتضى اطلاق المتن مضافاً إلى الأصل والعمومات حلّ ما عدا المسفوح من الدم كدم الضفادع والقراد والسمك، وهو ظاهر جملة من الأصحاب المستدلّين به

۱ ـ المعتبر، ج۱، ص٤٢١.

على طهارته، كابني إدريس[١] وزهرة[٢] والمختلف[٣]، ولعلّه صريح الماتن في المعتبر في دم السمك، حيث استدلّ فيه على طهارة دمه بأنّه لو كان نجساً لوتفت إباحة أكله على سفح دمه بالذبح، كحيوان البر، لكن الإجماع على خلاف ذلك، وأنّه يجوز أكله بدمه، وهو ظاهر في دعوى الإجماع عليه، ولا بأس به في مورد عبارته لما ذكره، مضافاً إلى ما مرّ مع التأمّل في خباثته، ويشكل في غيره ممّا مرّ ومن القطع بخباثته، فيشمله عموم ما دلّ على تحريم كلّ خبيث، ولعلّ هذا أظهر، وفاقاً للأكثر، بل لم أقف فيه على مخالف صريح عدا من مرّ ومن قيّد المحرّم من الدم بالمسفوح ولم يذكر تحريم غيره كالغنية[٤] والتعارض بين عموم ما دلّ على تحريم كلّ خبيث وعموم المفهوم فيما قيّد فيه المحرّم من الدم بالمسفوح وحصر فيه وإن كان تعارض العموم والخصوص من وجه والأصل والعمومات ترجّح المحلّل منهما إلّا أنّ اعتضاد المحرّم بعمل الأكثر يرجّحه، هذا مع ضعف المحلّل بمخالفة مفهوم الحصر فيه الإجماع من الكلّ، لدلالته على حلّ ما عدا الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، والبناء فيه على التخصيص وحجّية الباقي حسن إن بقي من الكثرة ما يقرب من مدلول العام، وليس بباق بلا كلام، ولا مفرّ عن هذا المحذور إلّا بجعل الحصر منافياً أو منسوخاً، وأياما كان يضعف الاستناد إليه في المقام، كما لا يخفى على ذوي الأحلام، ومن هنا يتّجه ما ذكره شيخنا في المسالك[٥] من أنّ الأصل في الدم التحريم إلّا ما خرج بالنص والوفاق»[٦].

---

١ ـ السرائر، ج ١، ص ١٧٤.
٢ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص ٤٨٨، س ٣.
٣ ـ المختلف، ص ٥٩، س ١٩.
٤ ـ الغنية (الجوامع الفقهية) ص ٤٨٨، س ٣.
٥ ـ المسالك، ج ٢، ص ٢٤٥.
٦ ـ الرياض، ج ٢، ص ٢٩٤، س ١.

وهو على طوله لا حاصل له، بل فيه النظر من وجوه، والتحقيق ما عرفت من الفرق بين المأكول وغيره، بل لا ينبغي التأمّل في جواز أكله معه، نعم لو كان منفرداً لم يحل، لا للعلم بخباثته، بل لإطلاق ما دلّ على حرمة الدم كتاباً[١] وسنة[٢] الّذي يمكن منع منافاة قوله: «مسفوحاً» له، بناءً على إرادة المراق منه، لا خصوص ما يشخب من الأوداج، فيكون الحاصل حينئذٍ أنّ الدم متى كان مجتمعاً وليس بتابع للّحم ونحوه حرم مطلقاً، فتأمّل جيداً[٣].

[أُنظر: سورة البقرة، آية ٢٩، حول «حلّيّة أكل النعامة» وسورة المائدة، آية ٩٦، في ذكاة السمك].

﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ١٥٩﴾

[أُنظر: سورة آل عمران، آية ١٠٤، في حكم الأمر بالمعروف].

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ١٧٢﴾

العزل عن الحرّة

المسألة الثانية (العزل عن الحرّة) المنكوحة دواماً (إذا لم يشترط في العقد

---

١ ـ المائدة / ٣.
٢ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٧٦، الباب الأوّل من أبواب الاطعمة المحرّمة.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٣٦، ص٣٧٨.

ولم تأذن، قيل) والقائل الشّيخان في ظاهر المقنعة[١] وصريح المحكي عن الخلاف[٢] والمبسوط[٣] وجماعة: (هو محرّم)، بل في الثاني الإجماع عليه، لما روى عن النبيﷺ: «إنّه نهى أن يعزل عن الحرّة إلّا بإذنها»[٤]، بل عنهﷺ أيضاً: «أنّه الوأد الخفي»[٥] أي قتل الولد؛ ولأنّ فيه فواتاً للغرض من النكاح، وهو الاستيلاد، وللحق الّذي للزوجة وهو الالتذاذ، بل ربّما كان فيه إيذاءً لها.

(بل يجب معه دية النطفة) للزوجة (عشرة دنانير) للإجماع عن الشيخ[٦]، ولما روي صحيحاً[٧] عن عليّ‌عليه السلام من وجوبها على من أفزع مجامعاً فعزل، قال: «قضى أمير المؤمنين‌عليه السلام في الرجل يفزع عن عرسه، فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك بنصف خمس المائة عشرة دنانير» الظاهر كونه في الدية كائناً ما كان السبب، ولا ينافي ذلك اختصاصها بالزوجة، لكون الأب هو السبب في الفوات، فكان كالقاتل الّذي أومأ إليه النبوي المزبور، فلا يرث حينئذٍ منها بل يخص بالأم على كلّ حال، بل لعلّ ذلك فيه إيماء إلى الحرمة، ولذا رتّب بعضهم الدية على الحرمة، بل في المسالك أنّه أنسب بالقياس[٨].

(وقيل) والقائل المشهور نقلاً وتحصيلاً: (هو مكروه وإن وجبت الدية، وهو أشبه) بالأُصول الّتي هي الحجّة، مضافاً إلى عدم وجوب أصل الوطء عليه قبل الأربعة، وإلى المعتبرة المستفيضة كخبر البصري «سألت أبا عبدالله عن العزل،

---

١ ـ المقنعة، ص٥١٦.
٢ ـ الخلاف، ص٢٢٩.
٣ ـ المبسوط، ج٤، ص٢٦٧.
٤ ـ المستدرك، ج١٤، ص٢٣٣، الباب ٥٧ من أبواب مقدمات النكاح، ح١.
٥ ـ سنن البيهقي، ج٧، ص٢٣١.
٦ ـ المبسوط، ج٤، ص٢٦٧.
٧ ـ الوسائل، ج١٩، ص٢٣٧، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، ح١.
٨ ـ المسالك، ج١، ص٤٣٩، س٢٦.

فقال: ذلك إلى الرّجل»[١].

وخبر محمّد عن أبي جعفرعليه السلام: «لا بأس بالعزل عن المرأة الحرّة، إن أحبّ صاحبها وإن كرهت، وليس لها من الأمر شيء»[٢].

والصحيح «سألت أبا عبد الله‌عليه السلام عن العزل، فقال: ذلك إلى الرّجل يصرفه حيث يشاء»[٣].

وخبر الحذّاء قال: «كان عليّ بن الحسين‌عليه السلام لا يرى بالعزل بأساً، ويقرأ هذه الآية: ﴿وإذ أخذ ربّك من بني آدم من ظهورهم ذريّتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربّكم قالوا بلى﴾ فكلّ شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وإن كان على صخرة صمّاء»[٤].

وخبر محمّد بن مسلم قلت لأبي جعفرعليه السلام: «الرجل يكون تحته الحرّة أيعزل عنها؟ قال: ذلك إليه إن شاء عزل، وإن شاء لم يعزل»[٥].

وصحيحه الآخر عن أحدهماعليهما السلام: «أنه سُئل عن العزل، فقال: أمّا الأُمة فلا بأس، وأمّا الحرّة فإنّي أكره ذلك، إلّا أن يشترط عليها حين يتزوّجها»[٦].

وفي صحيحه الآخر عن أبي جعفرعليه السلام مثل ذلك، وقال فيه: «إلّا أن ترضى أو يشترط ذلك عليها حين يتزوّجها»[٧].

وخبر أبي بصير[٨] عن أبي عبد الله‌عليه السلام المروي عن بصائر الدرجات قلت

---

١ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٠٥، الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح، ح٢.
٢ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٠٥، الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح، ح٤.
٣ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٠٥، الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح، ح١.
٤ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٠٥، الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح، ح٣.
٥ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٠٦، الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح، ح٥.
٦ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٠٦، الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح، ح١.
٧ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٠٦، الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح، ح٢.
٨ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٠٦، الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح، ح٥.

له: «ما تقول في العزل؟ فقال: كان عليّ عليه السلام لا يعزل، وأمّا أنا فأعزل، فقلت: هذا خلاف، فقال: ماضرّ داود عليه السلام أنّ خالفه سليمان عليه السلام، والله تعالى يقول: ﴿ففهّمناها سليمان﴾[1].

وخبر الجعفي «سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا بأس بالعزل في ستة وجوه: في المرأة الّتي أيقنت أنّها لا تلد، والمسنّة، والمرأة السّليطة، والبذية، والمرأة الّتي لا ترضع ولدها، والأمة»[2] الّذي منه يستفاد ما عن الفخر من تقييد محل البحث بما إذا كان الجماع في الفرج دون الدبر الّذي قلّ ما يتولد منه، بل قد يلوح منه أيضاً أنّ المنع عن العزل لحقّ الاستيلاد، كقول النبي صلى الله عليه وآله: «إنّه الوأد الخفي» لكن مقتضى ما سمعته في خبر ابن مسلم من نفي البأس مع رضا الامرأة أو الشرط أنّ ذلك حقّ الامرأة كما صرّح به في جامع المقاصد[3] حاكياً له عن تصريح جمع من الأصحاب، وعلى ذلك يتفرّع ارتفاع الكراهة اوشدتها كما ستعرف.

وعلى كلّ حال فمن هذه النصوص يعلم إرادة الكراهة من المروي عن النبي صلى الله عليه وآله، حتّى الثاني منها، وفوات الغرض مع أنّه حكمة غير مطّردة قد عرفت ما كشف عنه عليّ بن الحسين عليه السلام، ولذّة الزوجة لا يجب على الزوج مراعاتها، وربّما كانت بإنزالها لا بالانزال فيها، ووجوب الدية لا يقتضي الحرمة، على أنّه قد يناقش فيه بعدم ظهور الخبر المزبور فيما نحن فيه، وعدم جواز القياس بعد فقد النصّ، والاعتبار القاطع ونحوهما ممّا يجدي في التنقيح خصوصاً بعد وضوح الفرق بين جناية الوالد والأجنبي والمعارضة بظاهر النصوص المجوّزة[4] المشتملة على «أنّه ماؤه يضعه حيث شاء» ونحو ذلك ممّا هو ظاهر أو صريح في عدم

---

١ ـ الانبياء / ٧٩.
٢ ـ الوسائل، ج١٤، ص١١٣، الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح، ح٤.
٣ ـ جامع المقاصد، ج١٢، ص٥٠٤.
٤ ـ الوسائل، ج١٤، ص١٠٥، الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح.

استحقاق الزوجة عليه شيئاً الّتي منها يعلم أيضاً عدم مقاومة محكي الإجماع لها، فإنّ أقصاه كونه خبراً صحيحاً؛ لكنّه قاصر عن معارضة ما سمعته من الصحاح وغيرها، سيّما بعد ما عن الحلي من نسبة القول بالوجوب إلى الشذوذ الّذي هو ندرة القول به[١]، فيضعف الظن بأصل حكايته... وعلى كلّ حال، فلا ريب في أنّ الأقوى الجواز حتىٰ في الوطء الواجب، لكن مع الكراهة إلّا مع الشرط أو الإذن، مع احتمالها فيهما أيضاً وإن خفت عملاً باطلاق النهي المحمول عليها الّذي لا يحكم عليه المقيّد، مضافاً إلىٰ قول النبي ﷺ: «إنّه الوأد الخفي»[٢]_[٣].

الإقرار المستفاد من الجواب

(لو قال: «أليس لي عليك كذا» فقال: «بلى» كان إقراراً)... (و)... (لو قال: «نعم» لم يكن إقراراً)، بل نُسب إلى الشيخ[٤] وأكثر الأصحاب، كما عن الايضاح[٥] وغيره وإن كنّا لم نتحقّقه، بل عن الشّيخ أيضاً نسبته إلى الفقهاء[٦]، لأنّه حينئذٍ تصديق للنفي لا إثبات للخبر وإبطال للنفي، كما سمعته في «بلى».

(و) لكن مع ذلك (فيه تردّد من حيث يستعمل فيه الأمران) أي «نعم» و«بلى» في ذلك (استعمالاً ظاهراً) في العرف الّذي هو مقدّم على اللغة، بل عن جماعة من أهل العربية منهم ابن هشام أنّها كذلك لغةً، وحكاه في المغني[٧] عن سيبويه، بل قال: نازع السّهيلي وغيره في المحكي عن ابن عباس وغيره في الآية

---

١ ـ السرائر، ج٢، ص٦٠٧.
٢ ـ سنن البيهقي، ج٧، ص٢٣١.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٢٩، ص١١١.
٤ ـ المبسوط، ج٣، ص٢.
٥ ـ الايضاح، ج٢، ص٤٢٤.
٦ ـ المبسوط، ج٣، ص٢.
٧ ـ المغني، ج١، ص١١٣؛ ج٢، ص٣٤٧.

متمسّكين بأنّ الاستفهام التقريري خبر موجب، وكذلك منع سيبويه من جعل «أم» متصلة في قوله تعالى: ﴿أفلا تبصرون * أم أنا خير﴾[١]، لأنّها تقع بعد الإيجاب، وإذا ثبت أنّ الاستفهام التقريري إيجاب فنعم بعده تصديق له، واستشهد على ورودها لغةً في جواب الاستفهام التقريري بقول الأنصار للنّبي ﷺ وقد قال لهم: «ألستم ترون ذلك لهم»: «نعم» وبقول الشاعر:

أليس اللّيل يجمع أمّ عمرو وإيانا فذاك بنا تداني

نعم وأرى الهلال كما تراه ويعلوها النّهار كما علاني

وفي المسالك: «وحينئذٍ فالحكم بكونه إقراراً قوي وعليه أكثر المتأخرّين»[٢].

قلت: لا يخفى عليك أنّ أقصا ما في هذه الشواهد صحّة قيام «نعم» مقام «بلى» في إفادة الاثبات، وهو لا يجدي في الحكم بكون ذلك إقراراً، نعم لو ثبت أنّها في العرف كذلك على وجه لا يراد منها التصديق ولو استعملت فيه كانت مجازاً نحو «بلى» ترتّب عليها حكم الإقرار، وهو وإن كان ظاهر الآبى في كشف الرموز[٣] لكن دون ثبوته خرط القتاد، ولا أقل من الشك، والأصل عدم الإقرار[٤].

[أُنظر: سورة آل عمران، آية ٨١، في دلائل شرعيّة الإقرار وسورة الطلاق، آية ٦، في ترتيب المنفقين وسورة التغابن، آية ٧، في الإقرار المستفاد من الجواب].

---

١ ـ الزخرف / ٥١ ـ ٥٢.
٢ ـ المسالك، ج٢، ص١٧١، س١.
٣ ـ كشف الرموز، ج٢، ص٣١٤.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٣٥، ص٨٣.

﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾

لازكاة قبل إخراج المؤن

(و) أمّا خروج (المؤن كلّها) فهو كذلك (على الأظهر) عند المصنّف... ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى الأصل في وجه وإجماع الغنية المعتضد بما سمعت[١] ـ قوله تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾، بل وقوله: ﴿ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾[٢]، بناءً على أنّ المراد منه ما يفضل عن النفقة، قال في الصحاح: «عفو المال ما يفضل عن النفقة»[٣] وحينئذٍ فكلّما قابل المؤونة ليس من العفو وفحوى ما دلّ[٤] على اعتبار الخُمس من الضيعة ونحوها بعد مؤونتها وبعد خراج السّلطان؛ إذ هو زكاة في المعنى كما أومأت إليه النصوص، بل لعلّ زيادته على العشر لاعتبار إخراج مؤونة المستفيد في الأرباح تمام السنة بخلاف الزكاة... و ما عساه يظهر من خبر الريّان عن يونس أو غيره ممّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: جعلت فداك بلغني أنّك كنت تفعل في غلّة عين زياد شيئاً، فأنا أحبّ أن أسمعه منك، قال: فقال: نعم كنت آمر إذا أدركت الثمرة أن يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوه، وكنت آمر في كلّ يوم أن توضع عشر بنيات يقعد على كلّ بنية عشرة، كلّما أكل عشرة جاء عشرة أُخرى يلقى لكلّ نفس منهم مدّ من رطب، وكنت آمر لجيران الضيعة كلّهم الشيخ والعجوز والمريض والصبي والمرأة ومن لا يقدر أن يجيء فيأكل منها لكلّ إنسان مدّاً فإذا كان الجذاذ أوفيت القوّام والوكلاء والرجال أُجرتهم، وأحمل الباقي إلى المدينة ففرّقت في أهل البيوتات والمستحقّين

---

١ ـ الغنية (الجوامع) الفقهية، ص٥٠٥، س٢٤.
٢ ـ البقرة / ٢١٩.
٣ ـ الصحاح، ج٦، ص٢٤٣٢.
٤ ـ الوسائل، ٦، ص ٣٤٩، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح٤.

الراحلتين والثلاثة والأقلّ والأكثر على قدر استحقاقهم، وحصل لي بعد ذلك أربعمائة دينار، وكان غلّتها أربعة آلاف دينار»[١].

بل ربّما يستفاد منه ومن غيره ممّا ورد في الإنفاق من البساتين ومن نصوص المارّة[٢] ونصوص الحفنة[٣] وغيرها استثناء ما جرت السيرة والطريقة به من الأكل من البستان للمترددين وأضيافها ونحو ذلك ممّا هو من حقوقها، بل لعله من جملة مؤنها أيضاً، فتأمّل جيّداً، وفحوى ما مرّ من نصوص الخراج والحصة اللذين لا إشكال في كون الأوّل منهما من المؤونة، ومناسبته لقاعدة الشركة في المؤن اللاحقة بعد تعلّق الزكاة، ضرورة اشتراك النصاب بين المالك، والفقراء، فلا يختصّ أحدهما بالخسارة، كما لا يختصّ بالنفع، ولا قائل بالفصل بين اللاحقة والسابقة، مع أنّ المؤونة السابقة سبب الزيادة، فتكون على الجميع، وعدم ملاحظة الشركة في بعض الأحوال إرفاقاً بالمالك إنّما هو للدليل، وما في إلزام المالك بالمؤونة كلّها من الحرج والضرر عليه، مع أنّ الزكاة إنّما شرّعت صلةً، وما فيه أيضاً من تنفير الناس عن القيام بأمر الزرع والغرس، أو حملهم على المعصية بمخالفة الأمر بما يشقّ، وهو خلاف اللطف الواجب، وقد وقع إلى ذلك الاشارة بقوله تعالى: ﴿ولا يسألكم أموالكم﴾[٤] وتعليله ذلك: ﴿إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم﴾[٥] وما فيه أيضاً من لزوم التكرار في زكاة الغلّة لو أُخرجت منها جميعها مع تزكية البذر سابقاً، إلى غير ذلك ممّا لا

١ ـ الوسائل، ج ٦، ص ١٤٠، الباب ١٨ من أبواب زكاة الغلاّت، ح ٢.
٢ ـ الوسائل، ج١٣، ص١٤، الباب ٨ من أبواب بيع الثمار.
٣ ـ الوسائل، ج٦، ص١٣٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الغلاّت.
٤ ـ محمّد / ٣٦.
٥ ـ محمّد / ٣٧.

يقدح المناقشة في بعضه مع سلامة المجموع الّذي يمكن حصول القطع بملاحظته[١].

[أنظر: سورة البقرة، آية ٢٣٧، في عفو الصداق].

وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾

حكم الأخيرتين من الاخفاتيّة

فما عن ابني إدريس[٢] وحمزة[٣] من القول بسقوطها حتماً عند الأوّل منهما وجوازاً عند الآخر كالمحكي عن ظاهر المرتضى وابن سعيد والفاضل في المنتهى[٤] وغيرهم ضعيف محجوج بجميع ما عرفت، بل وبأولويّة الجواز في الأخيرتين من الأوّلتين ـ لما عرفت من أنّ التحقيق الجواز فيهما على الكراهة ـ لا شاهد له يعتدّ به سوى ما تقدّم، وسوى خبر ابن سنان عن الصادقعليه السلام المروي في المعتبر[٥]: «إذا كان مأموناً فلا تقرأ خلفه في الأخيرتين»[٦]، وهو مع إرساله محتمل أو مظنون أنّه عين صحيح ابن سنان المتقدّم المشتمل على خلاف ذلك، واحتمال عثور المصنّف عليه في بعض الأُصول يدفعه عدم نسبته إلى أحدها منه كما هي عادته في أمثاله، وسوى صحيح زرارة عن الباقرعليه السلام: «وإن كنت خلف إمامٍ فلا تقرأن شيئاً في الأوّلتين وأنصت لقراءته ولا تقرأن شيئاً في الأخيرتين، فإنّ الله عزّوجلّ يقول

---

١ ـ جواهر الكلام، ج١٥، ص٢٢٨.
٢ ـ السرائر، ج١، ص٢٨٤.
٣ ـ حكاه في مفتاح الكرامة عن كتابه الواسطة، ج٣، ص٤٤٩، س١٥.
٤ ـ المنتهى، ج١، ص٣٧٨، س٤.
٥ ـ المعتبر، ج٢، ص٢٤٠.
٦ ـ المستدرك، ج٦، ص٤٧٩، الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة، ح٦.

للمؤمنين: ﴿وإذا قرئ القرآن﴾ ـ يعني في الفريضة خلف الإمام ـ ﴿فاستمعوا له وأنصتوا لعلّكم ترحمون﴾ فالأخيرتان تبعتا الأوّلتين»[١]، بناءً على شمول التبعيّة للإخفاتيّة وإن كان المورد الجهريّة.

وفيه: ـ مع إمكان منع شموله للإخفاتيّة، ضرورة انصرافه إلى الجهريّة المعهودة، واقتضاء التبعيّة فيهما الجواز بناءً على المختار، بل الكراهة أيضاً وإن كان ربّما يقطع بعدمها ـ أنّه قاصر عن معارضة جميع ما سمعته، فلا مانع من إرادة التبعيّة فيه هنا في أصل الجواز بدون كراهية، ويثبت حينئذٍ التسبيح بعدم القول بالفصل وبالأدلّة السالمة عن المعارض فيه، كلّ ذلك مع موافقة المختار للاحتياط خصوصاً بالنسبة للتسبيح، لضعف القول بالسقوط حتماً جدّاً، بل لم نتحقّقه من الحلي المنسوب إليه ذلك[٢]، إذ ظاهر عبارته نفي الوجوب خاصّة، كما لا يخفى على من لاحظها.

نعم يستفاد من هذا الصحيح المتأخر سقوط القراءة، بل على وجه الحتم في أخيرتي الجهريّة كما عن ظاهر التبصرة[٣] ومجمع البرهان[٤] وإن كنّا لم نتحقّقه منهما، إلّا أنّه لا دلالة فيه على سقوط الفرد الثاني من فردي التخيير الّذي هو التسبيح،....

وكيف كان فالأقوى في النظر هنا بقاء حكم المنفرد أيضاً من التخيير بين التسبيح والقراءة كالإخفاتيّة وفاقاً لمن عرفته فيها، للأصل وإطلاق ما دلّ على وجوب أحدهما السالمين عن معارضة إطلاق النهي عن القراءة خلف الإمام المرضي بعد انصرافه إلى القراءة المتعيّنة، وهي في الأوّلتين؛ خصوصاً المشتمل على

١ ـ الوسائل، ج٥، ص٤٢٢، الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة، ح٣.
٢ ـ السرائر، ج١ ص٢٨٤.
٣ ـ التبصرة، ص٣٨.
٤ ـ مجمع البرهان، ج٣، ص٣٠٤.

التعليل بالانصات، بل قد يشعر ذلك بوجوب القراءة في الأخيرتين اللّتين لا جهر فيهما كي ينصت إليها، بل قد يدّعى أولويّة القراءة فيهما من الأوّلتين حيث لا يسمع الهمهمة، بل وإن سمعها بناءً على عدم الحرمه، ولكثير ممّا سمعته في الإخفاتيّة، فلا حاجة إلى التكرير، والخروج عن ذلك كله بالصحيح المزبور مع ابتنائه على حرمة القراءة في الأوّلتين كي تتبعها الأخيرتان في ذلك بعيد جدّاً، مع أنّه لا دلالة فيه على سقوط التسبيح، أللّهم إلّا أن يفهم من سقوط القراءة إرادة ضمان الإمام والاكتفاء بما يفعله عنه ولو تسبيحاً[1].

حكم الأوّلتين من الجهريّة

وأمّا أوّلتا الجهرّية مع سماع المأموم القراءة فالإجماع محصّلاً أو منقولاً مستفيضاً حدّ الاستفاضة على عدم وجوب القراءة فيهما،...

وهو مع موافقته للاحتياط قوي جدّاً، للنهي عنها في المعتبرة[2] المستفيضة جدّاً مع التعليل في بعضها[3] بالأمر بالانصات، بل ربّما يظهر من سير أخبار المقام معروفية ذلك قديماً بين الشيعة حتّى أنّهم كانوا يكتفون في بيان كون الإمام مرضيّاً وغير مرضي بالقراءة خلفه وعدمها.

ولا معارض له سوى إشعار لفظ الاجزاء في موثّق سماعة: «سألته عن الرجل يؤمّ الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول، قال: إذا سمع صوته فهو يجزيه، وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه»[4] وهو مع إضماره وعدم استفادة تمام المدّعى منه، بل ولا الصورة المهمة منه كما ترى ضعيف جداً، إذ أقصاه أنّه أقلّ

---

١ ـ جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٨٦.

٢ ـ الوسائل، ج٥، ص٤٢١، الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة.

٣ ـ الوسائل، ج٥، ص٤٢٤، الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة، ح٥١.

٤ ـ الوسائل، ج ٥ ص ٤٢٤، الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة، ح١٠.

فردي المجزي، ولعلّه في مقابلة سماع الصوت وفقه قوله، لا لجواز القراءة منه.

وسوى دعوى معلومية ندبيّة الإنصات المأمور به في نفسه بالإجماع والسيرة وغيرها، بل وفي خصوص المقام بالأصل والسيرة، وما عساه يظهر من الإجماع من التنقيح حيث نسب استحبابه إلى من عدا ابن حمزة من الأصحاب[١]، فالتعليل به حينئذٍ في صحيح ابن الحجّاج عن الصادقعليه السلام: «**وأمّا الصلاة الّتي يجهر فيها فإنّما أُمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت، وإن لم تسمع فاقرأ**»[٢] الحديث.

بل وصحيح زرارة عن الباقرعليه السلام: «**وإن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئاً في الأوّلتين وأنصت لقراءته، ولا تقرأن شيئاً في الأخيرتين، فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول للمؤمنين ﴿وإذا قرئ القرآن ـ يعني في الفريضة خلف إمام ـ فاستمعوا له وأنصتوا لعلّكم ترحمون﴾**»[٣].

والحسن كالصحيح عن أحدهماعليهما السلام: «**إذا كنت خلف إمام تأتمّ به فأنصت وسبّح في نفسك**»[٤] يؤمي إلى إرادة عدم الحرمة من النهي عن القراءة.

وفيه ـ مع خلوّ أكثر الأخبار عن التعليل به، وقوة احتمال إرادة الحكمة منه لا التعليل الحقيقي أو ما يجري مجراه، وعدم ظهور إرادة التعليل من الأخيرين، بل أقصاهما الأمر به لنفسه، وإن استدلّ عليه في أوّلهما بالآية، واحتمال إرادة تعليل النهي الأوّل عن القراءة بالآية مع أنّه مبني على اقتضاء الأمر بالشيئ النهي عن الضد بعيد جداً، بل وكذا لا ظهور في الصحيح الأوّل بتعليل النهي عن القراءة بالإنصات، بل أقصاه بيان وجه الأمر بالجهر بالقراءة، وهو غير ما نحن فيه ـ أنّه

---

١ ـ التنقيح، ج١، ص٢٧٢.
٢ ـ الوسائل، ج٥، ص٤٢٢، الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة، ح٥.
٣ ـ الوسائل، ج٥، ص٤٢٢، الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة، ح٣.
٤ ـ الوسائل، ج٥، ص٤٢٣، الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة، ح٦.

يمكن منع دعوى الإجماع في المقام، وانعقاده على الندب في غير المقام بعد أن كان مورد الآية الفريضة كما في الصحيح لا يقتضي الاستحباب هنا، ونسبة ندبيّته في التنقيح إلى من عدا ابن حمزة يمنعها التتبّع، وبالجملة فالخروج عن تلك النواهي في تلك المعتبرة المستفيضه بمثل ذلك كما ترى.

ودعوى أنّ جملة منها شاملة باطلاقها أو عمومها للإخفاتيّة الّتي قد أثبتنا الكراهة فيها كالحسن والصحيح عن الصادقﷺ: **«إذا صلّيت خلف إمام مأتّم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلّا أن يكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ»**[1] ولما إذا لم يسمع القراءة ممّا ستعرف عدم الحرمة فيه أيضاً، بل في بعضها التنصيص عليه كقول الصادقﷺ في الصحيح: **«إذا صلّيت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع»**[2] فيتّجه حينئذٍ إرادة الكراهة منه الّتي هي أولى من مجازية القدر المشترك، بل أولى من التقييد، على أنّه متعذّر حتّى في الرواية الأُولى؛ ضرورة أنّه بقرينة الاستثناء فيها كالنص في الإخفاتيّة، فلا يمكن تقييد النهي فيها حينئذٍ بها، يدفعها منع اقتضاء مثل ذلك الكراهة بعد اختصاص كثير من الأدلّة بالنهي عن القراءة في الصلاة الجهرّية المسموعة المراد منه بمقتضى إصالة الحقيقة السالمة عن المعارض الحرمة، بخلافه في الإخفاتيّة لما عرفت، فجمعها حينئذٍ في نهي واحد بعد ثبوت كراهة أحدهما بدليل مستقل وحرمة الآخر كذلك ولو بظاهر النهي في دليل آخر يعيّن إرادة القدر المشترك.

ودعوى أولوّية الكراهة منه فيكون قرينة على إرادتها من النهي في ذلك الدليل المستقل بعد تسليمها ليس بأولى من مراعاة إصالة الحقيقة فيه المقتضية لإرادة القدر المشترك من نهي الجمع، بل هي أولى، ضرورة أولوّية الكراهة من

١ ـ الوسائل، ج٥، ص٤٢١، الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة، ح١
٢ ـ الوسائل، ج٥ ، ص٤٢٤، الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة، ح١٢.

القدر المشترك لا من مراعاة أصالة الحقيقة الّتي يجب الجمود عليها إلى أن تحصل القرينة الصارفة والمعينة وليست، إذ لا أقلّ من تصادم الاحتمالين المزبورين، فلا موجب للخروج عنها حينئذٍ.

وأمّا الصحيح الأخير[١] فالظاهر إرادة الإخفاتيّة منه أو غير المسموع بحيث يفهم وإن كان تسمع فيه الهمهمة لا الجهرّية غير المسموعة أصلاً، لما ستعرف من أنّه لا كراهة في القراءة فيها، فيجري فيه حينئذٍ ما سمعته حذو النعل بالنعل، ومن ذلك كلّه يعلم ضعف القول بالكراهة وإن اشتهر بين المصنّف ومن تأخّر عنه، بل أطلق في الدروس نسبته إلى المشهور كما عن غيرها[٢]، بل ربّما استفيد من نسبة التنقيح وجوب الإنصات المنافي للقراءة إلى ابن حمزة خاصة وندبيّته للباقين الإجماع عليه[٣]، وإن كان قد يخدش بأنّه لا تلازم بين الندبيّة المزبورة والكراهة ضرورة مجامعتها للحرمة، كما أنّه يعرف ممّا سبق المناقشة في إطلاق دعوى الشهرة أيضاً على الكراهة، فتأمّل[٤].

حكم القراءة خلف الإمام

(ويكره أن يقرأ المأموم) غير المسبوق (خلف الإمام) المرضي في أولتي الفريضة الإخفاتيّة وفاقاً للمراسم[٥] على الظاهر والنافع[٦] والمعتبر[٧]

---

١ ـ الوسائل، ج ٥، ص ٤٢٤، الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة، ح ١٢.
٢ ـ الدروس، ج ١، ص ٢٢٢.
٣ ـ التنقيح، ج ١، ص ٢٧٢.
٤ ـ جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٨٨.
٥ ـ المراسم، ص ٨٧.
٦ ـ النافع، ص ٧١.
٧ ـ المعتبر، ج ٢، ص ٤٢٠.

والتلخيص[١] والدّروس[٢] والبيان[٣] والموجز[٤] وكشف الإلتباس[٥] والجعفرية[٦] وغيرها[٧]، بل في المعتبر[٨] والدروس[٩] وغيرهما[١٠] أنّه الأشهر، بل في الرّوضة أنّه الأجود المشهور[١١]، وهو كذلك؛ لأنّه وجه الجمع بين الأدلّة بعد أن علم سقوط وجوب القراءة عن المأموم بالإجماع المحكي إن لم يكن المحصّل صريحاً في الخلاف[١٢] والمعتبر[١٣] والمنتهى[١٤]، وظاهراً في التذكرة[١٥]، والمعتضد بنفي الخلاف عنه في النجيبية[١٦]، بل والسرائر[١٧] وإن كان معقد ما فيها ضمان الإمام القراءة؛ ضرورة إرادة السقوط منه نحو الضمان في الديون، كالأخبار[١٨] الدالّة على ضمان الإمام القراءة وعدم ضمانه غيرها؛ بل لا جمع يعتد به بينها غير ذلك، إذ المعتبرة الّتي هي العمدة في المقام وإن كان كثير منها مشتملاً

---

١ ـ حكاه في مفتاح الكرامة، ج٣، ص٤٦٦، س١٩.
٢ ـ الدروس، ج١، ص٢٢٢.
٣ ـ البيان، ص٢٤٤.
٤ ـ الموجز (الرسائل العشر لابن فهد)، ص١٦٧.
٥ ـ حكاه في مفتاح الكرامة، ج٣، ص٤٤٦، س٢٥.
٦ ـ الجعفرية، (رسائل الكركي)، ج١، ص١٢٨.
٧ ـ مفاتيح الشرايع، ج١، ص١٦٢.
٨ ـ المعتبر، ج٢ ص٤٢٠.
٩ ـ الدروس، ج١، ص٢٢٢.
١٠ ـ النافع، ص٧١.
١١ ـ الروضة، ج١، ص٣٨١.
١٢ ـ الخلاف، ج١، ص٣٣٩.
١٣ ـ المعتبر، ج٢، ص٤٢٠.
١٤ ـ المنتهى، ج١، ص٣٧٨، س٤.
١٥ ـ التذكرة، ج١، ص١٨٤، س١٨.
١٦ ـ حكاه في مفتاح الكرامة، ج٣، ص٤٤٥، س٢٤.
١٧ ـ السرائر، ج١، ص٢٨٤.
١٨ ـ الفقيه، ج١، ص٢٤٧، الباب ٥٦، ح١١٠٤؛ الوسائل، ج٥، ص٤٤٠، الباب ٣٠ من أبواب صلوة الجماعة.

على النهي عن القراءة عموماً وخصوصاً الّذي هو حقيقة في التحريم، لكن جملة أُخرى منها ظاهرة في الجواز والكراهة، كالصحيح «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّكعتين اللّتين يصمت فيهما الإمام أيقرأ فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ فقال: إن قرأت فلا بأس، وإن سكت فلا بأس»[١]؛ إذ من الواضح إرادة الاخفات من الصمت كما فهمه غير واحد من الأصحاب، وخبر إبراهيم بن عليّ المرافقي وعمر بن الربيع البصري المنجبر ضعف سنده بالشهرة المحكية أو المحصلة، أنّه سئل جعفر بن محمّد عليه السلام: «عن القراءة خلف الإمام فقال: إذا كنت خلف الإمام وتتولاّه وتثق به فإنّه يجزيك قراءته، وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت به، فإذا جهر فأنصت، قال الله تعالى: ﴿وأنصتوا لعلّكم ترحمون﴾»[٢] وما في السرائر[٣] عن المرتضى أنّه روي أنّه بالخيار فيما خافت فيه أي إن شاء قرأ وإن شاء لا، بل عنه أيضاً وفيها أنّه لا يقرأ فيما جهر فيه الإمام، ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الإمام، وصحيح سليمان[٤] «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيقرأ الرّجل في الأُولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنّه يقرأ، فقال: لا ينبغي له أن يقرأ، يكله إلى الإمام» لاشعار لفظ «لاينبغي» بذلك؛ خصوصاً بعد الانجبار بالشهرة والاعتضاد بما تقدّم.

فاحتمال إرادة الحرمة منه أو إباحة الترك الّتي هي أعم منها ومن الكراهة لقوّة إمكان وروده لدفع توهم وجوب القراءة المحكي عن جماعة[٥] من العامة

١ ـ الوسائل، ج٥، ص٤٢٤، الباب ٣١ من أبواب صلوة الجماعة، ح١٣.

٢ ـ الوسائل، ج٥، ص٤٢٤، الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة، ح١٥؛ وفي الوسائل: «عمرو بن الرّبيع» كما أنّ في التهذيب، ج٣، ص٣٣، الرقم ١٢٠: «أبو أحمد عمرو بن الربيع النصري، وهو سهو فإنّه لا أثر له في كتب التراجم والموجود فيها: «أبوا أحمد عمر ابن الربيع البصري» وهو الصحيح.

٣ ـ السرائر، ج١، ص٢٨٤.

٤ ـ التهذيب، ج٣، ص٣٣، ح١١٩.

٥ ـ المجموع، ج٣، ص٣٦٥.

الّذي قد عرفت معلومية بطلانه عندنا نصاً وفتوى بعيد، على أنّه يكفي في إثبات المطلوب ما قبله، لا لأنّ الكراهة ممّا يتسامح فيها؛ ضرورة عدم تماميته في مقابلة الحرمة المستفادة من ظاهر النواهي المفتى بها في ظاهر المقنع[١] والغنية[٢] والتحرير[٣] والتبصرة[٤] والمدارك[٥] وعن السيد[٦] ﷺ والتقي[٧] وغيرهما[٨] من متأخّري المتأخّرين، بل لأنّه دليل معتبر في نفسه، أو بملاحظة الإنجبار صالح للخروج به عن ظاهر تلك النواهي؛ خصوصاً بعد شيوع استعمال النهي في الكراهة، واحتمال إرادة نفي الوجوب منها هنا ردّاً على بعض العامة، حتّى أنّه من جهة هذا الاحتمال على الظاهر نفي الكراهة عن القراءة في اللمعة[٩]، بل صريح النهاية[١٠] وذيل عبارة المبسوط[١١] كالمحكي من عبارة القاضي[١٢] استحباب قراءة الحمد، بل وكذا عن ابن سعيد[١٣]، لكنّه خير بينه وبين التسبيح وحده، وإن كان هو أيضاً ضعيفاً جدّاً، بل لانعرف دليلاً على الاستحباب المزبور سوى الأمر في قوله ﷺ: «إن لم تسمع فاقرأ»[١٤] المراد منه الجهريّة قطعاً، وظاهر لفظ الأجزاء

١ ـ المقنع، ص٣٦.
٢ ـ الغنية (الجوامع الفقهيّة)، ص٤٩٨، س١٦.
٣ ـ التحرير، ج١، ص٥٢، س٦.
٤ ـ التبصرة، ص٣٨.
٥ ـ المدارك، ج٤، ص٣٢٣.
٦ ـ جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى)، ج٣، ص٤٠.
٧ ـ الكافي في الفقه، ص١٤٤.
٨ ـ الحدائق، ج١١، ص١٢٦.
٩ ـ اللمعة، ج١، ص٣٨١.
١٠ ـ النهاية، ص١١٣.
١١ ـ المبسوط، ج١، ص١٥٨.
١٢ ـ المهذّب، ج١، ص٨١.
١٣ ـ الجامع ص٩٩.
١٤ ـ الكافي، ج٣، ص٣٧٧، باب الصلاة خلف من يقتدى به، ح١؛ الوسائل، ج٥، ص٤٢٢، الباب ٣١ من أبواب صلوة الجماعة، ح٥.

مع الأمر بالقراءة إن أحّب في خبر البصري الممنوع دلالته على الندب، وإرادة قلّة الثواب من الكراهة هنا الّتي لا تنافي كونه مستحبّاً؛ ضرورة عدم إرادة المعنى المصطلح منها في القراءة الّتي هي جزء الصلاة، وفيه بعد التسليم أنّه يرجع معه النزاع لفظياً؛ إذ المراد نفي الاستحباب الساذج.

فظهر حينئذٍ من ذلك كلّه أنّ القول بالكراهة هو الأقوى في المقام، ولا ينافيه ما في بعضها «من أنّ من قرأ خلف إمام يأتمّ به بعث على غير الفطرة»[١]، لورود أعظم من ذلك كاللّعن ونحوه في المكروهات حتّى ورد في تفريق الشعر أنّ: «من لم يفرّق شعره فرّقه الله بمنشار من النّار»[٢] إلّا أنّ الاحتياط بترك القراءة لاينبغي تركه لقوّة احتمال الحرمة[٣].

أفضلية القراءة للإمام في الأخيرتين

(والأفضل للإمام) اختيار (القراءة) كما في القواعد[٤]...، بل عن الفوائد الملّية أنّه المشهور[٥]؛ لأنّ معاوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام «عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين فقال الإمام: يقرأ فاتحة الكتاب، ومن خلفه يسبّح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما، وإن شئت فسبّح»[٦]... ومحمّد بن حكيم سأل أبا الحسن عليه السلام «أيّما أفضل: القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال: القراءة

١ ـ الكافي، ج٣، ص٣٧٧، باب الصلاة خلف من يقتدى به، ح٣؛ الوسائل، ج٥، ص٤٢٢، الباب ٣١ من أبواب صلوة الجماعة، ح٤.
٢ ـ الفقيه، ج١، ص٧٦، ح٣٣٠؛ الوسائل، ج١، ص٤١٧، الباب ٦٢ من آداب الحمام، ح١.
٣ ـ جواهر الكلام، ج١٣، ص١٨١.
٤ ـ القواعد، ج١، ص٣٣، س٨.
٥ ـ الفوائد الملّية، ص٨٧، س٢.
٦ ـ الوسائل، ج٤، ص٧٨١، الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة، ح٢.

أفضل»[١] ويؤيّده مع ذلك الآية[٢].

المراد بالإصغاء في خطبة صلاة الجمعة

والمراد بالإصغاء التوجه لاستماع الكلام، قال في الصحاح: «أصغيت إلى فلان إذا ملت بسمعك نحوه»[٣] قيل: وبه فسّره المحقّق الثّاني وجماعة[٤]، وعن القاموس: «الإصغاء الاستماع مع ترك الكلام»[٥] وبه فسّره الفاضل في نهايته[٦] والشّهيد الثاني وغيره[٧] فهو حينئذٍ أخصّ من الاستماع، وعلى الأوّل مرادف له، وعن الطبرسي «الإنصات السكوت»[٨] وعن ابن الأعرابي «أنصت ونصت وأنتصت استمع الحديث وسكت»[٩] وعن الغريبين «الأنصات سكوت المستمع»[١٠] وفي المحكي عن كنز العرفان: «استدلّ أصحابنا والحنفية على سقوط القراءة عن المأموم بقوله جلّ شأنه: ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾ فإنّ الأنصات لا يتمّ إلّا بالسكوت ـ وقال قبل ذلك ـ: إنّ «استمع» بمعنى «سمع»، والإنصات توطين النفس على السماع مع السكوت»[١١]، وظاهره الفرق بين الاستماع والإنصات، والظاهر أنّهما بمعنى، وليس ترك الكلام داخلاً في حقيقة أحدهما كالإصغاء[١٢].

---

١ ـ الوسائل، ج٤، ص٧٩٤، الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة، ح١٠.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٩، ص٣٢٢.
٣ ـ الصحاح، ج٢، ص٢٤٠.
٤ ـ قاله العاملي في مفتاح الكرامة، ج٣، ص١٢٥.
٥ ـ القاموس المحيط، ج٤، ص٣٥٤.
٦ ـ نهاية الأحكام، ج٢، ص٣٧.
٧ ـ الروض، ص٢٩٦؛ المدارك ج٤، ص٦٢.
٨ ـ مجمع البيان، ج٤، ص٥١٥.
٩ ـ حكاه عن العاملي في مفتاح الكرامة، ج٣، ص١٢٥، س١٢ من الاسفل.
١٠ ـ حكاه عن العاملي في مفتاح الكرامة، ج٣، ص١٢٥، س١١ من الاسفل.
١١ ـ كنز العرفان، ج١، ص١٩٥.
١٢ ـ جواهر الكلام، ج١١، ص٢٩٢.

حكم الإصغاء في خطبة صلاة الجمعة

المسألة (الرابعة الإصغاء إلى الخطبة هل هو واجب؟ فيه تردّد) كما عن التحرير[١] والإيضاح[٢] وظاهر غاية المراد[٣] والخراساني[٤] والكاشاني[٥] والماحوزي[٦] ينشأ من انتفاء فائدة الخطبة بدونه؛ خصوصاً الوعظ منها الّذي لاقائل بالفصل بينه وبين غيره، ولو سلّم فيجب مقدمة بناءً على الترتيب في أجزاء الخطبة، والأمر بالإنصات للقرآن، ولا قائل بالفصل، بل عن الفاضل ذكروا في التفسير أنّ الآية وردت في الخطبة وسمّيت قرآناً لاشتمالها عليه[٧]، وقولهﷺ: «يخطب بهم»[٨]، بل وقولهﷺ: «فهي صلاة»[٩]. قال في كشف اللثام لدلالتها على أنّ الحاضرين كالمقتدين في الصلاة، فيجب عليهم الاستماع للآية[١٠]، وقول أمير المؤمنينﷺ المروي في الدعائم: «يستقبل النّاس الإمام عند الخطبة بوجوههم، ويصغون إليه»[١١] وفحوى النصوص الآتية الآمرة بالصمت حال الخطبة والناهية عن الكلام، وكونه مقدمة للسماع الّذي يمكن دعوى عدم الشك في وجوبه؛ خصوصاً مع احتمال توقّف صدق اسم الخطبة الّتي لم يضمحل إرادة معنى التخاطب منها عليه، واستبعاد وجوب الاسماع دون الاستماع.

---

١ ـ التحرير، ج ١، ص ٤٤، س ٦ من الأسفل.
٢ ـ الايضاح، ج ١، ص ١٢٣.
٣ ـ غاية المراد، ص ٢٦.
٤ ـ الذخيرة، ص ٣١٥، س ١٤.
٥ ـ المفاتيح، ج ١، ص ٢١.
٦ ـ نقله عنه في مفتاح الكرامة، ج ٣، ص ١٢٣، س ١٤ من الاسفل.
٧ ـ نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٣٧.
٨ ـ المستدرك، ج ٦، ص ٢١، الباب ١٢ من أبواب صلاة الجمعة، ح ١.
٩ ـ الوسائل، ج ٥، ص ٢٩، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة، ح ٢.
١٠ ـ كشف اللثام، ج ١، ص ٢٥١، س ١٢ من الأسفل.
١١ ـ دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٨٣.

ومن الأصل وقول الصادقعليه السلام في صحيح ابن مسلم: «إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتّى يفرغ من الخطبة»[١]؛ بناءً على استلزام كراهة الكلام المستفادة من لفظ «لاينبغي» حتّى ادعى الشهيد أنّه نصّ فيها لعدم وجوب الإصغاء، لعدم حصوله معه غالباً، أو لعدم[٢] اعتبار عدم الكلام في مفهومه، والإطلاقات، ضرورة عدم مدخليّة الإصغاء في صدق الخطبة حتّى الوعظ منها؛ إذ هو أمر زائد على السماع الّذي يمكن حصوله بدونه، كما أنّه من الواضح عدم انحصار فائدة الخطبة في الإصغاء؛ خصوصاً غير الوعظ. قيل: ولذا لا تسقط الجمعة ولا الخطبة لو كانوا كلّهم صما، قلت: فضلاً عن غير المصغين الّذين يمكن سماعهم سماعاً يفهمون به وإن لم يكونوا مصغين، ونمنع وجوب الإنصات في حال الخطبة بالسيرة الّتي هي فوق الإجماع، وعن تفسير ابن عباس: «أنّها في الصلاة المكتوبة»[٣] وفي تفسير عليّ ابن إبراهيم: «أنّها في صلاة الإمام الّذي يؤتم به»[٤] والتبيان: «أنّ فيها أقوالاً: الأوّل أنّها في صلاة الإمام، فعلى المقتدين به الإنصات، والثاني أنّها في الصلاة، فإنّهم كانوا يتكلّمون فيها فنسخ، والثالث أنّها في خطبة الإمام، والرابع أنّها في الصلاة والخطبة ـ قال ـ: وأقوى الأقوال الأوّل؛ لأنّه لا حال يجب فيها الإنصات لقراءة القرآن إلّا حال قراءة الإمام في الصلاة، فإنّ على المأموم الإنصات لذلك والاستماع له، فأمّا خارج الصلاة فلا خلاف أنّه لا يجب الإنصات والاستماع، وعن أبي عبد اللهعليه السلام أنّه في حال الصلاة وغيرها، وذلك على وجه الاستحباب» قيل: ونحوه أي في نفي الخلاف فقه القرآن

---

١ ـ الكافي، ج٣، ص٤٢١ باب تهيئة الإمام للجمعة، ح٢.
٢ ـ الظاهر أنّ لفظة «لعدم» زائدة بل مخلة بالمقصود.
٣ ـ نقله الشيخ في التبيان، ج٥، ص٦٧.
٤ ـ تفسير القمي، ج١، ص٢٥٤.

للراوندي[1].

قلت: بل الظاهر عدم وجوبه في الصلاة أيضاً، للسيرة وإطلاق الأدلة والخطبة بهم، وكونهما صلاة أعم من الإصغاء قطعاً، بل قد يقضي الثاني منهما بعدم وجوب الإصغاء كالصلاة، على أنّ مقتضاه كغيره عدم الفرق في ذلك بين الواجب منها والمندوب وبين العدد المعتبر وغيرهم، بل ظاهره البطلان بدونه؛ لأنّه الأصل في كلّ ما أمر به في العبادة المركّبة، مع أنّك ستعرف الحال في جميع ذلك، مضافاً إلى ما سمعته سابقاً في بيان المراد من كونهما صلاة، وخبر الدعائم لا جابر له، ومحتمل للندب، والأمر بالصمت والنهي عن الكلام أعم من الإصغاء قطعاً، ودعوى التلازم بينهما حتّى أنّ كلّ من قال بالحرمة قال بالوجوب ومن قال بالندب قال بالكراهة في حيّز المنع.

فبان لك من ذلك كلّه وجها التردّد ومنشأ القولين،...

ولا ريب أنّ الأوّل أحوط إن لم يكن أقوى؛ خصوصاً في الوعظ إلّا أنّ الظاهر كون وجوبه مقدمة للسماع لا تعبّداً لنفسه، فلو فرض حصوله له بلا إصغاء لم يكن عليه إثم[2].

[أُنظر: سورة البقرة، آية ٤٣، في وجوب متابعة المأموم للإمام].

﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾

[أُنظر: سورة الإسراء، آية ١١٠، في مفهوم الجهر والإخفات].

١ ـ فقه القرآن ج١، ص١٤٢.

٢ ـ جواهر الكلام، ج١١، ص٢٨٨.

سُورَةُ الأَنفَالِ

﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١﴾

الأنفال في زمان الغيبة

قال في البيان، في حكم الأنفال: «ومع وجوده لا يجوز التصرّف في شيء من ذلك بغير إذنه، فلو تصرّف متصرّف أثم وضمن، ومع غيبته فالظاهر إباحة ذلك لشيعته، وهل يشترط في المباح له الفقر؟ ذكره الأصحاب في ميراث فاقد الوارث، أمّا غيره فلا»[1]...

لكن، ظاهر نهاية الشيخ... تخصيص الإباحة بالثلاثة المذكورة أو الأوّل منها[2]، بل في الحدائق[3] نسبته إلى ظاهر المشهور، قال فيها: ظاهر المشهور هنا هو تحليل ما يتعلّق من الأنفال بالمناكح والمساكن والمتاجر خاصّة، وأنّ ما عدا ذلك يجري فيه الخلاف الذي في الخمس، بل قد يظهر من المحكي عن أبي الصلاح في المختلف تحريم الثلاثة أيضاً، قال: ويلزم من تعيّن عليه شيء من أموال الأنفال أن يصنع فيه ما بيّناه من تشطير الخمس، لكونه جميعاً حقّاً للإمامعليه السلام فإن أخلّ المكلّف بما يجب عليه من الخمس وحقّ الأنفال كان عاصياً لله سبحانه، ومستحقّاً لعاجل اللّعن المتوجّه من كلّ مسلم إلى ظالمي آل محمد، وآجل العقاب، لكونه مخلاً بالواجب عليه لأفضل مستحق، ولارخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها، لأنّ

---

١ ـ البيان، ص٢٢١.

٢ ـ النهاية، ص٢٠٠.

٣ ـ الحدائق، ج١٢، ص٤٨١.

فرض الخمس والأنفال ثابت بنصّ القرآن والإجماع من الأُمّة وإن اختلفت فيمن يستحقّه، فإجماع آل محمد دالّ على ثبوته وكيفية استحقاقه، وحمله إليهم وقبضهم إيّاه، ومدح مؤدّيه وذم المخلّ به، ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذّ الأخبار[١]، انتهى.

والأقوى في النظر الأوّل، بل ينبغي القطع به في الأراضي المحياة، بل في المدارك أنّه أطبق عليه الجميع[٢]، كما أنّه في الكفاية تارة، الظاهر لا خلاف بينهم في إباحة التصرّف للشيعة في زمن الغيبة في أراضي الموات وما يجري مجراها، وأُخرى، أنّهم صرّحوا بأنّ المحيي يملك الأرض الموات في زمان الغيبة[٣]، بل ادّعى بعض المتأخّرين إطباق الأصحاب عليه إلى آخره، ولعلّه كذلك كما يشهد له ملاحظة كلامهم في باب إحياء الموات، مضافاً إلى السيرة القطعيّة والأخبار المعتبرة...

وخبر يونس بن ظبيان أو المعلّى بن خنيس «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما لكم من هذه الأرض؟ فتبسّم ثمّ قال: إنّ الله تعالى بعث جبرئيل وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض، منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ، والخشوع وهو نهر الشّاش، ومهران وهو نهر الهند، ونيل مصر ودجلة وفرات فما سقت أو استقت فهو لنا، وما كان لنا فهو لشيعتنا، وليس لعدوّنا منه شيء إلاّ ما غصب عليه، وإنّ وليّنا لفي أوسع فيما بين ذه وذه، يعني بين السّماء والأرض، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿قل هي للّذين آمنوا في الحياة الدّنيا﴾ المغصوبين عليها خالصة لهم يوم القيامة بلا غصب»[٤]...

إلى غير ذلك من الأخبار[٥] الواردة في خصوص الأراضي التي ليس ذا محلّ

---

١ ـ الكافي في الفقه، ص١٧٤.
٢ ـ المدارك، ج٥، ص٤٢٤.
٣ ـ الكفاية، ص٤٥، س١٩.
٤ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٨٤، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح١٧.
٥ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٦٥، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، ح٤، ١٧ ، ٢٠، ٢٨ و ٣٢.

إحصائها، فضلاً عن التّعليل الوارد في أخبار[١] تحليل الخمس وغيره من حقوقهم لشيعتهم، التي سيمرّ عليك بعضها، بطيب الولادة، المراد منه بحسب الظاهر حلّ المأكل والمشرب اللّذين يتكوّن منهما نطفة الولد الحاصل بسببه الزكاة وطيب الولادة، وهو لا يحصل إلاّ بإباحة حقوقهم عليهم السلام من الأراضي، حتّى الخمس المشترك بينهم وبين غيرهم في الأرض المفتوحة عنوة، على ما عرفت سابقاً، وإباحة قبالتنا من يد غيرهم ومقاسمتنا إيّاه، وعطاياه وأقطاعه في الأراضي المشتركة بين المسلمين أيضاً، التي أمرها إلى الإمام عليه السلام، لشدّة الاحتياج إليها، بل لا يمكن التعيّش بدونها، بل لعلّ التكليف باجتنابها ممّا لا يطاق، إذ فيه من العسر والحرج مالا يتحمّل، كما هو واضح.

وفضلاً عن إطلاق كثير من الأخبار، تحليل حقّهم عليهم السلام الشامل للأرض وغيرها من الأنفال، كصحيحة الحرث النضري[٢]... إلى غير ذلك من الأخبار التي لا يقدح في الاستدلال بما فيها من التعليل والتعميم لسائر حقوقهم، اشتمال بعضها على تحليل تمام الخمس الذي لا نقول به...

وكيف كان، فسبر هذه الأخبار المعتبرة الكثيرة التي كادت تكون متواترة، المشتملة على التعليل العجيب، والسر الغريب، يشرف الفقيه على القطع بإباحتهم عليهم السلام شيعتهم زمن الغيبة، بل والحضور الذي هو كالغيبة في قصور اليد وعدم بسطها سائر حقوقهم عليهم السلام في الأنفال، بل وغيرها ممّا كان في أيديهم، وأمره راجع إليهم ممّا هو مشترك بين المسلمين، ثمّ صار في أيدي غيرهم من أعدائهم[٣].

[أنظر: سورة النساء آية ١٢٨، في مشروعيّة الصلح؛ وسورة الأعراف، آية ١٢٨، في المراد من أرض الموات وحكمه؛ وسورة الأنبياء، آية ٧٢، في مفهوم الأنفال].

---

١ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٧٨، الباب ٤ من أبواب الأنفال.
٢ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٨١، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح٩.
٣ ـ جواهر الكلام، ج١٦، ص١٣٥.

﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝٥﴾

[أنظر: سورة الحجرات، آية ٩، في قتال أهل البغي].

﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلۡمَوۡتِ وَهُمۡ يَنظُرُونَ ۝٦﴾

[أنظر: سورة الحجرات، آية ٩، في قتال أهل البغي].

﴿إِذۡ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةٗ مِّنۡهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذۡهِبَ عَنكُمۡ رِجۡزَ ٱلشَّيۡطَٰنِ وَلِيَرۡبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمۡ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلۡأَقۡدَامَ ۝١١﴾

حكم ماء المطر

إنّ التحقيق كونه كالجاري جرى حقيقة أو حكماً أو لم يجر، فالماء النجس يكفي في تطهيره حينئذٍ وقوع قطرات المطر عليه، لاتصاله حينئذٍ بالجاري من غير حاجة إلى انتظار الامتزاج، بناء على عدم اعتباره في أمثاله، بل وعليه أيضاً، لإمكان دعوى الاستغناء هنا خاصة بقوله عليه السلام: «كلّ شيء رآه ماء المطر»[1] معتضداً بإطلاق الآيتين[2] إن قلنا باستفادة تعميم كيفية التطهير منهما، والقول بعدم صدق رؤية ماء المطر له إلّا باستيعابه تماماً المتعذّر ذلك بالنسبة للتقاطر، بل إن كان يتحقق فهو بغيره ممّا لا ينبغي أن يصغى إليه، بل يمكن أن يدّعى الصدق المذكور بالقطرة الواحدة، فيطهر بها حينئذٍ كما حكاه الشهيد الثاني عن بعض من عاصره

---

١ ـ روض الجنان، ص١٣٩، س٤.

٢ ـ الأنفال / ١١؛ الفرقان / ٤٨.

من السادة، بل قال هو: «إنّه ليس ببعيد، لكنّ العمل على خلافه»[١] انتهى. قلت: وهو كذلك، بل قد يمنع كونه على خلافه، أو يسلم ويمنع حجيّة مثله[٢].

التطهير بماء الغيث

من المطهّرات في الجملة كتاباً[٣] وسنّة إجماعاً[٤]، بل ضرورة (ماء الغيث) إذ هو كالجاري (لا ينجس) بغير التغيير (في حال وقوعه) وتقاطره على المشهور بين الأصحاب نقلاً[٥] وتحصيلاً[٦] شهرة عظيمة كما في اللوامع[٧]، بل عن الروضة[٨] نسبته إلى عامّتهم عدا الشيخ، بل في المصابيح بعد نسبته إلى فتوى الأصحاب أنّه «لم يثبت مخالف ناصّ...»[٩] إلى آخره، لكن إذا كان تقاطراً عن قوّة بحيث يصدق عليه اسم المطر والغيث، لا قطرات يسيرة حتّى القطرة والقطرتين، كما حكاه الشهيد الثّاني[١٠] عن بعض السادات المعاصرين له.

(ولا حال جريانه من ميزاب) مع اتّصاله بالنازل من السماء وعدم انقطاعه عنه، بلا خلاف أجده فيه، بل هو مجمع عليه، كما أنّه المتيقّن من الأدلّة، بل ظاهر تهذيب الشيخ[١١] ومبسوطه[١٢] اشتراط كونه كالجاري بذلك، كما عن

١ ـ الوسائل، ج١، ص١٤٦، الباب ٦ من أبواب الماء المطلق، ح[٣٦٢] ٥.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٦، ص٣١٩.
٣ ـ كقوله تعالى ﴿وأنزلنا من السّماء ماءً طهوراً﴾ الفرقان / ٤٨.
٤ ـ رياض المسائل، ج١، ص٤.
٥ ـ معالم الدين، ص١١٩؛ مدارك الأحكام، ج٢ ص٣٧٥؛ ذخيرة المعاد، ص١٢٠؛ رياض المسائل، ج١، ص٤.
٦ ـ المختصر النافع، ص٢؛ القواعد، ج١ ص٤؛ البيان، ص ٤٤.
٧ ـ اللوامع، ج١، ص١٤، (مخطوط).
٨ ـ روض الجنان، ص١٣٨.
٩ ـ المصابيح في الفقه، ص٢١ (مخطوط).
١٠ ـ روض الجنان، ص١٣٩.
١١ ـ تهذيب الأحكام، ج١، ص٤١١، الباب ٢١، ح١٥.
١٢ ـ المبسوط، ج١، ص٦.

الجامع[١]، بل والوسيلة[٢] والموجز[٣]، وإن كان لم يثبت ذلك عن الأخير، بل ظاهر ما حضرني من نسخته خلافه كما أنّ سابقه لم يذكر الميزاب، بل قال: «وحكم الماء الجاري من المشعب من ماء المطر كذلك» أي كالجاري، والمشعب كما عن القاموس[٤] الطريق، وكمنبر المثقب الطريق العظيم.

لكن الظاهر منه إرادة مطلق المجرى من الميزاب (وشبهه) فيتّحد حينئذٍ مع الشيخ بناءً على إرادته ذلك أيضاً من الميزاب في أنّه لا ينجس إذا كان كذلك (إلّا أن تغيّره النجاسة).

بل قد يريدان مسمّى الجريان كما في غسل البدن ونحوه؛ أي مجرّد الانتقال من مكان ونحوه، فيتّحدان حينئذٍ مع مختار كشف اللّثام[٥] في اشتراط ذلك المنفي عنه البعد في المدارك[٦] والكفاية[٧].

بل قد يريدون جميعاً به الأعمّ من القوّة ـ كما إذا كان كثيراً ـ والفعل، فيتّحد حينئذٍ مع ما في الحدائق[٨]، وعن الأردبيلي[٩] من اعتبار ذلك حقيقةً أو حكماً، بل هو قريب جدّاً بالنسبة إلى كلام الشيخ وابن زهرة[١٠]، بل يمكن القطع به، نعم هو بعيد جدّاً إن لم يكن ممتنعاً بالنسبة إلى كلام كشف اللثام.

لكن عليه وعلى ما سمعت تكون الأقوال حينئذٍ ثلاثة: المشهور، وهو عدم اشتراط ما يزيد على ما يسمّى به مطراً أو غيثاً، والاكتفاء بالقطرة والقطرتين،

---

١ ـ الجامع الشرائع، ص ٢٠.
٢ ـ الوسيلة، ص٧٣.
٣ ـ الموجز (الرسائل العشر)، ص٣٦.
٤ ـ القاموس المحيط، ج١، ص٨٨ مادة (شعب).
٥ ـ كشف اللثام، ج١، ص٢٧.
٦ ـ المدارك، ج٢، ص٣٧٧.
٧ ـ كفاية الأحكام، ص ١٠.
٨ ـ الحدائق، ج ١، ص٢١٧ ـ ٢١٩.
٩ ـ مجمع الفائدة والبرهان، ج ١، ص٢٥٦.
١٠ ـ الصحيح: «ابن حمزة» كما تقدم نقله عن الوسيله، ولم يتعرّض ابن زهرة لذلك في الغنية.

واعتبار الكثرة والجريان ولو قوّة، وبدون ذلك تكون ستّة أو سبعة كما هو واضح بعد التأمّل: الثلاثة السابقة، والقول باعتبار الجريان فعلاً من الميزاب خاصّة، أو منه ونحوه، أو مسمّى الجريان وإن لم يكن من ميزاب ونحوه، بل كان كجريان ماء أعضاء الطهارة، وإن كان الأوّل من هذه الثلاثة محتملاً لإرادة المثاليّة من الميزاب، بل ولإرادة الحكمي من الجريان، أي يعتبر بلوغ المطر حدّاً يجري من الميزاب ونحوه وإن لم يجر منهما، أو حدّ الجريان مطلقاً وإن لم يجر أصلاً، بناءً على جعل الميزاب مثالاً لأصل الكثرة[١].

اعتبار الجريان في التطهير بماء الغيبث وعدمه

ثمّ إنّه هل يختصّ الحكم بالجاري حقيقةً أو حكماً، أو يثبت لمطلق ماء المطر بمجرّد جريانه كذلك في بعض المواضع؟ وجهان، لم أعثر على من نصّ على أحدهما، كما أنّه بناءً على اعتبار التقدير لم ينصّوا على أنّه هل يعتبر الأرض بأن تكون مثلاً وسطاً في الصلابة والرخاوة، فلا تكون صخراً ينحدر عنه الماء سريعاً ولا رملاً يغور فيه، وكذلك بالنسبة إلى استوائها وانحدارها.

إلّا أنّه ظهر لك كون الأقوال ستّة أو سبعة أو أزيد، بناءً على عدم رجوع بعضها إلى بعض، بل لعلّ ما استظهر[٢] من العلّامة من اعتبار الكرّية هنا كما اعتبرها[٣] في غيره من أفراد الجاري يكون قولاً آخراً، لكنّ المحكي عنه في المنتهى[٤] والتحرير[٥] ونهاية الأحكام[٦] والتذكرة[٧] أنّ ماء المطر كالجاري البالغ

١ ـ جواهر الكلام، ج ٦، ص ٣١٢.
٢ ـ كما في الدلائل على ما نقله عنه في مفتاح الكرامة، ج ١، ص ٦٣.
٣ ـ قواعد الأحكام، ج ١ ص ٤؛ منتهى المطلب، ج ١، ص ٦.
٤ ـ المنتهى، ج ١، ص ٦.
٥ ـ التحرير، ج ١، ص ٤.
٦ ـ نهاية الأحكام، ج ١، ص ٢٢٩.
٧ ـ التذكرة، ج ١، ص ٣.

كرّاً وإن لم يبلغه هو، بل هو محتمل عبارته في القواعد[١] أيضاً، بل قد يؤيّده استبعاد اعتبارها من مثل العلاّمة؛ لمنافاته للأدلّة أوّلاً، وسماجته ثانياً؛ إذ لم يعلم اعتبارها في الموجود بالسحاب أو في الواقع على الأرض أو ما بينهما، وعلى الثّاني فهل المدار على اجتماع ذلك في مكان خاصّ، أو يكفي تقديره بالنسبة إلى تمام الواقع عليها، إلى غير ذلك من الأمور المستبعد التزامها جدّاً، ولعلّه لذا حكي عن المجمع[٢] دعوى الإجماع على عدم اشتراط الكرّية هنا.

وكيف كان، فالمشهور هو الأقوى؛ للأصل والعمومات وظاهر الكتاب معتضداً بفتوى المعظم، بل عدم ثبوت المخالف الناصّ كما سمعت، بل في حاشية المدارك للأستاذ: «قيل لا خلاف في عدم انفعاله حال تقاطره»[٣]، بل قد يشهد له استبعاد القول بنجاسة المياه الكثيرة المجتمعة من الأمطار الغزيرة في الأرض المستوية، بل هو معلوم البطلان، وإن كان هو لازماً للقول باعتبار الجريان فعلاً، كما أنّ لازم ظاهر الشيخ من اعتبار الميزاب نجاسة الفرض المذكور وإن جرى في الأراضي المنحدرة، بل وإن صارت كالأنهار العظيمة، وهو معلوم البطلان.

هذا كلّه مع موافقته لسهولة الملّة وسماحتها، بل عسر الاحتراز عن ماء المطر وطينه المباشر للنجس، والسيرة المستقيمة التي اعترف بها غير واحد من الأساطين[٤]_[٥].

الحثّ على شرب ماء المطر

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «اشربوا ماء المطر، فإنّه يطهّر البدن، ويدفع الأسقام،

١ ـ القواعد، ج ١، ص ٤.

٢ ـ مجمع الفائدة والبرهان، ج ١، ص ٢٥٥.

٣ ـ حاشية المدارك: الطهارة / أحكام النجاسات ذيل قول المصنّف: «إنّ أقصى ماتدلّ عليه الرواية ثبوت البأس».

٤ ـ كالطبّاطبائي في المصابيح، ص ٢١ (مخطوط).

٥ ـ جواهر الكلام، ج ٦، ص ٣١٤.

قال الله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمآءِ مآءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ، وَلِيَرْبِطَ عَلىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدامَ﴾ »[١]_[٢].

[أُنظر: سورة الفرقان، آية ٤٨، في الماء القليل، وفي مفهوم الطهور؛ وسورة السجدة، آية ٨، في نجاسة المني].

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾

حكم الفرار من الجهاد

(لا يجوز الفرار إذا كان العدوّ على الضعف أو أقلّ) كما صرّح به الشيخ[٣] والفاضلان[٤] والشهيدان[٥] وغيرهم، بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في التنقيح[٦]، بل الفرار من الزّحف من جملة الكبائر كما استفاضت به النصوص أو تواترت، وقال الله تعالى: ﴿ يآ أَيُّها الّذين آمنُوا إذا لَقيتُمُ الّذين كفرُوا زحفاً فلا تُوَلُّوهُم الأدبار * وَمَنْ يُوَلِّهِم يومئذٍ دبره إلّا متحرِّفاً لِقِتال أو متحيِّزاً إلى فئةٍ فقد بآء بغضبٍ من الله، ومأواه جهنّم وبِئْسَ المَصير﴾[٧].

وفي مرسل الكليني عن أمير المؤمنينعليه السلام: «وليعلم المنهزم أنّه مسخط ربّه وموبق نفسه، له في الفرار موجدة الله والذلّ اللازم والعار الباقي، وأنّ الفارّ لغير مزيد في عمره، ولا محجور بينه وبين يومه، ولا يرضي ربّه، ولموت الرجل محقّاً

---

١ ـ الوسائل، ج١٧، ص٢١٠، الباب ٢٢ من أبواب الأشربة المباحة، ح٢.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٦، ص٥٠٩.
٣ ـ المبسوط، ج٢، ص١٠.
٤ ـ المختصر النافع، ص١٣٦؛ المنتهى، ج٢، ص٩٠٧، س١٢.
٥ ـ اللمعة، ج٢، ص٣٩١.
٦ ـ التنقيح، ج١، ص٥٧٩.
٧ ـ الأنفال / ١٥ ـ ١٦.

قبل إتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبّس بها والاقرار عليها»[١].

وفي خبر محمد بن سنان: «إنّ أبا الحسن الرضاعليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: حرّم الله الفرار من الزحف، لما فيه من الوهن في الدين، والاستخفاف بالرسل والأئمة العادلة، وترك نصرتهم على الأعداء، والتقوية لهم على ترك ما دعوا إليه من الإقرار بالربوبيّة وإظهار العدل وترك الجور وإماتة الفساد، لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين، وما يكون في ذلك من السبي والقتل وإبطال دين الله ـ عزّ وجلّ ـ وغيره من الفساد»[٢].

وفي خبر إسماعيل بن جابر عن جعفر بن محمد عن آبائه عن عليعليهم السلام المروي عن رسالة المحكم والمتشابه نقلاً عن تفسير النعماني مسنداً إليه: «إنّ الله تعالى لمّا بعث نبيّهصلى الله عليه وآله وسلم أمر في بدء أمره أن يدعو بالدعوة فقط، وأنزل عليه: ﴿ولا تُطِعِ الكافِرينَ والمُنافِقينَ وَدَعْ أذاهُم﴾[٣]؛ فلمّا أرادوا ما همّوا به من تبييته أمره الله بالهجرة وفرض عليه القتال، فقال: ﴿اذِنَ لِلَّذينَ يُقاتَلُونَ بِأنَّهُم ظُلِمُوا﴾[٤]، ـ ثم ذكر بعض آيات القتال إلى أن قال ـ: فنسخت آية القتال آية الكفّ ـ ثم قال ـ: ومن ذلك أنّ الله تعالى فرض القتال على الأمّة، فجعل على الرجل أن يقاتل عشرة من المشركين، فقال: ﴿إن يَكُن مِنكُم عِشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن مِنكُم مائة يغلبوا ألفاً مِنَ الَّذين كفروا﴾[٥]، ثم نسخها سبحانه فقال: ﴿اَلآن خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أنَّ فيكُمْ ضَعفاً فَإنْ يَكُنْ مِنكُمْ مِائَةٌ صابِرةَ يَغلِبُوا مائَتين وَإنْ يَكُنْ مِنكُمُ ألَفٌ يَغلِبُوا ألفينْ﴾[٦] فنسخ بهذه الآية ما

١ ـ الوسائل، ج١١، ص٦٥، الباب ٢٩ من أبواب جهاد العدوّ، ح١.
٢ ـ الوسائل، ج١١، ص٦٥، الباب ٢٩ من أبواب جهاد العدوّ، ح٢.
٣ ـ الأحزاب / ٤٨.
٤ ـ الحج / ٣٩.
٥ ـ الأنفال / ٦٥.
٦ ـ الأنفال / ٦٦.

قبلها، فصار فرض المؤمنين في الحرب إن كان عدّة المشركين أكثر من رجلين لرجل لم يكن فارّاً من الزحف، وإن كانت العدّة رجلين لرجل كان فارّاً من الزحف»[١]

وقال الصادق عليه السلام في خبر مسعدة بن صدقة في حديث طويل: «إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ فرض على المؤمن في أوّل الأمر أن يقاتل عشرة من المشركين ليس له أن يولي وجهه عنهم ومن ولاّهم يومئذ دبره فقد تبوّء مقعده من النار، ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عز وجل، فنسخ الرجلان العشرة»[٢].

وقال عليه السلام أيضاً في خبر الحسين بن صالح: «من فرّ من رجلين في القتال في الزحف فقد فرّ، ومن فرّ من ثلاثة في القتال فلم يفر»[٣].

بل قد يقال إنّ مقتضى الإطلاق عدم الفرق في ذلك بين القسم الأوّل من الجهاد والثاني، أي الذي يدهم المسلمين فيه عدو يخشى منه على شعار الإسلام، كما جزم به بعض الأفاضل، إلاّ أنّه قد يناقش بأنّ المنساق من النص والفتوى الأوّل؛ خصوصاً مع ذكرهم له في أحكامه فيبقى الثاني على مقتضى الأصل، ولكن مع ذلك الأوّل أحوط مع عدم ظنّ العطب.

وكيف كان فالمراد حرمة الفرار من الحرب والهرب منها، وهو المكنّى عنه بتولية الدبر دون غير ذلك، ولذا قال المصنف كغيره من الأصحاب: (إلاّ لمتحرّف) للقتال كقول الله تعالى شأنه: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ﴾[٤] أي لا يكون للفرار بل لحصانة الموضع، وربما قيل هو الكر بعد الفر، ولعلّه هو أحد أفراد المتحرّف؛ فإنّه الميل إلى حرف أي طرف، ومنه التحرّف في طلب الرزق، وهو الميل إلى جهة يظنّ الرزق فيها، فيراد حينئذٍ مطلق المتحرّف للقتال (كطالب السعة) كما في القواعد

---

١ ـ الوسائل، ج١١، ص٦٤، الباب ٢٧ من أبواب جهاد العدو ح٣.
٢ ـ الوسائل، ج١١، ص٦٣، الباب ٢٧ من أبواب جهاد العدو، ح٢.
٣ ـ الوسائل، ج١١، ص٦٣، الباب ٢٧ من أبواب جهاد العدو، ح١، عن حسن بن صالح.
٤ ـ الأنفال / ١٦.

والتذكرة والمسالك وغيرها، ليكون أمكن له في القتال من المكان الضيق المفروض كونه فيه (أو المرارد المياه) كما في القواعد[١] والتحرير[٢] والتنقيح[٣] والتذكرة[٤] والمسالك[٥] وغيرها، دفعاً لعطشه المانع له القتال (أو استدبار الشمس) كما في القواعد[٦] والتحرير[٧] والتذكر[٨] والتنقيح[٩] والروضة[١٠] وغيرها؛ لأنّه أولى من القتال مقابلاً لها (أو تسوية لأمّته) كما في القواعد[١١] والتنقيح[١٢] والروضة[١٣] والمسالك[١٤] وغيرها، أي درعه، وغير ذلك ممّا هو نوع تحرّف للقتال، كنزع شيء ولبسه المصرّح به في الدروس[١٥] والقواعد[١٦] والمسالك[١٧]، والارتفاع عن هابط والاستناد إلى جبل المصرّح بهما في التذكرة[١٨] والتحرير[١٩] إلى غير ذلك من المصالح التي لا يعد مع ملاحظتها فراراً وهرباً (أو متحيّزاً) أي مائلاً (إلى) حيّز (فئة) أي جماعة من الناس منقطعة عن غيرها (قليلة كانت أو

١ ـ القواعد، ج ١، ص ١٠٢، السطر الأخير.
٢ ـ التحرير، ج ١، ص ١٣٥، س ١٢.
٣ ـ التنقيح، ج ١، ص ٥٧٩.
٤ ـ التذكرة، ج ١، ص ٤١١.
٥ ـ المسالك، ج ١، ص ١٥٠، س ٨ من الأسفل.
٦ ـ القواعد، ج ١، ص ١٠٢، س ٢ من الآخر.
٧ ـ التحرير، ج ١، ص ١٣٥، س ١١.
٨ ـ التذكرة، ج ١، ص ٤١١.
٩ ـ التنقيح، ج ١، ص ٥٧٩.
١٠ ـ الروضة، ج ٢، ص ٣٩١.
١١ ـ القواعد، ج ١، ص ١٠٢ السطر الاخير.
١٢ ـ التنقيح، ج ١، ص ٥٧٩.
١٣ ـ الروضة، ج ٢، ص ٣٩١.
١٤ ـ المسالك، ج ١، ص ١٥٠، س ٨ من الأخير.
١٥ ـ الدروس، ص ١٦٠، السطر الأخير.
١٦ ـ القواعد، ج ١، ص ١٦٠، السطر الاخير.
١٧ ـ المسالك، ج ١، ص ١٥٠، س ٧، من الأخير.
١٨ ـ التذكرة، ج ١، ص ٤١١، س ١٠، من الاخير.
١٩ ـ التحرير، ج ١، ص ١٣٥، س ١٢.

كثيرة)، كما في التحرير[١] والإرشاد[٢] والقواعد[٣] والروضة[٤] وغيرها، بل هو ظاهر الآية والنافع[٥] والتبصرة[٦] واللمعة[٧] والدروس[٨]، بل لا فرق بين كونها قريبة أو بعيدة بحيث لا يصدق معها الفرار من الحرب كما صرّح به جماعة، وعليه ينزل إطلاق أُخرى، ودعوى أنّ مطلق البعد مخلّ بالمقصود ومبطل لصورة الجهاد كما احتمله في الإيضاح[٩] واضحة المنع.

نعم الظاهر اعتبار كون الفئة صالحة للاستنجاد ولو بالانضمام كما صرّح به الفاضل[١٠] والكركي[١١] وثاني الشهيدين[١٢] والمقداد[١٣]، بل لعلّه المراد من إطلاق المصنّف والنافع والتبصرة والإرشاد والتحرير والدروس واللمعة ضرورة انسياق المدخلية في القتال من المستثنى في الآية، إذ لو فرض كون الفئة غير صالحة لكونهم مرضى أو زمنى أو غير ذلك ممّا لا غنى به عنه لم تكن فائدة في التحيّز إليها بالفرار الذي فيه قوّة للعدو، وضعف ووهن للمسلمين، لكن الظاهر عدم اعتبار رجاء حصول الظفر بها، بل يكفي رجاء النفع والدفع وقوة القلب وكمال القتال ونحو ذلك، كما أنّ الظاهر عدم اعتبار إشعار المتحيّز عجزاً محوجاً إلى الاستنجاد لإطلاق الآية، فيكفي حينئذٍ في جوازه كونه أتم في القتال أو غير ذلك ممّا له مدخلية كما

---

١ ـ التحرير، ج ١، ص ١٣٥، س ١٣.
٢ ـ الإرشاد الاذهان، ج ١، ص ٣٤٤.
٣ ـ القواعد، ج ١، ص ١٠٣، س ١.
٤ ـ الروضة، ج ٢، ص ٣٩١.
٥ ـ النافع، ص ١٣٦.
٦ ـ التبصرة، ص ٨١
٧ ـ اللمعة، ج ٢، ص ٣٩١.
٨ ـ الدروس، ص ١٦٠.
٩ ـ الايضاح، ج ١، ص ٣٥٥.
١٠ ـ القواعد، ج ١، ص ١٠٣، س ١.
١١ ـ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٣٨٢.
١٢ ـ المسالك، ج ١، ص ١٥٠، س ٦ من الأخير.
١٣ ـ التنقيح، ج ١، ص ٥٨٠.

صرّح به في التذكرة[١] خلافاً لبعض الشافعية، نعم قد يقال بعدم جواز التحيّز إلى الفئة إذا كان فيه انكسار للمسلمين واستظهار للعدو، هذا.

وفي المسالك: «ولو وصل إلى الفئة في زمان لم يخرج به عن كونه مقاتلاً فبدا له الانتقال إلى أُخرى جاز بشرط أن لا يخرج بمجموع التحيزين عن الوصف، لا بكلّ واحد على انفراده مع اتصال الانتقال، أما لو طرء بعد الانتقال معها اعتبر كلّ واحدة»[٢]، ولا يخلو من تأمّل، والمدار على صدق عدم الفرار والهرب بالتحيّز المفروض إلى فئة من غير فرق بين الفئات.

وفي التذكرة: «والمتحيّز إلى فئة بعيدة لا يشارك الغانمين في غنيمة فارق قبل اغتنامها، ولو فارق بعد غنيمة البعض شارك فيه دون الباقي أمّا لو تحيّز إلى فئة قريبة؛ فإنّه يشارك الغانمين في المغنوم بعد مفارقته وهو أحد وجهي الشافعية لأنّه لا تفوت نصرته والاستنجاد به، فهو كالسرية تشارك جند الإمامعليه السلام فيما يغنمون، وإنّما يسقط الانهزام الحقّ إذا اتّفق قبل القسمة، أمّا إذا غنموا شيئاً واقتسموه ثم انهزم بعضهم لم يسترد منه ما أُخذ»[٣]، وهو جيّد لكن أوّله لا يخلو من نظر ولو تحيّز إلى فئة وفي الأثناء قد تحيزت هي إلى أُخرى تحيّز معها إذا لم يصدق الفرار والهرب، وإلّا وجب الثبات، والأُولى تحقّق ما عزم عليه من القتال بالتحيّز إلى الفئة؛ لأنّه الظاهر من الآية، فلا يكفي حينئذٍ عزمه من دون تحقق عزم الفئة التي يتخيرّ إليها، ويحتمل الاكتفاء بعزمه الذي رخّص له الانصراف.

وعلى كلّ حال فقد صرّح الفاضل[٤] وثاني الشهيدين[٥] وغيرهما بأنّ ذلك كلّه للمختار، أمّا المضطر كمن عرض له مرض أو نفد سلاحه فإنّه يجوز له

---

١ ـ التذكرة، ج ١، ص ٤١١، س ٥ من الأسفل.
٢ ـ المسالك، ج ١، ص ١٥٠، س ٦ من الأخير.
٣ ـ التذكرة، ج ١، ص ٤١١.
٤ ـ التذكرة، ج ١، ص ٤١١ س ٢ من الأخير.
٥ ـ المسالك، ج ١، ص ١٥٠.

الانصراف، وهو كذلك مع الضرورة التي يسقط معها التكليف، وإلّا لم يجز، لإطلاق الآية؛ وخصوصاً إذا كان بالانصراف مفسدة على المسلمين بظهور الضعف والوهن أو خوف انكسارهم وغلبة العدو عليهم، ولو قدم العدو إلى بلد جاز لأهله التحصّن منهم وإن كانوا أكثر من الضعف ليلحقهم المدد والنجدة، وليس ذلك فراراً ولا تولياً، بل لو لقوهم خارج الحصن جاز لهم التحيّز إليه، نعم ذهاب الدواب ليس عذراً في جواز الفرار، لأنّ القتال ممكن للرجال، بل لو ذهب سلاحهم جاز تحيّزهم إلى مكان فيه الحجارة ليقاتلوا بها، والله العالم.

(و) على كلّ حال فـ(لو غلب عنده الهلاك) مع كون العدو على الضعف أو أقلّ وكان في فئة (لم يجز) له (الفرار) كما في النافع[١] والإرشاد[٢] والتحرير[٣] والتذكرة[٤] والتنقيح[٥] والمسالك[٦] وغيرها، بل في الرياض[٧] نسبته إلى الأكثر (وقيل: يجوز) والقائل الشيخ في محكي المبسوط[٨] ولم أتحققه؛ لأنّ المحكي عنه في التنقيح أنّه حكاه قولاً، بل حكي عنه في الخلاف[٩] أنّه قال: الأولى عدم الجواز، نعم هو خيرة الفاضل في القواعد[١٠] والمختلف[١١] للأصل، و(لقوله تعالى: ﴿ولاتُلقُوا بِأَيديكُم إلى التَّهلُكَة﴾)[١٢]، وللحرج وسقوط أكثر الواجبات بظنّ

---

١ ـ النافع، ص١٣٦.
٢ ـ الإرشاد، ج١، ص٣٤٤.
٣ ـ التحرير، ج١، ص١٣٥، س١٣.
٤ ـ التذكرة، ج١، ص٤١١، س٢٢.
٥ ـ التنقيح، ج١، ص٥٨٠.
٦ ـ المسالك، ج١، ص١٥٠، س٢ من الأسفل.
٧ ـ الرياض، ج١، ص٤٨٨، س٧.
٨ ـ المبسوط، ج٢، ص١٠.
٩ ـ لم يتوفر لدينا جهاد (الخلاف) ولم نعثر على من ينقل قوله.
١٠ ـ القواعد، ج١، ص١٠٣، س٦.
١١ ـ المختلف، ص٣٢٥، س١٦.
١٢ ـ البقرة / ١٩٥.

الهلاك (و) لكن (الأوّل أظهر لقوله تعالى: ﴿إذا لَقيتُم فِئَةً فاثبتُوا﴾[١]) والنصوص[٢] المستفيضة أو المتواترة الدالّة على حرمة الفرار من الزحف وأنّه من الكبائر، وبناء الجهاد على التغرير بالنفس الذي هو في الحقيقة حياة أبدية عند الله ـ تعالى ـ لقوله تعالى: ﴿ولا تحسبنَّ الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياءٌ عند ربِّهِم يُرزَقون﴾[٣]؛ ولأنّ إيجاب الثبات للضعف مظنّة العطب والهلاك؛ خصوصاً إذا كان العدوّ مع ذلك أشدّ شجاعة وأقوى قلباً، والإخبار من الله ـ تعالى ـ بالغلبة إن كان المراد حقيقة رافع لمظنّة العطب حينئذٍ على كلّ حال فلا موضوع للمسألة.

ومن ذلك يعلم ما في دعوى أنّ التعارض بين الأدلّة من وجه، ولا ترجيح فيكون مخيّراً، مضافاً إلى ما سمعته من دعوى الأكثريّة وإلى ظهور القول المزبور في نفي الوجوب لا الجواز الذي مقتضاه ترجيح أدلّة الجهاد على تلك العمومات، ويلزمه وجوب الثبات حينئذٍ لأدلّته، أللّهمّ إلّا أن يكون وجه القول بالجواز دعوى تعارض الأدلّة ولا ترجيح فيكون مخيّراً، وفيه ما عرفت من وضوح الترجيح بما سمعت.

ومن الغريب دعوى انسياق غير الفرض من العمومات مع فرض كون العدو على الضعف،وأغرب منه الاستدلال بقاعدة الحرج وأنّها من القواعد العقليّة التي لا تقبل التخصيص، مع أنّك قد عرفت سابقاً وجوب ثبات العشرة للمائة، أي حرج في الجهاد حتّى يقتل وتحصل له الحياة الأبدية والسعادة السرمدية، وقد وقع من سيّد الشهداء روحي له الفداء في كربلاء الثبات بنيف وسبعين رجلاً لثلاثين ألفاً الذي هو أقلّ ما روي[٤] في نصوصنا.

---

١ ـ الأنفال / ٤٥.
٢ ـ الوسائل، ج١١، ص٦٥، الباب ٢٩ من أبواب جهاد العدو؛ ص٢٥١، الباب ٤٦ من جهاد النفس.
٣ ـ آل عمران / ١٦٩.
٤ ـ بحار الأنوار، ج٤٥، ص٤ الباب ٣٧، تاريخ الحسين عليه السلام.

نعم لا بأس بالفرار للنساء كما في التذكرة[١]، قال: لأنّهنّ لسن من أهل فرض الجهاد، مع أنّه قد يشكل في القسم الثاني من الجهاد بناءً على وجوب الثبات فيه على حسب جهاد الدعوة. أمّا الصبيان والمجانين فلا تكليف، وكذا السكران إلاّ إذا كان عاصياً بسكره في وجه، والله العالم[٢].

[أُنظر: نفس السورة، آية ٦٦، في حكم الثبات لو انفرد إثنان بواحد من المسلمين؛ وسورة التوبة، آية ٧٣، في وجوب الجهاد].

﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾

[أُنظر: نفس السورة، آية ١٥، في حكم الفرار من الجهاد؛ وسورة النساء، آية ٣١، حول «هل يعتبر في العدالة عدم الإصرار على الصغائر؟»].

﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾

ضمان الباغي للعادل

(لو أتلف الباغي على العادل) أو تابعه ولو ذمّياً (مالاً أو نفساً في حال الحرب) فضلاً عن غيره (ضمنه) بلا خلاف أجده فيه بيننا كما اعترف به الفاضل في محكي التذكرة[٣]، بل ظاهره فيها وفي المنتهى الإجماع عليه[٤]، وهو كذلك، مضافاً

١ ـ التذكرة، ج١، ص٤١١، س١٣ من الأسفل.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص٥٦.
٣ ـ التذكرة، ج١، ص٤٥٥، س٢ من الأسفل.
٤ ـ المنتهى، ج٢، ص٩٨٦، س٦ من الأسفل.

إلى عموم الأدلّة المقتضية له دون العكس كما عرفته سابقاً (و) حينئذٍ (فمن أتى منهم ما يوجب حدّاً واعتصم بدار الحرب فمع الظفر به يقام عليه الحدّ) بلا خلاف أجده فيه، كما هو ظاهر المسالك[1] وغيرها، بل ولا إشكال لما عرفت، وإن لم يكن كذلك في أهل الحرب لخبر الجبّ[2] المستفاد من قوله تعالى: ﴿قل للّذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سَلَفَ وإن يعودوا فقد مضت سُنَّة الأوّلين﴾ فلا يرجع عليهم بما أتلفوه من نفس أو مال إذا أسلموا، بل في الدروس[3] وكذا جناية حربي على حربي هدر إذا أسلما، ولا يخلوا من بحث وإن كان خبر الجبّ يقتضيه[4].

موارد سقوط الجزية

(إذا أسلم) الذمي (قبل الحول أو بعده قبل الأداء سقطت الجزية على الأظهر)، بل لا أجد فيه خلافاً في الأوّل، بل في المنتهى[5] ومحكي التذكرة الإجماع عليه[6]، وهو الحجة؛ مضافاً إلى ما تسمعه في الثاني الذي هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن الغنية الإجماع عليه[7]، ولعلّه كذلك، إذ لا أجد فيه خلافاً إلّا ما عساه يظهر من مفهوم عبارة الحلبي المحكية في المختلف[8]، قال: لو أسلم قبل حلول الحول سقطت عنه نفسه الجزية، ولعلّه غير مراد له، وإلّا كان مخالفاً في الأوّل بالنسبة إلى ما مضى منها، ولم يحكه أحد عنه، نعم هو أحد قولي الشافعي[9]، وعلى

---

١ ـ المسالك، ج ١، ص ١٦٠، س ٦ من الأسفل.
٢ ـ المستدرك، ج ٧، ص ٤٤٨، الباب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٢؛ الخصائص الكبرى، ج ١، ص ٢٤٩؛ كنز العمال، ج ١، ص ١٧، ح ٢٤٣؛ الجامع الصغير، ج ١، ص ١٢٣.
٣ ـ الدروس، ص ١٦٤.
٤ ـ جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٤٧.
٥ ـ المنتهى، ج ٢، ص ٩٦٨، س ٤.
٦ ـ التذكرة، ج ١، ص ٤٤٢، س ٢٣.
٧ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص ٥٢٢، س ١٣ من الأسفل.
٨ ـ المختلف، ص ٣٣٥، س ٥.
٩ ـ أنظر: المهذب في فقه الشافعي، ج ٢، ص ٢٥١.

تقديره فهو محجوج بما سمعت من الإجماع وغيره، إلّا ما حكاه الفاضل عن الشيخ في الخلاف[١]، ولم نتحقّقه؛ خصوصاً بعد أن حكى هو عنه السقوط، وإن كان يحتمل كونه في غير الخلاف، وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه بعد النبويين المستغنيين بشهرتهما نقلاً وعملاً عن البحث في سنديهما.

أحدهما: «الإسلام يجبّ ما قبله»[٢].

والآخر: «ليس على المسلم جزية»[٣] المعتضدين بما سمعت من الإجماع.

وبالنبوي الثالث: «لاينبغي للمسلم أن يؤدّي الخراج يعني الجزية»[٤].

ويقوله تعالى: ﴿قل للّذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ وبأنّ وضعها للصغار والاهانة للرغبة في الاسلام المنزّه عنها المسلم، وبظهور دليل وجوبها في الاعطاء صاغراً، ومن المعلوم عدمه في المسلم، وبفحوى سقوطها في الأوّل الّذي قد عرفت الإجماع عليه الصادق على ما قبل الحول ولو بساعة وأقلّ[٥].

حكم قضاء الصوم الذي فات في حال الكفر

(الكافر) الأصلي (وإن وجب عليه) الصوم، لأنّه مكلّف بالفروع (لكن لايجب) عليه (القضاء) إجماعاً بقسميه (إلّا ما أدرك فجره مسلماً)؛ لأنّ الإسلام يجبّ ما قبله بناء على منافاة القضاء وإن كان بفرص جديد لجبّ السابق باعتبار كون المراد منه قطع ما تقدم؛ وتنزيله منزلة مالم يقع، كالمراد من قوله: ﴿قل للّذين كَفَرُوا

١ ـ الخلاف، ج٣، ص١٨٥.
٢ ـ المستدرك، ج٧، ص٤٤٨، الباب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢؛ كنز العمال، ج١، ص١٧، ح٢٤٣؛ الجامع الصغير، ح١، ص١٢٣.
٣ ـ المستدرك، ج١١، ص١٣٤، الباب ٦١ من أبواب جهاد العدو، ح٣٤.
٤ ـ سنن البيهقي، ج٩، ص١٩٣.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص٢٥٨.

إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَر لهم ما قَد سَلَفْ﴾؛ لا أنّ المراد جبّ خصوص العصيان[١].

[أُنظر: سورة النساء، آية ٣١، حول «هل يعتبر في العدالة عدم الإصرار على الصغائر؟»؛ وسورة فصّلت، آية ٦، في وجوب الزكاة على الكافر].

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾

ملكيّة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والإمام عليه السلام للأنفال

لا كلام في كون الأنفال ملكاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كما يدلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع، ثم من بعده للقائم مقامه، لما في خبر محمد بن مسلم: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وسئل عن الأنفال فقال: كلّ قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله ـ عزّ وجلّ ـ نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو للإمام عليه السلام»[٢] كخبر حريز[٣] المروي عن تفسير العيّاشي عنه أيضاً يجب تأويله بإرادة القسمة تفضّلاً أو حمله على التقية كما في الحدائق[٤] أو طرحه لما عرفت، واحتمال تأييده بأنّ آية الأنفال تقتضي التشريك بينه وبين الله ـ تعالى ـ فيها فيصرف سهم الله في سبيله والآخر يختص به عليه السلام لا يصغى إليه في مقابلة ما عرفت، سيّما بعد ما ورد أيضاً أنّ ما كان لله فهو لوليّه[٥] زيادة على المستفاد هنا من الأخبار المتواترة من اختصاصه عليه السلام بها، فلا يجوز التصرف بشيء

---

١ ـ جواهر الكلام، ج١٧، ص ١٠.
٢ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٦٧، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، ح٧.
٣ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٧٢، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، ح٢٥.
٤ ـ الحدائق، ج١٢، ص٤٧٢.
٥ ـ الكافي، ج١، ص٥٣٧، باب «صلة الإمام عليه السلام» من كتاب الحجّة.

منها حينئذٍ بدون إذنه في زمن الحضور والغيبة[١].

المراد من الغنيمة

(الغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كأرباح التجارات أو بغيره كما يستفاد من دار الحرب) أو ما يحصل من حيازة المباحات أو نحو ذلك ممّا تقدّم في كتاب الخمس الذي يشهد له مضافاً إلى اللغة النصوص[٢] المفسّرة لها في الآية بالفائدة، ولذا وجب الخمس عندنا في غير غنائم دار الحرب، خلافاً للعامة فخصّوه بها بدعوى انسياق ذلك من قوله ـ تعالى ـ: ﴿غَنِمْتُم﴾ أو نقلها إليه المردودة على مدّعيها؛ خصوصاً بعد النص والفتوى على أنّها مطلق الاستفادة بالتكسّب (و) لو بالأعمال[٣].

حكم الخمس للشيعة في زمن الغيبة

أمّا (مع) غيبته عليه السلام التي عبّر عنها المصنف بـ(عدمه) مخالفاً للحسن المأنوس غير المستبشع من التعبير، بل للصحيح منه الموافق للأدب فـ(قيل:)... (يكون) الخمس بأجمعه (مباحاً) للشيعة وساقطاً عنهم، فلا يجب إخراجه عليهم، للأخبار المتقدم سابقاً في أوّل مسائل الأنفال أكثرها مع زيادة... خبر أبي حمزة عنه عليه السلام في حديث، قال: «إنّ الله تعالى جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء، ثم قال تبارك وتعالى: ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسه وللرسُول ولذى القربىٰ واليتامى والمساكين وابن السَّبيل﴾، فنحن أصحاب الخمس والفيء، وقد حرّمناه على جميع النّاس ما خلا شيعتنا، والله يا أبا حمزة ما من أرض تفتح وخمس يخمس

---

١ ـ جواهر الكلام، ج١٦، ص١٣٣.
٢ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٣٨، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص١٤٧.

فيضرب على شيء منه إلّا كان حراماً على من يصيبه فرجاً كان أو مالاً»[١].

والمرسل المروي عن تفسير العياشي عن الصادقعليه السلام قال: «إنّ أشدّ ما فيه الناس يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس فقال: يا ربّ خمسي، وإنّ شيعتنا في ذلك في حلّ»[٢].

والمناقشة فيها وفيما تقدم من الأخبار أيضاً بإرادة تحليل إمام ذلك العصرعليه السلام خاصة في حقّه خاصة، فلا يتناول نحو زماننا، ولا النصف الآخر الذي هو لغيره، لأنّه ليس له إلّا تحليل ما يملكه فقط دون ملك غيره كما عن ابن الجنيد التصريح به[٣]، يدفعها ظهور أكثر الأخبار في إرادة دوام التحليل واستمراره وعموميته لتمام الخمس، سيّما المشتمل منها على التعليل بطيب الولادة، بل كاد يكون صريح بعضها، فيعلم منه أنّهعليه السلام له الولاية على ذلك، وأنّه مأمور من الله مالك الملك بذلك كما هو واضح، وأشير إليه في مضمر أبي خالد الكابلي قال: «قال: إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطي ما في بيت المال رجلاً واحداً فلا يدخلن في قلبك شيء، فإنّه إنّما يعمل بأمر الله»[٤]، مضافاً إلى ما علم من وقوع تحليله لبعض الناس في زمانهعليه السلام من تمام الخمس سهمه وسهم قبيله الذين هم عياله وأولى بهم من أنفسهم، بل هو كذلك بالنسبة إلى سائر المؤمنين فضلاً عنهم، فما سمعته عن ابن الجنيد ممّا لا ينبغي الالتفات إليه، بل كاد يكون مخالفاً للمعلوم المقطوع به من المذهب...

نعم قد يناقش فيها بقصور أسانيد جملة منها عن اثبات المطلوب، سيّما بعد إعراض المشهور عنها، بل ودلالة جملة أُخرى منها بسبب ظهورها في إباحة حقّهعليه السلام خاصّة من الخمس لا تمامه، وحتّى باقي الأئمّةعليهم السلام وباقي الذرّيّة بل في الرياض: «ليس في شيء منها تصريح بإباحة الأخماس كلّها، بل ولا ما يتعلق

---

١ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٨٥، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح١٩.

٢ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٨٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح٢٢.

٣ ـ حكاه عنه في المختلف، ج١، ص٢٠٧، س١٥.

٤ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٦٣، الباب ٢ من أبواب قسمة الخمس، ح٣.

بالأئمةعليهم السلام جميعاً، وإنّما غايتها إفادة إباحة بعضهم شيئاً منها أو للخمس مطلقاً، لكن كونه ما يتعلّق بالجميع أو به خاصّة فلا، مع أنّ مقتضى الأصول تعيّن الأخير بل قال ـ: وليس في تعليل الإباحة بطيب الولادة والتصريح بدوامها، وإسنادها بصيغة الجمع في جملة دلالة على تحليل ما يتعلّق بالأصناف الثلاثة، بل ولا ما يتعلّق بمن عدا المحلل من باقي الأئمةعليهم السلام، لظهور أن ليس المقصود من الأوّل تطيبها من كلّ محرّم، وإلاّ لاستبيح بذلك أموال الناس كافّة وهو مخالف للضرورة، فيحتمل طيبها من مال المحلل خاصّة أو ما يتعلّق بجميعهمعليهم السلام من الأُمور الثلاثة المتقدمة، كما نزلها عليه جمهور الأصحاب وإرادة هذا ممّا يجتمع معه إطلاق الدوام والإباحة بصيغة الجمع، فلا دلالة في شيء منها على عموم التحليل والكلية، مع أنّ «حللنا» بالاضافة إلى من يأتي مجاز قطعاً، وكما يمكن ذلك يمكن التعبير عن المحلل أو مع من سبقه خاصة، والترجيح لابد له من دليل، وليس، إن لم نقل بقيامه على الأخير، ولذا في المدارك لم يجعل هذه القرائن أمارة على إباحة الأخماس مطلقاً، وإنّما استند إليها لا ثباتها بالاضافة إلى حقوقهمعليهم السلام خاصّة، ولكن فيه أيضاً ما عرفته»[1] انتهى.

وإن كان فيه من المنع ما لا يخفى، إن أراد إنكار الظهور فضلاً عن أصل الدلالة، وكيف وفي بعضها التصريح بالتحليل إلى يوم القيامة[2]، وفي آخر: «فليبلغ الشاهد الغائب»[3] وفي ثالث: «شيعتنا وأبناءهم»[4]، وفي رابع: «إلى أن يظهر أمرنا»[5] إلى غير ذلك من القرائن الكثيرة، بل انكار ظهور التعليل بذلك مكابرة واضحة كانكار ظهورها في إرادة تمام الخمس؛ خصوصاً المصرّح فيها بلفظه، إذ احتمال إرادة الحق منه لا دليل عليه فيها، بل قد يدعى ظهور إرادة تمامه من المشتمل

---

١ ـ رياض المسائل، ج١، ص٣٠٠ س٣ ـ ١٠.
٢ ـ الوسائل، ج٩، ص٥٤٤، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح٤.
٣ ـ الوسائل، ج٩، ص٥٤٧، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح٩.
٤ ـ الوسائل، ج٩، ص٥٤٣، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح١.
٥ ـ الاحتجاج للطبرسي، ج٢، ص٢٨٣.

على التعبير بحقي منها، فضلاً عن الذي هو بصيغة الجمع منها، كما لا يخفى على من لاحظها بتمامها بعين الانصاف، بل ولا يخفى أيضاً ظهورها في إباحة الأعم من الثلاثة التي ادعى تنزيل الأصحاب لها عليها، بل هو كصريح بعضها، بل هي جميعها تأبى التنزيل على إرادة النكاح منها بالتفسير الثاني له، بل هو لا يناسبه التعليل، ضرورة عدم خبث الولادة بحرمة مهر الزوجة كما تقدمت الإشارة إليه سابقاً، إلى غير ذلك ممّا في كلامه وإن كان قد سبقه ببعضه أو أكثره المحدّث البحراني في حدائقه(١).

نعم هي بأسرها قاصرة عن مقاومة ما دلّ على وجوب إخراج الخمس سهمهم وسهم قبيلهم، وعدم إباحة شيء منه، كخبر محمد بن زيد الطبري قال: «كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الإذن في الخمس، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم إنّ الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب، وعلى الخلاف العذاب، لا يحلّ مال إلّا من وجه أحلّ الله، إنّ الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا، وما نبذل ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته، فلا تزووه عنّا، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإنّ إخراجه مفتاح رزقكم، وتمحيص ذنوبكم، وما تمهدون لأنفسكم يوم فاقتكم، والمسلم من يفي بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب، والسلام»(٢)...

وخبر محمد بن جعفر الأسدي قال: «كان فيما ورد على الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري ـ قدس الله روحه ـ في جواب مسائلي إلى صاحب الدار عليه السلام: وأمّا ما سألت عنه من أمر من يستحلّ ما في يده من أموالنا ويتصرّف فيه تصرّفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه فقد قال النبي صلى الله عليه وآله: المستحل من عترتي ما حرّم الله ملعون على لساني ولسان كلّ نبي

١ ـ الحدائق، ج١٢، ص٤٤٤ ـ ٤٥٤.
٢ ـ الكافي، ج١، ص٥٤٧ باب الفيء والأنفال، ح٢٥؛ الوسائل، الباب ٣ من أبواب الأنفال، ح٢.

مجاب، فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا، لعنة الله عليه، يقول الله ـ عزّ وجل ـ: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾[١] إلى أن قال ـ: وأمّا ما سألت عنه من أمر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها وأداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية احتساباً للأجر وتقرّباً إليكم فلا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيرنا بغير إذنه فكيف يحلّ ذلك في مالنا، انه من فعل شيئاً من ذلك بغير أمرنا فقد استحلّ منّا ما حرم عليه، ومن أكل من مالنا شيئاً فإنّما يأكل في بطنه ناراً، وسيصلى سعيراً»[٢].

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي مرّ في أثناء الأبحاث السابقة شطر منها من خبر الريان بن الصلت[٣] وصحيح ابن مهزيار[٤] عن أبي علي بن راشد، وخبر محمد بن علي بن شجاع النيسابوري[٥] وغيرها ممّا لا يمكن الاحاطة بها، ولقد أجاد بعض مشايخنا في دعوى تواترها[٦].

ومع ذلك فهي معتضدة بالاعتبار المستفاد من جملة من الأخبار[٧] المشتملة على بيان كلمة مشروعيّة الخمس للذريّة، وأنّه عوض عن الزكاة صيانة لهم من الأوساخ، وكفّاً لماء وجوههم، بل ومعتضدة بالمعلوم من سبر أخبار غير المقام، بل وبعض أخباره[٨] من أنّ لهم عليهم السلام وكلاء في الأطراف على قبض الأخماس، خصوصاً في الغيبة الصغرى التي هي نيف وسبعون سنة، فإنّ النوّاب الأربعة كانوا يقبضون فيها الأخماس ويعملون بها بأمره كما اعترف به المجلسي[٩] وغيره، بل قيل: وبظاهر

---

١ ـ هود / ١٨.
٢ ـ الوسائل، الباب ٣، من أبواب الأنفال ح٦؛ الكافي، ج١، ص٥٤٨، باب الفيء والأنفال، ح٢٦.
٣ ـ الوسائل، الباب ١، من أبواب قسمة الخمس، ح١٠.
٤ ـ الوسائل، الباب ٨، من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح٣.
٥ ـ الوسائل، الباب ٨، من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح٢.
٦ ـ هو صاحب الرياض، ج١، ص٢٩٩.
٧ ـ الوسائل، الباب ١، من ابواب قسمة الخمس.
٨ ـ الوسائل، الباب ٨، من ابواب ما يجب فيه الخمس، ح٥.
٩ ـ زاد المعاد، ص٥٨٥.

الكتاب أيضاً[١]، وما كان مثله من السنة أيضاً كأخبار كيفية القسمة[٢] وغيرها، وإن كان قد يقال لادلالة فيها على عدم التحليل والإباحة، بل أقصى ما يستفاد منها حكم وضعي هو ثبوت الخمس الذي لا ينافيه ورود التحليل منهم، بل يؤكّده.

اللّهمّ إلاّ أن يدعى إرادة التكليفي منه الذي هو أداؤه إلى مستحقّيه، فينافيه حينئذٍ أخبار الإباحة[٣]، ويحتاج تقديها إلى مرجّح وليس، بل هو على العكس قائم بسبب الاعتضاد بالأُصول وأخبار الباب وغيرها من حرمة التصرّف بمال الغير ونحوها، مضافاً إلى الاعتضاد بفتاوى الأصحاب، إذ القائل بتحليل تمام الخمس في غاية الندرة، بل لعلّه لا يقدح في تحصيل الإجماع على خلافه.

والمناقشة في دلالة الآية باختصاصها بالغنائم المختصّة بحال الحضور دون الغيبة، وبأنّها من خطاب المشافهة المحتاج تعدّيه إلى غيره إلى الإجماع، وهو إنّما يتمّ مع التوافق في الشرائط الممنوع في محلّ البحث في غاية الضعف، كما أشرنا إليه فيما تقدم من البحث في خمس أرباح المكاسب، كالمناقشة في دلالتها ودلالة ما ماثلها من الأخبار على استحقاق الأصناف وملكيّتهم نصف الخمس لينافي التحليل من الإمام عليه السلام له، وإن أطنب في بيانها في الذخيرة[٤] كما أنّه أطنب في الحدائق[٥] والرياض في ردّه[٦]، لكن ليس للجميع ثمرة يعتدّ بها، لتناهي أصل المناقشة في الوهن بحيث لا تحتاج إلى شدّ حيزوم أو تشمير ساعد.

وبالجملة لا ريب في مرجوحيّة أخبار التحليل بالنسبة إلى ما دلّ على عدمه من وجوه كثيرة، فلا وجه للجمع بينهما بتقييد الثانية بأخبار التحليل الذي لا يقبله

---

١ ـ كما في الرياض، ج ١، ص ٣٠٠، س ١٠.
٢ ـ الوسائل، الباب ١، من أبواب قسمة الخمس، ح ١٠.
٣ ـ الوسائل، ج ٩، ص ٥٤٤، الباب ٤، من أبواب الأنفال.
٤ ـ الذخيرة، ص ٤٩٢.
٥ ـ الحدائق، ج ١٢، ص ٤٤٤.
٦ ـ الرياض، ج ١، ص ٣٠٠.

كثير منها، إذ هو فرع التكافؤ المفقود هنا، أو بحمل الأُولى على زمن الغيبة والثانية على الحضور الذي يأباه كلّ منهما، ضرورة ظهور أخبار التحليل أو صراحتها في الحضور أو في الأعم منه ومن الغيبة، كظهور مقابله فيه أيضاً، بل لعلّ بعضها في الغيبة أظهر منه في الحضور؛ خصوصاً ما تضمن حكمه مشروعية الخمس وتعويضهم عنه بدل الزكاة، وإرادة كف وجوه ذريّة رسول الله صلى الله عليه وآله عن السؤال والذلّ والمسكنة، وأنّه لو يعلم الله عدم كفايته لهم لشرع لهم غيره، أو بغير ذلك من أوجه الجمع التي يقطع بفسادها بأدنى نظر وتأمل[1].

هل يجوز أن يخصّ طائفة بنصف الخمس؟

(هل يجوز أن يخص بـ)النصف من (الخمس) الذي هو لغير الإمام عليه السلام (طائفة)؟ (قيل:)، بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً؛ خصوصاً بين المتأخّرين، بل نسب إلى الفاضلين[2] ومن تأخّر عنهما (نعم) للأصل والصحيح[3] السابق، واتفاق عدم قابليّة الخمس للقسمة أثلاثاً. والسيرة والطريقة وظاهر الكتاب بناء على إرادة بيان المصرف كما في الزكاة، إذ الخمس زكاة في المعنى، بل هو مقتضى وجوبه عوضاً عنها وبدلاً (وقيل:) كما عن ظاهر المبسوط[4] وأبي الصلاح[5]: (لا) ونظر فيه في الدروس[6] واختاره في الحدائق للشغل[7]، وظاهر اللام والعطف في الآية وما ماثلها من السنة، بل لو أُريد المصرف منها لجاز تخصيص أحد الأصناف الستة بجميع الخمس، وهو معلوم العدم، إذ يجب دفع نصف الإمام له، وللتأسّي بفعل

١ ـ جواهر الكلام، ج١٦، ص١٥٦.
٢ ـ المعتبر، ج٢، ص٦٣١؛ المختلف، ج٣، ص٣٣٣.
٣ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٦٢، الباب ٢ من أبواب قسمة الخمس، ح١.
٤ ـ المبسوط، ج١، ص٢٦٢.
٥ ـ الكافي في الفقه، ص١٧٣.
٦ ـ الدروس، ص٦٩.
٧ ـ الحدائق، ج١٢، ص٣٨٣.

النبي ﷺ وصريح ما دلّ على قسمة الخمس ستّة أقسام من مرسل ابن عيسى[١] المتقدّم آنفاً وغيره (و) لا ريب في أنّه (هو الأحوط) وإن كان الأوّل أقوى، بل لعلّه لا خلاف معتد به فيه، لعدم ظهور عبارة من حكي عنه ذلك فضلاً عن صراحتها فيه، للإكتفاء في البراءة عن الشغل بالمستفاد من ظاهر الأدلّة، ومنع ظهور اللام والعطف بذلك بعد ما سمعت من احتمال المصرف في خصوص هذا النصف المؤيّد بفهم المشهور وظاهر الصحيح وغيرهما، وأعميّة فعل النبي ﷺ من الوجوب حتّى يثبت التأسي بناء على اعتبار معرفة الوجه فيه، فلا يعارض القول وغيره من الأدلّة السابقة، واحتمال الندب فيما دلّ على التسديس كما أشار إليه الحلّي في عبارته السابقة، أو إرادة قسمة تمام الخمس لا كلّ شيء يحصل منه وإن قلّ؛ إذ ربما قيل إنّ الآية ونحوها وإن سلم دلالتها على الملك والاشتراك لكن بالنسبة إلى خمس جملة الغنائم، وإن كان لايخلو من نظر، وقد تقدّم سابقاً ما يفيدك ملاحظته هنا، فلاحظ وتأمل[٢].

حكم استيعاب الأشخاص في مصرف الخمس

في المدارك[٣] وعن الذخيرة[٤] المعروف من مذهب الأصحاب أنّه (لا يجب استيعاب) أشخاص (كلّ طائفة) من الطوائف الثلاثة (بل لو اقتصر من كلّ طائفة على واحد جاز) كما أنّه يجوز البسط عليهم متفاوتاً، بل عن غيرهما نفي الخلاف فيه، بل قد يفهم من المنتهى الإجماع عليه[٥]، للأصل وإرادة الجنس من الجمع المعرّف في الكتاب والسنة كابن السبيل، بل هو وآية الزكاة قرينة عليه في الأوّلين، لعدم القول

---

١ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٥٨، الباب الأوّل من أبواب قسمة الخمس، ح٨.
٢ ـ جواهر الكلام، ج١٦، ص١٠٨.
٣ ـ المدارك، ج ٥، ص٤٠٣.
٤ ـ الذخيرة، ص٤٨٨.
٥ ـ المنتهى، ج ١، ص٥٥٢.

بالفصل، وكون الخمس زكاة في المعنى، وللموثق بل الصحيح في الكافي عن الرضا عليه السلام «سئل عن قول الله ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسه وللرسول﴾ الآية، فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو للإمام عليه السلام فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقلّ ما يصنع به؟ قال: ذاك إلى الإمام عليه السلام أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصنع إنّما كان يعطي على ما يرى وكذلك الإمام»[١]، وتعسّر الاستيعاب بل تعذّره في أغلب الأحوال والأوقات؛ خصوصاً بعد انتشار الذريّة الطاهرة في سائر الأماكن، على أنّ خمس الشخص نفسه غالباً لا قابلية فيه للاستيعاب، بل ينبغي القطع به حينئذٍ مع العسر أو التعذّر لقلّة الخمس أو تشتت المستحقين، وعدم التوقّف فيه بوجه من الوجوه[٢].

وجوب إيصال الخمس إلى الإمام عليه السلام حال حضوره

يجب إيصال جميع الخمس إلى الإمام عليه السلام حال حضوره كما هو المفهوم من النصوص[٣] والفتاوى، بل يشهد له الاعتبار أيضاً. فيأخذ نصفه له يصرفه فيما يشاء كما عرفت، و (يقسم) أي (الإمام عليه السلام) النصف الآخر منه (على الطوائف كلّها) الحاضر والغائب (قدر الكفاية مقتصداً) من غير إسراف ولا تقتير (فإن فضل) منه شيء (كان) ملكاً (له وإن أعوز) ونقص (أتم من نصيبه) على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل في المسالك نسبته إلى أجلاء الأصحاب[٤]، بل لا أجد فيه خلافاً صريحاً إلاّ من الحلي[٥]، وإن توقّف فيه في المختلف[٦]، بل

١ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٦٢، الباب ٢ من أبواب قسمة الخمس، ح١.
٢ ـ جواهر الكلام، ج١٦، ص١٠١.
٣ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٥٥، الباب الأوّل من أبواب قسمة الخمس.
٤ ـ المسالك، ج١، ص٦٨، س٢١.
٥ ـ السرائر، ج١، ص٤٩٣.
٦ ـ المختلف، ج١، ص٢٠٦، س٢٨.

والمنتهى[١]، فلم يوجب إتمام الناقص، ولم يجوز تناول الزائد، بل بالغ في إنكار الأوّل وأطنب حتّى أنّه ربما أساء في بعض كلماته الأدب محتجّاً بما حاصله من أنّ الأصل براءة الذمة وحرمة التصرّف في مال الغير بغير إذنه عقلاً وشرعاً، وأنّه لا يخرج عنها إلاّ بدليل، وليس، بل ظاهر اللام والتفصيل القاطع للشركة خلافه، وأنّه لم يعرف عيال للإمام عليه السلام يجب نفقتهم عليه غير عياله، ولا سمع استحقاق أحد لماله، نعم يصرف عليهم مع فرض الاعواز من بيت المال، لأنّ لهم حظّاً فيه كسائر الناس، وليس هو مختصّاً بأرباب الزكاة، وهو جيّد على أُصوله من عدم جواز العمل بأخبار الآحاد المسندة صحيحاً فضلاً عن المرسلة؛ إذ لم نعثر على ما يوجب الخروج عما ذكر وإن كان بعضه محلاً للنظر في نفسه إلاّ على مرسلة حماد بن عيسى المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه المقتضي لعدم قدح من علم فسقه ممّن تأخّر عنه في وجه فضلاً عن غير المعلوم عن العبد الصالح عليه السلام قال فيها: «فسهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، وإن عجز ونقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإنّما صار عليه أن يمونهم لأنّ له ما فضل عنهم»[٢].

ومرسلة أحمد المضمرة قال فيها: «فالنصف له خاصة، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة، عوضهم الله تعالى مكان ذلك بالخمس، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن فضل منهم شيء فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده، كما صار له الفضل لزمه النقصان»[٣] لكن يتعيّن العمل بهما عندنا، لانجبارهما بفتوى

---

١ ـ المنتهى، ج ١، ص ٥٥٤، س ١٧.
٢ ـ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦٣، الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس، ح ١.
٣ ـ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦٤، الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس، ح ٢.

الأصحاب...

وكيف كان فمدار البحث هنا على قبول هاتين المرسلتين وردّهما، فكثرة البحث حينئذٍ كما وقع من بعض متأخري المتأخّرين تطويل من غير طائل، نعم يمكن الاحتجاج بالآية على بعض المطلوب، بل جميعه في وجه، لكنّه لا يخلو من سماجة بعد تفصيل النصوص ما يراد منها، والأمر سهل[١].

الخمس في غنائم دار الحرب

(الأوّل) من غير خلاف فيه كما في ظاهر الغنية أو صريحها[٢] (غنائم دار الحرب) بين المسلمين والكافرين كفراً تستحلّ به أموالهم وتسبى به نساؤهم وأطفالهم، كأن يكون بانكار ولو عناداً للملك الجبار أو النبي المختار ﷺ أو المعاد أو شك في ذلك في غير فسحة النظر، أو إثبات إله أو نبي آخر، لا غيره من أقسام الكفر ممّا لا يجري فيه ذلك كالمرتدين بغير النصب ملة أو فطرة وإن شاركوا الكفّار في القتل ونجاسة السؤر وحرمة الذبائح والنكاح ونحوها، كما هو واضح، كوضوح وجوب الخمس في الأوّل في الجملة، بل الظاهر الإجماع عليه، بل في الرياض دعواه صريحاً[٣]، كما في المدارك حكايته عن المسلمين عليه[٤]، بل على تمام ما في المتن، وهو الحجّة معتضداً بعدم الخلاف في الغنية بعد الأخبار الكثيرة[٥]، بل في الرياض أنّها متواترة[٦]، والآية سواء قلنا بكون الغنيمة في الآية والنصوص حقيقة في المفروض، كما لعلّه الظاهر عرفاً، بل ولغة كما قيل، أو في الأعم منه ومن غيره ممّا

١ ـ جواهر الكلام، ج١٦، ص١٠٩.
٢ ـ الغنية [الجوامع الفقهية]، ص٥٠٧.
٣ ـ رياض المسائل، ج١، ص٢٩٣.
٤ ـ مدارك الأحكام، ج٥، ص٣٦٠.
٥ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٣٨، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
٦ ـ رياض المسائل، ج١، ص٢٩٣.

أفاد الناس كما يؤمي إليه إدراج السبعة فيها في البيان[١]، بل هو كصريح جهاد التذكرة[٢] وغيره[٣]، بل ظاهر كنز العرفان، وعن مجمع البيان نسبته إلى أصحابنا[٤].

بل يشهد له ـ مضافاً إلى المحكي من فقه الرضاعليه السلام[٥] وظاهر صحيحة ابن مهزيار[٦] الطويلة ـ خبر حكيم مؤذن بني عبس: «سألت أبا عبداللهعليه السلام عن قوله عزّ وجلّ: ﴿واعلموا أنّما غنمتم﴾ فقال: بمرفقيه على ركبتيه ثم أشار بيده، ثم قال: هي والله الافادة يوماً بيوم، إلاّ أنّ أبي جعل شيعته في حل ليزكّيهم»[٧]، وغيره وإن كان عليه يلزم زيادة تخصيص في الآية، بل لعلّ منافٍ للعرف واللغة كما اعترف به في الرياض، بل ظاهر مقابلة الأصحاب لها بباقي السبعة ذلك أيضاً...

فما في الحدائق[٨] ـ من الاطناب بانكار ذلك على الأصحاب وأنّه لا دليل عليه سوى ظاهر الآية التي يمكن تخصيصها بظاهر ما ورد من الأخبار في هذا المضمار من قصر الخمس على ما يحول وينقل من الغنائم دون غيره من الأراضي والمساكن كصحيح ربعي[٩] وغيره ممّا اشتمل على القسمة أخماساً وأسداساً عليهم وعلى الغانمين الذي لا يتصوّر بالنسبة للأرض، ضرورة عدم استحقاق الغانمين ذلك في الأرض، إذ هي للمسلمين كافة إلى يوم القيامة، وأمرها بيد الإمامعليه السلام، بل ملاحظة هذه الأخبار الواردة في بيان أحكام الأرض المفتوحة عنوة؛ خصوصاً أرض خيبر وبيان حكم الخراج ممّا يشهد لذلك أيضاً، لخلوّها جميعها عن

١ ـ البيان، ص٢١٣.
٢ ـ التذكرة، ج١، ص٤١٩.
٣ ـ المنتهى، ج٢، ص٩٢٢، س الأخير.
٤ ـ كنز العرفان، ج١، ص٢٤٨.
٥ ـ مجمع البيان، ج٤، ص٥٤٣.
٦ ـ فقه الرضا، ص٢٩٣؛ المستدرك، ج٧، ص٢٨٤، الباب ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح١.
٧ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٤٩، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح٥.
٨ ـ الحدائق، ج ١٢، ص٣٢٥.
٩ ـ الكافي، ج ١، ص٥١٤، باب: «الفيء والإنفال» من كتاب الحجة، ح ١٠.

التعرّض فيها للخمس مع تعرّض بعضها للزكاة ـ ممّا لا ينبغي أن يلتفت إليه...

عن الشيخ تقديم الرضائخ للنساء والعبيد ونحوهم ممّن لا حقّ لهم في الغنيمة أيضاً[١]، بل عن ابن الجنيد ذلك في النفل أيضاً[٢]، وهو العطاء لبعض الغانمين، وهو لا يخلو من قوّة، بل لا يجب أيضاً على من رضخ لهم، لعدم اندراجهم في آية الغنيمة بالمعنى الأخص، ودعوى إرادة الأعم منها كما سمعته سابقاً فيجب الخمس حينئذٍ فيها، بل وجميع ما تقدّم بعد التسليم يدفعها اتفاق الأصحاب على الظاهر إلاّ النادر على عدم إرادة غير السبعة منها على تقدير ذلك، هذا.

وتمام البحث في ذلك كلّه في باب الجهاد، بل وفي غير ذلك من المباحث التي لها نوع تعلّق بالمقام وإن أشار إليها بعضهم هنا، منها تقييد الغنيمة هنا الواجب فيها الخمس بإذن الإمام لإخراج المأخوذ بغير إذنه، وبالقهر والغلبة لإخراج المأخوذ بإذنه بغيرهما كالسرقة والغيلة والدعوى الباطلة والربا ونحوها، إذ الأوّل للإمام عليه السلام، والثاني لآخذه... نعم، في كون ذلك للإمام عليه السلام مطلقاً كما هو المشهور...

بحث يأتي الكلام فيه عند تعرّض المصنف له، وإن كان يقوى الآن في النظر الأوّل، لإطلاق النص والفتوى والإجماع المحكي، وما سمعته من الحدائق لاينبغي أن يصغى إليه، وجيّد بالنسبة للثاني فيما اندرج منه تحت اسم الغنيمة عرفاً دون الربا ونحوه، وإن اختاره الأستاذ في كشفه مطلقاً[٣]، خلافاً للدروس[٤] وغيره لا للصحيح عن ابن البختري عن الصادق عليه السلام: «خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع إلينا الخمس»[٥] وعن أبي بكر الحضرمي عن المعلى قال: «خذ من مال

---

١ ـ الخلاف، ج٢، ص١٨٩.
٢ ـ حكاه عنه في المختلف، ص٢٠٣، س٩.
٣ ـ كشف الغطاء، ص٣٥٩، س٢٢.
٤ ـ الدروس، ص٦٧، كتاب الخمس.
٥ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٤٠، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح٦.

الناصب حيث ما وجدت وابعث (وادفع خ ل) إلينا الخمس»[١]، إذ هو مبني على إرادة الحربي من الناصب بمعنى الناصب للحرب، ولا شاهد له بناء على معروفية غير ذلك منه، أو على الأولويّة أو المساواة منه، وقد يمنعان بعد تسليم ذلك في الناصب وأنّه كالحربيين فيه، وإلاّ فلو قلنا: إنّه كالمرتدين في حرمة المال ونحوه ـ كما هو صريح الحلي[٢]، بل هو الذي دعاه إلى تفسير الناصب في الخبرين بالمعنى الأوّل؛ إذ هو في الثاني قد اعتصم بالإسلام، وإن ردّه في الحدائق بأنّه خلاف ما عليه الطائفة المحقة سلفاً وخلفاً من الحكم بكفر الناصب، وجواز أخذ ماله وقتله[٣] ـ لم نحتج حينئذٍ إلى منعهما، بل لإطلاق الآية والنصوص؛ إذ دعوى اشتراطه المقاتلة في اسم الغنيمة واضحة المنع[٤].

وجوب الخمس فيما يخرج من البحر بالغوص

(الرابع) ممّا يجب فيه الخمس (كلما يخرج من البحر بالغوص) ممّا اعتيد خروجه منه بذلك (كالجواهر والدور) ونحوهما بلا خلاف أجده فيه...

بل في... المنتهى الإجماع عليه[٥] كظاهر نسبته إلى علمائنا في التذكرة[٦] للآية بالتقريب السابق[٧].

وجوب الخمس في الكنز

(الثالث) من السبعة الواجب فيها الخمس (الكنوز)... في المدارك: أجمع

---

١ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٤٠، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح٧.
٢ ـ السرائر، ج٣، ص٦٠٧؛ مستطرفات السرائر، ص١٠٠، س٢٩.
٣ ـ الحدائق، ج١٢، ص٣٢٣.
٤ ـ جواهر الكلام، ج١٦، ص٥.
٥ ـ المنتهى، ج١، ص٥٤٧، س٢٣.
٦ ـ التذكرة، ج١، ص٢٥٢.
٧ ـ جواهر الكلام، ج١٦، ص٣٩.

العلماء كافّة على وجوب الخمس فيه للآية بناء على عموم الغنيمة فيها[١]؛ خصوصاً له للمروي عن الفقيه والخصال في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «يا علي أنّ عبدالمطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام ـ إلى أن قال ـ: ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدّق به فأنزل الله: ﴿واعلموا أنّما غنمتم...﴾[٢] الآية[٣].

حكم خمس أفراد المشكوك من المعادن

في الرياض: «انه ينبغي القطع بوجوب الخمس فيها أي هذه الأفراد المشكوك فيها بناءً على عموم الغنيمة لكلّ فائدة، والكلّ منها بلا شبهة، ووجوبه فيها من هذه الجهة غير وجوبه فيها من حيث المعدنية، وتظهر الثمرة في اعتبار مؤونة السنة فتعتبر على جهة الفائدة لا على المعدنية، ولعلّ هذا أحوط»[٤] انتهى، لكن فيه أنّه قد يقال لا تلازم بين البناء على عموم الغنيمة والقول بوجوب الخمس فيها إن لم نقل أنّها من المعدن، لظهور اتفاق الأصحاب عدا النادر على عدم وجوبه في غير السبع منها، وظاهر حصر الخمس في خمسة في بعض النصوص.

أللّهمّ إلاّ أن يدعى اندراجه في الخامس منها كما تعرفه إن شاء الله، وكذا لا تلازم بين القول بوجوب الخمس فيها لا من جهة المعدنيّة وبين كونه متأخّراً عن مؤونة السنة حينئذٍ حتّى يكون ذلك ثمرة؛ إذ لعلّ الظاهر من أخبار المؤونة غيرها، فيبقى إطلاق الآية وغيره من غير معارض[٥].

١ ـ مدارك الأحكام، ج٥، ص٣٦٩.
٢ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٤٥، الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح٣.
٣ ـ جواهر الكلام، ج١٦، ص٢٤.
٤ ـ رياض المسائل، ص٢٩٣.
٥ ـ جواهر الكلام، ج١٦، ص١٧.

الخمس في المعادن

(الثاني) من السبعة الواجب فيها الخمس (المعادن) إجماعاً... وكتاباً بناء على إرادة الأعمّ من الغنيمة، وسنة مستفيضة عموماً وخصوصاً[1]_[2].

وجوب الخمس في أرباح المكاسب

(الخامس) ممّا يجب فيه الخمس (ما يفضل عن مؤونة السنة) على الاقتصاد (له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات) بلا خلاف معتدّ به أجده فيه...

بل ربما مال إليه بعض متأخّري المتأخّرين، لخبر حكيم مؤذّن بني عبس عن الصادقعليه السلام قال: «قلت له: ﴿واعلموا أنّما غنمتم﴾ إلى آخرها ـ قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم إلاّ أنّ أبي جعل شيعتنا في حلّ من ذلك ليزكوا»[3]... إلى غير ذلك، مضافاً إلى ما دلّ على إباحة مطلق الخمس لشيعتهم فضلاً عن خصوص هذا القسم منه.

بل يظهر من الخبر الأخير[4] وغيره وسؤال الثاني والثالث خمس هذا القسم من الخمس لهم خاصّة، كخبر عليّ بن مهزيار أو صحيحيه[5]... بل وغيرها من الأخبار السابقة ونحوها المتضمّنة لإباحة خمس هذا القسم، ضرورة ظهور ذلك في أنّه لهم، إذ لا معنى لإباحة مال غيرهم، فيندرج حينئذٍ فيما دلّ من الأخبار التي تأتي إن شاء الله في محلّها على إباحة حقّهم وما لهم لشيعتهم.

---

١ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٤٢، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
٢ ـ جواهر الكلام، ج١٦، ص١٣.
٣ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٨٠، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح٨.
٤ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٥١، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح٨.
٥ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٤٨، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح٣.

ومن ذلك كلّه قال في المدارك(١): إنّ الأخبار الواردة بثبوت الخمس في هذا النوع مستفيضة جدّاً، وإنّما الإشكال في مستحقّه وفي العفو عنه في زمن الغيبة وعدمه، فإنّ في بعض الروايات دلالة على أنّ مستحقه مستحق خمس الغنائم، وفي بعض آخر إشعاراً باختصاص الإمامعليه السلام بذلك، ورواية علي بن مهزيار مفصلة كما بيّناه، وفي الجميع ما عرفت، ومقتضى صحيحة الحرث بن المغيرة النضري(٢) وصحيحة الفضلاء(٣) وما في معناهما إباحتهمعليهم السلام لشيعتهم حقوقهم من هذا النوع. فإن ثبت اختصاصهم بخمس ذلك وجب القول بالعفو عنه مطلقاً كما أطلقه ابن الجنيد، وإلاّ سقط استحقاقهم من ذلك خاصة وبقي نصيب الباقين، والمسألة قوية الإشكال، والاحتياط فيها ممّا لاينبغي تركه بحال، بل يظهر من الخراساني في كفايته الميل أو الجزم باختصاصه به وإباحته، بل احتمل تنزيل كلام المتقدمين والأخباريين المبيحين للخمس على ذلك أيضاً.

لكن لا يخفى عليك أنّ هذا وسابقه منها من غرائب الكلام، ضرورة عدم الإشكال في أنّ مستحقه مستحق الخمس من غيره من الأقسام، وإن حكي عن المنتقي تشييده(٤) أو اختياره كالذخيرة(٥)، لكنّه ضعيف جدّاً، بل ظاهر الأصحاب كافّة أو صريحهم خلافه كما عن جماعة الاعتراف به أيضاً، بل هو ظاهر الأخبار أيضاً التي سيمرّ عليك في بيان قسمته وغيره من المباحث طرف منها، وإلاّ فهي أكثر من أن تحصى، بل لعلّها من قسم المتواتر؛ خصوصاً ما ورد منها في كون المراد بالغنيمة في الآية الشريفة ما هو أعم من غنائم دار الحرب.

منها: الصحيح الطويل: «فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام،

---

١ ـ مدارك الأحكام، ج٥، ص٣٨٣.
٢ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٨١، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح٩.
٣ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٧٨، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح١.
٤ ـ منتقى الجمان، ج٢، ص٤٥٠.
٥ ـ ذخيرة المعاد، ص٤٨١، س١٧.

قال الله تعالى: ﴿واعلموا أنّما غنمتم﴾ ـ إلى آخرها، إلى أن قال: فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله»[١] الحديث.

فتدلّ الآية حينئذٍ بناء على ذلك مضافاً إلى الأخبار[٢] على اشتراك هذا القسم من الخمس بين الأصناف كغيره من الأقسام.

والمناقشة فيها ـ بعد التسليم باختصاصها، لاشتمالها على خطاب المشافهة بالحاضرين، وإلحاق غيرهم بهم بالإجماع الممنوع دعواه هنا كما ترى، لمنع حصول شرطه من توافق الحاضرين وغيرهم في سائر الشرائط؛ إذ لا ريب في اختلاف الزمانين بحضور المعصوم وعدمه، وبعد التسليم فلابد من تخصيصها أو حملها على بيان المصرف لا الملكية والاختصاص جمعاً بينها وبين ما دلّ على الإباحة من الأخبار ـ واضحة الفساد، إذ مقتضاها أوّلاً صيرورته مختصاً بهم عليهم السلام بالعرض دون الاصالة، وهو كما ترى، بل مخالف لما استشعره من تلك الأخبار التي هي الأصل في هذا الوهم هنا، وابتناؤها ثانياً على منع إمكان الاستدلال بقاعدة الاشتراك الثابتة بالإجماع وغيره، لعدم إحراز التوافق من كلّ وجه المعلوم بطلانه، ضرورة عدم قدح مثل هذه الاحتمالات الفاقدة لشهادة إمارة من الإمارات، والقاضية ببطلان الاستدلال في أكثر المقامات بسبب قيام احتمال شرطيته بشيء من المقارنات لنزول تلك الخطابات، كما هو واضح.

وأوضح منه فساداً ما في آخرها من لابدية تخصيصها أو حملها على ما سمعت المتوقفين على معارض مقاوم لمقابلة الظاهر من أكثر النصوص وسائر الفتاوى؛ خصوصاً الثاني منها لشدّة مخالفته ظاهر الآية من عدم تساوي المعطوف

---

١ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٤٩، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح٥.

٢ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٤٨، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

والمعطوف عليه منها من الأصناف، وليس إلاّ ظاهر تلك الخطابات والإضافات في الأخبار السابقة المطعون في أسانيد أكثرها[١].

المراد من أرباح المكاسب

إنّما البحث في متعلّق الخمس من هذا القسم؛ فإنّ النصوص ومعاقد إجماعات الأصحاب فضلاً عن عباراتهم لا تخلوا من اختلاف فيه في الجملة...

و عن الرضوي بعد ذكر الآية قال: «وكلّ ما أفاد الناس غنيمة، لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص ـ إلى أن قال ـ: وربح التجارة وغلّة الضيعة وسائر الفوائد والمكاسب والصناعات والمواريث وغيرها؛ لأنّ الجميع غنيمة وفائدة»[٢].

وفي مكاتبة ابن مهزيار في الصحيح الطويلة المشتملة على إباحة نوع من الخمس للشيعة في بعض السنين، قال فيها: «وإنّما أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول، ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارته ولا ضيعة إلاّ ضيعة سأفسر لك أمرها تخفيفاً مني عن موالي ومنّاً مني عليهم، لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم، وأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام، قال الله تعالى: ﴿واعلموا أنّما غنمتم﴾ ـ إلى آخرها ـ فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها، والجائزة من الانسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب، وما صار إلى موالي من أموال الخرمية الفسقة، فقد علمت أنّ أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من موالي، فمن كان عنده

١ ـ جواهر الكلام، ج١٦، ص٤٥.
٢ ـ المستدرك، ج٧، ص٢٨٤، الباب ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح١.

شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليعمد لإيصاله ولو بعد حين؛ فإنّ نية المؤمن خير من عمله. فأمّا الذي أوجب من الضياع والغلات في كلّ عام، فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته، ومن كانت ضيعته لاتقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك»[١]...

والمستفاد من التأمّل في النصوص والفتاوى وبعض معاقد الإجماعات تعلّقه بكلّ استفادة تدخل تحت مسمّى الكسب حتّى حيازة المباحات، بل وإن لم يكن من الأُمور الاختيارية في وجه كالنماء الحاصل بالتولّد ونحوه ممّا لا خمس فيه من المأخوذ هبة أو المنتقل ميراثاً[٢].

موارد صرف الخمس

المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً... أنّه (يقسم ستة أقسام، ثلاثة) منها (للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى)...

ولعلّه لأنّ المراد بذي القربى الإمام عليه السلام كما ستعرفه، وهو الإمام في حياته، فيأخذ الثلاثة حينئذٍ سهم له بالأصالة وسهم الله، لأنّ ما كان له فهو لوليّه وسهم ذي القربى باعتبار أنّه الإمام عليه السلام حال حياته، ولا إمام غيره، وحينئذٍ فإطلاق المصنّف كون الثلاثة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم على هذا الوجه ولو لأنّه لم يعرف في ذلك خلاف وإن كان ظاهر الآية وغيرها من النصوص خلافه، وكذا لم يعرف خلاف أيضاً في أنّ سهم الله عزّ وجلّ ملك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حقيقة يتصرف به كيف يشاء كغيره من أملاكه...

وفي مرسل ابن بكير عن أحدهما عليهما السلام في تفسير آية الغنيمة «خمس الله عزّوجلّ للإمام عليه السلام وخمس الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للامام عليه السلام، وخمس ذي القربى لقرابة

---

١ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٤٩، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح٥.

٢ ـ جواهر الكلام، ج١٦، ص٥١.

الرسول الإمام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وأبناء السبيل منهم، فلايخرج منهم إلى غيرهم»[١]... إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على المطلوب صريحاً وضمناً المعتضدة بفتاوى الأصحاب ومحكي الإجماع، بل ومحصّله على الظاهر.

فما في خبر زكريا بن مالك الجعفي عن الصادقعليه السلام «أنّه سأله عن آية الغنيمة فقال: أمّا خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله، وأما خمس الرسول فلأقاربه، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم، وأما المساكين وأبناء السبيل فقد عرفت أنّا لا نأكل الصدقة ولا تحلّ لنا، فهي للمساكين وأبناء السبيل»[٢] يجب تأويله أو طرحه، سيّما مع ملاحظة اشتماله على غير ذلك ممّا هو مخالف للمعلوم من المذهب...

(و) أما (الثلاثة) الأُخرى فهي (للأيتام والمساكين وأبناء السبيل) كتاباً وسنة مستفيضة جدّاً، بل متواترة وإجماعاً بقسميه عليه، بل وعلى أنّ المراد بهم أقارب النبيصلى الله عليه وآله وسلم لا مطلقاً، وإن حكي عن ابن الجنيد ذلك مع استغناء ذي القربى[٣]، لكن خلافه غير قادح في محصّل الإجماع فضلاً عن محكيه؛ خصوصاً بعد استفاضة الأخبار التي مرّت وسيمرّ عليك بعضها في ذلك، وفي أنّ ما زاد من الخمس عليهم للامام، وأنّه لا يحلّ الخمس لغير بني هاشم، جعله الله لهم عوض تحريم الزكاة، فمن تحلّ له الزكاة يحرم عليه الخمس وبالعكس، وبعد أن لم نعثر له على مستند؛ إذ إطلاق الآية وبعض الأخبار مقيّد عندنا بالسنة والإجماع بقسميه، وعنده وإن كان بغير دليل، كما أنّ خبر زكريا بن مالك المتقدّم يجب حمله على إرادة ما ذكرنا أو غيره، وإلاّ فهو لا يتمّ أيضاً عندنا وعنده كما هو واضح.

---

١ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٥٦، الباب الأوّل من أبواب قسمة الخمس، ح٢.
٢ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٥٥، الباب الأوّل من أبواب قسمة الخمس، ح١.
٣ ـ حكاه عنه في المختلف، ج١، ص٢٠٥، س٢٠.

(وقيل) ولم نعرف قائله منّا كما اعترف به في المسالك[١] وغيرها، نعم هو محكي[٢] عن الشافعي وأبي حنيفة: (بل يقسم) الخمس (خمسة أقسام) بحذف سهم الله تعالى وإن افتتح به في الآية تيمّناً وتبرّكاً، وإلاّ فالأشياء كلّها له، فالمراد حينئذٍ أنّ لرسول الله ﷺ خمسة، أو المراد أنّ من حق الخمس أن يكون متقرّباً به إلى الله تعالى لا غير، وأنّ قوله: «وللرسول ولذي القربى» من قبيل التخصيص بعد التعميم تفضيلاً لهذه الوجوه على غيرها، كقوله تعالى: ﴿وملائكته ورسله وجبريل وميكال﴾[٣] إلى غير ذلك من اللغو الذي لا يستحق أن يسطر[٤].

المراد بذي القربى

المراد بذي القربى في الكتاب والسنة (هو الإمام عليه السلام) بلا خلاف معتد به أجده فيه بيننا، بل الظاهر الإجماع عليه... وفي المنتهى عن الشيخ الإجماع عليه للمرسلين السابقين[٥]، ومرسل ابن عيسى عن العبد الصالح: «الخمس على ستة أسهم: سهم لله وسهم لرسول الله ﷺ وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل، وسهم الله وسهم رسوله لأُولي الأمر من بعد رسول الله ﷺ وراثة، فله ثلاثة أسهم، سهمان وراثة، وسهم مقسوم له من الله، وله نصف الخمس كملا، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته»[٦] إلى آخره، إلى غير ذلك من المعتبرة الصريحة فيه والظاهرة وغير الممتنع إرادته منها حتّى ما جاء فيها بلفظ الجمع بالحمل على إرادة مجموع الأئمة عليهم السلام مضافاً إلى ما في المنتهى[٧]

---

١ ـ المسالك، ج١، ص٦٨، س١٣.
٢ ـ التذكرة، ج٥، ص٤٣١.
٣ ـ البقرة / ٩٨.
٤ ـ جواهر الكلام، ج١٦، ص٨٤.
٥ ـ المنتهى، ج١، ص٥٥٠.
٦ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٥٨، الباب الأوّل من أبواب قسمة الخمس، ح٨.
٧ ـ المنتهى، ج١، ص٥٥٠.

والمختلف[١] وعن المعتبر[٢] من أنّ لفظ ذي القربى في الآية مفرد لا يتناول أكثر من واحد، فينصرف إلى الإمام؛ لأنّ القول بأنّ المراد منه واحد هو غير الإمام منفي بالإجماع، لكن قد يناقش باحتمال إرادة الجنس منه كابن السبيل، وإن كان قد يفرق بينهما بأنّه مجاز صير إليه في الثاني للقرينة؛ إذ ليس هناك واحد متعيّن يمكن حمل اللفظ عليه دون الأوّل، فإنّه لا قرينة، بل قد عرفت ممّا تقدم وجودها بخلافه، بل لعلّ عطف اليتامى والمساكين وابن السبيل مع أنّ المراد منهم أقرباؤه أيضاً يعيّن إرادة الإمام من الأوّل، فتأمّل[٣].

شرائط إعطاء الخمس لابن سبيل

(ابن السبيل) بمعنى المسافر فعلاً سفر طاعة أو غير معصية على الأقوى لا العازم على السفر وإن لم يفعل (لا يعتبر فيه الفقر) في بلده بلا خلاف أجده فيه... لإطلاق الأدلّة كتاباً وسنّة، ومقابلته بالفقراء فيها (بل) يكفي في استحقاقه الخمس (الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده)... فالتمسّك حينئذٍ بإطلاق الآية، بل بمقابلته للفقير فيها لعدم الاشتراط ضعيف، على أنّه يكفي في المقابلة عدم اعتبار فقره في بلده[٤].

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾

حكم مالو تجدّد العذر بعد التحام الحرب

(لو تجدّد العذر بعد التحام الحرب) والتقاء الصفين (لم يسقط فرضه) المستفاد

---

١ ـ المختلف، ج١، ص٢٠٤.
٢ ـ المعتبر، ج٢، ص٢٩٤، س٢٨.
٣ ـ جواهر الكلام، ج١٦، ص٨٦.
٤ ـ جواهر الكلام، ج١٦، ص١١٢.

من قوله تعالى: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا﴾ وغيره ممّا دلّ على وجوب الصبر وحرمة الفرار من الزحف وتولية الدبر لكن (على تردّد) من ذلك، ومن الشك في الوجوب معه، لإطلاق ما دلّ على السقوط معه (إلاّ مع العجز عن القيام به) المانع من التكليف المعلوم اشتراطه بعدمه عقلاً ونقلاً، فإنّه لا إشكال حينئذٍ في السقوط معه[1].

[أُنظر: نفس السورة، آية ١٥، في حكم الفرار من الجهاد؛ وسورة التوبة، آية ٧٣، في وجوب الجهاد].

وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾

[أُنظر: سورة التوبة، آية ٤، في حكم المهادنة].

وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾

مشروعيّة السبق والرماية

(وهي معاملة صحيحة) و (مستندها) ـ بعد اجماع المسلمين بقسميه، بل المحكي منهما مستفيض أو متواتر، بل قيل: والكتاب المبين، للمرفوع المروي عن عبدالله بن مغيرة في تفسير قوله تعالى: ﴿وأعدُّوا لهم ما استطعتم﴾ الآية عن

١ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص٢٦.

النبيّ ﷺ: «إنّه الرمى»[١] وقوله تعالى: ﴿إنّا ذهبنا نستبق﴾[٢] بناء على أصالة بقاء مشروعيّة ما كان في ملّة غيرنا حتّى يعلم النسخ ـ السنة المستفيضة أو المتواترة منها (قوله ﷺ) المروي في طرق الخاصّة والعامة[٣] (لا سبق إلاّ في نصل أو خف أو حافر) منها (قول الصادق عليه السلام)[٤] «إنّ الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه، ما خلا الحافر والخف والريش والنصل»[٥].

[أُنظر: سورة الحشر، آية ٥، في جواز محاربة العدوّ بما يرجى به الفتح].

﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾

[أُنظر: سورة التوبة، آية ٤، في حكم المهادنة].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾

[أُنظر: نفس السورة، آية ١٥، في وجوب الجهاد؛ وسورة التوبة، آية ٧٣، في فرض الجهاد على الكفاية].

---

١ ـ الوسائل، ج١٣، ص٣٤٨، الباب ٢ من أبواب أحكام السبق والرماية، ح٣.
٢ ـ يوسف / ١٧.
٣ ـ الوسائل، ج١٣، ص٣٤٨، الباب ٣ من أبواب أحكام السبق والرماية، ح١ ـ ٢.
٤ ـ الوسائل، ج١٣، ص٣٤٧، الباب الأوّل من أبواب أحكام السبق والرماية، ح٦.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٢٨، ص٢١١.

﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾

حكم الثبات لو انفرد إثنان بواحد من المسلمين

(ولو انفرد إثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات) كما في المبسوط[١] والمختلف[٢] والقواعد[٣] والتحرير[٤] والتنقيح[٥] للأصل بعد ظهور الأدلّة في وجوب الثبات للضعف مع الكثرة، كما يشعر به قوله تعالى: ﴿فإن يكن منكم مأة﴾ ـ إلى قوله﴾ ـ أو ألف﴾ إلى آخره، بل ربما فسّر الزحف في قوله تعالى: ﴿إذا لقيتم الّذين كفروا زحفاً﴾[٦] بذلك، ففي كنزالعرفان: «قيل المراد بالزحف الجيش الذي يرى لكثرته كأنّه يزحف»[٧]. إلى آخره (وقيل يجب وهو المروي) فيما سمعته من خبر الحسن بن صالح[٨] وغيره.

لكن يمكن كون المراد منه مع الجيش لا الآحاد. فالأقوى الأوّل، وإن كان الأحوط الثاني؛ إذ الظاهر عدم الخلاف في الجواز، بل والاشكال مع ظنّ السلامة، أمّا مع ظن العطب فيحتمل وجوب الهرب مع فرض السلامة فيه لنحو ما عرفته سابقاً، ويحتمل العدم، ولعلّه الأقوى، لما سمعته، هذا كله في هذين القولين.

وأما التفصيل بين مالو طلباه فيجوز له الفرار وبين مالو طلبها فلا يجوز، فلم

---

١ ـ المبسوط، ج٢، ص١٠.
٢ ـ المختلف، ص٣٢٥.
٣ ـ القواعد، ج١، ص١٠٣، س٧.
٤ ـ التحرير، ج١، ص١٣٥، س١٧.
٥ ـ التنقيح، ج١، ص ٥٨٠.
٦ ـ الأنفال / ١٥.
٧ ـ كنزالعرفان، ص٣٥٧.
٨ ـ البحار، ج٢١، ص١٦٨، باب غزوة...

أعرف له مستنداً، بل ولا قائلاً وإن حكاه في التذكرة بلفظ القيل، والله العالم[١].

[أُنظر: نفس السورة، آية ١٥، في حكم الفرار من الجهاد].

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٣٣، في حكم البالغين من الأُسارى].

﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾.

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٣٣، في حكم البالغين من الأُسارى].

﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾﴾

حكم التصرف في الغنيمة قبل القسمة

(لا يجوز لهم التصرف في شيء منه إلاّ بعد القسمة والاختصاص).. (وقيل)... (يجوز لهم تناول ما لابد منه كعليق الدابة وأكل الطعام) من غير ضمان ولو كان غنيّاً، والمتناول حيواناً للأكل للأصل وظاهر ما تسمعه من الأدلّة وإن احتمله في المنتهى في الحيوان، ولكن لا يخفى ضعفه، بل لعلّه المشهور، بل ربما ظهر من عبارة الإسكافي عدم الخلاف فيه.

بل في المنتهى قد أجمع أهل العلم على جواز التصرف في الطعام وعلف الدواب إلّا من شذ[٢]، ونحوه في التذكرة[٣]، لخبر مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام

---

١ ـ جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٦٤.

٢ ـ المنتهى، ج ٢، ص ٩٢٣، س ٣.

٣ ـ التذكرة، ج ١، ص ٤١٩، س ٢ من الأخير.

المتقدم سابقاً المشتمل على وصيّة النبي ﷺ: «ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زرعاً لأنّكم لا تدرون لعلّكم تحتاجون إليه، ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه إلّا ما لابد لكم من أكله»[١] وغيره[٢] من النصوص المعتضدة بقاعدة العسر والحرج؛ خصوصاً العلف ونحوه ممّا لا يمكن نقله إلى دار الحرب ولا شراؤه ولو لعدم الثمن... بل قيل وبقوله تعالى: ﴿فكلوا ممّا غنمتم حلالاً طيّباً﴾ وإن كان فيه مالا يخفى[٣].

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٤، في وجوب غسل موضع عضّة الكلب وآية ٣٣، في حكم البالغين من الأُسارى].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٧٢﴾

ولإضمان الجريرة وثبوت الإرث به

لا خلاف نصّاً[٤] وفتوى في مشروعيّته، بل الإجماع بقسميه على أنّ (من توالى) وركن (إلى أحد) برضاه فاتّخذه وليّاً يعقله و(يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صحّ ذلك ويثبت به الميراث)، بل كان الميراث في الجاهليّة وصدر الإسلام بذلك ثم

---

١ ـ الوسائل، ج١١، ص٤٣، الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو، ح٣.
٢ ـ الوسائل، ج١١، ص٤٣، الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو، ح٢.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص١٤٨.
٤ ـ الوسائل، ج١٧، ص٥٤٥، الباب الأوّل من أبواب ضمان الجريرة.

نسخ بآية المهاجرة ثم نسخت بآية الأرحام[١] وبقي هذا الفرد منه على شرعه الأصلي، بل ظاهر الأصحاب أنّه من العقود المعتبر فيها الإيجاب والقبول[٢].

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾

وصية الكافر إلى الكافر

(يجوز أن يوصى إليه) أي الكافر (مثله) في الكفر كما صرّح به غير واحد، بناء على عدم اشتراط العدالة، بل وعلى اشتراطها، بناء على ارادة الوقوف من اشتراطها، ويكفي حينئذٍ عدالته في دينه، إذ الغرض صيانة مال الطفل، وأداء الأمانة، وهو يحصل بالعدل منهم، فما في الروضة ـ: «من أنّ الأقوى المنع، بالنظر إلى مذهبنا، ولو أُريد صحّتها عندهم وعدمه، فلا غرض لنا في ذلك، ولو ترافعوا إلينا فإن رددناهم إلى مذهبهم وإلّا فاللّازم الحكم ببطلانها بناء على اشتراط العدالة في الوصي، إذ لا وثوق بعدالته في دينه، ولا ركون إلى أفعاله، لمخالفتها لكثير من أحكام الإسلام»[٣] لا يخلو من نظر، لحصول الوثوق وجداناً، بل ربّما يحصل الوثوق ببعض عدولهم أكثر ممّا يحصل لبعض عدول المسلمين، سيّما المخالفين منهم، ومخالفة أفعالهم لكثير من أحكام الإسلام لا تنافي عدالته في دينه.

ولعلّه لذا قال في المسالك[٤]: «ويحتمل قويّاً الحكم بصحّتها مطلقاً مع عدالته في دينه، لأنّ الغرض منها صيانة مال الطفل وحفظ ماله وأداء الأمانة، وإذا كان الكافر في دينه مجانباً للمحرّمات، قائماً بالأمانات حصل الغرض المطلوب منه، بخلاف فاسق المسلمين، وإن كان فيه أيضاً أنّه يمكن فرض الوثوق بفاسق

١ ـ الأنفال / ٧٥.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٩، ص٢٥٤.
٣ ـ اللمعة، ج٥، ص٦٨.
٤ ـ المسالك، ج١، ص٤١٣، س١٠.

المسلمين، كما عرفته سابقاً هذا.

وقد يقال في أصل المسألة بمنع اشتراك الكفّار مع المسلمين في هذا الحكم وإن قلنا به في غير المقام، لاختصاص الدليل بالنهي عن اتخاذ المؤمنين الكافرين أولياء، دون الكافرين بعضهم مع بعض[1]، بل مقتضى الآية الأُخرى كونهم كذلك، وحينئذٍ فحمل عبارة المصنّف وغيره ـ «صحّة وصيّة الكافر إلى الكافر» ـ على إرادة الإلزام بما في مذهبه وإن كان فاسداً عندنا خلاف الظاهر.

نعم، ينبغي تقييد ذلك كما عن جماعة بما إذا لم يستلزم ذلك ولاية على مسلم لما عرفت، ولو أوصى الكافر إلى المسلم صحّ، وتصرّف فيما يجوز للمسلم التصرف فيه من تركته دون غيره، كالخمر. والله العالم[2].

جواز انتزاع الانسان ماله من يد غيره قهراً

(من كانت دعواه عيناً في يد انسان) معترف بها أو معلوم حالها (فله انتزاعها) منه (ولو قهراً) بمساعدة ظالم أو بنفسه وإن استلزم ضرراً بتمزيق ثوب أو كسر قفل أو نحو ذلك (ما لم تثر فتنةً)، بل وإن ثارت ما لم تصل إلى حدّ وجوب الكفّ عن الحقّ له لترتّب تلف الأنفس والأموال وغيره من الفساد الذي يمكن دعوى العلم من مذاق الشرع بعدم جواز فعل ما يترتب عليه ذلك وإن كان مباحاً في نفسه أو مستحبّاً، بل أو واجباً وإن لم يكن الترتيب ترتيب سببية أو عليّة، كما أشار ﷺ إليه بقوله في بيع الوقف: «إنّه ربما حصل من الاختلاف تلف الأنفس والأموال»[3]، بل ربما أُشير إليه بقوله ـ تعالى ـ: ﴿إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير﴾ وغير ذلك، بل قد يستفاد من الأوّل كون المدار على مظنّته. بل

---

١ ـ آل عمران / ٢٨.

٢ ـ جواهر الكلام، ج٢٨، ص٤٠٦.

٣ ـ الوسائل، ج١٣، ص٣٠٥، الباب ٦ من كتاب الوقوف والصدقات، ح٦، وفيه: «فالأنّه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس».

احتماله احتمالاً معتدّاً به فضلاً عن العلم (ولا يفتقر) انتزاعها في الظاهر والواقع (على إذن الحاكم) إذا كانت على الوجه المزبور[١].

[أنظر: سورة النساء، آية ١٤١، في حكم ولاية الكافر على المسلم].

وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿٧٥﴾

حجب ابن العم لأب وأمّ العم لأب

(لا يرث ابن عم مع عم) ولا ابن خال مع خال ولا ابن عم مع خال ولا ابن خال مع عم، بل (ولا من هو أبعد مع الأقرب إلّا في مسألة واحدة) إجماعيّة (وهي ابن عم لأب وأم مع عم لأب فابن العم أولى) بلا خلاف فيه بيننا. بل الإجماع بقسميه عليه.

وفي محكي الفقيه نسبته إلى الخبر الصحيح[٢] الوارد عن الأئمةعليهم السلام وفي غيره إلى الأخبار، وعن المقنع[٣] تعليله مع ذلك بأنّه قد جمع الكلالتين كلالة الأب وكلالة الأم، ونحوه عن المفيد[٤]؛ لأنّ ابن العم يتقرّب إلى الميّت بسببين والعم بسبب واحد، وليس كذلك حكم الأخ للأب وابن الأخ للأب والأم؛ لأنّ الأخ وارث بالتسمية الصريحة وابن الأخ وارث بالرحم دون التسمية، ومن ورث بالتسمية حجب من يستحق الميراث بالرحم دون التسمية، والعم وابن العم إنّما يرثان بالقربى دون

١ ـ جواهر الكلام، ج ٤٠، ص٣٨٧.
٢ ـ الوسائل، ج ١٧، ص٥٠٩، الباب ٥ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال، ح٥.
٣ ـ المقنع، ص١٧٥.
٤ ـ المقنعة، ص٦٩٣.

التسمية، فمن تقرّب بسببين منهما كان أحقّ ممّن تقرب بسبب واحد على ما بيّناه، لقول الله عزّ وجلّ ـ ﴿وأُولوا الأرحام﴾ ومقتضى ذلك التعدية إلى الخال وابن الخال، بل وإلى غير ذلك.

ولكن لم نعثر في النصوص إلاّ على قول الصادقعليه السلام للحسن بن عمار: «أيّما أقرب ابن عم لأب وأم أو عم لأب؟ فقال حدّثنا أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالبعليه السلام أنّه كان يقول: أعيان بني الأم أقرب من بني العلات، فاستوىعليه السلام جالساً، ثم قال: جئت بها من عين صافية، إنّ عبد الله أبا رسول اللهصلى الله عليه وآله أخو أبي طالب لأبيه وأمّه»[١] وهو ـ بعد انجباره بما عرفت ـ الحجّة مع الإجماع إلّا أنّهما معاً خاصّان في ابن العم والعم[٢].

الأولاد يمنعون من يتقرب بهم وبالأبوين

(يمنع الأولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالأبوين من الاخوة وأولادهم والأجداد وآبائهم والأعمام والأخوال وأولادهم)، بل الإجماع[٣] بقسميه عليه، بل الكتاب[٤] (و) السنّة[٥] دالاّن عليه أيضاً، نعم (يترتبون الأقرب فالأقرب، فلايرث بطن مع من أقرب منه إلى الميّت) بلا خلاف أيضاً، لقاعدة الأقرب وغيرها، هذا كلّه في أصل إرثهم[٦].

إرث أعمام الميّت وأخواله وأولادهم

(عمومة الميّت وعماته وأولادهم وإن نزلوا وخؤوله وخالاته وأولادهم وإن

---

١ ـ الوسائل، ج١٧، ص٥٠٨، الباب ٥ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال، ح٢ عن الحسن بن عمارة كما في التهذيب، ج٩، ص٣٢٦، ح١١٧٢.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٩، ص١٧٦.
٣ ـ كما في الرياض، ج٢، ص٣٤٩، س١٢.
٤ ـ الأنفال / ٧٥.
٥ ـ الكافي، ج٧، ص٨٧، باب ميراث الولد، ح٦.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٣٩، ص١٢٢.

نزلوا أحقّ بالميراث من عمومة الأب وعماته وخؤوله وخالاته، وأحقّ من عمومة الأُم وعماتها وخؤولها وخالاتها. لأنّ عمومة الميّت وخؤولته أقرب) إليه وكلّ أقرب أولى من الأبعد كتاباً[١] وسنةً[٢] وإجماعاً[٣].

المناسب يمنع مولى النعمة من الإرث

(والمناسب وإن بعد يمنع مولى النعمة) كتاباً[٤] وسنة[٥] وإجماعاً. خلافاً لما عن زيد[٦] من توريث ذي السهم سهمه وما زاد لمولى النعمة والشافعي[٧] من توريث المولى مع من يرث، كالأُخت والبنت؛ فجعل النصف لها والآخر له، ولا ريب في بطلانه[٨].

تقدم الأب على الولد والجدّ في صلاة الميّت

القسم (الثاني في المصلي) وقد أشبعنا الكلام في التغسيل في بيان أنّ (أحقّ النّاس بالصلاة) وغيرها من أحكام الميّت (عليه أولاهم بميراثه)؛ إذ هو أولى أُولي الأرحام الذين بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، وفي بيان عدم منافاة الأولويّة المزبورة لوجوب هذه الأحكام على سائر المكلّفين كفاية وإن قلنا بوجوب مراعاتها وفساد الفعل لو كان عبادة إن وقع بدونها. إنّما الكلام في أولوية أولى أُولي الأرحام، إذ قد يكون متعدّداً، ضرورة كون المراد من طبقات الإرث، فقال: (والأب

---

١ ـ الأنفال / ٧٥؛ الأحزاب / ٦.
٢ ـ الكافي، ج٧، ص٧٧، باب أنّ الميراث لمن سبق إلى سهم قريب و....، ح٣.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٣٩، ص١٨٨.
٤ ـ الأنفال / ٧٥؛ الأحزاب / ٦.
٥ ـ الوسائل، ج١٧، ص٥٣٨ الباب ١ من أبواب ميراث ولاء العتق.
٦ ـ حكاه في كشف اللثام، ج٢، ص١٠٧، س٨ من الأسفل.
٧ ـ أنظر: المهذب، ج٢، ص٢١.
٨ ـ جواهر الكلام، ج٣٩، ص٧٨.

أولى من الابن) بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المدارك[١]، بل في التذكرة: «أنّه أولى منه ومن الجدّ وغيره من الأقارب كولد الولد والاخوة عند علمائنا»[٢] مشعراً بالإجماع عليه، وهو ـ مع أقربيّة إجابته للدعاء باعتبار كونه أشفق وأرق، وولايته على الولد، وما روي[٣] من تولي الصادق عليه السلام أمر إسماعيل دون أولاده إن لم نقل إنّه من حيث الإمامة أو أنّه ليس لإسماعيل ولد قابل لذلك ـ يصلح مستنداً للحكم، وأكثريّة نصيب الولدية من الوالديّة، كما في كشف اللثام وغيره لعدّه في باب الغرقى أضعف لو سلم كشفه عن الأولوية ولو بدعوى أنّ المراد «من أولاهم بميراثه» أكثرهم نصيباً كما يؤمي إليه في الجملة صحيح الكناسي[٤] المتقدّم سابقاً في التغسيل ـ بل قيل: إنّه يعطيه كلام الشيخ[٥] وابن حمزة[٦]، بل عن الفاضل القطع به[٧]، وفرّع عليه أولويّة العم من الخال والأخ من الأب من الأخ من الأم ـ يجب الخروج عنها هنا بما سمعت، حتّى أنّ الفاضل الذي هو القاطع بذلك وافق هنا على أولويّة الأب وإن قلّ نصيبه.

وكيف كان فما عن ابن الجنيد[٨] من تقديم الجدّ عليه وعلى الابن في غاية الضعف بما ظهر لك سابقاً من النصوص والفتاوى من إرادة الأُولى بالميراث من الولي هنا، ومن المعلوم أنّهما أولى منه بذلك، واحتمال إرادة الأولوية بالميراث ولو في بعض الأحوال ـ فيكون مساوقاً لآية أُولي الأرحام الظاهرة في إرادة بيان أولويّتهم من الأجانب فحسب من غير تعرّض للترجيح فيما بينهم، فلا تنافي حينئذٍ أولويّة

---

١ ـ المدارك، ج ٤، ص ١٥٧.
٢ ـ التذكرة، ج ١، ص ٤٧، س ٩.
٣ ـ الوسائل، ج ٢، ص ٧٥٧، الباب ٢٩ من أبواب التكفين، ح ٢.
٤ ـ الوسائل، ج ١٧، ص ٤١٤، الباب الأوّل من أبواب موجبات الإرث، ح ١.
٥ ـ كشف اللثام، ج ١، ص ١٢٣، س ٢١.
٦ ـ حكاه في كشف اللثام، ج ١، ص ١٢٣، ص ٢٢.
٧ ـ المختلف، ص ١٢٠، س ٢١.
٨ ـ حكاه عنه في المختلف، ص ١٢٠، س ٢٠.

الجدّ من جهة أنّه أليق بمنصب الإمامة، وأنّ له الولاية عليها ـ كما ترى، ضرورة ظهور الأولويّة بالميراث في الترجيح بين أُولي الأرحام، بل ظاهر المحكي عن المختلف من ردّه كلام الإسكافي بآية أُولي الأرحام أنّها هي كذلك فضلاً عن تلك الفقرة[١]. وإن كان فيه نظر واضح، لكن قد يؤيّده قول الباقر عليه السلام في خبر زرارة: «قول الله عزّ وجلّ ـ: ﴿وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ إنّ بعضهم أولى بالميراث من بعض؛ لأنّ أقربهم إليه أولى به»[٢] كلّ ذلك مع ظهور أقربيّة الولد للصلب من الجدّ عرفاً؛ خصوصاً لو علا، نعم قد يساويه ولد الولد[٣].

الوقف على أقرب الناس إليه

(إذا وقف على أقرب الناس إليه) فني القواعد[٤] وغيرها، بل المشهور (هم الأبوان والولد، وإن سفلوا، فلا يكون لأحد من ذوي القرابة شيء، ما لم يعدم المذكورون ثم الأجداد والاخوة وإن نزلوا، ثمّ الأعمام والأخوال على ترتيب الإرث، لكن يتساوون في الاستحقاق، إلّا أن يعيّن التفضيل) لتساويهم في سبب الاستحقاق، لكن في محكي المبسوط أن المتقرّب بالأبوين من الاخوة، الأقرب مطلقاً؛ لأنّ الانفراد بقرابة يجري مجرى التقدم بدرجة[٥].

وقوّاه في محكي المختلف[٦]، بل اختاره في محكي التحرير[٧]، بل زاد الأعمام والأخوال، فجعل المتقرّب بالأبوين منهم مقدّماً على غيره وإن كان متقرّباً بالأم الّذي عن بعضهم استبعاد دخوله، وخروج المتقرّب بالأب، لكن في الجميع أنّ مبنى

---

١ ـ المختلف، ص ١٢٠، س ٢١.
٢ ـ تفسير العياشي، ج ٢، ص ٧٥، ح ٨٦.
٣ ـ جواهر الكلام، ج ١٢، ص ١٠.
٤ ـ القواعد، ج ١، ص ٢٦٨، س ٦.
٥ ـ المبسوط، ج ٣، ص ٢٩٧.
٦ ـ المختلف، ص ٤٩٧، س ١٣.
٧ ـ التحرير، ج ١، ص ٢٨٨.

كلام الأصحاب تعليق قصد الواقف على مفهوم الأقرب في الواقع الذي كشف عنه الشارع بما ذكرناه في الميراث الّذي سببه آية: ﴿وأُولوا الأرحام﴾. لأنّ الناس لايعلمون أيّهم أقرب إليهم.

نعم لو كان قصد الواقف على ما أقرب في ظاهر ما عندنا من العرف اختلف مع الميراث في كثير من الأفراد، لا في خصوص ما ذكروه كما هو واضح[١].

في وجوب توجيه المحتضر

حيث ظهر لك قوّة القول بالوجوب (فهو فرض) حينئذٍ على العالم بالحال المتمكن من الامتثال، لكنّه على (الكفاية) كسائر الفروض المتعلّقة به بعد موته من تغسيله ودفنه والصلاة عليه وغير ذلك بلا خلاف أجده فيه... وما في الحدائق[٢] ـ من إنكار ذلك بالنسبة إلى سائر أحكام الميّت، بل الواجب أوّلاً على الولي، فإن امتنع أجبر، فإن لم يكن من يجبره أو لم يكن ولي ثمّة انتقل الحكم للمسلمين بالأدلّة العامة ـ ضعيف؛ إذ لو سلّم ذلك بالنسبة إلى غير المقام لمكان إشعار بعض الأخبار به كما ستعرفه في الأولياء، لكن لاينبغي أن يصغى إليه في خصوص المقام للأصل، ولعدمه في شيء من الأدلّة، بل لعلّ الظاهر منها خلافه ككلمات الأصحاب؛ إذ لا تعرّض في شيء منها هنا لذكر الولي.

نعم قد يظهر من جامع المقاصد[٣] وغيره فيما يأتي تعميم حكم الولاية بالنسبة إلى سائر أحكام الميّت، بل استظهر الإجماع في الأوّل على ذلك، لكن قد يمنع دخول ما نحن فيه تحت ذلك، لعدم صدق اسم الميّت عليه في الحال، وظهور انصرافه إلى إرادة نحو التغسيل والصلاة لا الاستقبال والتلقين ونحوهما، فدعوى

١ ـ جواهر الكلام، ج٢٨، ص٥١.
٢ ـ الحدائق الناظرة، ج٣، ص٣٥٩.
٣ ـ جامع المقاصد، ج١، ص٣٥٩ ـ ٤٠٨.

كون ذلك كباقي أحكامه ممنوعة، فيقوي حينئذٍ عدم وجوب مراعاة إذن الولي ونحوها وإن قلنا به بالنسبة للغسل والصلاة، واحتما النهي عن التصرف فيه المستلزم عدم جواز تحريكه في غاية الضعف بعد الأمر من المالك الأصلي، وبه يظهر أنّه لا عبرة برضاه نفسه، بل ولا منعه.

نعم ربما يقال بأولوية مباشرة الولي له وعدم مزاحمته في ذلك ندباً واستحباباً لا وجوباً، اّللهمّ إلّا أن يستدلّ عليه بعموم أدلّة الولاية، كقوله تعالى: ﴿وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ بقولهﷺ: إنّ «الزوج أولى بزوجته حتى تدفن»[1] ونحو ذلك، لكن قد يمنع شمولها لنحو المقام سيّما بعد ما عرفت، فتأمّل جيّداً[2].

كيفيّة تقسيم الدية

(هل يجمع بين القريب والبعيد) في العقل (فيه قولان) أحدهما نعم، كما عن المبسوط[3] والجامع[4]، لتناول اسم العاقلة الّتي تعلّق الضمان بها نصّاً وفتوى للجميع و(أشبهها)، بل وأشهرهما، بل هو المشهور (الترتيب في التوزيع) فيؤخذ من الأقرب، فإن لم يكن أو عجز فمن الأبعد من غيره، وهكذا على حسب ترتّب الإرث، فالطبقة الأُولى الآباء والأولاد بناءاً على دخولهم في العصبة، ثمّ الأجداد والإخوة وأولادهم وإن نزلوا، ثمّ الأعمام وأولادهم وإن نزلوا، وهكذا بالنسبة إلى أعمام الأب وغيرهم على نحو طبقات الإرث، حتّى أنّه ينتقل إلى المولي إن كان من عدمهم أجمع، ثمّ إلى عصبته ثمّ إلى مولي المولى ثمّ إلى ما فوق.

ولعلّه لآية ﴿وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ في بعض

---

١ ـ الوسائل، ج٢، ص٨٥٣، الباب ٢٦ من أبواب الدفن، ح٢، مع اختلاف في التعبير.

٢ ـ جواهر الكلام، ج٤، ص١٣.

٣ ـ المبسوط، ج٧، ص١٧٨.

٤ ـ الجامع، ص٥٧٦.

المدّعي متمّماً بعدم القول بالفصل، وللمرسل[١] السابق الدالّ على أنّ دية الخطاء على الوارث، المراد به العاقلة ولو بقرينة قوله بعده: «فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال»، بل ولغيره من النصوص السابقة الدالّة على تبعيّة العقل للإرث وإن كان هو بالنسبة إلى وارث مخصوص، مع ملاحظة الانجبار بالشهرة المزبورة.

بل في محكيّ المبسوط: «لا يخلو إمّا أن يكون على الأقرب وحده، أو على من قرب وبعد كما قالوا، أو على الأقرب فالأقرب كما قلنا، وبطل أن يكون كلّها على الأقرب؛ لأنّه لا خلاف في ذلك، وبطل أن يقال على الكلّ لما قلناه في الآية[٢]، فكان على الأقرب فالأقرب كالميراث والولاية في النكاح»[٣] وإن كان فيه ما لايخفى[٤].

الولاء يرثه الأبوان والأولاد عند عدم المنعم

(يرث الولاء الأبوان) للمنعم (والأولاد) أي يقومون مقامه في إرث العبد عند موته، لا أنّ المراد إرثهم الولاء من المنعم عند فقده؛ لأنّ التحقيق عدم كونه من الحقوق الموروثة، وفاقاً لصريح جماعة، بل عن الشيخ الإجماع عليه تارة[٥]، ونفي الخلاف أُخرى؛ لأنّه لحمة كلحمة النسب الذي هو غير موروث، ولعدم تصوّر انتقال حق النعمة الحاصلة للمنعم بالعتق، ولثبوته في العتق عن الميّت الذي أوصى بالعتق، ولا يتصوّر الإرث للحاصل بعد الموت، ولأنّه لو كان موروثاً على الكيفية التي ذكرنا لكان منافياً لآية أُولي الأرحام التي قد سمعت الانكار بها على مخالفينا في

---

١ ـ الوسائل، ج١٩، ص٣٠٤، الباب ٦ من أبواب العاقلة، ح١.
٢ ـ في الأصل: في الدية ولكن في كشف اللثام كما أثبتناه.
٣ ـ حكاه في كشف اللثام، ج٢، ص٣٤٩ عن الشيخ ولم أجده في باب العاقلة من كتاب المبسوط.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٤٣، ص٤٣٧.
٥ ـ الخلاف، ج٢، ص١٦٣ (طبع قديم).

تقديمهم العصبة على البنات، وليس كذلك إذا كان يورث به[١].

الميراث بالولاء

أما الشرط الثالث [في المعتق الذي لم يكن له وارث مناسب] فلا خلاف ولا إشكال في اعتباره، ضرورة أنّ الأرث بالولاء بعد فقد النسب إجماعاً بقسميه وكتاباً[٢] وسنة متواترة أو قريبة من ذلك.

وحينئذٍ فـ(ـلو كان للمعتق) بالفتح (وارث مناسب قريباً كان أو بعيداً ذا فرض أو غيره لم يرث المنعم)؛ لأنّ ﴿أُولي الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ في كتاب الله، وفي الصحيح: «قضى أمير المؤمنين‌ؑ في خالة جاءت تخاصم مولى رجل مات فقرأ هذه الآية ودفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى شيئاً»[٣ـ٤].

المرتبة الثالثة في الإرث

(الأعمام والأخوال) ولا يرث أحد منهم مع وجود أحد من الطبقة السابقة بلا خلاف يعتد به أجده فيه، بل الإجماع بقسميه[٥] عليه، مضافاً إلى النصوص الدالّة[٦] وقاعدة الأقرب.

خلافاً للمحكي عن الفضل[٧] من قسمة المال نصفين بين الخال والجدّة للأم، لكن في الدروس: «أنّ الذي في كتابه: لو ترك جدّته وعمّته وخالته فالمال

١ ـ جواهر الكلام، ج٣٩، ص٢٣٦.
٢ ـ الأنفال / ٧٥؛ الأحزاب / ٦.
٣ ـ الوسائل، ج١٧، ص٥٣٨، الباب الأوّل من أبواب ميراث ولاء العتق، ح٣.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٣٩، ص٢٣١.
٥ ـ المسالك، ج٢، ص٣٢٩، س١٦؛ كما في مفتاح الكرامة، ج٨، ص١٦١، السطر الأخير.
٦ ـ الوسائل، ج١٧، ص٤١٤، الباب الأوّل من أبواب موجبات الإرث، ح٢؛ ص٥٠٣، الباب الأوّل من أبواب ميراث الأعمام والأخوال؛ الكافي، ج٧، ص٧٦، ح١.
٧ ـ حكاه عنه في الرياض، ج٢، ص٣٥٩، س٦.

للجدة»[١]. وفي كشف اللثام: «أنّه غلط يونس في تشريكه بين العمة والخالة وأُم الأب وتشريكه بين العم وابن الأخ»[٢].

وقال كما في الأخير: «إنّه لمّا رأى أنّ بين العم والميّت ثلاث بطون وكذلك بين ابن الأخ وابن الميّت ثلاث بطون وهما جميعاً من طريق الأب جعل المال بينهما نصفين وهذا غلط، لأنّهما وإن كان جميعاً كما وصف، فإنّ ابن الأخ من ولد الأب والعمّ من ولد الجدّ وولد الأب أحقّ وأولى من ولد الجدّ وإن سفلوا، كما أنّ ابن الإبن أحقّ من الأخ؛ لأنّ ابن الابن من ولد الميّت والأخ من ولد الأب وولد الميّت أحقّ من ولد الأب وإن كان في البطون سواء، وكذلك ابن ابن ابن أُحق من الأخ؛ لأن هذا من ولد الميّت نفسه وإن سفل وليس الأخ من ولد الميّت، وكذلك ولد الأب أحقّ وأولى من ولد الجدّ».

قلت: وبالتأمّل في هذا وفيما سلف منّا تعرف الوجه في ترتيب الطبقات جميعها على قاعدة الأقرب، ضرورة معلوميّة أولويّة مَن وَلَد الميّت ومَن وَلَده الميّت به من كلّ أحد، وهم الأبوان والأبناء وإن سفلوا أهل الطبقة الأُولى التي هي عمود النسب، ثم من بعدهم من وَلَد أب الميّت ومَن وَلَده أبو الميّت، وهم الاخوة وأولادهم والأجداد وإن علوا أهل الطبقة الثانية بعضها من العمود وبعضها من حاشية النسب، ثم من بعدهم مَن وَلَده الأجداد، وهم الأعمام والأخوال أهل الطبقة الثالثة الذين جميعهم من حاشية النسب، ويترتبون فيما بينهم كترتب الأجداد والاخوة وأولادهم.

فعم الميّت وخاله أولى به من عم أبيه وخاله، وهما أولى من عم جدّ الميّت وخاله، وهكذا، كما أنّ الجد الأدنى أولى من الجدّ الأبعد، والأخ أولى من ابن الأخ، فإنّ أُولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله أي الأقرب منهم يمنع الأبعد، كما

---

١ ـ الدروس، ص٢٦٤، س٤.
٢ ـ كشف اللثام، ج٢، ص١١٦، س١٢ من الأسفل.

تقدم تفسيرها بذلك في النصوص([١]_[٢]).

حجب كلالة الأبوين كلالة الأب

(لا يرث أخ ولا أُخت من أب مع واحد من الإخوة للأب والأُم) ولو أُنثى بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه (لاجتماع السببين) في كلالة الأبوين، فيكون أقرب من كلالة الأب، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وأُولوا الأرحام﴾ إلى آخره وفي النبوي[٣] والمرتضوي[٤]: «أنّ أعيان بني الأم أحقّ بالميراث من بني العلات».

والأعيان: الاخوة لهما، من عين الشيء: أي النفيس منه، وبنوا العلات: اللذون للأب وحده. وقيل: سمّوا بذلك؛ لأنّ شرب الإبل الماء أوّلاً نهل، والثاني عل بعد نهل، فكان من تزوّج بأُمّهم بعد الأُولى نهل أوّلاً بالأولى ثم عل بالثانية[٥].

أولويّة الجدّة من الأخوات بالحضانة

(قال [الشيخ] في جدّة وأُخوات: الجدّة أولى؛ لأنّها أُمّ) فيشملها النص حينئذٍ وإن اتفق قلّة نصيبها من الأُخت، وفيه منع كونها أُمّاً حقيقةً، ولذا يصحّ السلب عنها، فيقال: ليست أُمّاً وإنّما هي أمّ أمّ أو منع إرادتها منها هنا ولو للانسياق وإلّا لقدمت على الأب، ولعلّه لذا كان المحكي عنه في المبسوط[٦] تساويهما أي الأخوات والجدّة في الاستحقاق لاشتراكهما في أصل الإرث فيتناولهما آية أُولي

---

١ ـ الوسائل، ج١٧، ص٤٣٣، الباب ٨ من أبواب موجبات الإرث، ح٩، ١٠، ١١.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٩، ص١٧٢.
٣ ـ الوسائل، ج١٧، ص٥٠٣، الباب ١٣ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد، ح٤.
٤ ـ الوسائل، ج١٧، ص٥٠٣، الباب ١٣ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد، ح٣.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٣٩، ص١٤٩.
٦ ـ المبسوط، ج٦، ص٤٢.

الأرحام، ولعلّه الأقوى، وفاقاً لثاني الشهيدين[١] وحينئذٍ فيقرع بينهما، وللشافعي[٢] قول على ما قيل ترجيح[٣] الأخت؛ لأنّها ركضت مع المولود في رحم أو صلب[٤].

في أولويّة أخت لأب من أخت لأم بالحضانة

(قال الشيخ «ره»: إذا اجتمعت أُخت لأب) وأم أو لأب (وأُخت لأُم كانت الحضانة لأُخت من الأب نظراً إلى) أنّ (كثرة النصيب في الإرث) تقتضي زيادة القرب، فتكون أولى، أو أنّ البنت من السببين أولى من السبب الواحد (و) قد سمعت (الإشكال) من المصنف (في أصل الاستحقاق) للحضانة، للأصل واختصاص النص بالأب والأُم وإرادة الأولوية بالإرث من الآية (و) على تقديره فالاشكال (في الترجيح) أيضاً (ومنشؤهما تساويهما في الدرجة) الّتي يستحقّان بها الإرث، وزيادة النصيب أعم من كونها للقرب المقتضي للاختصاص في الحضانة[٥].

أولى الناس بتجهيز الميّت أولاهم بميراثه

إنّ (أولى الناس به) أي بالغسل (أولاهم بميراثه) وكذا في الصلاة في الكتاب والنافع، وأحقّ النّاس بالصلاة على الميّت أولاهم بميراثه... ومن العجيب أنّ الشهيد بعد ما سمعته منه في الروض[٦] قال في المسالك في المقام: «لا منافاة بين الأولويّة ووجوبه على الكفاية، وكذا توقف فعل غير الولي على إذنه لا ينافي أصل

١ ـ المسالك، ج١، ص٥٨٤، س٢.
٢ ـ حكاه عنه الخلاف، ج٣، ص٩٢.
٣ ـ في هامش الجواهر: «هكذا في النسخة الأصلية المبيضة إلّا أنّ الموجود في المخطوطة بخط المصنف طاب ثراه بترجيح وهو الصحيح».
٤ ـ جواهر الكلام، ج٣١، ص٢٩٩.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٣١، ص٢٩٨.
٦ ـ روض الجنان، ج١، ص١١٠، س٢٧.

الوجوب»[١] انتهى. ولم يذكر وجه عدم المنافاة، ولعلّه الذي أشار إليه في المدارك بعد حكاية كلام جدّه في الروض، قال: «وقد يقال: إنّه لا منافاة بين الوجوب كفائيّاً وبين إناطته برأي بعض المكلّفين على معنى أنّه إن قام به سقط الفرض عن غيره، وكذا إن أذن لغيره وقام به ذلك الغير، وإلّا سقط اعتباره، وانعقدت الصلاة جماعة وفرادى بغير إذنه»[٢] انتهى.

وربما ظهر من الرياض[٣] متابعته في ذلك أيضاً كما عن الذخيرة[٤]، وناقش فيه بعضهم بأنّ البحث ليس في سقوط الفعل عن الغير إذا قام به الولي أو نصب من قام به الولي، ولا في سقوط اعتباره إذا امتنع عن الإذن والمباشرة، إنّما البحث في أنّ مقتضى الوجوب الكفائي تعلّق خطابه بجملة المكلّفين على حدّ واحد، وأنّه متى قام به بعضهم سقط عن الباقي، ومقتضى إناطة الأمر به اختصاصه ومن قدمه بذلك، وأنّه متى أُقيم بدون إذنه لم يكن مجزءاً. فالمنافاة بحالها حينئذٍ، وكيف يتصوّر الوجوب المطلق على مكلّف مع اشتراط صحة الفعل المكلّف به بما ليس من قبله، كالإذن من شخص آخر ونحو ذلك، نعم هو واجب مشروط فتأمّل.

ولعلّه لذا وشبهه بالغ المحدث البحراني في حدائقه[٥] وأخوه في إحيائه[٦] في إنكار الوجوب الكفائي على سائر المكلّفين، بل هو مختص بالولي، نعم لو امتنع الولي مع عدم التمكن من إجباره أو لم يكن ولي انتقل الحكم حينئذٍ إلى المسلمين بالأدلّة العامة زاعماً أنّ ذلك هو الظاهر من الأخبار المتقدّمة التي تعرض فيها لذكر الولي.

---

١ ـ المسالك، ج١، ص٨٠.
٢ ـ مدارك الأحكام، ج٤، ص١٥٦.
٣ ـ رياض المسائل، ج١، ص٢٠٣، س١٢.
٤ ـ الذخيرة، ص٨١، س٣٣.
٥ ـ الحدائق الناظرة، ج٣، ص٣٥٩.
٦ ـ كتابه (إحياء العلوم) غير موجود.

مضافاً إلى ما عساه يشعر به زيادة على ذلك ما في رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام: «يا معشر الناس لا ألفين رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح، ولا مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل»(١).

وما في صحيحته عنه عليه السلام أيضاً: «في المرأة تؤمّ النساء قال: لا إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها»(٢).

وما في صحيحته الأُخرى عن الصادق عليه السلام أنّه «سئل عن القبر كم يدخله؟ قال: ذاك إلى الولي إن شاء أدخل وتراً وإن شاء أدخل شفعاً»(٣).

إلى غير ذلك ممّا ظاهره توجيه الخطاب بذلك كلّه من الواجب والمستحب إلى الولي. ثم إنّ الأوّل منهما بالغ في إنكار ذلك غاية المبالغة، حتّى قال: إنّه وإن اشتهر بينهم إلّا أنّه لا أعرف له دليلاً يعتمد عليه ولا حديثاً يرجع إليه، كما أنّ الثاني تعجّب من الأصحاب كيف جمعوا بين القول بذلك وبين القول بالأولوية المذكورة سيّما في الغسل والصلاة مع تدافعهما.

لكنّك خبير أنّ ذلك منهما في محل من الشذوذ بحيث لا يلتفت إليه بعدما سمعت من الإجماع محصله ومنقوله على ذلك، مضافاً إلى ما يظهر من ملاحظة الأخبار أنّ مراد الشارع إبراز ذلك في الوجود الخارجي لا من مباشر بعينه، حتّى من أخبار الولاية أيضاً، لتضمّنها الاكتفاء بمن أمره الولي بذلك المشعر بعدم إرادة وقوعه من خصوص الولي، ويزيده وضوحاً حيث يفقد الولي شرط جواز المباشرة، كما لو كان الميّت إمرأة والولي رجلاً لايباشرها أو بالعكس، فإنّ ولايته حينئذٍ ليست إلّا إذناً محضة، على أنّ المتّجه حينئذٍ بناء على ذلك سقوط جميع تلك الأحكام مع امتناع الولي أو عدم وجوده؛ إذ لا دليل على انتقال الحكم حينئذٍ إلى

١ ـ الوسائل، ج ٢، ص ٦٧٤، الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار، ح ١.
٢ ـ الوسائل، ج ٢، ص ٨٠٣، الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجنائز، ح ١، لكن رواه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.
٣ ـ الوسائل، ج ٢، ص ٨٥٠، الباب ٢٤ من أبواب الدفن، ح ١، لكن رواه عن زرارة.

غيره، فيبق الأصل سالماً.

وكيف كان فلعلّ مثل هذا التشكيك ملحق بالتشكيك بـالضروري أو مـا يقرب منه، فلا يحتاج إلى الإطالة، بل لعلّ التشكيك في وجوب هذه الأولوية أولى كما عساه يظهر من الأردبيلي في المقام[١]، حيث أنكر الدليل عليها بمعنى عدم جواز الاشتغال إلّا بالإذن، ومن المحكي عن الغنية في الصلاة على المـيّت، حـيث قـال: والمستحب أن يقوم للصلاة أولى النـاس بـالميت أو مـن يـقدمه مسـتدلاً عـليه بالإجماع[٢]، وفي كشف اللثام: «أنّه قوي للأصل وضعف الخبر سنداً ودلالة، ومنع الإجماع على أزيد من الأولوية» انتهى[٣].

بل يشعر به أيضاً مـا سمـعته مـن التـعليل المـتقدّم في جـامع المـقاصد[٤] والروض[٥]، وفي المنتهى: ويستحب أن يتولى تغسيله أولى الناس به إلى أن قال: ويؤيّده ما رواه ابن بابويه عن أمير المؤمنينعليه السلام قال: «يغسل الميّت» إلى آخره[٦]. وكأنّه حمل الأمر فيه على الاستحباب، لكن قال بعد ذلك بأوراق: مسألة: ويغسل الميّت أولى الناس به، روى الشيخ عن غياث بن إبراهيم الزرامي عن جعفر عـن أبيه عن عليعليه السلام قال: يغسل الميّت أولى الناس به، انتهى[٧]، وظاهره هنا الوجوب إلّا أنّه يمكن حمله على الاستحباب جمعاً بين كلاميه كما أنّه قد يحمل كلامه الأوّل على إرادة استحباب تولي خصوص الولي للتغسيل، فلا ينافي الوجوب حينئذٍ، بل ينبغي القطع بارادته ذلك كما لا يخفى على من لاحظ كلامه فيه.

وكيف كان فقد يؤيّد القول بالاستحباب ـ مضافاً إلى ما عرفت من الإشكال

١ ـ مجمع الفائدة والبرهان، ج١، ص١٧٥.
٢ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٥٠٢، س٦.
٣ ـ كشف اللثام، ج١، ص١٢٥، س٦.
٤ ـ جامع المقاصد، ج١، ص٤٠٨.
٥ ـ روض الجنان، ج١، ص٩٦، س٥.
٦ ـ الوسائل، ج٢، ص٧١٨، الباب ٢٦ من أبواب غسل الميّت، ح٢.
٧ ـ المنتهى، ج١، ص٤٢٨، س٢٥.

على تقدير الوجوب وإجماع الغنية المتقدم في الصلاة مع أولوية ما نحن فيه منها عند التأمل، وإلى الأصل والعمومات والإطلاقات، بل كاد بعضها يكون كالصريح بعدم اعتبار الأولوية مع عدم نهوض دليل يعتدّ به على الوجوب لا من الآية ولا الرواية - أنّ اعتبار إذن الولي في غاية الصعوبة، سيّما مع التعدد وعدم حضور الجميع أو البعض، وإمكان الانتظار وعدمه، فلا يعلم حينئذٍ سقوطها أو انتقالها إلى حاكم الشرع، وإلّا فعدول المسلمين، وسيرة المسلمين على خلاف ذلك كلّه؛ إذ لم نسمع يوماً من الأيّام التعرّض لشيء من ذلك، كما أنّا لم نر أحداً توقف في تغسيل ميّت لا ولي له على استئذان حاكم الشرع أو عدول المسلمين، ولا أحداً عطل ميتاً لانتظار قدوم وليّه فيغسله أو يستأذن منه، ولا أحداً أعاد غسل ميت مثلاً لخلل في ذلك، وخلوّ النصوص عن التعرّض لتفصيل شيء من هذه الأحكام وغيرها مع كثرتها وصعوبة معرفة الحكم فيها أكبر شاهد على عدم الوجوب، بل قد يشعر لفظ الأُولى فيها بالاستحباب ككثير من كلمات الأصحاب، كاشعار لفظ الأولى والأحق في الصلاة أيضاً.

ويزيده إشعاراً مشاركته لما ورد[1] في المكتوبة من تقديم الأقرأ والأفقه والأسن، والعدول إلى لفظ الغاصب هنا فيما تقدّم عن لفظ البطلان أو عدم الصحة أو نحو ذلك، هذا، مع أنّ القول بالوجوب مستلزم أحكاماً كثيرة مخالفة للأصل ليس في شيء من الأخبار تعرّض لشيء منها، إلى غير ذلك من المؤيّدات الكثيرة فتأمّل جيّداً.

والمقصود من هذا كلّه أنّ ارتكاب التشكيك في وجوب الأولوية أهون من ارتكابه في الوجوب الكفائي، وإن كان الأقوى خلافهما معاً، والمتّجه القول بالوجوب الكفائي مع وجوب مراعاة الأولوية المذكورة، فلا يجوز غسله ولا دفنه ولا تكفينه ولا غير ذلك من سائر أحكامه الواجبة بدون إذنه، سيّما مع نهي الولي

---

١ - الوسائل، ج٥، ص٤١٩، الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة.

وإرادة فعله بنفسه أو من أراده لظاهر النصوص[1] والفتاوى والإجماعات السابقة في بعضها من غير فرق بين الصلاة وغيرها من الغسل وغيره، وإن كان ربما يشعر ترك بعضهم ذكر الولي في الأوّل مع إطلاقه الوجوبية الكفائية بعدمه.

وكيف كان فقد يشهد للمختار مضافاً إلى ما سمعت ما عساه يظهر للفقيه إذا طمح نظره في الكتاب والسنة وفي أحوال السلف والخلف من سائر المسلمين، بل غيرهم من المليين في جميع الأعصار والأمصار من القطع واليقين بأنّ الإنسان ليس كغيره من أفراد الحيوان ممّا لم يجعل الله لأغلب أنواع الرحم فيه مدخلية، بل جعل له أولياء من أرحامه هم أولى به من غيره فيما كان من نحو ذلك، بل لعلّه هو مقتضى نظام النوع الانساني والمركوز في طبائعهم، حتّى لو أراد غير الولي فعل شيىء من ذلك قهراً على الولي توجّه إليه اللوم والذم من سائر هذا النوع من غير نكير في ذلك، كما أنّه لو أراد الولي فعل ذلك قهراً على غيره لم يكن في نفس أحد من هذا النوع عليه شيء من ذلك الاعتراض والانكار، بل كان فعله هو المتلقّى بالقبول عند ذوي البصائر والعقول، وكأنّ ما ذكرنا من جميع ذلك مركوز في طبيعة النوع الانساني، والشرع أقره على ماهو عليه، لموافقته في أغلب الأحوال للحكم والمصالح المترتبة عليه لكون الولي أدعى من غيره لمصالح المولى عليه في دنياه وآخرته، لما بينهما من المشاركة في الرحم الذي جعله الله مثاراً لذلك، فيطلب له أحسن ما يصلحه من التغسيل والكفن ومكان الدفن والصلاة ونحو ذلك. كما أنّه هو أشدّ الناس توجعاً عليه فيما يصيبه من النوائب في الدنيا والآخرة، ولأنّ ذلك أقطع للقيل والقال وإثارة النزاع عند تزاحم الإرادة والاختيار في هذه الأفعال، إمّا رغبة فيما أعدّ الله لذلك ممن الثواب والدرجات أو غيره ممّا يختلف باختلاف القصد والنيات، وقد يكون المتوفى ممن يكسب المتولي لمثل ذلك من أفعاله شرفاً يبقى في

---

١ ـ الوسائل، ج٢، ص٧١٨، الباب ٢٦ من أبواب غسل الميّت؛ ص٨٠١، الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنائز؛ ص٨٥٢، الباب ٢٦ من أبواب الدفن.

الأعقاب على ما يشعر به طلب الأنصار من أمير المؤمنين عليه السلام[١] دخول قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كما أنّه قد يكون من له عدواة مع من أراد مباشرة هذه الأفعال منه بحيث يصل إلى الحرب بين أولياء الميّت وبينهم حذراً من التشفي وغيره.

والحاصل لا يخفى ما في القول بعدم وجوب مراعاة هذه الأولوية في جميع ذلك من المفاسد العظام، كما أنّه لا يخفى ما في المراعاة لها من المصالح التي يكفي بعضها في الالزام على ما هو الموافق للكتاب، كقوله تعالى: ﴿وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ وقوله تعالى: ﴿ولِكلٍّ جعلنا موالي ممّا ترك الوالدان والأقربون﴾[٢] والنصوص من أهل البيت عليهم السلام، نعم لما كانت هذه الولاية تابعة لما عرفت من العلقة الرحمية ونحوها وكان ذلك مختلفاً باختلافه شدّة وضعفاً كشف الشارع عن بعضها وجعله أولى من غيره، كما سيظهر لك إن شاء الله في الصلاة على الميّت مفصلاً، وأمّا ما تقدّم سابقاً ممّا عساه ينافي ذلك كالاشكال المتقدم في وجوبه في هذه الأحكام مع إناطته برأي بعض المكلّفين فمدفوع بأنّه لا منافاة بين وجوبه على سائر المكلفين بمعنى حصول العقاب على الجميع مع إذن الولي أو امتناعه أو فقده وبين إناطة اختصاص خصوص المباشر لذلك برأي الولي، وليس هذا في الحقيقة إناطة للوجوب برأي البعض عند التأمل حتّى تتحقق المنافاة كما يستوضح ذلك في تكليف السيد لجملة عبيده بإيجاد شيء في الخارج، وإناطة خصوص المتولي منهم له في بعض الأحوال برأي واحد منهم كما يقرب من ذلك التأمير في الغزوات والحروب ونحوهما.

ويرشد إليه هنا ظاهر خبر غياث من الوجوب على من يأمره الولي بالفعل؛ إذ المراد منه كون الولي أحقّ بالفعل على وجه لا يزاحمه غيره ولا يقدم عليه إلّا مع إذنه المقتضي سقوط حقّه بالنسبة إلى المأذون أو امتناعه أو فقده، وذلك كلّه غير

---

١ ـ الوسائل، ج٢، ص٨٥٠، الباب ٢٤ من أبواب الدفن، ح٢.
٢ ـ النساء / ٣٣.

مناف للوجوب المشترك بين الولي وغيره وإن قلنا بتوقّف صحّة الفعل على الإذن مع فرض وجوده وعدم العلم بامتناعه عن الفعل أو الإذن؛ ضرورة عدم المنافاة بين الوجوب المطلق وبين شرط الصحة للفعل المقدور للمكلف الذي هو عدم المزاحمة له وعدم الفعل مع عدم العلم بحاله مع وجوده، وحينئذٍ فهو واجب كفائي على الناس كافّة وجوباً مطلقاً لا مشروطاً، وتتوقف صحّته على مراعاة الولي على الوجه المزبور، وحينئذٍ فلا حاجة للجواب عنه بما في بعض حواشي الإرشاد[1] من أنّ الوجوب على غير الوارث إنّما هو مع عدم ظنّ قيام الوارث وتوجيهه إلى الفعل، ولا إلى القول بأنّ المراد بكفائيّته ولو بالنسبة إلى الوارث لمكان سقوطه بفعل بعضهم، واتفاق اتحاده في بعض الأوقات فيكون عينياً لا ينافيه كما في كلّ واجب كفائي، ولا إلى القول بأنّ المراد بوجوبه إنّما هو وجوب مشروط لا مطلق، بل هي كلّها واضحة الفساد.

نعم يحتمل قويّاً القول بوجوب مراعاة تلك الأولوية تعبّداً من غير أن يكون لها مدخل في صحة الأفعال كما عساه يشعر به لفظ الغاصب وغيره، إلّا أنّي لم أعرف قائلاً به، وإن أمكن حمل بعض كلمات الأصحاب عليه، فتأمّل. كما أنّه يحتمل أيضاً قصر اعتبار الولي على منعه لا على إذنه، وهو ضعيف، وكالإجماع المدّعي في الغنية[2] بالنسبة للاستحباب في الصلاة، فلايلتفت إليه بعد معارضته بالإجماعين المتقدمين المؤيّدين بالتتبع لكلمات الأصحاب، وبالأخبار المتقدمة، ودعوى ضعفها سنداً غير قادح بعد تسليمه للانجبار بذلك، وكذا الدلالة على أنّه لا ينبغي الإشكال في ظهورها، وهو حجة كالصريح، وكدعوى أنّ لفظ الأُولى والأحق مشعر بذلك؛ إذ هو في حيّز المنع، وكأنّ ذلك اشتباه بما يأتي نحو ذلك بالنسبة للأفعال، كما إذا قيل مثلا الأُولى لك أن تفعل كذا لا في مثل ما نحن فيه إذا أُريد به الذوات، وإذا شئت

---

١ ـ غير متوفرة لدينا.
٢ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٥٠٢، س٩.

فاستوضح ذلك في نظائره، وكدعوى إشعار لفظ الغاصب به أيضاً.

ومن العجيب تأييد الاستحباب من بعضهم بما هو وارد على القول به أيضاً عند التأمّل ممّا أشرنا إليه سابقاً، ومنها ما هو مبني على مالانقول به كدعوى وجوب الانتظار بالميّت مع غيبة الولي والرجوع إلى حاكم الشرع، أو عدول المسلمين مع كون الولي طفلاً مثلاً أو ممتنعاً أو غائباً غيبة لا يمكن انتظاره أو نحو ذلك؛ إذ قد يقال: بالمنع من وجوب المراعاة في جميع ذلك، وسقوط الولاية في كلّ ما كان من هذا القبيل، أو رجوعها إلى غيره من الأرحام الأقرب فالأقرب كما ستعرف كلّ ذلك مفصّلاً إن شاء الله في الصلاة، كما أنّك تعرف كثيراً من مباحث الأولوية هناك.

لكن نقول هنا على حسب الإجمال: إنّ المراد بولي الميّت هو أولى الناس بميراثه كما صرّح به غير واحد من الأصحاب، بل نفي الخلاف عنه بعضهم ناسباً له إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه، ولعلّ ذلك يكون كالقرينة على أنّ المراد بالأولى فيما تقدم من النصوص ذلك إن لم نقل أنّه المتبادر المنساق منه.

ويمكن أن يستأنس له زيادة عليه بحسنة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به إمرأة قال: لا إلّا الرجال»[1].

وموثقة زرارة عنه عليه السلام قال: «سمعته يقول: ولكلّ جعلنا موالي ما ترك الوالدان والأقربون، قال: إنّما عنى بذلك أُولى الأرحام من الوارث، ولم يعن أولياء النعمة، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجره إليها»[2].

وصحيحة هشام بن سالم عن بريد الكناسي عن الباقر عليه السلام قال: «ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك، وأخوك لأبيك وأُمك أولى بك

---

١ ـ الوسائل ج٧، ص٢٤١، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح٥.
٢ ـ الوسائل، ج١٧، ص٤١٤، الباب الأوّل من أبواب موجبات الإرث، ح١.

من أخيك لأبيك، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك، وابن أخيك من أبيك وأُمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك، وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمّك، وعمّك أخو أبيك لأبيه وأمه أولى بك من عمّك أخي أبيك لأبيه، وعمّك أخو أبيك لأبيه أولى بك من عمّك أخي أبيك لأمّه، وابن عمّك أخي أبيك لأبيه وأُمّه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأبيه، وابن عمّك أخي أبيك لأبيه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأمّه»[١].

وهذه الأخبار وإن أمكن المناقشة فيها بعدم صلاحيتها لاثبات ما عليه الأصحاب من ترتّب الولاية هنا على حسب طبقات الإرث عدا ما يستثنى، وذلك لاختصاصها أوّلاً بالقضاء والإرث، وثانياً لاختصاص الأولاد بالذكور دون الإناث، وإجمال الثانية واقتصار الثالثة على بعض الذكور، بل فيها ما لاينطبق على ما ذكرناه هنا عن الأصحاب الظاهر في تشريك الأخوين للأبوين والأخ للأم؛ لأنّهما الوارثان، وتشريك الأخ للأب مع الأخ للأم لاشتراكهما في الإرث أيضاً إلى غير ذلك، لكنّه ـ مع أنّه يمكن دفعها؛ خصوصاً مع ملاحظة كلام الأصحاب في الصلاة، وخصوصاً المناقشة الأُولى لمنع ظهور الصحيح في الإرث، بل هو في غيره أو الأعم منه أظهر ـ لايخلوا التأييد والاستئناس بها من وجه، علىأنّ العمدة ما ذكرنا أوّلاً، ولولاه لأمكن القول بأنّ المراد بأولى الناس به إنّما هو أقربهم إليه وأشدّهم علقة به؛ إذ الولي القريب كما في القاموس[٢]، ولعلّه غير خفي على أهل العرف، ودعوى استكشاف ذلك بالإرث فالوارث فعلاً هو الأقرب دون غيره محلّ منع؛ إذ لعلّ حكمة الإرث مبتنية على شيء آخر، كمنع دعوى أنّ الأكثر نصيباً أولى من الأقلّ، لعدم ثبوت ما يقتضيه، بل الثابت خلافه بالنسبة للأب والجدّ ونحوهما ممّا ستعرفه فيما يأتي، بل قد يظهر من الأصحاب الإجماع على عدم اعتبار ذلك كما

---

١ ـ الوسائل، ج١٧، ص٤١٤، الباب الأوّل من أبواب موجبات الإرث، ح٢.
٢ ـ القاموس المحيط، ج٤، ص٥٨٣.

سيأتي في الصلاة، لكن الإنصاف أنّ الأقربيّة وأشدّيّة العلقة لاتخلو من إجمال أيضاً في بعض الأحوال عند أهل العرف، كما أنّها غالباً توافق ما عليه الأصحاب من ترتيب ذلك على طبقات الإرث، فالوقوف حينئذٍ معهم هو المتّجه.

نعم يحتمل قويّاً أنّ المراد بالولي هنا مطلق الأرحام والقرابة لا خصوص طبقات الإرث، لكنّا لم نجد أحداً صرّح به، ولعلّه لما في أخبار الصلاة[1] والغسل أيضاً من الحكم بأولوية بعض الأرحام على بعض، مع إمكان تنزيله على صورة التشاح خاصة، فتأمّل جيّداً هذا.

وفي المدارك[2] أنّه لا يبعد أن يراد بالأولى بالميت هنا أشدّ الناس به علاقة، لأنّه المتبادر، وتبعه عليه بعض من تأخّر عنه، وهو الذي أشرنا إليه سابقاً، وفيه مالا يخفى بعد ما سمعت، لكنّه ردّه في الحدائق بما لا يكاد يظهر لنا استقامته، حيث قال: «إنّ ذلك منه مبني على أنّ المراد بقولهم عليهم السلام في تلك الأخبار: «أولى الناس به» معنى التفضيل، فتوهّم أنّ المتبادر من الأولوية على هذا التقدير الأولوية بالقرب وشدّة العلاقة، وليس كذلك، بل المراد بهذا اللفظ إنّما هو الكناية عن المالك المتصرّف، والتعبير عنه بذلك قد وقع في جملة من أخبار الغدير ـ إلى أن قال ـ وبذلك يظهر أنّ «الأولى» في أخبار الميّت من أخبار الغسل والصلاة وغيرها إنّما هو بمعنى المالك المتصرّف، وهو بمعنى الولي كما في ولي الطفل وولي البكر»[3] انتهى. وفيه مالا يكاد يخفى على من له أدنى مسكة من أنّ ما تقدّم من الأخبار المتعلّقة بالمقام صريحة في إرادة التفضيل من الأولى، فإن كان ذلك هو مبنى صحّة ما في المدارك فلا إشكال حينئذٍ في استقامته، مع أنّ الأصحاب وإن قالوا إنّ المراد به الأُولى بالميراث لم ينكروا إرادة التفضيل منه على معنى أنّ الأحق بالإرث مقدّم

---

١ ـ الوسائل، ج٢، ص٧٠٦، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميّت، ح٦ و١١؛ ص٨٠٢، الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنائز.

٢ ـ مدارك الأحكام، ج٤، ص١٥٦.

٣ ـ الحدائق الناظرة، ج٣، ص٣٧٨.

على غيره، نعم إنّما يتّجه على صاحب المدارك ما ذكرناه سابقاً، فتأمّل جيّداً.

وقد يظهر من بعض متأخري علماء البحرين هنا أنّ المراد بالولي المحرم من الوارث لا مطلقه، ومع تعدّده فالترجيح لأشدّهم علاقة به بحيث يكون هو المرجع له في حياته والمعزي عليه بعد وفاته، وكأنّه لظهور أخبار الباب في كون الولي ممّن له مباشرة التغسيل فعلاً ولو عند عدم المماثل، كقوله‌عليه‌السلام: «يغسّله أولى الناس به»[١] وفي موثقة الساباطي: «الصبية يغسلها أولى الناس بها من الرجال»[٢] وفي الحسن «تغسله أولاهنّ به»[٣] فلا يتم حينئذٍ إرادة مطلق الوارث، وقد يستأنس له أيضاً بإطلاق الولي على خصوص المحرم في بعض أخبار حجّ المرأة من دون وليّها[٤] كما أنّه علّل ما ذكره من الترجيح المتقدم مع فرض التعدد بما ورد من أخبار تولي الباقر‌عليه‌السلام أمر ابن ابنه[٥] والصادق‌عليه‌السلام أمر إسماعيل[٦] دون الصادق‌عليه‌السلام في الأوّل، وأولاد إسماعيل في الثاني، وما ذاك إلاّ لأنّهما المرجع في ذلك، ودخول الجميع تحت عيلولتهما هنالك.

وأنت خبير بما في جميع ذلك، كما سيتّضح لك بعضه عند شرح قوله: «وإذا كان الأولياء» إلى آخره، سيّما ما ذكره أخيراً من فعل الباقر والصادق‌عليهما‌السلام مع احتماله وجوهاً متعددة غير ما ذكره فتأمّل جيّداً[٧].

حضانة الولد في فقدان الأب للأب

(فإن عدم) أي الأب للأب (قيل: كانت الحضانة للأقارب وترتّبوا ترتب

---

١ ـ الوسائل، ج٢، ص٧١٨، الباب ٢٦ من أبواب غسل الميّت، ح١.
٢ ـ الوسائل، ج٢، ص٧٠٨، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميّت، ح١١.
٣ ـ الوسائل، ج٢، ص٧٠٦، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميّت، ح٦.
٤ ـ الوسائل، ج٨، ص١٠٧، الباب ٧٥ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح١.
٥ ـ الوسائل، ج٢، ص٩١٩، الباب ٨٥ من أبواب الدفن، ح٦.
٦ ـ الوسائل، ج٢، ص٧٥٧، الباب ٢٩ من أبواب التكفين، ح١.
٧ ـ جواهر الكلام، ج٤، ص٣٤.

الإرث نظراً إلى) أولويّة الأحكام في (الآية وفيه تردّد) أو منع؛ إذ المتّجه حينئذٍ كون الحضانة للوصي للأب ثمّ للوصيّ للجد، لكونهما نائبين عنهما وقائمين مقامهما، ومنها حضانة الطفل وتربيته والسعي في مصالحه ومفاسده، وربّما استفيد من مرسل ابن أبي عمير[١] ثبوت حقّ في الجملة للوصي وإن كانت الأم أحقّ منه، لكن لم أجده قولاً لأحد من الأصحاب مع كثرة أقوالهم في المسألة وتشتّتها.

فمنها: ما سمعت من أنّها للجد من الأب مع فقد الأبوين، ومع عدمه فإن كان للولد مال استأجر الحاكم من يحضنه وإلاّ كانت حكم حضانته حكم الانفاق تجب على الناس كفاية كما عن ابن إدريس[٢]، وربما قيل: إنّه ظاهر المصنف أيضاً، وإن كان فيه أنّ تردّده في انتقالها إلى الأرحام أعم من ذلك، لإمكان صيرورتها إلى الوصي الّذي سمعته أو إلى الحاكم بعده أو من أوّل الأمر باعتبار أنّه وليّ من لا وليّ له، فيحضنه حينئذٍ من بيت المال.

ومنها: أنّ حضانته بعد الأبوين للأولى بميراثه، فإن اتحد وإلاّ أقرع بينهم، لأنّه لاحظّ للولد في الشركة به، وهو الّذي اعتمده في المسالك[٣] لآية: ﴿وأُولوا الأرحام﴾.

ومنها: ما في محكي الإرشاد[٤] من أنّها للأجداد دون من شاركهم في الإرث من الإخوة، فإذا عدموا فإلى باقي مراتب الإرث، إلاّ أنّه لم يفصّل بين الأجداد للأب وللأمّ، ولا بين القريب والبعيد.

ومنها: ما عن المفيد[٥] من أنّها تكون لأمّ الأب، فإن لم تكن فلأبيه، فإن

---

١ ـ أشار إليه في الوسائل، ج١٥، ص١٧٩، الباب ٧١ من أبواب أحكام الأولاد، ح٢؛ التهذيب، ج٨، ص١٠٦، ح٣٥٦.

٢ ـ السرائر، ج٢، ص٦٥٤.

٣ ـ المسالك، ج١، ص٥٨٣، س١٣.

٤ ـ الإرشاد، ج٢، ص٤٠.

٥ ـ المقنعة، ص٥٣١.

لم يكونا فلأُم الأم.

ومنها: ما عن أبي علي[١] من أنّه من مات من الأبوين كان الباقي أحق به من قرابة الميّت، إلاّ أن يكون المستحق له غير رشيد، فيكون من قرب إليه أولى به، فإن تساوت القرابات قامت القرابات مقام من هي له قرابة في ولايته ـ إلى أن قال ـ: والأم أولى به مالم تتزوّج، ثمّ قرابتها أحقّ به من قرابة الأب، لقوله صلى الله عليه وآله[٢] في ابنة حمزة: يدفعها لخالتها دون أمير المؤمنين ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ وجعفر إلى آخره.

إلى غير ذلك من أقوالهم المنتشرة الّتي لم نقف لها على دليل معتبر؛ إذ ليس فيما عثرنا عليه هنا ممّا يصلح مدركاً ولو في الجملة إلاّ الآية وخبر بنت حمزة وإشعار قوله عليه السلام في الخبر[٣] السابق: «الأم أحقّ به من العصبة» كقوله في آخر: «أحقّ به من الوصي وولاية الجد للأب»، ونحو ذلك ممّا لا يستفاد منه شيء من هذه الأقوال، نعم دعوى عدم الحضانة لشيء من الأرحام سوى الأب والأمّ والجدّ للأب كما عن ابن إدريس[٤] واضحة الضعف، للآية وخبر بنت حمزة وما يشعر به قوله تعالى: ﴿وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيّهم يكفل مريم﴾[٥] من معلوميّة هذا الحال في ذلك الزمان مضافاً إلى فعل زكريّا، والّذي يقوى في النظر كونها للجد من قبل الأب بعد فقد الأبوين، ثمّ للوصي المتأخّر موته منهما، ثمّ للأرحام على مراتبهم في الإرث، ثمّ للحاكم، ثمّ للمسلمين كفاية، والله العالم[٦].

---

١ ـ حكاه عنه في المختلف، ج٢، ص٢٧، س١٧.
٢ ـ الوسائل، ج١٥، ص١٨٢، الباب ٧٣ من أبواب أحكام الاولاد، ح٤؛ المستدرك، ج١٥، ص١٥٩، الباب ٥٢ من أبواب أحكام الاولاد، ح١.
٣ ـ الوسائل، ج١٥، ص١٩٠، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ح١.
٤ ـ السرائر، ج٢، ص٦٥٤.
٥ ـ آل عمران / ٤٤.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٣١، ص٢٩٦.

أحقيّة الأمّ بالحضانة من الوصيّ

(لو مات) الأب بعد انتقال الحضانة إليه أو قبله (كانت الأم أحقّ بها من الوصيّ) للأب ومن باقي أقاربه حتّى أبيه وأُمّه فضلاً عن غيرهما، كما أنّها لو ماتت هي في زمن حضانتها كان الأب أحقّ بها من وصيّها ومن أبيها وأُمّها فضلاً عن باقي أقاربها بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل ظاهرهم الإجماع عليه، للأصل في بعض الصور متمّماً بعدم القول بالفصل، ولأنّها أشفق وأرفق ﴿وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ ولما في مرسل ابن أبي عمير عن زرارة عن الباقر عليه السلام المتقدّم سابقاً «وليس للوصي أن يخرجه من حجرها حتّى يدرك ويدفع إليه ماله»[١].

وما في خبر داود بن الحصين السابق أيضاً: «فإذا مات الأب فالأُم أحقّ به من العصبة»[٢] ولظهور قوله تعالى: ﴿لاتضارّ﴾[٣] إلى آخره في كون الحقّ لهما دون غيرهما، إلاّ أنّه مع وجودهما كان تفصيل الأمر بينهما شرعاً على ما عرفت، أمّا مع موت أحدهما يبقى الآخر بلا معارض، فلا يضارّ بأخذ الولد منه، بل لعلّ ذلك ظاهر النصوص[٤] السابقة باعتبار إثبات الأحقيّة للأم في الذكر حتّى يفطم، فيكون الأب أحقّ به، وفي الأُنثى سبعاً، فيكون الأحقّ الأب، فأصل الحقّ ثابت لكلّ منهما إلاّ أنّه يكون غيره أحقّ منه، ومن المعلوم أنّ ذلك يكون مع وجوده، أمّا مع عدمه فليس الحق حينئذٍ إلاّ لذي الحق، ضرورة فرض عدم الأحقّ منه، وكأنّ ذلك ونحوه منشأ اتفاق الأصحاب، فما وقع من بعض الناس ـ من الإشكال في ذلك

---

١ ـ أشار إليه في الوسائل، ج١٥، ص١٧٩، الباب ٧١ من أبواب أحكام الأولاد، ح٢؛ التهذيب، ج٨، ص١٠٦، ح٣٥٦، إلاّ أنّه لم يتقدم هذا المرسل سابقاً.
٢ ـ الوسائل، ج١٥، ص١٩٠، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ح١.
٣ ـ البقرة / ٢٣٣.
٤ ـ الوسائل، ج١٥، ص١٩٠، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد.

باعتبار خلوّ النصوص عن التعريض لذلك ـ في غير محلّه[١].

ترتيب المنفق عليه

(لو كان أباً وجدّاً أو أمّاً وجدّة) مثلاً (خصّ به الأقرب) الّذي هو أولى بالمعروف،... وعلى كلّ حال فإن أقرع وفضل من الغذاء شيء أقرع بين من عدا الأوّل الذي اندفعت ضرورته الآن منهم بخلاف غيره، وفي القواعد احتمالها بين الجميع[٢]، باعتبار عدم اندفاع ضرورة من خرجت القرعة له أوّلاً في بقيّة يومه، فيبقى حينئذٍ استحقاقه معهم، إلاّ أنّه كما ترى.

والظاهر عدم اعتبار شدّة الحاجة لصغر أو غيره في ترجيح أحد المتساوين في الدرجة وإن احتمله في القواعد، لكنّه لا دليل عليه، فإنّ أقصى ما يستفاد من آية أولي الأرحام وغيرها تقديم الأقرب فالأقرب، فلو كان له أب وجدّ معسران قدّم الأب على الجد، ثمّ الجدّ على أبيه وهكذا[٣].

بطلان التعصيب

أجمع أصحابنا وتواترت أخبارنا عن ساداتنا عليهم السلام[٤]، بل هو من ضروريّات مذهبنا أنّه (لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب) وهو توريث ما فضل عن السهام من كان من العصبة، وهم الابن والأب ومن تدلى بهما من غير ردّ على ذي السهام.

وإلى ذلك يرجع ما في المسالك من «أنّه توريث العصبة مع ذي الفرض القريب اذا لم يحط الفرض بمجموع التركة، كما لو خلّف بنتاً واحدة أو بنتين فصاعداً

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٣١، ص٢٩٣.
٢ ـ القواعد، ج٢، ص٥٨، س٢٢.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٣١، ص٣٨٦.
٤ ـ الوسائل، ج١٧، ص٤٣١، الباب ٨ من أبواب موجبات الإرث.

مع أخ أو أُختاً أو أُختين فصاعداً مع عم، ونحو ذلك»[١].

وعلى كلّ حال فالعصبة عندهم قسمان كما في كشف اللثام[٢]: أوّلهما عصبة بنفسه، وهو كلّ ذكر تدلى إلى الميّت بغير واسطة أو بتوسط الذكور وهو يرث المال كلّه إن انفرد والباقي إن اجتمع مع ذي سهم، فلو خلّف بنتاً وابن ابن أو أخاً أو عمّاً أو ابن عمّ كان النصف للبنت والباقي لأحد الباقين.

والثاني عصبة بغيره، وهن البنات وبنات الابن والأخوات من الأبوين ومن الأب فإنهنّ لا يرثن بالتعصيب إلاّ بالذكور في درجتهنّ أو فيما دونهنّ، ولذا لو خلّف مثلاً بنتين وبنت ابن كان للبنتين الثلثان ولم يكن للبنت الابن شيء إلاّ إذا كان لها أخ أو كان هناك ابن ابن مثلاً.

(و) المعلوم من دين آل محمد صلى الله عليه وآله أنّه (إذا أبقت الفريضة) شيئاً (فإن كان هناك مساوٍ لا فرض له فالفاضل له بالقرابة، مثل أبوين وزوج أو زوجة، للأمّ ثلث الأصل، وللزوج أو الزوجة نصيبه (نصيبهما خ ل) الأعلى (وللأب الباقي) لأنّه مساوٍ ولا فرض له في هذا الحال.

(ولو كان إخوة) حاجبون (كان للأم السدس وللزوج) مثلاً (النصف وللأب الباقي، وكذا أبوان وابن وزوج)؛ فإنّ للزوج ربعه وللأبوين لكلّ واحد منهما السدس وللابن الباقي، لأنّه ممّن يرث بالقرابة.

(وكذا زوج وأخوان من أم وأخ أو إخوة من أب وأم أو من أب) فإنّ للزوج النصف وللأخ من الأم الثلث والباقي للأخ أو الإخوة من الأب والأم أو من الأب؛ لأنّهم لا فرض لهم.

(وإن) لم يكن قريب مساوٍ بل (كان بعيداً لم يرث، وردّ الفاضل) من السهام (على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة) فإنّهما لا يرد عليهما في هذا الحال، كما

---

١ ـ المسالك، ج٢، ص٣٢٠، س٢١.
٢ ـ كشف اللثام، ج٢، ص١٠٩، س٥.

عرفته سابقاً (مثل أبوين أو أحدهما وبنت وأخ أو عم) فإنّ للبنت النصف وللأبوين لكل واحد منهما السدس ويبق سدس يرد عليهم أخماساً على نسبة سهامهم، ولا يعطى الأخ ولا العم شيئاً بل بفيهما وغيرهما من العصبة التراب كما تواترت به نصوصنا[1] لقاعدة منع الأقرب الأبعد المستفادة من الكتاب والسنة[2] والإجماع من المؤالف والمخالف.

قال الباقر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وأُولوا الأرحام بعضهم أولى﴾ إلى آخرها: «إنّ بعضهم أولى بالميراث من بعضهم لأنّ أقربهم إليه رحماً أولى به، ثم قال: أيّهم أولى بالميت وأقربهم إليه؟ أُمه أو أخوه؟ أليس الأُم أقرب إلى الميّت من إخوته وأخواته؟»[3].

وفي كشف اللثام «المراد من قوله تعالى: ﴿وأُولوا الأرحام﴾ إلى آخرها: الأقرب فالأقرب بلا خلاف»[4].

وفي المسالك «أنّ الخصم يوافق على ذلك، ولذا قال بعضهم في العصبة: الأقرب يمنع الأبعد، وقال في الوارث بآية أولى الأرحام: إنّ الأقرب منهم يمنع الأبعد»[5].

وذلك كلّه مقتضٍ لفساد التعصيب، ضرورة حصول جهة لذي الفرض يرث بها من غير فرض وهي القرابة، فلم تبق الفريضة حينئذٍ شيئاً؛ إذ هو كوجود وارثٍ قريب ليس له فرض؛ فإنّه لا تعصيب إجماعاً، لعدم إبقاء الفريضة حينئذٍ شيئاً.

بل قد يقال: في كلّ مقام تبقي الفريضة شيئاً إنّما يرث ذو الفرض فرضه وغير الفرض بالقرابة، كما يؤمي إليه جملة من النصوص وتكون فائدة ذكر الفرض بيان

١ ـ الوسائل، ج١٧، ص٤٣١، الباب ٨ من أبواب موجبات الإرث.
٢ ـ الوسائل، ج١٧، ص٤١٤، الباب الأوّل من أبواب موجبات الإرث.
٣ ـ الوسائل، ج١٧، ص٤٣٤، الباب ٨ من أبواب موجبات الإرث، ح١١.
٤ ـ كشف اللثام، ج٢، ص١٠٩، س١٠.
٥ ـ المسالك، ج٢، ص٣٢٠، س٤ من الأسفل.

مقدار إرثهم كما في مثال المتن الذي يرد منه أنّ المال يقسّم بين البنت والأبوين أخماساً ثلاثة للبنت وخمسان للأبوين.

ومن ذلك يعلم الوجه في ذكر الفرض، لا أنّ المراد منه عدم إرثه غيره أصلاً الذي هو مقتضى مفهوم اللقب المفروغ من عدم حجيّته في الأُصول ومن الخروج عنه هنا بعد تسليمه في خصوص المقام ولو للقرائن الظاهرة في إرادة القيديّة منه بالمتواتر من الأخبار عن أئمّتناعليهم السلام التي هي عمدة أدلّة الشيعة في إثبات ذلك وإن ذكر بعضهم زيادة عليه من طريق المجادلة مع الخصم.

كالاستدلال بقوله تعالى: ﴿للرّجال نصيبٌ ممّا ترك الوالدانِ والأقربون وللنّساء نصيبٌ ممّا ترك الوالدان والأقربون ممّا قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾[1] بناءً على أنّ المراد منه بيان تساوي الرجال والنساء في الإرث، والقائلون بالتعصيب لا يورثون الأُخت مع الأخ، ولا العمة مع العم.

وقوله تعالى: ﴿وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ بناءً على أنّ المراد منه أنّ الإرث للأقرب فالأقرب، ومعلوم أنّ البنت أقرب من ابن ابن الأخ ومن ابن العم ونحو ذلك.

لكن في كشف اللثام بعد ذكر الاستدلال بهما: «وفيهما نظر ظاهر»[2] وهو كذلك بالنسبة إلى الآية الأُولى، أمّا الثانية فالاستدلال بها تام بناءً على ما عرفته سابقاً، كما سمعته من الباقرعليه السلام.

بل الآية الأُولى قد يتمّ الاستدلال بها ـ بناءً على أنّ المراد منها عدم خروج الإرث عن الأولاد وعمن هو أقرب إلى الميّت من غير فرق بين الذكر والأُنثى ـ ردّاً على الجاهليّة الذين كانوا يحرمون النساء عن الإرث.

وإلى من شاركهم في ذلك في بعض الأحوال أشار زيد بن ثابت فيما رواه عنه

---

١ ـ النساء / ٧.

٢ ـ كشف اللثام، ج٢، ص١٠٩، س١١.

أبو نعيم الصحاف في كتابه مسنداً إليه بقوله: «من قضاء الجاهلية أن يورّث الرجال دون النساء»[١].

كقول أبي بكر بن عيّاش لمّا قيل له: ما تدري ما أحدث نوح بن دراج في القضاء؟ أنّه ورّث الخال وطرح العصبة وأبطل الشفعة: «ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب والسنة، إنّ النبي‌ صلى الله عليه وآله لمّا قتل حمزة بن عبدالمطلب بعث علي بن أبي طالب‌ عليه السلام فأتاه علي بابنة حمزة فسوّغها رسول الله‌ صلى الله عليه وآله الميراث كلّه»[٢].

وقول ابن عبّاس لمّا جلس إليه قارية بن مضرب في مكة وقال له: يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك وطاووس مولاك يرويه أنّ ما أبقت الفرائض فلا ولي عصبة ذكر: «أمن أهل العراق أنت؟ قلت: نعم، قال: أبلغ من وراك إني أقول: إنّ قول الله عزّ وجلّ: ﴿آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيّهم أقرب لكم نفعاً فريضةً من الله﴾[٣] وقوله: ﴿وأُولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ وهل هذه إلاّ فريضتان؟ وهل أبقتا شيئاً؟ ما قلت هذا ولا طاووس يرويه عليّ (عني خ ل) قال قارية: فلقيت طاووساً، فقال: لا والله ما رويت هذا على (عن خ ل) ابن عباس، وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم، قال سفيان: أراه من قبل ابنه عبدالله بن طاووس، فإنّه كان على خاتم سليمان بن عبدالملك، وكان يحمل على هؤلاء حملاً شديداً، يعني بني هاشم»[٤].

والظاهر أنّ مراد ابن عباس التعريض بما يزخرفه الناس من أولوية العصبة، وأنّهم الحاملون لأثقال الميّت المطالبون بدمه الثائرون بحقوقه ونحو ذلك ممّا هو مبني على الاستحسان ونحوه الذي هو معلوم البطلان عندنا؛ خصوصاً بعد قوله

---

١ ـ الوسائل، ج١٧، ص٤٣١، الباب ٨ من أبواب موجبات الإرث، ح٢، وفيه أبو نعيم الطحان كما في الكافي، ج٧، ص٧٥.
٢ ـ الوسائل، ج١٧، ص٤٣١، الباب ٨ من أبواب موجبات الإرث، ح٣.
٣ ـ النساء / ١١.
٤ ـ الوسائل، ج١٧، ص٤٣٢، الباب ٨ من أبواب موجبات الإرث، ح٤.

تعالى هنا: ﴿لا تدرون أيّهم أقرب لكم نفعاً﴾.

فلا ينبغي معارضة قوله تعالى: ﴿وأُولوا الأرحام﴾ المراد منه أنّ في كتاب الله ـ أي فيما كتبه الله تعالى على عباده ـ أولوية بعض الأرحام ببعض من بعضهم بمعنى انحصار الإرث في الرحم الأقرب ولو أُنثى بهذه الوجوه الاستحسانية التي من أجلها خالفوا الكتاب والسنة المروية من طرقهم لقول[1] النبيﷺ لمن ترك بنتاً وأخاً: «إنّ المال كلّه للبنت» وغيره.

بل التزموا بأُمور شنيعة ككون الابن للصلب أضعف سبباً من ابن العم؛ فإنّه لو فرض ميّت خلّف ابناً وثمانية وعشرين بنتاً كان للإبن جزءان من ثلاثين بلا خلاف وإن كان مكانه ابن عم فنازلاً كان له الثلث وهو عشرة أسهم من ثلاثين.

وككون الأُخت عصبة عندهم مع الأخ دون البنت مع الأب، فإن قالوا: إنّها عصبها أخوها قلنا: لِمَ لم يعصب البنت أبوها، والأب أولى بالتعصيب من الأخ.

وكالتزامهم اشتراط توريث وارث بوجود وارث آخر فيما لو خلّف بنتين وابنة ابن وعم، فإنّ للعم عندهم ما فضل من البنتين، ولا شيء لبنت الابن إلاّ إذا كان معها ذكر في درجتها أو فيما دونها، فإنّ الثلث يكون بينهم حينئذٍ أثلاثاً ولا شيء للعم.

مضافاً إلى اقتضاء خبر العصبة[2] حرمان الأُنثى واختصاص الإرث بالذكر، بل هو أخصّ من قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ إلى آخره، فكان المتّجه في الإرث بالتعصيب الاختصاص بالذكر، وهم لا يقولون به، إلى غير ذلك ممّا أطنب به أصحابنا في إلزامهم.

كما أنّهم أطنبوا في ذكر أدلّتهم على التعصيب وبطلانها وإن كان عمدتها ما أشرنا إليه من بعض الأخبار المفتراة، وظهور التقدير في عدم استحقاق غيره؛

١ ـ هكذا في النسخة الأصلية، والأولى هكذا «كقول...».
٢ ـ الوسائل، ج١٧، ص٤٣١، الباب ٨ من أبواب موجبات الإرث، ح٢، ٥.

خصوصاً في آية الأخ والأُخت الذي قد عرفت الجواب عنه، وحيث كان التعصيب باطلاً بالضرورة من مذهب الإمامية لم يكن للإطناب فيه ثمرة.

نعم لا بأس للإمامي بإلزامهم به، فله الإرث منهم بذلك، عملاً بما ورد[١] من إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم الذي هذا من فروعه، بل لا بأس بحمل بعض النصوص[٢] المتضمّن لذلك عليه، وإن أبته فعلى التقية، والله العالم[٣].

ميراث ولد الملاعنة

(ولو لم يكن) له (ولد) أصلاً وإنّما له أُم خاصة (كان المال) جميعه (لأُمّه: الثلث بالتسمية والباقي بالرد) لإطلاق الأدلّة.

(و) لكن (في روايتاي زرارة[٤] وأبي عبيدة[٥] في الصحيح عن الباقرعليه السلام «(ترث) الأم (الثلث والباقي للإمام)» وزاد في الأُولى «لأنّ جنايته على الإمام» أي ميراثه له (لأنّه) هو (الذي يعقل عنه) وعن الصدوق[٦] رحمه الله العمل بهما مع ظهورهعليه السلام والإسكافي[٧] في الاستبصار[٨] إذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه، إلاّ أنّ الردّ عند أولهما على بيت مال المسلمين وثانيهما على الإمامعليه السلام.

(و) على كلّ حال فالقول (الأوّل أشهر) فتوى ورواية، بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل عن الخلاف[٩] والمبسوط[١٠] وغيرهما الإجماع عليه، لإطلاق الأدلّة

---

١ ـ الوسائل، ج١٧، ص٤٨٥، الباب ٤ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد، ح٥.
٢ ـ الوسائل، ج١٧، ص٤٣١، الباب ٨ من أبواب موجبات الإرث.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٣٩، ص٩٩.
٤ ـ الوسائل، ج١٧، ص٥٦٠، الباب ٣ من أبواب ميراث ولد الملاعنة، ح٤.
٥ ـ الوسائل، ج١٧، ص٥٦٠، الباب ٣ من أبواب ميراث ولد الملاعنة، ح٣.
٦ ـ الفقيه، ج٤، ص٢٣٦، ذيل ح٧٥٠.
٧ ـ حكاه عنه في المختلف، ص٧٤٣، س٦ من الأسفل.
٨ ـ الاستبصار، ج٤، ص١٨٢.
٩ ـ الخلاف، ج٢، ص١٧٠ (طبع قديم).
١٠ ـ المبسوط، ج٤، ص١١٣.

كتاباً وسنةً من آية أُولي الأرحام وغيرها، وخصوص المعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر الموافقة للكتاب المخالفة للعامة، ففي بعضها[١] أنّ ميراث ولد الملاعنة لأُمه، وفي جملة وافرة منها[٢] «عن ولد الملاعنة من يرثه؟ قال: أُمه، فإن ماتت أُمّه من يرثه؟ قال: أخواله».

والصحيحان ـ مع عدم العمل بهما على إطلاقهما فهما حينئذٍ شاذان، وموافقتهما للعامة، ولذا حملهما في محكي التهذيب[٣] على التقية بعد الاعتراف بعدم العمل بهما مشعراً بالإجماع على طرحهما، ومخالفتهما للشهرة العظيمة ومحكي الإجماع والكتاب والسنة ـ قاصران عن معارضة تلك الأخبار، فلا يتّجه الجمع بينهما وبينها بما سمعته من القولين، ضرورة كونه فرع التكافؤ بعد الاغضاء عن عدم الشاهد عليه[٤].

من يرث القصاص

(ويرث القصاص من يرث المال) كما عن المبسوط[٥] والسرائر[٦] في موضع منها والتحرير[٧] والمختلف[٨] والإرشاد[٩] والايضاح[١٠] واللمعة[١١] والمسالك[١٢]

---

١ ـ الوسائل، ج١٧، ص٥٥٦، الباب الأوّل من أبواب ميراث ولد الملاعنة، ح٢.
٢ ـ الوسائل، ج١٧، ص٥٥٦، الباب الأوّل من أبواب ميراث ولد الملاعنة.
٣ ـ التهذيب، ج٩، ص٣٤٣، ذيل ح ١٢٣١.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٣٩، ص٢٦٦.
٥ ـ المبسوط، ج٧، ص٥٤.
٦ ـ السرائر، ج٣، ص٣٢٨.
٧ ـ التحرير، ج ٢، ص ٢٥٥.
٨ ـ المختلف، ص ٧٨٥.
٩ ـ الإرشاد، ج ٢، ص١٩٨.
١٠ ـ الايضاح، ج ٤، ص ٦٢١.
١١ ـ اللمعة، ج ١٠، ص ٩٤.
١٢ ـ المسالك، ج ٢، ص٤٧٧، س٦.

والروض[١] والروضة[٢]، بل عن المبسوط نسبته إلى الأكثر[٣]، بل قد يظهر من ابن فضال الإجماع عليه[٤] كما ستسمع، من غير فرق بين الذكور والاناث المتقربين بأنفسهم أو بالذكور أو بالاناث، لعموم أدلّة الإرث من آية أولي الأرحام وغيرها، وإطلاق قوله تعالى: ﴿فقد جعلنا لوليّه سلطاناً﴾[٥] بناءً على إرادة الوارث من الولي فيها وغيرها ممّا هو نحو من سائر نصوص القصاص[٦].

الأولاد يمنعون من يتقرّب بهم وبالأبوين

لا خلاف في أنّه (يمنع الأولاد من يتقرّب بهم ومن يتقرّب بالأبوين من الإخوة وأولادهم والأجداد وآبائهم والأعمام والأخوال وأولادهم)، بل الإجماع بقسميه عليه، بل الكتاب[٧] (و) السنة دالاّن عليه أيضاً[٨].

ولاية الأب والجد على البالغ المجنون والسفيه

(تثبت ولايتهما على الجميع) أي البكر والثيب والبالغ (مع الجنون) المتصل بالصغر، بلا خلاف أجده فيه، بل في المسالك أنّه موضع وفاق[٩]، بل في غيرها الإجماع عليه، للاستصحاب المؤيّد باستبعاد عزلهما عن ولاية النّكاح خاصة، ضرورة بقاء ولايتهما على المال المشروط انقطاعها بايناس الرشد، مضافاً إلى ما

---

١ ـ روض الجنان، ج٧، ص٢٣٠.
٢ ـ الروضة، ج١٠، ص٩٤.
٣ ـ المبسوط، ج٧، ص٥٤.
٤ ـ الوسائل، ج١٧، ص٤٣٢، الباب ٨ من أبواب موجبات الإرث، ذيل ح٦، ٧.
٥ ـ الاسراء / ٣٣.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٤٢، ص٢٨٣.
٧ ـ الأنفال / ٧٥؛ الأحزاب / ٦.
٨ ـ جواهر الكلام، ج٣٩، ص١٢٢.
٩ ـ المسالك، ج١، ص٢٥٠، س١١.

سمعته من خبر أبي بصير في تفسير من بيده عقدة النّكاح[١].

وأمّا المنفصل بالبلوغ والرشد فظاهر إطلاق المصنف هنا كإطلاق غيره أنّه كذلك، بل هو صريح بعضهم، معلّلين له بإطلاق النصّ وفي كشف اللثام بعد أن حكى عن التذكرة[٢]، والتحرير[٣] أنّه تعود ولايتها قال: «وهو الأقرب، بل لاعود حقيقة، لأنّ ولايتها ذاتية منوطة باشفاقها وتضرّرها بما يتضرّر به الولد» قلت: لم نعثر على نصّ يقتضي إطلاقه ذلك، وكونها ذاتية لاتستلزمه، فيندرج في إطلاق ما دلّ على أنّه «وليّ من لا وليّ له»[٤] بعد انقطاع ولايتها بالبلوغ والرشد، بل لولا الإجماع المدعى على ثبوت ولايتها على التمصل لأمكن دعوى نفيها باعتبار كون المسلم منها الثبوت من حيث الصّغر المفروض انتفاؤه؛ خصوصاً بعد ما عن المسالك[٥] وغيرها في باب الحجر من أنّ الأكثر على ثبوت الولاية للحاكم على من بلغ سفيهاً وإن كان أبوه حيّاً، وإن كان للنظر فيه مجال، ولذا كان المحكي عن الشهيد[٦] وجماعة ثبوتها للأب، لما عرفته، وقد تقدم تحقيق الحال فيما تقدم، فلاحظ.

لكن ومع ذلك فالانصاف قوّة كون الولاية لهما في المتجدّد بعد فرض ولايتها في المتّصل؛ خصوصاً بعد معلومية كون المنشأ في ولايتها الشفقة والرأفة ونحوهما ممّا لافرق فيه بين المتصل والمنفصل، وملاحظة قوله تعالى: ﴿وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ وغيره خصوصاً فيما ورد في الأب الذي هو للولد بمنزلة الرب، ولعلّه لذا يحكى عن القطيفي[٧] دعوى عدم الفرق بين المتصل

١ ـ الوسائل، ج١٤، ص٢١٣ الباب ٨ من أبواب عقد النكاح، ح٤.
٢ ـ التذكرة، ج٢، ص٥٨٦، س٢٥.
٣ ـ التحرير، ج٢، ص٦، س١٥.
٤ ـ كشف اللثام، ج١، ص١٠، س١٢ (كتاب النكاح).
٥ ـ المسالك، ج١، ص٢٥٠، س١١.
٦ ـ اللمعة، ج٥، ص١١٨.
٧ ـ لم نعثر عليه.

والمنفصل في باب النّكاح، أي في الولاية وعدمها. على أنّ المتّجه على تقدير التفصيل أنّه لو كان الجنون أدوارياً فاتفق دوره متصلاً بالبلوغ كانت الولاية لهما، وبعد انتهائه ترتفع، فإذا جاء الدور الثاني كانت الولاية للحاكم، وهو كما ترى، فتأمّل جيّداً.

(و) على كلّ حال فـ(لاخيار لأحدهم مع الافاقة) للأصل وغيره، بل في المسالك[١] وغيرها الإجماع عليه[٢].

في إرث الجد والجدة مع أحد الأبوين

(لا يرث الجد ولا الجدة) لأب كان أم لأم (مع أحد الأبوين شيئاً) على المشهور بين الأصحاب شهرةً عظيمةً، بل في محكي الانتصار[٣] والخلاف[٤] والتنقيح[٥] وظاهر المبسوط[٦] والغنية[٧] والمفاتيح[٨] والكفاية[٩] وغيرها الإجماع عليه، بل في الروضة[١٠] هو موضع وفاق إلاّ من ابن الجنيد في بعض الموارد.

قلت: لعلّ ذلك البعض هو خصوص ما في المحكي في عبارته من أنّه «إذا حضر جميع الأبوين أو أحدهما مع الجدّ أو الجدة مع الولد للميت ممن لا يستوعب بما سمّي له وللوالدين جميع المال ـ كابنة وأبوين وجد ـ كان ما يبقى بعد حق الأبوين والابنة ميراثاً لمن حضر من الجدين أو الجدتين، لمشاركتهم أحد الأبوين في

١ ـ المسالك، ج١، ص٤٥٢، س٤٠.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٢٩، ص١٨٦.
٣ ـ الانتصار، ص٢٩٧.
٤ ـ الخلاف، ج٢، ص١٧٥ (طبع قديم).
٥ ـ التنقيح، ج٤، ص١٧٠.
٦ ـ المبسوط، ج٤، ص٨١.
٧ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٥٤٣، س٥.
٨ ـ مفاتيح الشرائع، ج٣، ص٣٠١.
٩ ـ الكفاية، ص٢٩٧، س١٢.
١٠ ـ اللمعة، ج٨، ص١٢٢.

التسمية التي أخذوا بها الميراث الذي عيّن لهم دون غيره من الموارد»[١].

نعم حكي عنه عبارة أُخرى، وهي «وإن كان ما يأخذه ولد الحاضر أي من الأجداد من الميراث بالتسمية ما يتجاوز السدس كان السدس للحاضر طعمةً من سهم ولده الذي تقرب إلى الميّت به لا من أصل المال»[٢].

ولعلّ ظاهرها الندب، ومن هنا اختلف النقل عنه في الوجوب والندب، وفي السدس أنّه من الأصل أو من نصيب المطعم، فلم يتحقق خلافه كالمحكي عن الصدوق﴿ بل لعل آخر كلامه في الفقيه صريح في الندب[٣]، كما اعترف به في كشف اللثام[٤] وغيره.

وكذا المحكي عن الكليني[٥]﴿؛ فإنّ التأمّل في كلامه ـ بعد اعترافه بأنّ إجماع العصابة على تنزيل الجد منزلة الأخ المعلوم عدم مشاركته الأبوين ـ يقضي بإرادة الندب له.

وبذلك يظهر لك أن لا مخالف محقق في المسألة، وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه، لما عرفت ولآية أُولي الأرحام وغيرها من السنة[٦] الدالّة على حجب الأبعد بالأقرب المعلوم كونه في المقام الأب الذي يتقرّب به الجد إلى الميّت.

مضافاً إلى ما دلّ من الكتاب[٧] والسنة[٨] على فريضة الأبوين مع الولد

---

١ ـ حكاه عنه في المختلف، ص٧٥١، س١٣.
٢ ـ حكاه عنه في المختلف، ص٧٥١، س١٠.
٣ ـ الفقيه، ج٤، ص٢١٠.
٤ ـ كشف اللثام، ج٢، ص١١١، س١٠.
٥ ـ الكافي، ج٧، ص١١٥.
٦ ـ الوسائل، ج١٧، ص٤١٤، الباب الأوّل من أبواب موجبات الإرث، ح١ و ٣؛ ص٤١٨، الباب ٢ من أبواب موجبات الإرث، ح١، و٣؛ ج١٧، ص٤٤٥، الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ح٦؛ ص٤٥٢، الباب ٨ من أبواب ميراث الابوين والأولاد، ح١.
٧ ـ النساء / ١١.
٨ ـ الوسائل، ج١٧، ص٤٥٣، الباب ٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد؛ ص٤٦٣، الباب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

وعدمه، على أنّه يقضي باختصاص قسمة التركة بينهما وبينه وبينهما خاصة من دون إشارة إلى الجدّ أصلاً، ودعوى إرادة ما يشمل الجد والجدة منهما يدفعها ـ بعد الإجماع بقسميه على خلاف ذلك، بل الضرورة ـ النصوص المتواترة في: «أنّ الله لم يسمّ للجد شيئاً، لكن جعل له رسول الله ﷺ فأجاز الله له ذلك»[1]...

إلى غير ذلك من النصوص التي منها ما دلّ[2] على كون الأجداد كالإخوة المعلوم تأخر مرتبتهم عن الأبوين، ومنها النصوص[3] الظاهرة أو الصريحة في استحباب الاطعام الذي هو بمعنى الهبة والعطية التي بها يحمل ما ظاهره الوجوب لو كان على إرادة الندب أو غيره ممّا يوافق مذهب الطائفة المتفقة على عدم وجوب الإطعام، وإنّما القائل بمشاركة الجد للأبوين يقول بكونه ميراثاً لا إطعاماً واجباً، فحينئذٍ جميع الأخبار دالّة على خلافه، ضرورة ظهورها أجمع بعدم كونه ميراثاً.

نعم هي ظاهرة في كونها مستحبّاً ماليّاً، فلا يعتبر في دفعها إليهما حينئذٍ صحّةَ خطاب الأبوين بها، فلو كانا مجنونين مثلاً سقطت، مع احتماله أيضاً؛ خصوصاً بعد سقوطها مع موتهما.

وعلى كلّ حال فمن ذلك يعلم ما في استدلال الخصم إن كان ببعض أخبار الطعمة، ضرورة وضوح ضعفه بعد ما عرفت.

كوضوح ضعف استدلاله أيضاً بمشاركة الأجداد للأبوين في التسمية التي استحقا بها الميراث، وهي الأبوة، إذ بعد تسليمه لا ينافي الترتيب في أفرادها بآية أُولي الأرحام وغيرها ممّا سمعت.

وكيف كان فلا إشكال حينئذٍ في عدم مشاركة الجد والجدة الأبوين (لكن يستحب أن يطعمها) أي كلّ من الأبوين أبويه أو أحدهما (سدس الأصل إذا زاد

---

١ ـ الوسائل، ج١٧، ص٤٧٠، الباب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ح٥، ١٣، ١٦، ١٧ و ١٨.
٢ ـ الوسائل، ج١٧، ص٤٨٨، الباب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.
٣ ـ الوسائل، ج١٧، ص٤٦٩، الباب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

نصيبه عن ذلك، مثل أن يخلّف أبويه وجدّاً وجدّةً لأب وجدّاً وجدةً لأم فللأُم الثلث)[١].

المراد بالرحم

المراد بالرحم في هذا الباب [الهبة] وفي الصلة وغيرهما مطلق القريب المعروف بالنسب وإن بعدت لحمته وجاز نكاحه، وفي المسالك «إنّه موضع نصّ ووفاق»[٢] مضافاً إلى آية ﴿أُولي الأرحام﴾ والصدق العرفي وغير ذلك. فما عن بعضهم من اختصاصه بمن يحرم نكاحه شاذٌ محجوج بما عرفت والله العالم[٣].

كيفيّة توريث المرتبة الأولى

(فإن انفرد الأب) عمّن في درجته والزوج (فالمال له) قرابة لآية أُولى الأرحام... (وإذا اجتمع الذكران والأُناث فالمال لهم للذّكر مثل حظّ الأُنثيين) كما أوصى الله ـ تعالى شأنه ـ بذلك في كتابه[٤].

(ولو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع الأولاد فلكلّ واحد من الأبوين السدس) كما في الكتاب العزيز (والباقي للأولاد بالسويّة إن كانوا ذكوراً، وإن كان معهم أُنثى أو إناث فللذكر مثل حظّ الأُنثيين) كما قال الله تعالى[٥].

[أُنظر: نفس السورة، آية ٧٢، في ولاء ضمان الجريرة وثبوت الإرث به؛ وسورة النساء، آية ١، في الهبة لذي الرحم، وآية ٧، في مفهوم الفريضة، وآية ١٧٦، في المرتبة الثانية من ميراث الأنساب؛ وسورة الطلاق، آية ٦، في ترتيب المنفقين].

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٣٩، ص١٣٩.
٢ ـ المسالك، ج١، ص٣٧١، س٣٧.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٢٨، ص١٨٣.
٤ ـ أُنظر: النساء / ١١.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٣٩، ص١١١.

سُورَةُ التَّوْبَةِ

﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢﴾

جواز الهدنة إلى أربعة أشهر

لا خلاف في أنّه (تجوز الهدنة) إلى (أربعة أشهر) فما دون مع القوّة، بل في المنتهى[١]، والمسالك[٢] ومحكيّ التذكرة[٣] وغيرها الإجماع عليه، مضافاً إلى الاستدلال عليه بقوله تعالى: ﴿براءة من الله ورسوله إلى الّذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾، وكان ذلك عند منصرف رسول الله ﷺ من تبوك في أقوى ما كان، وصالحهم صفوان بعد الفتح أربعة أشهر، وإن كان قد يناقش بأنّ ذلك إمهال لهم علىٰ وجه التهديد والتوعّد لخصوص من عاهدوا من المشركين، لأنّه عقد هدنة أربعة أشهر، فالعمدة حينئذ في إثبات ذلك على جهة العموم الإجماع إن تمّ، وإلّا فالحثّ على قتلهم والقعود لهم في كلّ مرصد يقتضي عدمه.

(و) من هنا (لا تجوز أكثر من سنة على قول مشهور)، بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في المسالك[٤]، بل في المنتهى[٥]، ومحكيّ التذكرة[٦] الإجماع عليه، بل

---

١ ـ المنتهى، ج٢، ص٩٧٤، س١٤.
٢ ـ المسالك، ج١، ص١٥٩، س١٦ من الأسفل.
٣ ـ التذكرة، ج١، ص٤٤٧، س٨ من الأسفل.
٤ ـ المسالك، ج١، ص١٥٩، س١٦ من الأسفل.
٥ ـ المنتهى، ج٢، ص٩٧٤، س١١.
٦ ـ التذكرة، ج١، ص٤٤٧، س٩ من الأسفل.

في محكيّ المبسوط ولاتجوز إلى سنة وزيادة عليها بلا خلاف[١]، ولعلّه كذلك، لأنّ الآية تدلّ على وجوب الجهاد في السنة وهو منافٍ لجوازها سنة، ولذا قال في الدروس وتنعقد المهادنة بما دون السنة، فيراعى الأصلح[٢]، وعلى كلّ حال، فنسبة المصنّف الأكثر من السنة إلى الشهرة في غير محلّه، وفي المسالك كان الباعث له على ذلك استضعاف دليله مع عدم تحقّق الإجماع عنده وإن لم يعلم بالمخالف[٣]، فإنّ ذلك لا يكون إجماعاً، ووجه ضعف الدلالة أنّ الشيخ[٤] والجماعة احتجّوا على ذلك بقوله ـ تعالى ـ: ﴿فإذا انسلخ الأشهرُ الحرُم﴾[٥] إلى آخره وهو يتحقّق في كلّ سنة مرّة، وفيه أنّ الأمر لا يقتضي التكرار، ولكن ذلك كلّه كما ترى؛ خصوصاً بعد إمكان استفادة التكرار من غير ذلك ولو على وجه يكون قرينة على المراد به، فتأمّل.

(وهل تجوز أكثر من أربعة أشهر) ودون السنة (قيل) والقائل الشيخ فيما حكي عنه[٦]: (لا) يجوز (لقوله تعالى) ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيثُ وجدتموهم﴾، وغيره من الآيات المشتملة على التأكيد في المبادرة إلى قتلهم والتوصّل إليه بأيّ طريق يكون (وقيل) ولكن لا أعرف القائل به منّا، وإنّما هو محكيّ عن أحد قولي الشافعي[٧]: (نعم) يجوز لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وإن جنحوا للسّلم فاجنح لها وتوكّل على الله﴾[٨] الذي قد عرفت أنّه في غير الفرض، كما

---

١ ـ المبسوط، ج٢، ص٥٠.
٢ ـ الدروس، ص١٦٢.
٣ ـ المسالك، ج١، ص١٥٩، س١٥ من الأسفل.
٤ ـ المبسوط، ج٢، ص٥٠.
٥ ـ التوبة / ٥.
٦ ـ المبسوط، ج٢، ص٥١.
٧ ـ المهذّب في فقه الشافعي، ج٢، ص٢٥٩.
٨ ـ الأنفال / ٦١.

أنّ الأمر في الآية الأُولى ليس للفور (و) لذا كان (الوجه) كما في المنتهى[١] والمسالك[٢] وحاشية الكركي[٣] ومحكيّ التحرير[٤] والقواعد[٥] (مراعاة الأصلح) كما هو مقتضى إطلاق الولاية الذي لا يقيّده الرخصة لهم في سياحة الأربعة أشهر المحتملة موافقة المصلحة في ذلك الوقت، على أنّك قد عرفت كونها تهديداً ومهلة بعد نقض العهد، وكذا في مراعاة الأصلح المهادنة للضعف في المسلمين من غير تقييد بمدّة معيّنة كما في المنتهى[٦] ومحكيّ التذكرة[٧] وغيرهما، وإن حكي عن الإسكافي[٨] والشيخ[٩] التقدير بالعشر سنين كالمحكيّ عن الشافعي محتجّاً عليه بعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ إلى آخره المقتصر في الخروج منه على العشر سنين، لمصالحة النبيﷺ قريشاً قدرها، ولكن فيه أنّ الأدلّة الدالّة على مشروعيّة المهادنة مطلقة، فيرجع فيه إلى نظر الإمامعليه السلام ووقوع العشر لا يقتضي التقييّد بعد احتمال كونه الأصلح في ذلك الوقت، والله العالم[١٠].

مشروعيّة التلفيق في خيار الحيوان

لا إشكال في ثبوت مشروعيّة التلفيق في الجملة، ضرورة أنّ الكسر كما

---

١ ـ المنتهى، ج ٢، ص ٩٧٤، س ١٨.
٢ ـ المسالك، ج ١، ص ١٥٩، س ١٢ من الأسفل.
٣ ـ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٤٦٩.
٤ ـ التحرير، ج ١، ص ١٥٢، س ١٣ من الأسفل.
٥ ـ القواعد، ج ١، ص ١١٦، س ٣.
٦ ـ المنتهى، ج ٢، ص ٩٧٤، س ١٧ من الأسفل.
٧ ـ التذكرة، ج ١، ص ٤٤٧، س ١٤ من الأسفل.
٨ ـ حكاه عنه العلاّمة في التذكرة، ج ١، ص ٤٤٧، س ١٢ من الأسفل.
٩ ـ المبسوط، ج ٢، ص ٥١.
١٠ ـ جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٢٩٧.

يكون في الأيّام، يكون في الشهور والسنين، وفي غير واحد من النصوص[١] في قوله ـ تعالى ـ: ﴿براءة من الله ورسوله﴾ إلى قوله ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ قال: فهذه أشهر السياحة عشرون من ذي الحجّة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأوّل وعشر من ربيع الآخر وهو كالصريح في التلفيق في الأشهر، بل وأنّه يجبر الأوّلين من الآخر وأنّ ذلك كلّه مصداق أربعة أشهر، فتأمّل جيداً[٢].

وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾

اعتبار الستر في الطواف

ثمّ إنّ الفاضل في القواعد[٣] والمحكي من جملة من كتبه أوجب فيه ستر العورة كما عن الخلاف[٤] والغنية[٥] والإصباح[٦]، ولعلّه لأنّه صلاة، ولقوله عليه السلام: «لايحجّ بعد العام مشرك ولاعريان»[٧] لكن في المختلف[٨] وللمانع أن يمنعه،

---

١ ـ البرهان في تفسير القرآن، ج٢، ص١٠١.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٢٣، ص٣١.
٣ ـ القواعد، ج١، ص٨٢، س٨.
٤ ـ الخلاف، ج٢، ص٣٢٢.
٥ ـ الغنية (الجوامع الفقهية) ص٥١٦، س٩.
٦ ـ انظر: الخلاف، ج٢، ص٣٢٢.
٧ ـ علل الشرايع، ص٢٩٠، الباب ١٥٠، ح٢؛ صحيح مسلم، ج٢، ص٩٨٢ الباب ٧٨ من كتاب الحجّ، ح٤٣٥.
٨ ـ المختلف، ص٢٩١، س٢٥.

والرواية غير مسندة من طرقنا فلا حجّة فيها، وفيه على ما في كشف اللثام[١] أنّ الخبر الثاني يقرب من التواتر من طريقنا وطريق العامّة، روى علي بن ابراهيم في تفسيره عن أبيه عن محمد بن الفضل عن الرضاعليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ رسول الله أمرني عن الله تعالى أن لا يطوف بالبيت عريان ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام»[٢] وروى فرات في تفسيره معنعنا عن ابن عباس في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وأذان من الله ورسوله إلى النّاس يوم الحجّ الأكبر﴾ «المؤذّن عن الله ورسوله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب عليه السلام أذّن بأربع كلمات أن لا يدخل المسجد إلّا مؤمن، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله أجل فأجله إلى مدّته، ولكم أن تسيحوا في الأرض أربعة أشهر»[٣].

وروى الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمّه محمّد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن خلف بن حماد عن أبي الحسن العبدي عن سلمة بن مهران عن الحكم بن مقيم عن ابن عبّاس: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عليّاً عليه السلام ينادي لا يحجّ بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»[٤].

وروى العيّاشي في تفسيره بسنده عن حريز عن الصادق عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام قال: لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك»[٥].

وبسنده عن محمّد بن مسلم عنه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام قال: ولا يطوفنّ بالبيت

---

١ ـ كشف اللثام، ج١، ص٣٣٢، س١٠ من الأسفل.
٢ ـ تفسير القمي، ج١، ص٢٨٢؛ الوسائل، ج٩ س٤٦٣، الباب ٥٣ من أبواب الطواف، ح٢.
٣ ـ تفسير فرات الكوفي، ص٥٨، ح١٩٦، سورة التوبة.
٤ ـ الوسائل، ج٩، ص٤٦٣، الباب ٥٣ من أبواب الطواف، ح١.
٥ ـ الوسائل، ج٩، ص٤٦٣، الباب ٥٣ من أبواب الطواف، ح٧.

عريان»[١].

وبسنده عن أبي بصير عن أبي جعفرعليه السلام قال: «خطب عليعليه السلام الناس واخترط سيفه وقال: لا يطوفنّ بالبيت عريان» الخبر[٢].

وبسنده عن حكم بن الحسين عن علي بن الحسينعليه السلام «إنّ لعليعليه السلام أسماء في القرآن ما يعرفها الناس، قال: ﴿وأذان من الله ورسوله﴾ إلى أن قال ـ فكان ممّا نادى به ألا لا يطوف بعد هذا العام عريان، ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك»[٣].

وروى الحاكم أبو القاسم الحسكاني بسنده عن عامر الشعبي عن عليعليه السلام لمّا لقيه (بعثه خ ل) رسول اللهصلى الله عليه وآله حين أذّن في الناس بالحج الأكبر قال: «ألا لا يحجّ بعد هذا العام مشرك، ألا ولا يطوف بالبيت عريان» الخبر[٤]. إلى غير ذلك ممّا يطلعك عليه الاستقراء[٥].

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٤﴾

حكم المهادنة

(هي) في الجملة (جائزة) ومشروعة (إذا تضمنت مصلحة للمسلمين، إمّا لقلّتهم عن المقاومة، أو لما يحصل به الاستظهار) وهو زيادة القوّة (أو لرجاء

---

١ ـ الوسائل، ج٩، ص٤٦٣، الباب ٥٣ من أبواب الطواف، ح٨.
٢ ـ الوسائل، ج٩، ص٤٦٣، الباب ٥٣ من أبواب الطواف، ح٥.
٣ ـ تفسير العياشي، ج٢، ص٧٦.
٤ ـ شواهد التنزيل، ج١، ص٣١٢، ح٣٢٠.
٥ ـ جواهر الكلام، ج١٩، ص٢٧٥.

الدخول في الإسلام مع التربّص) أو غير ذلك بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه؛ مضافاً إلى قوله ـ تعالى ـ: ﴿فأتمّوا إليهم عهدهم إلى مدّتهم﴾، ﴿وإن جنحوا للسَّلِم﴾[١] وإلى المقطوع به من وقوعها من النبي ﷺ في الجملة كما لا يخفى على من أحاط خبراً بخصوص ما وقع منه مع قريش وأهل مكّة وغيرهم ممّا روي في طرق العامّة والخاصّة، وما عن ابن عباس ـ من أنّ آية السلم منسوخة بقوله ـ تعالى ـ: ﴿قاتِلُوا الَّذين لا يؤمنون بالله﴾[٢] إلى آخرها، والحسن وقتادة ومجاهد من أنّها منسوخة بقوله ـ تعالى ـ: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[٣] غير ثابت، بل في الكنز[٤] أنّ آية: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ نزلت في سنة تسع وبعث بها رسول الله ﷺ إلى مكة، ثمّ صالح أهل نجران على ألفي حلة: ألف في صفر وألف في رجب، فلا إشكال حينئذ في مشروعيّتها، بل الظاهر عدم الفرق فيها بين أهل الكتاب وغيرهم، لإطلاق الأدلّة، بل وخصوص ما ورد في مهادنة قريش وغيرهم، ويجب الوفاء لهم بالمدّة ما داموا هم كذلك بلا خلاف ولا إشكال بعد قوله ـ تعالى ـ: ﴿وفأتمّوا إليهم عهدهم إلى مدّتهم﴾ وقوله ـ تعالى ـ: ﴿فما استقاموا لَكُم فاستقيموا لَهُم﴾[٥].

نعم، في القواعد[٦] وغيرها ولو استشعر الإمام خيانة جاز له أن ينبذ العهد إليهم وينذرهم، ولا يجوز نبذ العهد بمجرّد التهمة، وهو كذلك ضرورة وجوب الوفاء لهم، بخلاف ما إذا خاف منهم الخيانة لأُمور استشعرها منهم، فإنّه ينبذ العهد

١ ـ الأنفال / ٦١.
٢ ـ التوبة / ٢٩.
٣ ـ التوبة / ٥.
٤ ـ كنز العرفان، ص٣٨٠.
٥ ـ التوبة / ٧.
٦ ـ القواعد، ج١، ص١١٦، س٧.

حينئذ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وإمَّا تخافَنَّ من قوم خيانةً فانبذ إليهم على سواءٍ إنّ الله لا يُحبُّ الخائنين﴾[1] أي أعلمهم نقض عهدهم حتّى تكونوا سواء في ذلك، وليس كذلك عقد الذمّة الذي هو حقّ لهم، ولهذا يجب على الإمام إجابتهم إليه وإن كان له قوّة عليهم، بخلاف عقد الهدنة الذي هو تابع للمصلحة، على أنّ عقد الذّمة بعوض وهو الجزية، بخلاف عقد الهدنة الذي لم يلزمه العوض، على أنّه منقطع بخلاف عقد الذمّة فإنّه للأبد، ويجب الردّ إلى مأمنهم إذا فرض صيرورتهم بالهدنة بين المسلمين، أمّا إذا لم يكونوا كذلك، بل كانوا باقين على منعتهم وقوّتهم غزاهم بعد الإعلام، ولو نقض بعضهم العقد دون البعض جرى على الناقض حكم الحربي دون غيره، وإذا أراد الإمام غزوهم ميّزهم عنهم، وكذا الحكم لو خاف الخيانة من بعض دون آخر نبذ إليه عهده، ولو تاب الناقض فعن الإسكافي قبوله[2]، ولا بأس به.

وكيف كان، فظاهر المتن أنّها جائزة في جميع أحوالها على معنى عدم وجوبها بحال كما هو صريح المنتهى[3] ومحكيّ التحرير[4] والتذكرة[5] جمعاً بين ما دلّ على الأمر بها المؤيّد بالنهي عن الإلقاء باليد في التهلكة[6] وبين الأمر بالقتال حتى يلقى الله شهيداً بحمل الأوّل على الرخصة في ذلك، ومنها ما وقع من النبي صلى الله عليه وآله والحسن عليه السلام، كما أنّ من الثاني ما وقع من الحسين عليه السلام ومن النفر الّذين وجّههم النبي صلى الله عليه وآله إلى هذيل وكانوا عشرة فقاتلوا حتّى قتلوا ولم يفلت منهم إلاّ

١ ـ الأنفال / ٥٨.
٢ ـ حكاه عنه العلاّمة في المنتهى، ج٢، ص٩٨٠، س١٣.
٣ ـ المنتهى، ج٢، ص٩٧٤، س٤ من الأسفل.
٤ ـ التحرير، ج١، ص١٥٢، س١٨.
٥ ـ التذكرة، ج١، ص٤٤٧، س١١.
٦ ـ البقرة / ١٩٥.

حبيب فإنّه أسر وقتل بمكة، إذ القتل في سبيل الله ليكون من الشهداء الذين هم أحياء عند ربّهم يرزقون ليس من الالقاء في التهلكة، كما سمعته في حرمة الفرار من الزحف، لكن في القواعد يجب على الإمام الهدنة مع حاجة المسلمين إليها، ويمكن إرادته من المتن بحمل الجواز فيه على المعنى الأعم، وهو ما عدا الحرام، فيشمل الواجب حينئذ في الفرض المزبور ترجيحاً لما دلّ على وجوب حفظ النفس والإسلام من عقل ونقل مقتصراً في الخروج منهما على المتيقّن كالفرار من الزحف ونحوه، وما وقع من الحسين عليه السلام مع أنّه من الأسرار الربانيّة والعلم المخزون يمكن أن يكون لانحصار الطريق في ذلك، علماً منه عليه السلام أنّهم عازمون على قتله على كلّ حال كما هو الظاهر من أفعالهم وأحوالهم وكفرهم وعنادهم، ولعل النفر العشرة كذلك أيضاً، مضافاً إلى ما ترتّب عليه من حفظ دين جدّه صلى الله عليه وآله وشريعته وبيان كفرهم لدى المخالف والمؤالف، على أنّه له تكليف خاص قد قدم عليه وبادر إلى إجابته، ومعصوم من الخطأ لا يعترض على فعله ولا قوله، فلا يقاس عليه من كان تكليفه ظاهر الأدلّة والأخذ بعمومها وإطلاقها مرجّحاً بينها بالمرجّحات الظنيّة التي لا ريب في كونها هنا على القول بالوجوب، على أنّ النهي عن الالقاء لا يفيد الإباحة، بل يفيد التحريم المقتصر في الخروج منه على المتيقّن، وهو حيث لا تكون مصلحة في الهدنة، وحبّ لقاء الله ـ تعالى ـ وإن كان مستحسناً ولكن حيث يكون مشروعاً، والكلام فيه في الفرض الذي هو حال الضرورة، والمصلحة التي قد ترجّح على القتل ولو شهيداً الذي قد يؤدي إلى ذهاب بيضة الإسلام وكفر الذّرية ونحو ذلك، ولعلّه لذا ربما فصّل بين الضرورة والمصلحة، فأوجبها في الأوّل، وجوّزها في الثاني ولا بأس به، فإنّ دعوى الوجوب ـ على كلّ حال كدعوى الجواز كذلك ـ في غاية البعد، فالتحقيق انقسامها إلى الأحكام الخمسة.

(و) حينئذ فـ(متى ارتفع ذلك) أي مقتضى الجواز (و) لو على كراهة كما إذا

(كان في المسلمين قوّة على الخصم) واستعداد وفي الكافرين ضعف ووهن على وجه يعلم الاستيلاء عليهم بلا ضرر على المسلمين (لم تجز) المهادنة قطعاً، لعموم الأمر بقتلهم مع الإمكان في الكتاب والسنة على وجه لا يعارضه إطلاق قوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ المحمول على غير الفرض ولو بملاحظة ما كان يوصي به النبي ﷺ أمراء السرايا من الأمر بالمنابذة معهم إلّا مع الإسلام أو الجزية من أهلها وغيره في الكتاب والسنة، بل وقوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[1] وقوله تعالى: ﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون، والله معكم﴾[2] (و) غيرها[3].

فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾

وجوب محاربة الكفّار بحسب المكنة

(فإن بدؤوا) المسلمين بالقتال (فالواجب محاربتهم) مع المكنة بلا خلاف (و) لا إشكال، بل هو كالضروري، بل (إن كفّوا وجب) ابتداؤهم بها (بحسب المكنة) كذلك أيضاً بعد تعاضد الكتاب والسنة والمعلوم من سيرة النبي ﷺ والتابعين من شدّة المواظبة والحثّ عليه حتّى تكرّر ذلك منه ﷺ وهو في النزع؛ وخصوصاً في تنفيذ جيش أُسامة بن زيد، لكن قد يظهر من العبارة اعتبار المكنة

١ ـ التوبة / ٥.
٢ ـ محمد / ٣٥.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص٢٩٣.

في الثاني دون الأوّل، ولكن من المعلوم عدم إرادته، ضرورة اعتبارها في كلّ منهما. نعم، هي في الأوّل بمعنى القدرة على دفعهم وردّهم وكف أذاهم، وفي الثاني القدرة على مقاومتهم وقهرهم على الإسلام والقيام بشرائط الذمّة إن كانوا من أهلها، وإلّا فالقتل.

ولعلّ اقتصار المصنّف عليها في الثاني مقدّمة لقوله: (وأقلّه في كلّ عام مرّة) كما سمعته سابقاً من غير واحد مستدلّين عليه بقوله ـ تعالى ـ: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾ إلى آخره بالتقريب الذي أسلفناه ولكن لا يخفى عليك ما فيه، ولذا قيل: التحقيق خلاف ذلك في الوجود والعدم، فقد تجب الزيادة عليها مع الحاجة، كخوف قوّة العدو مع الاقتصار عليها، وأداؤه إلى ضعف المسلمين عنهم، ويجوز تركه أصلاً في السنة، بل والسنتين للعذر مثل أن يكون في المسلمين ضعف في عدد أو عدّة أو حصول مانع في الطريق، كعدم الماء ونحوه، أو لرجاء الرغبة في الإسلام أزيد من القتال[1].

في عدم قبول الجزية من أهل الكتاب

(و) كيف كان فـ(لا يقبل من غيرهم) أي اليهود والنصارى والمجوس (إلّا الإسلام) بلا خلاف أجده فيه، بل عن الغنية[2] وغيرها الإجماع عليه، بل ولا إشكال بعد قوله ـ تعالى ـ: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وقوله تعالى: ﴿فاذا لقيتُمُ الذين كفروا فَضَرْبَ الرّقابِ﴾[3] وغير ذلك من الكتاب والسنة، من غير فرق بين من كان منهم له أحد كتب إبراهيم وآدم وإدريس وداود، ومن لم

---

١ ـ جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٤٨.
٢ ـ الغنية (الجوامع الفقهية) ص ٥٢٢، س ٢٠.
٣ ـ محمد / ٤.

يكن له، ضرورة أنّ المنساق من الكتاب في القرآن العظيم التوراة والإنجيل، بل عن المنتهى[1] الإجماع على أنّ اللام للعهد إليهما في قوله تعالى: ﴿قاتلوا الّذين لا يؤمنون بالله﴾ إلى قوله ﴿من الّذين أُوتُوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[2]_[3].

خبر أسياف النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وليكن فيما ذكرناه من أحكام الجهاد كفاية، فإنّ كثيراً منها موكولة إلى دولة الحقّ التي يكون صاحبها أعلم من غيره بها ـ عجّل الله فرجه وسهل مخرجه ـ ولكن لا بأس بختم الكتاب [أي الجهاد] بخبر حفص بن غياث المروي في الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام ليكون ختامه مسكاً قال: «سأل رجل أبي عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبّينا، فقال له أبو جعفر عليه السلام: بعث الله تعالى شأنه محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بخمسة أسياف، ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتّى تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتّى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلّهم في ذلك اليوم، فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً. وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا. وأما السيوف الثلالثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كلّ مرصد، فإن تابوا﴾ ـ يعني آمنوا ـ ﴿وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين﴾ فهؤلاء لا يقبل منهم

---

١ ـ المنتهى، ج٢، ص٩٦١، س٢ من الأسفل.
٢ ـ التوبة / ٢٩.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص٢٣١.

إلّا القتل أو الدخول في الإسلام وأموالهم وذراريهم سبي على ما سنّ رسول الله ﷺ: فإنّه سبى وعفى وقبل الفداء، والسيف الثاني على أهل الذمّة، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وقولوا للناس حسنا﴾[1] نزلت هذه الآية في أهل الذمّة ثمّ نسخها قوله ـعزّوجلّ ـ: ﴿قاتلوا الّذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾[2] فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلّا الجزية أو القتل، ومالهم فيىء، وذراريهم سبي، وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم، وحرمت أموالهم، وحلّت لنا مناكحتهم، ومن كان منهم في دار الحرب حلّ لنا سبيهم وأموالهم، ولم تحلّ لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم إلّا دخول دار الإسلام أو الجزية أو القتل، والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله ـ تعالى ـ في أوّل السورة الذين كفروا فقصّ قصّتهم ثمّ قال: ﴿فضرب الرّقاب حتّى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فإمّا مِنّا بعد وإمّا فداءً حتى تضع الحرب أوزارها﴾[3] فإنّ قوله: ﴿فإمّا مّناً بعد﴾ يعني السبي منهم، ﴿وإمّا فداءً﴾ يعني المفاداة بينهم وبين هؤلاء الإسلام، فهؤلاء لا يقبل منهم إلّا القتل أو الدخول في الإسلام، ولا يحلّ لنا مناكحتهم ما داموا في الحرب، وأمّا السيف المكفوف فسيف على أهل البغي والتأويل قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأُخرى فقاتلوا التي تبغي حتّى تفيءَ إلى أمر الله﴾[4]، فلمّا نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ إنّ منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل، فسئل النبي ﷺ من هو؟ فقال:

---

١ ـ البقرة / ٨٣.
٢ ـ التوبة / ٢٩.
٣ ـ محمد / ٤.
٤ ـ الحجرات / ٩.

خاصف النعل يعني أمير المؤمنين عليه السلام، فقال عمّار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً، وهذه الرابعة، والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا أنّا على الحق، وأنهم على الباطل، وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ماكان من رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة يوم فتح مكة، فإنّه لم يسب لهم ذريّة، وقال: من أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه أو دخل دار أبي سفيان فهو آمن، وكذلك قال: أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة نادى فيهم ألا لا تسبوا لهم ذريّة، ولا تجهزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبرا، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن، وأمّا السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿النفس بالنفس والعين بالعين﴾[1] فسلّه إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا، فهذه السيوف التي بعث الله ـ تعالى ـ بها محمّداً صلى الله عليه وآله، فمن جحدها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله تعالى على محمد صلى الله عليه وآله»[2]ـ[3].

حكم قتل الرهبان وأصحاب الصوامع

في المنتهى: «الرهبان وأصحاب الصوامع يقتلون إن كانوا شيوخاً لهم قوّة أو رأي، وكذا لو كانوا شبّاناً قتلوا كغيرهم إلّا من كان شيخاً فانياً للعموم. قال الشيخ: وقد روي أنّهم لا يقتلون»[4] قلت: قد سمعت النهي عن قتل المتبتّل في شاهق في خبر مسعدة بن صدقة[5] إلّا أنّه غير جامع لشرائط الحجيّة، ومن هنا يقوى العمل بالعموم، كقوله ـ تعالى ـ: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ ونحوه الشامل للمريض أيضاً الذي لم ييأس من برئه؛ فإنّه حينئذ بمنزلة الجريح

---

١ ـ المائدة / ٤٥.
٢ ـ الوسائل، ج١١، ص١٦، الباب ٥ من أبواب جهاد العدو، ح٢.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص٣٤٨.
٤ ـ المنتهى، ج٢، ص٩١١، س١٠ من الأسفل.
٥ ـ التهذيب، ج٦، ص١٣٨، س٢٣٢.

الذي يجهز عليه. نعم، لو يئس من برئه ففي المنتهى[١] والتحرير[٢] لم يقتل كالنساء، مع أنّه لا يخلو من بحث للعموم، وكونهم شرّ الدواب وفي قتلهم تطهير للأرض منهم.[٣]

حكم الفلّاح في دار الحرب

يقتل الفلاح الذي لم يقاتل، وقول عمر بن الخطاب[٤] «اتقوا الله في الفلاّحين الذين لا يبغون لكم الحرب» ليس بحجّة؛ خصوصاً مع معارضة الكتاب والسنّة كالمحكي عن الشافعي[٥] في أحد قوليه من عدم قتل أرباب الحرف والصناعات والسوقة الذين لا يتعاطون القتال ولا يمارسون الأسلحة[٦].

حكم من ترك الصلاة مستحلاً

(من ترك الصلاة) مرّة (مستحلاً قتل)... (إن كان) ذكراً و(ولد) أو انعقد وكان أحد أبويه (مسلماً)... (واستتيب) إن لم يكن كذلك بـ(أن كان أسلم عن كفر) ولو لتبعيّة أبويه فيه؛ إذ يكون حينئذ مرتدّاً عن ملّة، الذي حكمه أنّه يستتاب (فإن امتنع قتل) لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصّلاة﴾[٧] إلى آخره[٨].

[أُنظر: نفس السورة، آية ١ ـ ٢، في جواز الهدنة إلى أربعة أشهر وآية ٤، في حكم المهادنة وسورة البقرة، آية ٢١٧، حول «حرمة الغزو في أشهر الحرم»

---

١ ـ المنتهى، ج٢، ص٩١١، ص٩ من الأسفل.
٢ ـ التحرير، ج١، ص١٣٦، س٨.
٣ ـ جواهرالكلام، ج ٢١، ص ٧٦.
٤ ـ سنن البيهقي، ج٩، ص٩١؛ كنز العمّال، ج٢، ص٢٩٦، ح٦٢٦٦.
٥ ـ حكاه عنه العلاّمة في التذكرة، ج١، ص٤١٢، س٢١.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص٧٧.
٧ ـ التوبة / ٥ ـ ١١.
٨ ـ جواهر الكلام، ج١٣، ص ١٣٠.

وآية ٢٢١، في حكم نكاح الكتابيّة وسورة التوبة، آية ٧٣، في وجوب الجهاد وسورة الحشر، آية ٥، في جواز محاربة العدوّ بما يرجى به الفتح].

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾

بيان الذمام والأمان

(الطرف الثالث في الذمام) والأمان، وفي الروضة[١] وهو الكلام وفي حكمه الدال على سلامة الكافر نفساً ومالاً إجابة لسؤاله ذلك، وفيه أنّ الظاهر عدم اعتبار السؤال فيه، ولا كونه على النفس والمال، بل هو على حسبما يقع فيهما أو في أحدهما أو في غير ذلك، ولعلّه لا يريد اختصاصه بما ذكره، وعلى كلّ حال، فلا خلاف في مشروعيّته بيننا، بل وبين المسلمين كما في المنتهى[٢] بل الإجماع بقسميه عليه، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتّى يسمع كلام الله ثمّ أبلغه مأمنه﴾[٣].

صيغة عقد الأمان

(وأمّا العبارة فهو أن يقول) المسلم: (أمّنتك أو أجرتك أو أنت في ذمّة الإسلام) قاصداً بذلك الإنشاء (وكذا كلّ لفظ دلّ على هذا المعنى صريحاً) وإن كان الأوّلان هما المستفادان من الآية وقول النبي صلى الله عليه وآله: «من دخل دار أبي سفيان فهو

---

١ ـ الروضة، ج٢، ص٣٩٦.
٢ ـ المنتهى، ج٢، ص٩١٣، السطر الأخير.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص٩٢.

آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن»[١] إلّا أنّ الظاهر عدم الفرق بينهما وبين غيرهما ممّا يدلّ على ذلك صريحاً من غير فرق بين اللّفظ العربي وغيره[٢].

هل يقع على القرآن إسم الكلام

(يقع على القرآن إسم الكلام) عند الأكثر على ما في المسالك[٣]، فإذا حلف أن لا يتكلّم حنث بقراءة القرآن حينئذ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿حتّى يسمع كلام الله﴾ ولأنّ الكلام لغةً وعرفاً هو المشتمل على الحروف الهجائيّة قليلاً كان أو كثيراً مهملاً كان أو مستعملاً.

وكذا التسبيح والتهليل والدّعاء والذكر وغيرها من النظم والنثر، وقد قال رسول الله ﷺ: «أفضل الكلام أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر»[٤] «ولا إله إلاّ الله كلمة ثقيلة في الميزان خفيفة على اللسان»[٥] ولا ينافي ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿آيَتُك ألاّ تُكلِّمَ الناسَ ثلاثة أيّامٍ إلاّ رمزاً واذكر رَبّك كثيراً وسبِّح بِالعَشيّ والإبكار﴾[٦] بعد معلوميّة كون المراد منه الكلام مع النّاس لا مطلق الكلام، كما لا ينافيه عدم انقطاع الصّلاة به كقراءة القرآن بعد أن كان العنوان لقطعها قوله ﷺ: «لا يصلح فيه شيء من كلام الآدميّين»[٧] نعم، لو فرض انسياق عرفي ولو من القرائن إرادة خصوص كلام الآدميّين لم يحنث حينئذ بغيره.

---

١ ـ الوسائل، ج١١، ص١٦، الباب ٥ من أبواب جهاد العدو، ح٢.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص٩٨.
٣ ـ المسالك، ج٢، ص٢٠٠، س٣٩.
٤ ـ صحيح البخاري، ج٨، ص١٧٣.
٥ ـ يستفاد مضمونه ممّا رواه في بحار الأنوار، ج٩٣، ص١٧٥.
٦ ـ آل عمران / ٤١.
٧ ـ المستدرك، ج٥، ص٤٢٧، الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة، ح٢.

(و) حينئذ فما (قاله (الشيخ) قدّس سرّه من أنّه (لا يقع) إسم الكلام (عرفاً) على القرآن ووافقه عليه الفاضل في محكيّ الإرشاد[1] لا يخلو من نظر إلّا إذا كان المراد الانسياق عرفاً في الجملة (و) إلّا فـ(هو يشكل بـ)ـما عرفت من قوله ـ تعالى ـ: ﴿حتّى يسمع كلام الله﴾ تعالى شأنه ـ وغيره، أو يريد عدم الحنث، لعدم انعقاد اليمين، لأنّه غالباً طاعة أو غير ذلك.

(و) كيف كان فـ(لا يحنث بالكتابة والإرشارة لو حلف لا يتكلّم) قطعاً لعدم تسميتها كلاماً لغة ولا عرفاً، بل يصحّ أن يقال: ما كلّمه وإنّما كاتبه وأشار إليه، وقد قال ـ تعالى شأنه ـ: ﴿إنِّي نَذَرتُ لِلرَّحمن صَوماً، فَلَن أُكَلِّمَ اليَومَ إنسيّاً فأشارت إليه﴾[2] ولو أنّ الإشارة كلام لحنث بنذرها.

خلافاً للمحكي عن جماعة من العامّة، فحكموا بالحنث بذلك، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ما كان لبشرٍ أن يكلّمه الله إلّا وحياً أو من وراء حجابٍ أو يُرسل رسولاً﴾[3] فاستثنى الرّسالة من التكليم، فيدخل الأخيران بطريق أولى، وكذا يدخل الرّمز في الكلام في الآية السّابقة، لأصالة الاتصال في الاستثناء.

والكلّ كما ترى، بل لا يدخل فيه إشارة الأخرس وإن جرى عليه حكم الكلام في كثير من المقامات، لكن لا تدخل بذلك تحت إسمه في المفروض ونحوه، ولو قال: (لا كلّمتك فتنحّ عنّي) حنث بخلاف ما لو قال: (أبداً) أو (الدهر) أو (ما عشت) أو (كلاماً حسناً) أو (قبيحاً) ونحو ذلك ممّا هو متعلّق اليمين، بل لا يعدّ تكليماً له[4].

---

١ ـ الارشاد، ج٢، ص٨٩.
٢ ـ مريم / ٢٦.
٣ ـ الشورى / ٥١.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٣٥، ص٣٣٢.

﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٧﴾

[أُنظر: نفس السورة آية ٤، في حكم المهادنة].

﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝١١﴾

[أُنظر: نفس السورة، آية ٥، في حكم من ترك الصلاة مستحلاً].

﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ۝١٢﴾

وجوب قتال أهل البغي كفايةً

(إذا قام به من فيه غنى سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الإمام عليه السلام على التعيين)، إذ هو واجب كفاية كجهاد المشركين، وحينئذ فالمراد من ندب الإمام أو منصوبه طلب من تقوم به الكفاية من المسلمين، وإلاّ فلو أمرهم على العموم الاستغراقي وجب امتثال أمره، فيكون عينيّاً من هذه الحيثيّة، كالذي يستنهضه الإمام عليه السلام بخصوصه، كما هو واضح.

وفي خبر محمد بن عمر بن علي عليه السلام عن أبيه عن جدّه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله المروي مسنداً عن مجالس الحسن بن محمد الطوسي أنّه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الله ـ تعالى ـ قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدي كما كتب عليهم الجهاد

مع المشركين معي فقلت يا رسول الله: وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد؟ قال: فتنة قوم يشهدون أن لا إله إلّا الله، وأنّي رسول الله، وهم مخالفون لسنّتي وطاعنون في ديني، فقلت: فعلى ما نقاتلهم يا رسول الله وهم يشهدون أن لا إله إلاّ الله وأنّك رسول الله؟ فقال: على إحداثهم في دينهم وفراقهم لأمري، واستحلالهم دم عترتي»[1] الحديث.

وعن عليّ عليه السلام: «إنّه حرّض الناس على القتال يوم الجمل، فقال: قاتلوا أئمّة الكفر إنّهم لا أيمان لهم، لعلّهم ينتهون، ثمّ قال: والله ما رمي أهل هذه الآية بسهم قبل اليوم»[2].

وعنه عليه السلام أيضاً أنّه قال يوم صفين: «اقتلوا بقيّة الأحزاب وأولياء الشيطان، اقتلوا من يقول: كذب الله ورسوله، وتقولون صدق الله ورسوله»[3-4].

إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾

استحباب بناء المسجد

الظاهر أنّ المراد من هذه الأخبار[5] ببناء المسجد هنا إنشاء المسجديّة لا عمارة المسجد السابقة مسجديّته وإن كانت هي أيضاً لا إشكال في استحبابها، بل لعلّها

---

١ ـ الوسائل، ج ١١، ص ٦١، الباب ٢٦ من أبواب جهاد العدو، ح ٧.
٢ ـ دعائم الإسلام، ج ١، ص ٣٨٩.
٣ ـ دعائم الإسلام، ج ١، ص ٣٨٩.
٤ ـ جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٢٥.
٥ ـ الفقيه، ج ١، ص ١٥٢، الباب ٢٧، في فضل المساجد وحرمتها... ح ٧٠٤، ٧٠٥.

هي مورد الآية[١].

لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾

الاقرار بالمبهم

(لو قال مال جليل أو عظيم أو خطير) أو جزيل (أو نفيس) ونحوها من أيّ مال وغيره (قبل تفسيره ولو بالقليل)..

(لو قال: كثير قال الشيخ) في المحكي من خلافه[٢] ومبسوطه[٣]: (يكون ثمانين) وتبعه ابن زهرة[٤] وقطب الدين الكيدري[٥] والقاضي[٦]، بل هو المحكي عن أبي علي[٧]، بل قال: إنّ العظيم كالكثير في العدد المذكور، بل عن الخلاف[٨] والغنية[٩] الإجماع عليه، وهو الحجّة للقول المزبور.

و(رجوعاً في تفسير الكثرة إلى رواية النذر)[١٠] المتضمّنة للجواب عمّا

---

١ ـ جواهر الكلام، ج١٤، ص٧٤.
٢ ـ الخلاف، ج٣، ص٣٥٩.
٣ ـ المبسوط، ج٣، ص٦.
٤ ـ الغنية (الجوامع الفقهية) ص٥٣٥، س٣٠.
٥ ـ إصباح الشيعة (الينابيع الفقهية) ج١٢، ص٢١٥.
٦ ـ المهذب، ج١، ص٤٠٥.
٧ ـ حكاه عنه في مفتاح الكرامة، ج٩، ص٢٧٠، س١٥.
٨ ـ الخلاف، ج٣، ص٣٥٩.
٩ ـ الغنية (الجوامع الفقهية) ص٥٣٥، س٣٠.
١٠ ـ الوسائل، ج١٦، ص٢٢٣، الباب ٣ من كتاب النذر والعهد، ح١ و٤، وفيهما الناذر نفس المتوكّل.

نذرته أُمّ المتوكّل إذا عوفي ولدها، وحاصله أنّ من نذر الصّدقة بمال كثير لزمه ثمانين درهماً، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لقد نصركم الله في مواطن كثيرة﴾ فإنّها عدّت فوجدت ثمانين موطناً، بدعوى أنّ ذلك فيها تحديد لأوّل مصداق الكثرة أينما وقعت في وصيّة أو إقرار نحو ما وقع في تحديد الوجه[1] والرّكوع[2] والمسافة[3] وغيرها من الألفاظ الّتي لا نصيب للعرف في تعيين أوّل مصاديقها، ولذا قال في محكيّ الخلاف: «إذا قال: اعطوه كثيراً من مالي فإنّه يستحقّ ثمانين على ما رواه أصحابنا في حدّ الكثرة»[4] لكن في المحكي عن إقراره الاستدلال بالرواية الّتي تضمنّت أنّ الوصيّة بالمال الكثير وصيّة بثمانين، ولذا اعترف ابن ادريس[5] وغيره بعدم وجود هذه الرواية، وقد سمعت ما حكيناه عنه في الوصايا.

وعلى كلّ حال، فالرواية مرسلة وموردها خاص بالنذر، وإطلاقها في الآية على الثمانين على فرض تسليمها لا يقتضي انحصار أوّل المصاديق فيها، أللهمّ إلّا أن يراد أنّ أقصى ما ثبت إطلاقه عليه ذلك لا غير، لكنّه أيضاً كما ترى.

وعن بعض العامّة الموافقة على انحصار الكثير فيما دلّت عليه الآية، لكنّه جعل العدد اثنين وسبعين مدّعياً أنّ غزواته وسراياه ﷺ كانت كذلك، وفي المسالك: «أكثر السير على خلاف الأمرين، والأشهر فيها أنّ غزواته كانت بضعاً وعشرين، وكذا سراياه ستّين، وفي كثير منها لم يحصل قتال، ولا يوصف بالنصرة،

---

١ ـ الوسائل، ج ١، ص ٢٨٣، الباب ١٧ من أبواب الوضوء.
٢ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٩٤٩، الباب ٢٨ من أبواب الركوع.
٣ ـ الوسائل، ج ٥، ص ٤٩٠، الباب الأوّل من أبواب صلاة المسافر.
٤ ـ الخلاف، ج ٣ ص ٣٥٩.
٥ ـ السرائر، ج ٢، ص ٥٠٠.

وبعضها يكون فيها خلافها»[١] قلت: ومن ذلك كلّه يحصل الظن القوي بعدم كون المرسلة المزبورة عن المعصوم عليه السلام.

(وربما خصّها بعض الأصحاب بموضع الورود، وهو حسن) وأحسن منه عدم العمل بها مطلقاً؛ خصوصاً مع إجمال المال هنا، فإنّ أفراد المال جنساً ونوعاً مختلفة أشدّ اختلاف[٢].

نذر الصدقة

(إذا نذر أن يتصدّق واقتصر لزمه ما يسمّى صدقة وإن قلّ)... (ولو قدّر ـ قيدّ خ ل ـ بقدر تعين) بلا خلاف ولا إشكال (ولو قال مال كثير) وقصد أقلّ مصداق عرفاً (كان ثمانين درهماً) بناءً على أنّ ذلك كشف من الشارع لأقلّ مصداقه أو تحديد فيه لذلك.

والأصل فيه مرسل إبراهيم بن هاشم قال: «لما سُمّ المتوكّل نذر إن عوفى أن يتصدّق بمال كثير، فلما عوفي سأل الفقهاءِ عن حدّ المال الكثير فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: مائة، وقال بعضهم: عشرة آلاف، وقالوا فيه أقاويل مختلفة، فاشتبه عليه الأمر فقال له رجل من ندمائه يقال له صقعان: ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأله عنه، فقال له المتوكّل: من تعني ويحك؟ فقال له: ابن الرضا عليه السلام، فقال له: هل يحسن من هذا شيئاً؟ فقال: يا أمير الفاسقين إن أخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا وإلّا فاضربني مائة مقرعة، فقال المتوكّل: قد رضيت يا جعفر ابن محمّد، صر إليه واسأله عن حدّ المال الكثير، فصار جعفر إلى أبي الحسن عليّ بن محمد عليهما السلام، فسأله عن حدّ المال الكثير، فقال له: الكثير ثمانون، فقال له جعفر: يا سيّدي أرى

١ ـ المسالك، ج٢، ص١٦٦، س١٥.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٥، ص٣٨.

أنّه يسألني عن العلّه فيه، فقال أبو الحسنعليه السلام: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة﴾ فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطناً»[١].

وخبر أبي بكر الحضرمي قال: «كنت عند أبي عبد اللهعليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكراً إن عافاه الله أن يتصدّق من ماله بشيء كثير ولم يسمّ شيئاً، فما تقول؟ قال: يتصدّق بثمانين درهماً فإنّه يجزئه، وذلك بيّن في كتاب الله إنّ الله يقول لنبيّه: ﴿لقد نصركم الله في مواطن كثيرة﴾ والكثير في كتاب الله ثمانون»[٢].

وفي المحكي عن تفسير العيّاشي عن يوسف بن المنحت «إنّه اشتكى المتوكّل فنذر إن شفاه الله أن يتصدّق بمال كثير، فكتب إلى الهاديعليه السلام يسأله، فكتب: تصدّق بثمانين درهماً، وكتب قال الله لرسولهصلى الله عليه وآله: ﴿لقد نصركم الله في مواطن كثيرة﴾ والمواطن الّتي نصر الله رسوله ثمانون موطناً، فثمانون درهماً من حلّة مال كثير»[٣] وحينئذ فمتى أُطلق الكثير من غير فرق بين الدراهم وغيرها أُريد منه المصداق المفسّر بما عرفت كشفاً من الشّارع أو تحديداً كالمسافة والوجه والركوع.

لكن في المسالك هنا: «أنّ الحكم مختصّ بالنذر فلا يتعدّى إلى غيره من الاقرار والوصايا ونحوها، وقوفاً فيما خالف الأصل على مورده، وقد تقدّم الكلام في ذلك في البابين»[٤].

وفيه: إنّ مقتضى ذلك العمل به في خصوص النذر وإن كان على خلاف

---

١ ـ الوسائل، ج١٦، ص٢٢٣، الباب ٣ من كتاب النذر والعهد ح١، وهو مرسل علي بن إبراهيم بن هاشم، وفيه بدل «صقعان» «صفوان» وبدل «جعفر بن محمد ابن محمود» وكلمة «يا أمير الفاسقين» ليس في المصدر.

٢ ـ الوسائل، ج١٦، ص٢٢٤، الباب ٣ من كتاب النذر والعهد ح٢.

٣ ـ تفسير العياشي، ج٢، ص٨٤، ح٣٧؛ الوسائل، ج١٦، ص٢٢٥، الباب ٣ من كتاب النذر ح٤.

٤ ـ المسالك، ج٢، ص٢١٢، س٧.

قصد الناذر تعبّداً للخبرين، وهو بعيد، بل المتّجه ماذكرناه من أنّه لا فرق فيه بين النذر وغيره، بل لو نوى الناذر إرادة الكثير في عرفه وفرضنا صدقه على الأقلّ من ذلك أو أنّ أقلّ مصداقه أكثر من ذلك لزمه ما نوى، وكذا الكلام في لفظ القديم، فتأمّل جيّداً.

ومنه يعلم ما في قوله أيضاً من أنّ «الحكم مقصور على نذر الشيء الكثير، كما هو مورد الرواية، وفي معناه أو الأولى منه نذر دراهم كثيرة، وفي الرواية المرسلة جعل مورد النذر المال كما فرضه المصنّف وجماعة وفي تعديته إلى غير ذلك كما لو نذر أن يتصدّق بثياب كثيرة أو دنانير كثيرة وجهان: من خروجه عن مورد النّص المخالف للأصل، ومن أنّ الكثرة إذا ثبتت مقدّرة بشيء ثبتت فيما ناسبه؛ خصوصاً على ما يشعر به التعليل، فإنّه يدلّ على إطلاق الكثير بذلك العدد على كلّ شيء، وبهذا حكم العلاّمة في المختلف[1] والشهيد في الدّروس، ولا يخلو من نظر؛ لأن الكثير استعمل لغةً وعرفاً في غير ذلك العدد، ودعوى أنّ ذلك تقدير شرعي، وهو مقدّم عليهما في موضع المنع، والمستند من غير الإجماع لا يخلو من قصور وإن كانت رواية الحضرمي قرينة الأمر»[2]، إذ قد عرفت ما يظهر منه قوّة ما في الدّروس؛ خصوصاً بعد استدلال الإمام عليه السلام على ذلك بالمواطن. نعم، ينبغي الاقتصار على حال اشتباه أقل المصداق فيه عرفاً، وإلاّ فلو فرض وضوح مصداق آخر له أقل أو أكثر وقد قصده الناذر فالمتّجه الوقوف على ما قصده.

ثمّ إنّه في محكيّ الهداية[3] والفقيه[4] أطلق الثمانين، كما في المروي في معاني الأخبار مرسلاً عن ابن أبي عمير عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: «في رجل نذر أن

١ ـ المختلف، ص٦٥٩، س٤.
٢ ـ الدروس، ص١٩٩، س٢٢.
٣ ـ الهداية، ص٧٤.
٤ ـ الفقيه، ج٣، ص٢٣٢.

يتصدق بمال كثير، فقال: الكثير ثمانون فما زاد، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لقد نصركم الله في مواطن كثيرة﴾ وكانت ثمانين موطناً»[١] ومرسل عليّ بن إبراهيم «إنّ المتوكّل سمّ فنذر إن عوفي أن يتصدق بمال كثير، فأرسل إلى الهادي عليه السلام يسأله عن حدّ المال الكثير، فقال له: الكثير ثمانون»[٢] وفي مرسله الاخر «إنّ المتوكّل نذر التصدّق بدنانير كثيرة، فأرسل اليه، فقال: الكثير ثمانون»[٣].

وعن المقنع ثمانون دنياراً[٤]، وعن ابن إدريس ردّها إلى ما يتعامل به دراهم كانت أو دنانير[٥]، وفي المسالك «هو شاذ»[٦] لكن الانصاف أنّه لا يخلو من وجه، بل في كشف اللثام «هو قوي ويمكن تنزيل الأخبار وكلامي الصّدوق عليه ـ ثمّ قال ـ: وإن تعومل بهما لم يلزم إلّا الدراهم، للأصل»[٧].

وعن الشيخين[٨] وسلار[٩] والقاضي[١٠] وابن سعيد[١١] إطلاق ثمانين درهماً، لما سمعته من النصوص المشتملة على ذلك.

وعن الفاضل في المختلف[١٢] أنّ الكثرة إن أُضيف إلى المال المطلق أو إلى الدراهم حملت على الثمانين درهماً، وإن أُضيفت إلى نوع آخر حملت على ثمانين منه، فلو نذر ثياباً كثيرة حملت على ثمانين ثوباً، ولعلّه للانسياق، وخصوص

---

١ ـ الوسائل، ج١٦، ص٢٢٤، الباب ٣ من كتاب النذر والعهد، ح٣.
٢ ـ الوسائل، ج١٦، ص٢٢٣، الباب ٣ من كتاب النذر والعهد، ح١.
٣ ـ معاني الاخبار، ص٢١٨، باب معنى الكثير في المال.
٤ ـ المقنع، ص١٣٧.
٥ ـ السرائر، ج٣ ص٦١.
٦ ـ المسالك، ج ٢، ص٢١٣، س٩.
٧ ـ كشف اللثام، ج ٢، ص٥٩، س ٣١.
٨ ـ المقنعة، ص ٥٦٥؛ النهاية، ص٥٦٥.
٩ ـ المراسم، ص١٨٦.
١٠ ـ المهذّب، ج ٢، ص ٤١١.
١١ ـ الجامع، ص٤٢٤.
١٢ ـ المختلف، ص٦٥٩، س ٤.

المرسل عن نثر الدّر واللئالي «إنّ المتوكّل نذر التصدّق بمال كثير إن عوفي فاستفتى الجوادﷺ فقال: إن كنت نويت الدنانير والدراهم فتصدّق بثمانين درهماً»[١] وإن كان فيه أنّ الجوادﷺ لم يلحق بأيّام المتوكّل فهو إمّا اشتباه والجواب لعليّ بن محمد الهاديﷺ أو لغير المتوكّل من الخلفاء.

وعلى كلّ حال، فالذي يقوى في النفس ما ذكره، كما أنّ الّذي يقوى ما سمعته من ابن إدريس من كون المراد بالدراهم ما تقع به المعاملة وقت النذر، وقد يحتمل إرادة المتعارف منه وقت السؤال، بل قيل: إنّ ذلك هو المتعيّن بناءً على الاجتزاء بها مطلقا، فيخرج حينئذ قيمتها في مثل هذا الوقت، والله العالم[٢].

الوصيّة بلفظ مجمل

(لو أوصى بلفظ مجمل) أي مطلق (لم يفسّره الشرع) بشيء خاص (رجع في تفسيره إلى الوارث) بلا خلاف أجده بين من تعرض له، (كقوله: أُعطوه حظّاً من مالي، أو قسطاً أو نصيباً أو قليلاً أو يسيراً أو جليلاً أو جزيلاً) أو نحو ذلك من الألفاظ التي يكون مرجعها ما يعيّنه الوارث من مصاديقها المندرجة فيما أراده الموصي بحسب ظاهر اللّفظ...

(ولو قال: اعطوه كثيراً قيل:) والقائل الشيخ[٣] والصدوق[٤] وجماعة على ما قيل: (يعطى ثمانين درهماً كما في النذر) للرواية الّتي وردت فيه[٥] مستدّلاً بها على ذلك بقوله تعالى: ﴿لقد نصركم الله في مواطن كثيرة﴾ (و) قد كانت ثمانين،

---

١ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٨٦، باب ٣ من كتاب النذر والعهد، ح١.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٥، ص٤١٤.
٣ ـ المبسوط، ج٤، ص٨.
٤ ـ المقنع، ص١٦٣.
٥ ـ الوسائل، ج١٣، ص٢٢٣، الباب ٣ من أبواب النذر، ح١ و٢ و٣ و٤.

بل عن الشيخ تعديتها إلى الإقرار أيضاً[١] نظراً إلى أنّ ذلك تقدير شرعي لكثير من غير فرق بين الموارد جميعها.

(قيل:) والقائل المشهور يختّص هذا التفسير بالنذر كما اختّص تفسير بعض الألفاظ مثل الجزء والسهم والشيء في الوصيّة، بما عرفت (اقتصاراً) فيما خالف الأصل والعرف واللغة (على موضع النقل) مضافاً إلى أنّ رواية الكثير مرسلة لا جابر لها في المقام، بل الموهن لها متحقّق، ومشتملة على الاستدلال المعلوم ارادة القريب منه، ضرورة أنّ استعماله في ذلك لا يقتضي الانحصار فيه، مع أنّه قد ورد كثيراً في القرآن في أمكنة متعدّدة غير مراد منه ذلك، فلا ريب أنّ الأقوى مساواته لغيره من الألفاظ السابقة كلفظ العظيم، والله العالم[٢].

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾

نجاسة الكافر

(العاشر الكافر) إجماعاً في التهذيب[٣] والانتصار[٤] والغنية[٥] والسرائر[٦]

---

١ ـ المبسوط، ج٤، ص٩.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٢٨، ص٣٢٩.
٣ ـ التهذيب، ج١، ص٢٦٢، ذيل حديث (٥٠) من باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.
٤ ـ الإنتصار، ص١٠.
٥ ـ الغنية [الجوامع الفقهية ص٤٨٩، س١٥.]
٦ ـ السرائر، ج١، ص٨٤.

والمنتهى[١] وغيرها وظاهر التذكرة[٢]، بل في الأوّل من المسلمين، لكن لعلّه يريد النجاسة في الجملة، لنصّ الآية الشريفة[٣] وإن كانت العامّة يؤلونها بالحكمية لا العينية. نعم، هي كذلك عندنا من غير فرق بين اليهود والنصارى وغيرهم، كما هو صريح معقد إجماع المرتضى وظاهر غيره، بل صريحه، ولا بين المشرك وغيره، ولا بين الأصلي والمرتد، ولعلّ ما عن غرية المفيد من الكراهة في خصوص اليهود والنصارى يريد بها الحرمة، كما يؤيّده اختياره لها في أكثر كتبه على ما قيل، وعدم معروفية حكاية خلافه كنقل الإجماع من تلامذته، مع أنّه المؤسّس للمذهب[٤]...

ولقد أجاد الأستاذ الأكبر بقوله: «إنّ ذلك شعار الشيعة، يعرفه منهم علماء العامّة وعوامهم ونساؤهم وصبيانهم، بل وأهل الكتاب فضلا عن الخاصّة»[٥].

ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿إنّما المشركون نجس﴾ المتمّم دلالتها ـ حيث تضمنت لفظ النجس الذي لم يعلم إرادة المعنى الاصطلاحي منه، أو اختصت بالمشرك ـ بظهور إرادة الاصطلاحي هنا ولو بالقرائن الكثيرة التي منها تفريع عدم قربهم المساجد الذي لا يتّجه إلّا عليه، على أنّ النجاسة اللغوية مع منع تحقّقها في المترفين منهم ليست من الوظائف الربّانيّة، واحتمال إرادة الخبث الباطني من النجاسة ـ كما اختاره بعض الناس ممّن لا نصيب له في مذاق الفقه تبعاً للعامة العمياء ـ ضروري الفساد، مع أنّها ليست من المعاني المعهودة المعروفة للفظ النجاسة.[٦]

---

١ ـ المنتهى، ج١، ص١٦٨، س١٢.
٢ ـ التذكرة، ج١، ص٦٧.
٣ ـ التوبة / ٢٨، وهو قوله تعالى «إنّما المشركون نَجسٌ».
٤ ـ نقله صاحب مفتاح الكرامة فيه، ج١، ص١٤٢، س٢٨.
٥ ـ وهو الوحيد البهبهاني في حاشيته على المدارك. نقله عنه صاحب مفتاح الكرامة، ج١، ص١٤٢، س٢٥.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٦، ص٤١.

نجاسة أهل الكتاب

وبعدم القول بالفصل بين المشرك وغيره منهم، كالمحكي في الغنية[١] والرياض[٢] إن لم نقل بتعارف مطلق الكافر من المشرك، أو لما يشمل اليهود والنصارى، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وقالت اليهود عزير﴾ ـ إلى قوله تعالى ـ: ﴿عمّا يشركون﴾[٣] ولما يشعر به قوله ـ تعالى ـ لعيسى ﷺ: ﴿أأنت قلتَ لِلنّاس أتخذوني وأُمي إلهين﴾[٤] من شركهم أيضاً ولقولهم أيضاً: ﴿إنّه ثالث ثلاثة﴾[٥] المشعر بكونه عند اليهود ثاني اثنين، وغير ذلك.[٦]

نجاسة المجوس

وكذلك المجوس، لما قيل: إنّهم يقولون بإلهيّة يزدان والنور والظلمة، كتتّمة مادلّ على نجاسة المجوس به أيضاً من صحيح علي بن جعفر[٧] ومحمد بن مسلم[٨] وموثّق سعيد الأعرج[٩] وغيرها[١٠] وما دلّ على نجاسة خصوص اليهود والنصارىٰ أيضاً من المعتبرة[١١] وهي وإن كان في مقابلها أخبار[١٢] دالّة على

---

١ ـ الغنية (الجوامع الفقهيّة)، ص٤٨٩، س١٦.
٢ ـ الرياض ج٢، ص٣٥٨.
٣ ـ التوبة / ٣٠ ـ ٣١.
٤ ـ المائدة / ١١٦.
٥ ـ المائدة / ٧٣.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٦، ص٤٣.
٧ ـ الوسائل، ج٢، ص١٠١٩، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، ح٦.
٨ ـ الوسائل، ج٢، ص١٠١٨، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، ح١.
٩ ـ الوسائل، ج٢، ص١٠١٩، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، ح٨ «وليس فيه سؤال عن المجوسي».
١٠ ـ الوسائل، ج٢، ص١٠١٨، الباب ١٤ من أبواب النجاسات.
١١ ـ الوسائل، ج٢، ص١٠١٨، الباب ١٤ من أبواب النجاسات.
١٢ ـ الوسائل، ج١٦، ص٤٧٣، الباب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

الطهارة، وفيها الصحيح وغيره، بل هي أوضح من تلك دلالة، بل لولا معلوميّة الحكم بين الإمامية وظهور بعضها في التقيّة لاتجه العمل بها، لكن لا ينبغي أن يصغى إليها في مقابلة ما تقدّم، وإن أطنب بعض الأصحاب في البحث عنها وتجشّم محامل لها يرجّح الطرح عليها فضلاً عن التقيّة.

كما أنّه لا ينبغي الإصغاء للاستدلال على الطهارة أيضاً بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وطعامُ الّذين أُوتوا الكتاب حِلٌّ لكم وطعامُكم حلّ لهم﴾[١] وبعد ورود الأخبار المعتبرة[٢] وفيها الصحيح والموثّق وغيرهما، بإرادة العدس والحبوب والبقول من الطعام، سيّما مع تأييدها بما عن المصباح أنّه «إذا أطلق أهل الحجاز الطعام عنوا به البُر خاصّة»[٣] وما عن المغرب: «إنّ الطعام إسم لما يؤكل، وقد غلب على البُر»[٤] بل عن ابن الأثير عن الخليل: «إنّ الغالب في كلام العرب أنّه البر خاصة»[٥] إلى غير ذلك ممّا حكي عنهم ممّا يقتضى اختصاصه بالبر.

وقد يشهد له حديث أبي سعيد: «كنّا نخرج الصدقة الفطرة على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير»[٦] لكن قد ينافي ذلك إضافة الطعام إلى الذين أُوتوا الكتاب، فمن هنا كان حمل الطعام في الآية الكريمة على مضمون الأخبار السابقة متّجهاً، بل لا يبعد إرادة طعامهم المنزل عليهم، كالمنّ والسلوى، والذي دعا الله لهم موسى بأن تنبته الأرض لهم من العدس والفوم ونحوهما، وكيف كان، فتطويل البحث في المقام تضيّيع للأيام في غير ما أعدّها له الملك

---

١ ـ المائدة / ٥.
٢ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٤٠، الباب ٢٦ من أبواب الذبائح، ح١ و٦؛ ص٣٥٥، الباب ٢٧ من أبواب الذبائح، ح٤٦.
٣ ـ المصباح المنير، ص٣٧٣.
٤ ـ المغرب، ج٢، ص١٤.
٥ ـ النهاية، ج٣، ص١٢٧.
٦ ـ التيسير، ج٢، ص١٣٠، وفيه «كنّا نخرج زكاة الفطرة...».

العلاّم[1].

حكم دخول أهل الذمّة في المساجد

(وأمّا المساجد فلا يجوز أن يدخلوا المسجد الحرام إجماعاً) من المسلمين محصّلاً ومحكيّاً مستفيضاً، مضافاً إلى قوله ـ تعالى ـ: ﴿إنّما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ من غير فرق بين اللبث وعدمه، ولا بين تعدّي النجاسة وعدمها (ولا غيره من المساجد عندنا) كما عن التحرير[2] وكنز العرفان[3] مراداً منه معشر الإماميّة كما صرّح بإجماعهم عليه في المسالك[4]، بل في المنتهى نسبته إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام[5]، وهو الحجّة، مضافاً إلى ما يستفاد من التفريع في الآية المفيد للاشتراك بينه وبين غيره من المساجد أيضاً؛ خصوصاً مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيره من المساجد، ضرورة اعتبار التعظيم فيها أجمع، بل لو قلنا بجواز كون النجاسة غير المتعدّية فيها لم يجز هنا، إمّا للإهانة في دخولهم أو لغير ذلك، بل ربما كانوا أسوء من الكلب والخنزير والعذرة اليابسة ونحوها لو قلنا بجواز كونها فيها دونهم (و) إن كان الأقوى المنع من كلّ ما اقتضى الإهانة أو التلويث كما حقّقناه في محلّه، بل (لو أذن) المسلمون (لهم) في ذلك (لم يصحّ الإذن) لعموم أدلّة المنع، خلافاً للجمهور الذين رووا في طرقهم ما يقتضي المفروغيّة من عدم دخولهم، قالوا: «دخل أبو موسى الأشعري على عمر ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله، فقال له عمر ادع الذي كتبه ليقرأه فقال: إنّه لا يدخل المسجد، قال:

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٦، ص٤٣.
٢ ـ التحرير، ج١، ص١٥١، س٢ من الأسفل.
٣ ـ كنز العرفان، ص٤٩.
٤ ـ المسالك، ج١، ص١٥٩، س٦.
٥ ـ المنتهى، ج٢، ص٩٧٢، س١٨.

ولم لا يدخل المسجد؟ قال لأنّه نصراني، فسكت» وما رووه عن النبيﷺ من إدخال بعض الكفّار المسجد ولبثهم فيه غير ثابت أو أنّه كان قبل نزول الآية.

وعلى كلّ حال فلا يجوز لهم الدخول (لا استيطاناً) ومكثاً (ولا اجتيازاً ولا امتيازاً) للطعام بمعنى جلبه أو مطلق البيع والشراء ضرورة اقتضاء النهي عن قرب المسجد الحرام الذي قد عرفت اشتراكه مع غيره في هذا الحكم ذلك.

وحينئذ فما دلّ[1] على جواز اجتياز الجنب في غير المسجدين خاص بالمسلمين دون غيرهم، بل عن الشيخ عدم جواز دخولهم الحرم لا اجتيازاً ولا استيطاناً[2]، واختاره الفاضل[3] وغيره، بل لا أجد خلافاً فيه بينهم معللاً له بأنّه المراد من المسجد الحرام في الآية بقرينة قوله: ﴿وإن خفتم عَيلةً﴾ إلى آخره وقوله ـ تعالى ـ: ﴿سبحان الّذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام﴾[4] مع أنّه أسرى به من بيت أُم هاني، بل لعلّ قول الأصحاب بعدم جواز الامتيار مشعر بإرادة ذلك، ضرورة عدم الامتيار في نفس المسجد، مضافاً إلى ما دلّ[5] على تعظيم الحرم على وجه ينبغي تنزيهه عنهم[6].

[أُنظر: سورة البقرة، آية ١٢٥، في وجوب إزالة النجاسة عند دخول المساجد].

---

١ ـ الوسائل، ج١، ص٤٨٤، الباب ١٥ من أبواب الجنابة.
٢ ـ المبسوط، ج٢، ص٤٧.
٣ ـ المنتهى، ج٢، ص٩٧١ السطر الأخير.
٤ ـ الإسراء / ١.
٥ ـ الوسائل، ج٩، ص٣٣٤، الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطواف.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص٢٨٦.

﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾

كميّة الجزية وكيفيّة أخذها

(الجزية و) المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة أنّه (لا حدّ لها، بل تقديرها إلى الإمام عليه السلام بحسب الأصلح)...

(و) تسمعه من الأدلّة، كما أنّ (ما قرّره عليّ عليه السلام) على ما أرسله[١] غير واحد منهم المفيد في المقنعة[٢] والفاضل[٣] وغيرهما من وضع ثمانية وأربعين درهماً على الغني، وأربعة وعشرين درهماً على المتوسط وإثنا عشر درهماً على الفقير، على فرض ثبوته (محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال)؛ إذ هو قضيّة في واقعة، ففي خبر مصعب المروي في التهذيب قال: «استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق المدائن ـ إلى أن قال ـ: وأمرني أن أضع على كلّ جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى كلّ جريب وسط درهماً، وعلى كلّ جريب زرع رقيق ثلثي درهم، وعلى كلّ جريب كرم عشرة دراهم، وعلى كلّ جريب نخل عشرة دراهم، وعلى كلّ جريب البستان التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم، وأمرني أن اُلقي كلّ نخل شاذّ عن القرى لمارّة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئاً، وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين

---

١ ـ الوسائل، ج١١، ص١١٦، الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، ح٨.

٢ ـ المقنعة، ص٢٧٢، باب مقدار الجزية.

٣ ـ المنتهى، ج٢، ص٩٦٥، س١١ من الأسفل.

ويتختّمون بالذهب على كلّ رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوساطهم والتجّار منهم على كلّ رجل منهم أربعة وعشرين درهماً، وعلى سفلتهم وفقرائهم إثنا عشر درهماً على كلّ إنسان منهم قال: فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة»[١].

وعلى كلّ حال، فلا يصلح معارضاً لإطلاق الأدلّة فضلاً عن ما سمعته من الإجماع المحكي المعتضد بالنسبة إلى أهل البيت عليهم السلام في محكيّ السرائر[٢] وبالشهرة العظيمة، وبصحيح زرارة «قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حدّ الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظّف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره؟ فقال: ذلك إلى الإمام عليه السلام يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق، إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا، فإنّ الله ـ عزّوجلّ ـ قال: ﴿حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ وكيف يكون صاغراً ولا يكترث بما يؤخذ منه حتّى يجد ذلّاً لما أخذ منه، فيألم لذلك فيسلم»[٣]، بل منه يستفاد أنّ ما وقع[٤] من النبي صلى الله عليه وآله في الدينار وألفي حلّة في صلح نصارى نجران ومن أمير المؤمنين عليه السلام قد كان لما يراه من المصلحة، بل منه يستفاد أنّها عوض، فلا يتقدّر بقدر كالأُجرة.

بل منه يستفاد أيضاً أنّ ذلك هو المناسب للصغار المصرّح به في القرآن الكريم كما أومأ إليه ابن إدريس[٥] في المحكي عنه تبعاً للشيخ في محكيّ الخلاف[٦]،

---

١ ـ الوسائل، ج١١، ص١١٥، الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، ح٥.
٢ ـ السرائر، ج١، ص٤٧٣.
٣ ـ الوسائل، ج١١، ص١١٣، الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، ح١.
٤ ـ سنن البيهقي، ج٩، ص١٩٤.
٥ ـ السرائر، ج١، ص٤٧٣.
٦ ـ الخلاف، ج٣، ص١٨٥. الطبع القديم.

قال: اختلف المفسرون في الصغار، والأظهر أنّه التزام أحكامنا عليهم، وأن لا تقدّر الجزية فيوطّن نفسه عليها، بل تكون بحسب ما يراه الإمام عليه السلام بما يكون معه ذليلاً صاغراً خائفاً، فلا يزال كذلك غير موطّن نفسه على شيء فحينئذ يتحقّق الصغار الذي هو الذلّ، ولعلّه لذا قال المفيد في المحكي عنه: الصغار أن يأخذهم بما لايطيقون حتّى يسلموا، وإلّا فكيف يكون صاغراً وهو لايكترث بما يؤخذ منه فيسلم[١]، بل ذكر غير واحد أنّ المشهور في تعريفه التزام الجزية بما يراه الإمام عليه السلام من غير أن تكون مقدّرة، والتزام أحكامنا عليهم، لكن عن الإسكافي الصغار هو أن يشترط عليهم وقت العقد جريان أحكام المسلمين عليهم في الخصومات بينهم إذا تحاكموا إلينا، وفي الخصومات بينهم وبين المسلمين، وأن تؤخذ منهم وهم قيام، وعن الشيخ في المبسوط هو التزام أحكامنا وجريانها عليهم[٢]، وعن الشافعي هو تطأطؤ الرأس عند التسليم[٣]، فيأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهازمه، ولعلّ الأولى الجميع، بل وغيره ممّا يتحقّق به؛ إذ المراد إهانتهم وإذلالهم الذي هو أشدّ من القتل عند ذوي النفوس العالية، ولعلّه لذا كان المحكيّ عن التذكرة[٤] في تفسيره أن تؤخذ منه قائماً والمسلم جالس، وأن يخرج الذمي يده من جيبه ويحني ظهره ويطأطيء رأسه، ويصب ما معه في كفّة الميزان، ويأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمته، واللهزمتان في اللحيين مجمع اللحم بين الماضغ والأذن، وفي كنز العرفان: «قيل: هو أي الصغار أن يدفع ويقهر بحيث تظهر ذلّته، وقيل: أن يجييء ما شياً ويسلّمها وهو قائم والآخذ جالس، ويقال له أدّ الجزية وأنت صاغر، ويصفع على قفاه صفعة، وقال فقهاؤنا أنّه التزام أحكام الإسلام أن تجري

---

١ ـ المقنعة، ص٢٧٣.
٢ ـ المبسوط، ج٢، ص٣٨.
٣ ـ انظر: الام، ج٤، ص١٧٦.
٤ ـ التذكرة، ج٢، ص٤٤٢.

عليهم، وأن لا يقدر الجزية عليهم فيوطّنوا أنفسهم على حال، وقيل: أن يأخذهم بما لا يطيقونه حتّى يسلموا»[١]، ثمّ ذكر الخبر.

ثمّ فيه أيضاً: «اختلف في معنى عن يد فقيل: أن يعطوها نقداً لا نسية. وقيل: أن يعطوها بأيديهم لا بنائب، فإنّه أنسب بذلّتهم، وهو أقرب. وقيل: عن قدرة وقهر لكم عليهم. وقيل: اليد هنا النعمة أي عن إنعام لكم عليهم بقبول الجزية منهم وإقرارهم على دينهم»[٢]

قلت: لعلّ المنساق الثاني، والله العالم.

(و) كيف كان ف(مع) ما ظهر لك وتبيّن من (انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الأولى إطراحه) أي التقدير (تحقيقاً للصغار) الذي قد عرفت تحقّقه بالتزام الذمّي ما يقترح عليه، فلا يعلم ما يكون عليه في كلّ سنة، بخلاف ما إذا كان أمراً يقدّر عليه، فإنّه ربما يكون فيهم من لا يكترث به فلا يصيبه صغار، أللّهمّ إلّا أن تقتضي المصلحة ذلك، والله العالم[٣].

تكرار الجزية في كلّ حول

ثمّ إنّ ظاهر النصوص والفتاوى تكرار الجزية في كلّ حول، وأنّ حالها حال الزكاة والخراج الذي على الأرض، بل هو في أرضهم ضرب منها، بل لعلّ المنساق منها أنّها تجب في آخر الحول كما صرّح به الفاضل في المنتهى[٤] حاكياً له عن الشافعي أيضاً خلافاً لأبي حنيفة فتجب في كلّ حول في أوّله، وهو مخالف لما

١ ـ كنز العرفان، ص٣٦٣.
٢ ـ كنز العرفان، ص٣٦٣.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص٢٤٥.
٤ ـ المنتهى، ج٢، ص٩٦٦، س٨.

يستفاد من النصوص[١] من كونها تجبى كجباية الخراج، وقد سمعت خبر مصعب[٢]، بل النصوص[٣] الواردة في الخراج كالصريحة في كون جزية الرؤوس على نحو ذلك، بل المفهوم من سيرة العمّال وقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية﴾ لا يقتضي أزيد من استحقاق إعطائها ولو في آخر الحول[٤].

أخذ الجزية من اليهود والنصارى

لا خلاف بين المسليمن فضلاً عن المؤمنين في أنّها (تؤخذ ممّن يقرّ على دينه، وهم اليهود) بأقسامهم (والنصارى) كذلك، بل لعلّه من ضروريّات المذهب أو الدين، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿قاتلوا الّذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرمّ الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[٥].

شرائط الذمّة

(الأوّل: قبول الجزية، الثاني: أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان مثل العزم على حرب المسلمين وإمداد المشركين، ويخرجون عن الذمّة بمخالفة هذين الشرطين) بلا خلاف أجده فيهما كما سمعت الاعتراف به في أوّلهما الذي هو مقتضى قوله ـ تعالى ـ: ﴿حتّى يعطوا الجزية﴾...

(السادس: أن تجرى عليهم أحكام المسلمين) على معنى وجوب قبولهم لما

---

١ ـ الوسائل، ج١١، ص١١٣، الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو.
٢ ـ الوسائل، ج١١، ص١١٥، الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، ح٥.
٣ ـ الوسائل، ج١١، ص١١٩، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص٢٥٧.
٥ ـ جواهر الكلام،، ج٢١، ص٢٢٧.

يحكم به المسلمون عليهم من أداء حقّ أو ترك محرّم بلا خلاف أجده كما سمعته من المنتهى[١]، ضرورة كونه الصغار أو منه الذي لا إشكال ولا خلاف في اعتباره في الذمّة بنصّ الكتاب ولذا صرّح غير واحد بالانتقاض بالمخالفة وإن لم يشترط، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم، وبذلك كلّه ظهر لك الحال فيما ينبغي اشتراطه في الذمّة، وهو ما استفيد من الآية من إعطاء الجزية صاغراً، بل ينبغي اعتبار كونها عن يد وإن لم أجد من صرّح به، وما استفيد من صحيح زرارة[٢] وما يقتضيه إطلاق الأمان، وأمّا غير ذلك فمدار وجوبها والنقض بها على الاشتراط في عقد الذمّة على وجه يحصل النقض بعدمه كما قدّمنا الكلام فيه[٣].

[أُنظر: نفس السورة، آية ٤، في حكم المهادنة وآية ٥، في خبر أسياف النبي ﷺ وفي عدم قبول الجزية من غير أهل الكتاب وآية ٧٣، في وجوب الجهاد].

وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾

[أُنظر: نفس السورة آية ٢٨، في نجاسة أهل الكتاب وسورة البقرة، آية ٢٢١، في حكم نكاح الكتابيّة].

---

١ ـ المنتهى، ج ٢، ص ٩٦٩، س ١٧.
٢ ـ الوسائل، ج ١١، ص ٩٥، الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو، ح ١.
٣ ـ جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٢٦٧.

﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣١)﴾

[أُنظر: نفس السورة، آية ٢٨، في نجاسة أهل الكتاب وسورة البقرة، آية ٢٢١، في حكم نكاح الكتابيّة].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤)﴾

[أُنظر: سورة آل عمران، آية ٢١، في مفهوم البشارة وسورة النساء آية ٣١، حول هل يعتبر في العدالة عدم الإصرار على الصغائر؟].

﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥)﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٣١، حول هل يعتبر في العدالة عدم الإصرار على الصغائر؟].

﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾

سنّ البلوغ

المراد بالسّنة فيها ـ وفي الذّكر هنا، بل وفي غيره من التحديدات ـ القمرية، لأنّه المعهود من الشرع والمعروف عند العرب، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿إنّ عدّة الشهور عند الله إثنى عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات﴾ وقال: ﴿هو الّذي جعل الشّمس ضياءً والقمر نوراً وقدّره منازل لتعلموا عدد السّنين والحساب﴾[1] وقال: ﴿يسئلونَكَ عن الأهِلَّةِ قُل هي مواقيت لِلنّاسِ والحَجّ﴾[2].

وعلى هذا، فيعتبر في الذّكر مضي أربع عشرة سنة وأحد عشر شهراً هلاليّاً في السنة الأُولى، ويكمل الشهر الأوّل منها من السادسة عشر ثلاثين يوماً إن كان تامّاً وإلّا ففي تكملته ثلاثين كالأوّل، أو بقدر ما فات منه تمّ أو نقص احتمالان: أظهرهما عند بعض الأساطين الأوّل، وكذا الكلام في الأُنثى، وربما قيل بانكسار الشهور والسنين كلّها بانكسار الشهر الأوّل فيبطل اعتبار الأهلّة ويرجع إلى العدد في الجميع وهو ضعيف.

والظاهر انتفاء القول هنا وإن قيل بمثله في غيره وقد تقدّم لنا شطر صالح

---

١ ـ يونس / ٥.
٢ ـ البقرة / ١٨٩.

من الكلام في ذلك فلاحظ وتأمّل هذا[١].

﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٣٩﴾

[أُنظر: نفس السورة، آية ٧٣، في وجوب الجهاد].

﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٤١﴾

المراد من الجهاد

(الجهاد) من الجَهد بالفتح لغة: التعب والمشقّة، أو منه بالضّم كذلك أيضاً الوسع والطاقة، وشرعاً بذل النفس وما يتوقّف عليه من المال في محاربة المشركين أو الباغين على وجه مخصوص، أو بذل النفس والمال والوسع في إعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعائر الإيمان، وهو وإن كان شاملاً للكافرين والباغين لكن فيه أنّه غير مانع؛ لأنّ إعزاز الدين أعمّ من كونه بالجهاد المخصوص، إلّا أنّ الأمر في أمثال هذه التعاريف التي لا يراد منها إلّا التميز في الجملة سهل[٢].

١ ـ جواهر الكلام، ج٢٦، ص٤٠.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص٣.

حكم من عجز عن الجهاد بنفسه

(من عجز عنه بنفسه) لعذر من الأعذار السابقة (وكان مؤسراً وجب إقامة غيره) كما عن الشيخ[١] والقاضي[٢] والحلي[٣] والمقداد في الكنز[٤]، وإن كنّا لم نتحقّقه، والكركي في جامعه[٥]، بل في غاية المراد[٦] نسبته إلى الشيخ[٧] وأتباعه (وقيل: يستحبّ) وإن كنّا لم نعرف القائل به قبل المصنّف. نعم، هو خيرة جماعة ممّن تأخّر عنه كالفاضل[٨] وثاني الشهيدين[٩] والصيمري[١٠] وغيرهم (و) لكن (هو أشبه) بأُصول المذهب وقواعده التي منها أصل البراءة وإطلاق نفي الحرج الشامل للنفس والمال وكما لايشترط في غير الواجد الضعف أو المرض، فكذا لا يشترط في الضعيف والمريض عدم الوجدان، ولم يفرّق أحد بين أصناف المعذورين ولمعلوميّة سقوط المباشرة عنه بالعجز الذي يتبعه سقوط النيابة؛ لأنّها تتبع وجوب المباشرة.

ودعوى كون الوجوب أصالة لا بطريق البدل يدفعها أنّه خلاف ظاهر فرض موضوع المسألة، بل لم أعرف قائلاً بوجوب الجهاد بالمال مع الجهاد بالنفس، وإن كان مقتضى ما استدلّ به للأوّل من قوله ـ تعالى ـ: ﴿وجاهدوا

---

١ ـ المبسوط، ج٢، ص٧.
٢ ـ المهذّب، ج١، ص٢٩٨.
٣ ـ السرائر، ج٢، ص٣.
٤ ـ كنز العرفان، ص٣٥٢.
٥ ـ جامع المقاصد، ج٣، ص٣٧٢.
٦ ـ غاية المراد، ص٧٦.
٧ ـ قواعد الاحكام، ج١، ص١٠١، س٦.
٨ ـ المسالك، ج١، ص٤١٩، س١٠.
٩ ـ حكاه عنه في الرياض، ج١، ص٤٧٩، س١٩.
١٠ ـ غاية المراد، ص٧٦.

بأموالكم وأنفسكم﴾، بل وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله﴾[١] باعتبار ذمّه لهم على عدم الإنفاق، وعموم الأوامر بالجهاد القابل للنيابة وخصوصاً قوله ـ تعالى ـ: ﴿وجاهدوا في الله حقّ جهاده﴾؛ فإنّ التأكيد مشعر بالمعذور، وعموم الأمر[٢] بالمعاونة على البرّ والتقوى المندرج فيه المقام، إلّا أنّ ذلك كلّه كما ترى لا دلالة في شيء منه على وجوب الاستنابة مع العجز، ودعوى أنّ الجهاد بالمال لايكون إلّا به في غير الجهاد بالنفس وإلّا كان إنفاقاً على نفسه لا جهاداً بالمال ـ مع أنّها لا تدلّ على الترتيب المزبور ضرورة إمكان وجوب الجهاد بالنفس والجهاد بالمال بمعنى تجهيز المعسرين له ـ يمكن منعها بمعلوميّة صدق الانفاق في سبيل الله والمعاونة على ما هو أعمّ من بذل المال على نفسه حال الجهاد وغيره، إلّا أن يقال إنّ مقتضى الآية وجوب الجهاد بالمال على الإطلاق أي سواء جاهد بنفسه مع ذلك أو كان عاجزاً، خرج عنه الصورة الأُولى بالإجماع، فتبقى الثانية، ولكن ذلك لايقتضي الاستنابة المفروضة، بل يمكن أن يكون المراد معونة المجاهدين بماله في الخيل والسلاح والظهر والزاد وسدّ الثغر كما عن ظاهر الحلبي[٣] إيجاب ذلك على المعذور الغني، أللّهمّ إلّا أن يقال بأولويّة التقييد الأوّل، لندرة القول بالثاني بعد الإجماع على عدم وجوب الأعمّ منهما؛ ولأنّ الاستنابة أقرب المجازات لصدق الجهاد بالمال من ذلك؛ خصوصاً بعد كون فعل النائب فعل المنوب عنه، إلّا أنّ ذلك كلّه كما ترى تهجّس في تهجّس، وليس بأولى من القول بأنّ المراد من الأمر القدر المشترك بين الوجوب والندب، وإن كان قد يقال إنّ الأوّل تقييد، وهذا مجاز والأوّل أولى، على أنّه لم نعلم قائلاً

---

١ ـ التوبة / ٨١.
٢ ـ المائدة / ٢.
٣ ـ الكافي، ص٢٤٦.

برجحان الاستنابة في حال القدرة على الجهاد بالنفس إلّا أنّ مرجعه أيضاً إلى التهجّس المزبور الذي يمكن معارضته بإرادة ما ينفقه المجاهد من المال حال الجهاد بالنفس أو غير ذلك.

وبالجملة لا دلالة فيها واضحة على المطلوب نحو الاستدلال بقاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور، بل وبما سمعته من آية التعاون والأمر بالجهاد حقّ الجهاد الذي لا يخفى ما فيه؛ خصوصاً الأخير المحتمل أُموراً متعدّدة خارجة عمّا نحن فيه من الجهاد بمعنى المقاتلة، فالأصل حينئذ بحاله، ولكن يسهّل الخطب في المسألة ما في الرياض، فإنّه قال بعد ذكر المسألة: «ثمّ إنّ هذا إذا لم يحتج إلى الاستنابة بأن يعجز القائمون بدونها وإلّا فيجب قولاً واحداً»[1] وظاهره فرض الخلاف حال عدم الاحتياج، ومن المعلوم سقوط الواجب كفاية بذلك، وحينئذ فيرتفع الخلاف، ولعلّه لذا قال في غاية المراد[2] بعد ذكر الخلاف وأدلّة الطرفين: ولقائل أن يقول: الخلاف مرتفع لأنّ الجهاد فرض كفاية إجماعاً من المسلمين إلاّ من شذّ، والتكليف به مشروط بعدم ظنّ الاكتفاء به، فإن حصل الشرط وجب قطعاً بالنفس والمال بطريق أولى وإن انتفى سقط قطعاً، وإن احتيج إلى غزو أحد وهناك موسر ومعسر وجب على الموسر أحد الأمرين إمّا الخروج بنفسه أو تجهيز المعسر، وكذا لو كان أكثر وفرض كثرة الموسرين والمعسرين، وقد نبّه في المختلف على شيء من ذلك[3]، ولعلّه أشار إلى ما ذكره فيه، فإنّه بعد أن ذكر ترجيح القول بعدم الوجوب قال: نعم، لواحتيج إلى الاستنابة بأن يعجز القائمون وجبت، ولكن عن الكركي في جامعه أنّه قال: «وعبارة المختلف تدلّ على الوجوب إذا كان محتاجاً إليه، وعدمه

---

١ ـ الرياض، ج١، ص٤٧٩، س١١ من الأسفل.

٢ ـ غاية المراد، ص٧٦.

٣ ـ المختلف، ص٣٢٤، س٤ من الأسفل.

مع عدم الحاجة، وهو مشكل؛ فإنّ الوجوب كفائي والدليل فيه جار أيضاً»[١].

قلت: قد يقال إن لم يكن إجماع أنّ القائل بالسقوط عن المعذور لا يوجب الاستئجار عليه ولو مع الحاجة، كما لا يجب عليه نفسه، والقائل بالوجوب يريد الوجوب كفاية على معنى أنّه إن فعل كان ممّن قام بالواجب وإن لم يحتج إليه، وإلّا لم يكن كذلك وإن لم يكن مأثوماً مع فرض قيام الغير به. نعم، لو لم يقم به الجميع أثم الجميع، وكأنّه لذا قال في المسالك: الأقوى وجوب الاستئجار مع الحاجة إليه أو أمر الإمام له بذلك، وإلّا فلا، لأصالة البراءة، فيكون الاستئجار واجباً كفائيّاً كما يجب النهوض على القادر[٢]، ولعلّ هذا هو الأصح[٣].

[أُنظر: نفس السورة، آية ٧٣، وجوب الجهاد].

﴿وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾﴾

المراد من الزاد في الإستطاعة

(المراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب) له ولمن يتبعه من الناس والدواب (ذهاباً وعوداً) إلى وطنه إن أراده وإن لم يكن له به أهل ولا له فيه مسكن مملوك، خلافاً للشافعية[٤] فلا عبرة بالاياب مطلقاً في قول، وإن لم يملك به مسكناً في آخر، وإن لم يكن له به أهل في ثالث، للحرج بالتكليف بالإقامة في غير

١ ـ جامع المقاصد، ج٣، ص٣٧٢.
٢ ـ المسالك، ج١، ص١٤٩، س١١ من الأسفل.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص٢٧.
٤ ـ الام ج٢، ص١١٣؛ المجموع، ج٧، ص٦٧.

وطنه، واستحسنه في المدارك[١] مع تحقّق المشقّة به، أمّا مع انتفائها كما إذا كان وحيداً لا تعلّق له بوطن أو كان له وطن ولا يريد العود إليه، فيحتمل قويّاً عدم اعتبار كفاية العود في حقّه، لإطلاق الأوامر، والمراد بالتمكّن منه القدرة عليه بحمل من بلده أو بالشراء له في منازله، قال في المنتهى: «الزاد الذي يشترط القدرة عليه هو ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وكسوة، فإن كان يجد الزاد في كلّ منزل لم يلزمه حمله، وأمّا الماء وعلف البهائم فإن كانت توجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة لم يجب حملها، وإلّا وجب مع المكنة ومع فقدها (عدمها خ ل) يسقط الفرض»[٢] لكن في الدروس[٣] ويجب حمل الزاد والعلف ولو كان طول الطريق...

والمتّجه عدم الفرق في وجوب حمل الجميع مع الإمكان، وسقوطه مع المشقّة الشديدة، ويمكن أن يريد الفاضل ذلك كما يؤمي إليه ما في التذكرة[٤] من التعليل بما فيه من عظم المشقة وعدم جريان العادة، ولا يتمكّن من حمل الماء لدوابّه في جميع الطريق، ونحو ذلك عن موضع من المنتهى[٥] أيضاً، ولعلّه لذا اقتصر في الدروس[٦] على نسبة الخلاف في ذلك للشيخ خاصّة، وإن أبيت عن ذلك كلّه ففيه ما لا يخفى، وكيف كان، فالأمر في ذلك سهل. ضرورة وضوح الحال في حكمه وفي المراد منه، كوضوح الحال في وجوب حمل المحتاج إليه من الأواني والأوعية التي يتوقّف عليها حمل المحتاج إليه من ذلك وغيرها من أسباب السفر، قال علي عليه السلام في المروي عنه في الخصال بسنده إليه: «إذا أردتم الحجّ فتقدّموا في

---

١ ـ المدارك، ج٧، ص٣٩.
٢ ـ المنتهى، ج ٢، ص٦٥٣، س٨ من الأسفل.
٣ ـ الدروس، ص٨٤، س ١٠ من الأسفل.
٤ ـ التذكرة، ج١، ص٣٠١، س ٣٠.
٥ ـ المنتهى، ج ٢، ص٦٥٣، س٨ من الأسفل.
٦ ـ الدروس، ص٨٤، س١١ من الأسفل.

شراء ما يقويّكم على السفر، فإنّ الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿ولو أرادوا الخروج لأعدّوا له عدّةً﴾»(١)_(٢).

﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾

[أُنظر: نفس السورة، آية ٦٠، في معنى «المؤلّفة قلوبهم» وفي حكم بسط الزكاة على جميع الأصناف].

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾

اجتماع الأسباب عند مستحقّ الزكاة

المسألة (الخامسة: إذا اجتمع للمستحق) كالفقير وغيره (سببان أو ما زاد يستحقّ بهما الزكاة كالفقر والكتابة والغزو جاز أن يعطى بحسب كلّ سبب نصيباً) لاندراجه حينئذ في الصنفين مثلاً، فيستحقّ بكلّ منهما، ودعوى اعتبار الانفراد في الأصناف بالنسبة إلى الدفع لايصغى إليها، لعدم الشاهد لها، بل الشاهد على خلافها متحقّق، فما في الحدائق(٣) ـ من المناقشة في ذلك بأنّ المتبادر من الآية إنّما

١ ـ الخصال، ج٢، ص٦١٧ حديث الاربعمائه.
٢ ـ جواهر الكلام، ج١٧، ص٢٥٤.
٣ ـ الحدائق، ج١٢، ص٢٥١.

هو الشائع المتكثّر من هذه الأفراد، ولذا صارت أصنافاً ثمانية باعتبار مقابلة كلّ منها للآخر، وبأنّه متى أُعطي من حيث الفقر ما يغنيه ويزيد فكيف يعطى من حيث الغرم والكتابة المشروطين بالعجز كما تقدّم ـ واضح الفساد؛ خصوصاً الأخير، ضرورة معلوميّة اعتبار ما تقدّم سابقاً في الدفع، فمع فرض حصول المانع لا يعطى كما في الفرض الذي فرضه، وهو خارج عن موضوع كلام الأصحاب، كما هو واضح[١].

أوصاف المستحقّين للزكاة

(الوصف الثالث) من أوصاف المستحقّ (أن لا يكون) المدفوع إليه منها لمؤونته (ممّن تجب نفقته على المالك كالأبوين وإن علوا والأولاد وإن سفلوا والزوجة والمملوك) بلا خلاف أجده فيه مع القدرة عليها والبذل لها...

لكن ومع ذلك قال الأُستاذ فيما حضرني من نسخة كشفه: إنّ الحكم فيما عدا الزوجة والمملوك بطريق الندب[٢]، بل في نسخة أُخرى الاقتصار على المملوك، ولم أجد موافقاً له على ذلك، كما لم أجد له دليلاً سوى الجمع بين النصوص المزبورة وبين مكاتبة عمران بن إسماعيل القمي[٣]... ولا يبعد كون النسخة غلطاً كما يشهد لذلك قرائن...

هذا أقصى ما يمكن أن يقال له، إلّا أنّه كما ترى وإن كان الأقوى جواز التناول من الغير، واختاره في المدارك[٤]، لعدم الخروج بذلك عن حدّ الفقر، فيندرج حينئذ في إطلاق الأدلّة وعمومها، ولصحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن

---

١ ـ جواهر الكلام، ج١٥، ص٤٤٧.
٢ ـ كشف الغطاء، ص٣٥٦، س١.
٣ ـ الوسائل، ج٦، ص١٦٧، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، ح٣.
٤ ـ المدارك، ج٥، ص٢٤٥.

الأوّل عليه السلام: «سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤونته أيأخذ من الزكاة فيوسّع به إذا كانوا لا يوسعون عليه في كلّ ما يحتاجون إليه؟ قال: لا بأس»[١]، خلافاً للفاضل في التذكرة[٢]، فمنع مع البذل واليسار معلّلاً له بأنّ الكفاية حصلت لهم بما يصلهم من النفقة الواجبة، فأشبهوا من له عقار يستغني بأُجرته، وتبعه في شرح المفاتيح[٣] وهو كما ترى قياس أوّلاً، ومع الفارق ثانياً، ودعوى شمول ما دلّ من صحيح ابن الحجاج[٤] وخبر الشحّام[٥] على عدم جواز إعطاء الزكاة لزكاة المنفق وغيره واضحة المنع، ولو سلّم فبينها وبين ما دلّ على الجواز من الآية وغيرها تعارض العموم من وجه، والترجيح للثاني من وجوه، وكذا دعوى ظهور التعليل في الغني الذي لا فرق فيه بين المنفق وغيره، ضرورة إمكان كون التعليل مبنياً على عدم صدق الإيتاء معه باعتبار عود النفع له، أو على غير ذلك، فلا ريب في أنّ الأقوى الجواز[٦].

مصرف زكاة الفطرة

الركن (الرابع في مصرفها، وهو مصرف زكاة المال) على المعروف بين الأصحاب...، بل في شرح الإصبهاني للّمعة الإجماع عليه[٧] ولعلّه كذلك... وأمّا ما يحكى عن المعتبر[٨] والمنتهى[٩] من حصر مصرفها في ستة فقد قيل: إنّه مبني

١ ـ الوسائل، ج٦، ص١٦٣، الباب ١١ من أبواب المستحقين للزكاة، ح١.
٢ ـ التذكرة، ج١، ص٢٣٤.
٣ ـ لم يتوفر كتابه لدينا.
٤ ـ الوسائل، ج٦، ص١٦٥، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، ح١.
٥ ـ الوسائل، ج٦، ص١٦٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، ح٣.
٦ ـ جواهر الكلام، ج١٥، ص٣٩٥.
٧ ـ لم يتوفر كتابه لدينا.
٨ ـ المعتبر، ج٢، ص٦١٤.

على أنّه لا سهم للمؤلّفة والعاملين في الغيبة، وحينئذ فيختصّ الخلاف إن كان بمن عرفت، ولعلّه لخبر الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت لمن تحلّ الفطرة «فقال: لمن لا يجد»[١٠]... لكن لا يخفى عليك عدم دلالة الأوّل على الحصر، بل المراد منه ومن الثاني بيان كون الفطرة ينبغي أن تكون لذي الحاجة الشديدة كصدقات المرضى ونحوهم، وليس المراد من ذلك حصر مصرفها في المساكين الذين لا يجدون شيئاً؛ خصوصاً بعد قوله تعالى: ﴿إنّما الصدقات للفقراء﴾ إلى آخره[١١].

المراد من الفقير والمسكين

(أصناف المستحقّين للزكاة)... (سبعة) بعد (الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر أموالهم في مؤونة سنتهم، وقيل: من يقصر ماله عن أحد النصب الزكاتية)... (ثمّ ومن الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد) وظاهره في المقام بقرينة قوله: (ومنهم من فرّق بينهما في الآية) لم نتحقّقه ولا حكاه غيره عن غيره (و) من هنا كان الثاني لا (الأوّل أشبه) لما عرفت.

نعم، ما يظهر من المصنّف ـ من الاتفاق على كونهما بمعنى في غير الآية أي في غير صورة الاجتماع، وخصّها لعدم اجتماعهما في الكتاب بغيرها ـ قد يشهد له ما في محكيّ المنتهى من أنّه لا تمييز بينهما مع الانفراد[١٢]، بل العرب قد استعملت كلّ واحد من اللفظين في معنى الآخر، أمّا مع الجمع بينهما فلابدّ من المائز، وقد اختلف العلماء في أيّهما أسوأ حالاً من الآخر، وعن نهاية الإحكام التصريح بعدم الخلاف

٩ ـ المنتهى، ج١، ص٥٤١، س١٣.
١٠ ـ الوسائل، ج٦، ص٢٢٤، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، ح٨
١١ ـ جواهر الكلام، ج١٥، ص٥٣٨.
١٢ ـ المنتهى، ج١، ص٥١٧، س٢٣.

في إطلاق إسم كلّ منهما على الآخر حال الانفراد[١]، وفي محكيّ المبسوط: «لا خلاف في أنّه إن أُوصي للفقراء منفردين أو للمساكين كذلك جاز صرف الوصيّة إلى الصنفين جميعاً»[٢] ولعلّ ظاهر السرائر ذلك أيضاً[٣]، وفي المسالك: «واعلم أنّ الفقراء والمساكين متى ذكر أحدهما دخل فيه الآخر بغير خلاف، نصّ على ذلك جماعة منهم الشيخ والعلاّمة كما في آية الكفّارة[٤] المخصوصة بالمسكين، فيدخل فيه الفقير، وإنّما الخلاف فيما لو جمعا كما في آية الزكاة لا غير والأصح أنّهما متغايران لنصّ أهل اللغة، وصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه»[٥] ولا ثمرة مهمّة في تحقيق ذلك، للاتفاق على استحقاقهما من الزكاة حيث ذكر، أو دخول أحدهما تحت الآخر حيث يذكر أحدهما، وإنّما تظهر الفائدة نادراً فيما لو نذر أو وقف أو أوصي لأسوئهما حالاً فإنّ الآخر لا يدخل فيه بخلاف العكس»[٦]...

وفي البيان: «وقال الشيخ والراوندي والفاضل: يدخل كلّ منهما في إطلاق لفظ الآخر فإن أرادوا به حقيقة ففيه منع، ويوافقون على أنّهما إذا اجتمعا كما في الآية يحتاج إلى فصل مميّز بينهما»[٧]...

وفي الجميع أنّه اجتهاد في مقابلة ما سمعت، فلا ينبغي الالتفات إليه، وكأنّ الذي دعاهم إلى ذلك صعوبة جريان ذلك على الضوابط، ضرورة عدم الملاحظة

---

١ ـ نهاية الإحكام، ج٢، ص٣٧٩.
٢ ـ المبسوط، ج٤، ص٣٤.
٣ ـ السرائر، ج١، ص٤٥٦.
٤ ـ المجادلة / ٤.
٥ ـ الوسائل، ج٦، ص١٤٤، الباب الأوّل من أبواب المستحقين للزكاة، ح٣.
٦ ـ المسالك، ج١، ص٥٩، س١٢.
٧ ـ البيان، ص١٩٣.

في الوضع حال الاجتماع وحال الانفراد، كضرورة عدم الدليل الخارجي على اندارج كلّ منهما في الآخر مع الانفراد دون الاجتماع.

والتحقيق بعد إعطاء التأمّل حقّه أنّه لا ريب في صدق الفقير على المسكين ولو الفرد الأدنى منه عرفاً، والأصل عدم النقل والتغيّر، وأمّا المسكين فهو مأخوذ من المسكنة بمعنى الذلّة، فحيث يستعمل في غير الغني يراد منه تمام مصداق الفقير، كما يؤمي إلى ذلك إطلاقه في الخمس والكفّارة وغيرهما، فإنّ من لاحظ أخبار الخمس مع التأمّل الصادق علم إرادة الفقير من المسكين على وجه لا يخصّ الخمس، بل إنّما هو من حيث ذلّ الفقر، وكفى به ذلاً، فهو متّحد المصداق حينئذ مع الفقير حال استعماله في هذا المعنى، وقد يستعمل في معنى آخر للذلّ من جهة أُخرى تجامع الغنى والثروة، لكن لا مدخلية له في مقامنا، وقد ظهر من ذلك وجه اندراج كلّ منهما في الآخر حال الانفراد، وأنّه ليس للترادف المصطلح، بل للاتحاد في المصداق وإن تغايرا بالمفهوم، أمّا مع الاجتماع فوجود لفظ الفقير قرينة صارفة عن عدم إرادة مصداقه من لفظ المسكين لأصالة التأسيس بالنسبة إلى التأكيد، ولما عرفته حينئذ من نصّ الأكثر على التغاير، والأصل بقاء لفظ الفقير على حقيقته، فليس حينئذ بعد كون المراد من المسكين ذا الذلّة من حيث عدم الغنى إلّا أن يراد من المسكين ذلّة خاصّة تنطبق على بعض أفراد الفقير، وهي إظهار شدّة الحاجة بالسؤال ونحوه، كما أومأ إليه العالمﷺ فيما أرسله عنه في المحكي من تفسير علي بن إبراهيم فقال: «الفقراء هم الّذين لا يسألون؛ لقول الله ـ تعالى ـ في سورة البقرة: ﴿للفقراء الذين أُحصروا في سبيل﴾[١] إلى آخره، والمساكين هم أهل الديانات قد دخل فيهم النساء والصبيان»[٢] مرادهﷺ بالديانات المذلّات، فإنّ

---

١ ـ البقرة / ٢٧٣.
٢ ـ الوسائل، ج٦، ص١٤٥، الباب الأوّل من أبواب المستحقين للزكاة، ح٧.

الدين الذلّ، والصادق عليه السلام في خبر أبي بصير أو حسنه قال: «قلت له: قول الله ـ تعالى ـ ﴿إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين﴾ فقال: الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم»[١] الحديث وفي صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه سأله «عن الفقير والمسكين فقال: الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل»[٢] والظّاهر أنّ مراده ما عرفت من ظهور أثر الذلّ عليه بالسؤال ونحوه، كما أنّ مراده نحو ما سمعته في خبر أبي بصير وسابقه من كون ذلك حال الاجتماع كما في آية الزكاة لا مطلقاً، وقال ابن عرفة على ما حكي عنه: أخبرني أحمد بن يحيي عن محمد بن سلام أنّه قال ليونس: «أفرق لي بين المسكين والفقير فقال: الفقير الذي يجد القوت، والمسكين الذي لا شيء له»[٣] ويؤيّد ذلك كلّه ما عن الغنية من الإجماع على أنّ الفقراء لهم شيء[٤]، والمساكين لا شيء لهم، وقد نصّ على ذلك الأكثر من أهل اللغة.

قلت: قد عرفت فيما تقدّم المحكي عنه من أهل اللغة، بل قد عرفت نسبته في المسالك[٥] ومحكيّ التنقيح[٦] إلى الأكثر من غير تقييد، بل قد سمعت نسبته إلى أهل اللغة، وفي محكيّ التحرير نسبة كون المسكين أسوأ حالاً لأهل البيت عليهم السلام[٧] ونصّ أهل اللغة أيضاً، وعلى كلّ حال، فلا ريب في كونه المعروف بين أهل اللغة والفقه، بل قد يشهد له النبوي الآتي: «ليس المسكين الذي ترده اللقمة

---

١ ـ الوسائل، ج٦، ص١٤٤، الباب الأوّل من أبواب المستحقين للزكاة، ح٣.
٢ ـ الوسائل، ج٦، ص١٤٤، الباب الأوّل من أبواب المستحقين للزكاة، ح٢.
٣ ـ تهذيب الالفاظ، ص١٥.
٤ ـ الغنية (الجوامع)، ص٥٠٦، س٨.
٥ ـ المسالك، ج١، ص٥٩، س١٢.
٦ ـ التنقيح الرائع، ج١، ص٣١٨.
٧ ـ تحرير الاحكام، ج١، ص٦٨، س١.

واللقمتان»[١] إلى آخره، ضرورة كون المراد منه نفي المعنى المعروف للمسكين وإثباته لغيره على نوع من التجوّز نحو قول الشاعر:

ليس من مات واستراح بميّت إنّما الميّت ميّت الأحياء[٢]

وكيف كان، فلا ريب في أنّ الأقوى كون المسكين أسوأ حالاً من الفقير مع الاجتماع، خلافاً للشيخ في أحد قوليه[٣] وابني حمزة وإدريس[٤]، فقالوا: إنّ الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وربما نقل عن القاضي[٥] والطبرسي[٦]، وهو مع مخالفته لما سمعت وللعرف لم نعرف له شاهداً معتدّاً به، ومن الغريب ما في السرائر من الاستدلال[٧] ـ بعد تفسير الفقير بالذي لا شيء معه، والمسكين بالذي له بلغة من العيش لاتكفيه طول سنته ـ بقوله ـ تعالى ـ: ﴿أمّا السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾[٨] فسمّاهم مساكين ولهم سفينة بحريّة، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿إنّما الصدقات للفقراء﴾ باعتبار أنّ القرآن قد نزل على لسان العرب، وكيفيّة خطابهم وعادتهم، البدأة بالأهمّ فالأهمّ، فيعلم أنّ الفقير أهمّ، وما ذاك إلّا لأنّه أسوأ حالاً، قال: ولا يلتفت إلى قول الشاعر:

أمّا الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد[٩]

يقال: لا سبد له ولا لبد أي لا قليل ولا كثير، لأنّه لا يجوز العدول عن الآيتين من القرآن إلى بيت شعر، على أنّه لا دلالة فيه على موضع الخلاف؛ لأنّ كلّ

١ ـ سنن البيهقي، ج٧، ص١١.
٢ ـ شواهد المغني، ج١، ص٤٠٥، وهو للشاعر عدي بن الرعلاء الغسّاني.
٣ ـ المبسوط، ١، ص٢٤٦.
٤ ـ الوسيلة، ص١٢٨؛ السرائر، ج، ص٤٥٦.
٥ ـ المهذّب، ج١، ص١٦٩.
٦ ـ مجمع البيان، ج٣، ص٤١.
٧ ـ السرائر، ج١، ص٤٥٦.
٨ ـ الكهف / ٧٩.
٩ ـ تهذيب اللغه، ج٩، ص١١٤ للشاعر: الراعي.

واحد من الفقير والمسكين إذا ذكر على الانفراد دخل الآخر فيه، وإنّما يمتاز أحدهما عن الآخر ويحتاج إلى الفرق إذا اجتمعا في اللفظ كما في الآية، وغيره بأنّه مشتقّ من فقار الظهر، فكأنّ الحاجة كسرت فقار ظهره، وبأنّه ﷺ تعوّذ عن الفقر، وقال: «أللّهمّ أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين»[١].

وفيه: ـ مع أنّ الآية الأُولى مستعمل فيها لفظ المساكين خاصّة، وقد اعترف أنّه غير محلّ النزاع ـ أوّلاً: يمكن أن يكون الإطلاق عليهم لاشتراكهم بها على وجه لا يكون لكلّ واحد منهم إلّا الشيء اليسير. وثانياً: يجوز أن يكون سمّاهم مساكين على وجه الرحمة كما في الأخبار مسكين ابن آدم، مساكين أهل النار، كقول الشاعر:

مساكين أهل الحلب حتّى قبورهم علاها تراب الذل بين المقابر[٢].

وثالثاً: أنّهم كانوا يعملون عليها بالإجارة فأُضيفت إليهم، ورابعاً: إنّه لا دلالة فيه على الدعوى؛ إذ الإطلاق أعمّ من ذلك، وأمّا آية الصدقة فكما أنّ العرب يبتدئون بالأهمّ فربما يترقون إلى الأعلى، وأما التعوّذ من الفقر مع مسألة المسكنة فيحتمل أن يكون المراد بالفقر فيه العدم بلا قناعة، أو مجرّد عدم القناعة، فإنّه أشدّ من العدم، كما أنّه يحتمل إرادة الذلّ بين يدي الله من المسكين في دعائه ﷺ.

وبالجملة: لا يخفى ما في ذلك كلّه من القصور عن ثبوت المطلوب، وكذا الاستدلال على المختار بقوله ـ تعالى ـ: ﴿أو مسكيناً ذا متربةٍ﴾[٣]، وهو المطروح

١ ـ المستدرك، ج٧، ص٢٠٣، الباب ٢٠ من أبواب الصدقة، ح١٥.
٢ ـ لم نعثر على قائله.
٣ ـ البلد / ١٦.

على التراب لشدّة الحاجة، وبأنّه يؤكّد به الفقير، فيقال: فقير مسكين، ضرورة عدم دلالة الأوّل على محلّ الاجتماع، وإمكان منع الثاني.

وبالجملة إذا أحطت خبراً بجميع ما ذكرنا تعرف ما في كلام جملة من المتأخّرين، بل وكلام بعض اللغّويين؛ وخصوصاً المخلط صاحب القاموس، فإنّه قال: الفقر ويضم ضدّ الغنى، وقدره أن يكون له ما يكفي عياله، أو الفقير من يجد القوت والمسكين من لا شيء له، أو الفقير المحتاج، والمسكين من أذلّه الفقر أو غيره من الأحوال، أو الفقير من له بلغة، والمسكين من لا شيء له، أو هو أخسّ حالاً من الفقير، أو هما سواء[١].

وظاهر الصحاح في مادة «فقر» عدم الترجيح؛ لأنّه قال رجل فقير من المال[٢]، قال ابن السكّيت: «الفقير الذي له بلغة من العيش، والمسكين الذي لا شيء له»[٣] وقال الأصمعي: «المسكين أخسّ حالاً من الفقير»[٤] وقال يونس: «الفقير أخسّ حالاً من المسكين ـ قال ـ: وقلت لأعرابي: أفقير أنت؟ فقال: لا والله بل مسكين»[٥] لكن قال في مادة «سكن»: المسكين الفقير، وقد يكون بمعنى الذلّة والضعف، يقال: تسكّن الرجل وتمسكن كما قالوا: تمدرع وتمندل من المدرعة والمنديل على الفعل، وهو شاذ، وقياسه تسكّن وتدرّع وتندّل مثل تشجّع وتحلّم وكان يونس يقول[٦]، إلى آخره، وفي الحديث: «ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان، وإنّما المسكين الذي لا يسأل ولا يفطن له فيعطى»[٧] إلى غير ذلك من

---

١ ـ القاموس المحيط، ج٢، ص١١٥.
٢ ـ الصحاح، ج٢، ص٧٨٢.
٣ ـ اصلاح المنطق، ص٣٢٦.
٤ ـ حكاه عنه في الصحاح، ج٢، ص٧٨٢.
٥ ـ تهذيب الالفاظ، ص١٥ (لابن السكيت).
٦ ـ تهذيب الألفاظ، ص١٥.
٧ ـ سنن البيهقي، ج٧، ص١١، مع اختلاف يسير.

كلماتهم وأقربها إلى ما حققناه ـ من أنّ الفقير ضد الغني ـ المحتاج، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿أنتم الفقراء إلى الله﴾[١] أي المحتاجون إليه، فأمّا المسكين فالذي قد أذلّه الفقر أو غيره، فإذا كان هذا إنّما مسكنته من جهة الفقر حلّت له الصدقة، وإذا كان مسكيناً قد أذلّه شيء سوى الفقر فالصدقة لا تحلّ له، إذ كان شائعاً في اللغة أن يقال: ضرب فلان المسكين وظلم المسكين وهو من أهل الثروة واليسار، وإنّما لحقه إسم المسكين من جهة الذلّة...

وكيف كان، فالحد المسوّغ لتناول الزكاة في الصنفين عدم الغنى الشامل للمعنيين، فمتى تحقّق استحقّ صاحبه الزكاة بلا خلاف، وعن المنتهى الاعتراف به[٢]، كما أنّه إذا تحقّق الغنى أو ما في حكمه حرمت بلا خلاف أيضاً، بل قد تواتر أنّها لا تحلّ لغني.

نعم، قد اختلف الأصحاب فيما به يتحقق عدم الغنى، والمشهور بين المتأخّرين من الأصحاب تحققه بقصور المال أو ما يقوم مقامه عن مؤونة السنة له ولعياله، فيكون الغني من لم يقصر ماله قوّة أو فعلا عن ذلك، بل عليه عامتهم عدا النادر الذي لا يعبأ بخلافه...

لأن الفقر لغة وعرفاً الحاجة، قال الله تعالى: ﴿يا أيّها الناس أنتم الفقراء إلى الله﴾ ومن قصرت أمواله عن كفاية عامه فهو محتاج، بل لعلّ المراد من النصوص التي يمرّ عليك بعضها المشتملة على الكفاية وعدمها ونحو ذلك كفاية السنة، وأنّه ترك التعرّض لها في كثير منها لمعلوميّة ذلك ولو بحسب عادة أغلب أفراد الإنسان من الاهتمام بأمر قوت السنة، بل النصوص التي ذكرناها فيها إشارة إلى تعارف ذلك، وإلى معلوميّة كون المراد من إطلاق الكفاية ونحوها ذلك، خصوصاً بعد عدم

١ ـ فاطر / ١٥.
٢ ـ المنتهى، ج١، ص٧٥١، س٥.

ظهور تحديد عرفاً لهذا المطلق غيرها، ضرورة عدم إمكان تنقيح العرف زمـاناً مخصوصاً لتمام مصداق هذا الإطلاق، وتنقيح بعض الأفراد غير كافٍ، بل جرت عادة الشارع في أمثال ذلك على الضبط التحقيقي الذي به تتميز الأفراد الداخلة والخارجة، وليس هنا إلاّ السّنة نصّاً وفتوى[١].

حكم بسط الزكاة على جميع الأصناف

(لو صرفها في صنف واحد جاز، ولو خصّ بها ولو شخصاً واحـداً مـن بعض الأصناف جاز أيضاً) بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه... والنصوص فيه مستفيضة أو متواترة، وفيها الصحيح والحسن وغيرهما، قال أحمد ابن حمزة: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له قرابة كلّهم يقول بك، وله زكاة أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم»[٢]...

بل في المروي عن تفسير العيّاشي «عن أبي مريم عن الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إنّما الصدقات﴾ إلى آخره، فقال: إن جعلتها فيهم جميعاً وإن جعلتها لواحد أجزأ عنك»[٣].

وبذلك كلّه يعلم أنّ المراد من الآية بيان المصرف الذي هو مقتضى الأصل أيضاً بعد قطع النظر عن النصوص والإجماع، فما عن بعض العامّة ـ من وجوب القسمة على الأصناف الستة الموجودين على السواء، ويجعل لكلّ صنف ثـلاثة أسهم فصاعداً، ولو لم يوجد إلاّ واحد من ذلك صرفت حصّة الصنف إليه، لأنّه تعالى جعل الزكاة لهم بلام الملك، وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك، وذلك

١ ـ جواهر الكلام، ج١٥، ص٢٩٦.
٢ ـ الوسائل، ج٦، ص١٦٩، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة، ح١.
٣ ـ الوسائل، ج٦، ص١٨٥، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، ح٥.

يوجب الاشتراك في الحكم ـ ضعيف جداً[١] وربما أُجيب عنه بأنّه تعالىٰ جعل جملة الصدقات لهؤلاء الثمانية، فلا يلزم أن يكون كلّ جزء من أجزائها كصدقة زيد مثلا موزعاً على كلّ واحد منهم، وبأنّ اللام في الآية الشريفة للاختصاص لا للملك، كما تقول باب الدار، فلا يقتضي وجوب البسط ولا التسوية في العطاء.

وبأنّ المراد من الآية بيان المصرف أي الأصناف التي تصرف الزكاة إليهم لا إلى غيرهم، كما يدلّ عليه الحصر بانّما، وقوله تعالى: ﴿ومنهم من يلمزك في الصّدقات﴾[٢] الآية، وهو الذي أشار إليه في محكيّ الخلاف بقوله: إنّ الآية محمولة على أنّ الثمانية أصناف محلّ الزكاة لا أنّه يجب دفعها إليهم بدلالة أنّه لو كان كذلك لوجب التسوية بين كلّ صنف، ويفرّق في جميع الصنف، وذلك باطل بالإتّفاق[٣]، قلت: وهو كذلك، ضرورة أنّها لو أفادت وجوب الصرف إلى جميع ما ذكر من الأصناف أفادت وجوبه إلى جميع ما يدخل في كلّ صنف، لافادة الجمع المعرّف الاستغراق إلاّ أن يراد منه الجنس مجازاً، نحو ركبت الخيل، وأمّا التسوية فلعدم المرجّح لبعضهم على الآخر، فهو كما لو أوصى بشيء لجماعة من غير تفضيل، وعلى كلّ حال، فالمحافظة على معنى اللام المعلوم انتفاؤه هنا من وجوه ليس بأولى من المحافظة على الاستغراق في الجمع الذي لا مانع من إرادته على تقدير كون المراد بيان المصرف والاستحقاق والاختصاص ونحو ذلك ممّا لا يقتضي البسط المزبور[٤].

---

١ ـ ليس في النسخة الأصلية كلمة «ضعيف جداً» ولكن الصحيح ما أثبتناه.

٢ ـ التوبة / ٥٨.

٣ ـ الخلاف، ج٢، ص١٩٩.

٤ ـ جواهر الكلام، ج١٥، ص٤٢٨.

دفع الزكاة من واجبي النفقة إلى المنفق

لا إشكال في جواز دفع الزوجة زكاتها للزوج، وكذا الأجير ومنذور النفقة وإن أنفقها عليهم، لإطلاق الأدلّة وعمومها السالمين عن معارضة وجوب الإنفاق وغيره...

وكأنّ المصنّف وغيره ممّن ذكر المملوك في المقام تبعاً للنصّ، وإلّا فالأصح أنّ المانع فيه الرقيّة لا وجوب النفقة، ولذا لم يتفاوت الحال بين زكاة المالك وزكاة غيره، بل ولا بين إعسار المولى ويساره في عدم جواز الدفع إليه من سهم الفقراء، ولعلّه لظهور الأدلّة في اعتبار كون المدفوع إليه من هذا السهم قابلاً للملك، خصوصاً ما دلّ منها على جواز تصرّف الفقير بما يقبضه من الزكاة كيف يشاء لأنّه ملكه، فضلا عن قوله تعالى: ﴿إنّما الصدقات للفقراء﴾ إلى آخره. ولذا صرّح غير واحد باعتبار الحريّة في أوصاف المستحقّ[1].

حكم إعطاء الزكاة لمن يدّعي الدين

(لو ادعى أنّ عليه ديناً) من أنّه (يقبل) قوله: (إذا صدّقه الغريم وكذا لو تجرّدت دعواه عن التصديق والإنكار و) في المتن أنّه (قيل: لا يقبل) إلاّ بالبيّنة، ويحتمل أو اليمين لكن لم نعرف القائل كما اعترف به في المدارك[2]. نعم، قال: حكى العلاّمة في التذكرة[3] عن الشافعي أنّه لايقبل دعوى الغرم إلاّ بالبيّنة، لأنّه مدّع، ولا يخلو من قوّة. قلت: قد عرفت أنّه توقّف أيضاً في دعوى الفقر والكتابة، بل

١ ـ جواهر الكلام، ج١٥، ص٤٠٤.
٢ ـ المدارك، ج٥، ص٢٣٠.
٣ ـ التذكرة، ج١، ص٢٣٦، س٣ من الأسفل.

قال: ربما كان عدم القبول هنا أولى من عدمه في الفقر، لأنّ الغرم ممّا يمكن إقامة البيّنة عليه، وقد يقال في دفع الإشكال في المقامات الثلاثة: إنّ الحاصل من الكتاب والسنّة وجوب دفع الزكاة لا وجوب دفعها للفقير أو للغارم أو للمكاتب، وقوله تعالى: ﴿إنّما الصدقات﴾ إلى آخره إنّما يدلّ على كون الصدقات لهم لا أنّ التكليف دفعها إليهم، وفرق واضح بين المقامين[١].

جواز إعطاء الزكاة لمن يدّعي الفقر

(لو ادعىٰ الفقر، فإن عرفت صدقه أو كذبه عومل بما عرفت منه)... والإنصاف أنّه مع ذلك كلّه لا مناصّ عمّا عليه الأصحاب في المقام، وفي دعوى الكتابة والغرم ونظائرها لذلك، أو لأنّ الثابت من التكليف إيتاء الزكاة لا إيتاؤها للفقير مثلاً، وقوله تعالى: ﴿إنّما الصدقات﴾ إلى آخره لا يفيد إلّا كونها لهم في الواقع دون غيرهم لا أنّ المكلف يجب عليه إحراز الصفات في الدفع[٢].

الزكاة لعمّال الصدقات

الصنف الثالث من مستحقيّ الزكاة كتاباً (و) سنّة وإجماعاً بقسميه (العاملون) عليها (وهم عمّال الصدقات)... لا خلاف بيننا في استحقاق هؤلاء نصيباً منها، خلافاً لبعض العامّة فقال: إنّ ما يأخذه العامل يكون أُجرة وعوضاً لا زكاة، لأنّه لا يعطى إلاّ مع العمل، والزكاة تدفع استحقاقاً لا عوضاً، ولأنّه يأخذها مع الغنى إجماعاً محكيّاً عن الخلاف[٣]، للأصل وظاهر الآية والصدقة لا تحلّ لغني،

---

١ ـ جواهر الكلام، ج١٥، ص٣٦٧.
٢ ـ جواهر الكلام، ج١٥، ص٣٢٠.
٣ ـ الخلاف، ج٢، ص٢٠١، مسألة ٢٣.

وحكاه في التذكرة عن أبي حنيفة[١]، وفيه مع أنّه اجتهاد في مقابلة الكتاب والسنة أنّ توقف الأخذ على العمل لا ينافي الاستحقاق لها بشرط العمل، بل لا ينافي أخذها باعتباره لا باعتبار الفقر، ولذا جازت له مع الغنى كابن السبيل الغني في بلده، وما ورد في النصوص[٢] من أنّ علّة شرعها الفقر لا يقتضي اختصاص جهة صرفها فيه[٣].

كيفيّة صرف الزكاة على العاملين

(الإمامعليه السلام مخيرٌ بين أن يقدّر لهم جعالة مقدّرة أو أُجرة عن مدّة مقرّرة) وبين أن لا يجعل لهم شيئاً من ذلك، فيعطيهم ما يراه، قال الحلبي في الحسن: «قلت لأبي عبد اللهعليه السلام: ما يعطى المصدّق؟ قال: ما يرى الإمام ولا يقدّر له شيء»[٤] ثمّ لو عيّن له أُجرة فقصر السهم عن أجرته أتّمه الإمامعليه السلام من بيت المال أو من باقي السهام، ولو زاد نصيبه عن أجرته فهو لباقي المستحقّين. وفي المدارك: «لا يخفى أنّ ذلك إنّما يتفرّع على وجوب البسط على الأصناف على وجه التسوية، وهو غير معتبر عندنا»[٥] وتبعه على ذلك في الحدائق[٦]، قلت: يمكن تفريعه على غيره أيضاً، نعم، قد ينافيه ما أشرنا إليه سابقاً من أنّه حيث تقدر للعامل أُجرة يخرج عن كونه مصرفاً للزكاة، ضرورة ملكه لها بعقد الإجارة، ولذا وجب الإتمام من بيت المال، بل لو لم يأت بشيء أو ذهب ما جاء به أخذ من الإمامعليه السلام ما يستحقّه،

---

١ ـ التذكرة، ج١، ص٢٣١، س٣ من الأسفل.
٢ ـ الوسائل، ج٦، ص٣، الباب الأوّل من أبواب ما تجب فيه الزكاة.
٣ ـ جواهر الكلام، ج١٥، ص٣٣٣.
٤ ـ الوسائل، ج٦، ص١٤٤، الباب الأوّل من أبواب المستحقين للزكاة، ح٤.
٥ ـ مدارك الاحكام، ج٥، ص٢١٣.
٦ ـ الحدائق، ج١٢، ص١٧٥.

ومن المعلوم أنّ المراد من الآية إعطاء العامل من الصدقات على وجه الصدقة، وهو الذي لم يقدّر له شيء، وقد سأل عنه الحلبي فأجابه عليه السلام بما عرفت، فتأمّل جيّداً[١].

نفقات بيع مال المفلّس

(إذا لم يوجد من يتبرّع بالبيع ولا بذلت الأُجرة من بيت المال) المعدّ للمصالح التي هذه من جملتها، لعدم سعته لذلك، أو لأهميّة صرفه في غيره، ولا من تبرّع بها (وجب أخذها من مال المفلس، لأنّ البيع واجب عليه) بل الأقوى عدم وجوب أخذها من بيت المال، بل أطلق في القواعد كون الأُجرة عليه[٢]، كما أنّه أطلق تقدّم أُجرة الكيّال والوزّان والحمّال، وما يتعلّق بمصلحة الحجر على ساير الديون، أللّهمّ إلاّ أن يريد ما في محكيّ التذكرة[٣] من أنّ مؤنة الأموال كأُجرة الوزّان والناقد والكيّال والحمّال والمنادي وأُجرة البيت الذي فيه المتاع مقدّمة على ديون الغرماء، لأنّها لمصلحة الحجر، وإيصال أرباب الحقوق حقّهم، ولو لم تقدّم لم يرغب أحد في تلك الأعمال، وحصل الضرر للمفلس والغرماء.

هذا كلّه إذا لم يوجد متطوّع بذلك، ولا في بيت المال سعة له، فإن وجد متطوّع أو كان في بيت المال سعة لم يصرف مال المفلّس إليها، ومقتضاه عدم جواز أخذها من مال المفلس، مع وجود بيت المال، مع أنّ ذلك لضرورة وفاء دينه، فكيف لا يجوز صرفه من ماله، فلا ريب في أنّ الأقوى الجواز، بل الأحوط عدم الأخذ من بيت المال إلاّ أن يعطى للمفلس من حيث فقره، بل ينبغي وفاء دينه

١ ـ جواهر الكلام، ج١٥، ص٣٣٧.
٢ ـ القواعد، ج١، ص١٧٣، س١٠.
٣ ـ التذكرة، ج٢، ص٥٦، س٦.

عنه، بل قد سمعت خبر محمد بن سليمان[1] وقد تقدّم في آخر باب القرض ما يدلّ من النصوص[2] على وجوب ذلك على الإمام، وأنّه إن لم يقضه عنه كان عليه وزره، لقوله تعالى: ﴿إنّما الصدقات﴾ إلى آخره فلاحظ وتأمّل، لكن ذلك غير ما نحن فيه، إنّما الكلام في إعطائه هذه المؤن من بيت المال، وإن لم تحتسب على المديون، وهو لا يخلو من إشكال، والله أعلم[3].

استحقاق الغازي من سهم سبيل الله.

(الغازي يعطى وإن كان غنيّاً قدر كفايته علىٰ حسب حاله) شرفاً وضعة وقرب المسافة وبعدها وغير ذلك... وكيف كان فلا خلاف في أنّه (إذا غزا لم يرتجع) ما بقي (منه) عنده، بل في التذكرة أنّه موضع وفاق بين العلماء[4]، لأنّه ملكه بالقبض، وكونه كالإجارة له على عمله، أو كالنفقة التي لا ريب في ملك ذيّها ما يفضل منها بما يضيّق على نفسه، فلا يسترد (و) هو واضح، نعم (إن لم يغز) أو رجع من الطريق (استعيد) لأنّه إنّما ملكه ليصرفه في الوجه المخصوص ولم يحصل (وإذا كان الإمام عليه السلام) غير مبسوط اليد على وجه لا يقع منه الجهاد أو كان (مفقوداً) أي غائباً مستتراً (سقط نصيب الجهاد) بناء على أنّه سبيل الله، وحينئذ يحفظ بناء على التوزيع إلى حصول مصرفه (و) لا (يصرف في المصالح).

نعم، بناء على أنّ سبيل الله كلّ قربة لا يسقط هذا السهم بتعذّر بعض أفراد المصرف (و) هو ظاهر، مع أنّه (قد يمكن وجوب الجهاد مع عدم تمكّنه) أيضاً، كما إذا دهم المسلمين عدوّ يخاف منه على بيضة الإسلام لا للدعوة إلى الإسلام، فإنّ

---

١ ـ الكافي، ج٥، ص٩٣، باب الدين، ح٥.
٢ ـ الكافي، ج٥، ص٩٢ باب الدين.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٢٥، ص٣٣١.
٤ ـ التذكرة، ج١، ص٢٣٧.

ذلك لا يكون إلاّ مع الإمام عليه السلام وحينئذ (فـ)لا يسقط هذا السهم على كلّ من القولين، بل (يكون النصيب باقياً مع وقوع ذلك التقدير) بل منه يعلم عدم سقوط سهم المؤلّفة بناء على أنّ المراد بهم المؤلّفة قلوبهم للجهاد، لما عرفت من إمكانه في زمن الغيبة، لكن في المتن (وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلّفة ويقتصر بالزكاة على بقيّة الأصناف).

وفيه ما لا يخفى، بل قد عرفت أنّ الأقوى عموم التألّف، بل في المدارك لم أقف على ما يقتضي سقوط سهم السعاة[١]، ومن ثمّ جزم الشهيد في الدروس ببقائه في زمن الغيبة مع تمكّن الحاكم من نصيبهم[٢]، وهو جيّد، لاندراجهم في العاملين، قلت: ألّلهمّ إلّا أن يقال: إنّ المراد بالعاملين السعاة لجباية الصدقات بإذن الإمام، وهذا لا يكون إلّا مع ظهوره وبسط يده، بل لا ينكر إشعار الآية وغيرها بذلك وكذا التأليف، فلعلّ المراد بالسقوط هنا نحو سقوط تعيين صلاة الجمعة والعيدين والحدود وغيرها، والله أعلم[٣].

شرايط العاملين للزكاة

(و) كذا يعتبر في العامل (أن لا يكون هاشميّاً) بلا خلاف أجده، وما عن المبسوط[٤] من أنّه حكي عن قوم جوازه لأنّه يأخذ على وجه الأُجرة يريد به من العامّة كما استظهره في المختلف، قال: إذ لا أعرف قولاً لعلمائنا في ذلك[٥]، لعموم ما

١ ـ المدارك، ج٥، ص٢٣٤.
٢ ـ الدروس، ص٦٥، س١٦.
٣ ـ جواهر الكلام، ج١٥، ص٣٧١.
٤ ـ المبسوط، ج١، ص٢٤٨.
٥ ـ المختلف، ج١، ص١٨٤، س١٧.

دلّ[1] على حرمة الصدقة الواجبة عليهم، والتعارض بينه وبين الآية وإن كان من وجه لكن يرجّح عليه من وجوه، مضافاً الى صحيح العيص بن القاسم[2] عن الصادق عليه السلام...

(وفي اعتبار الحرّية) خلاف و(تردّد) من أنّ العامل يملك نصيباً من الزكاة والعبد لايملك، ومولاه لم يعمل...

نعم، ينبغي تقييده بغير المكاتب، أمّا هو فلا ريب في جواز عمالته، لأنّه صالح للملك والتكسّب، كما أنّه ينبغي أن يعلم أنّ المراد في المقام ونظائره صيرورته عاملاً مندرجاً في آية الزكاة، لا أنّه غير قابل لأصل العمل في الزكاة، فإنّه لا إشكال في صحّة استئجاره من بيت المال، وتبرّعه لو أذن له سيّده بلا عوض ...

وكذا الكلام في الهاشمي، ضرورة عدم كون ذلك أخذاً من الزكاة على وجه التصدّق بها عليهم، بل هي أُجرة على عمل قد وقعت ممّن له الولاية على الفقراء، وهو واضح بأدنى تأمّل، كوضوح عدم البأس في العبد وغيره حتى الصبيان إذا كانوا من توابع العامل، وليسوا بعمّال نوّاب عن الإمام عليه السلام أو نائبه بحيث يندرجون في مصارف الزكاة، بل قد ينقدح في المقام شيء، وهو إمكان أن يقال: إنّه لا يعتبر في بعض أنواع العمل إذن الإمام عليه السلام، وكونه نائباً عنه كالكتابة والحفظ ونحوهما، وبذلك يندرج صاحبه في العاملين، لإطلاق الآية، فيعطون حينئذ من هذا السهم وإن لم يكونوا في الصفات السابقة، ضرورة اعتبارها في العمّال السعاة الولاة عن الإمام عليه السلام وربما يشهد لذلك في الجملة بعض ما تسمعه من كلمات

---

١ ـ الوسائل، ج٦، ص١٨٥، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

٢ ـ ذكره صدره وذيله في الوسائل، ج٦، ص١٨٥، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، ح١؛ وتمامه في الكافي، ج٤، ص٥٨، باب «الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم» من كتاب الزكاة، ح١.

الأصحاب في المؤلّفة، فإنّ جماعة جعلوا هناك من سهم العمّالة إعطاء قوم يجبون الزكوات من غيرهم ولا يحوجون الإمامعليه السلام إلى إرسال عامل لجبايتها ردّاً على من جعلهم من المؤلّفة، فلاحظ وتأمّل[1].

المراد من المؤلّفة قلوبهم

(و) الثالث من الأصناف أو الرابع (المؤلّفة قلوبهم، وهم الكفّار الذين يستمالون إلى الجهاد، ولا تعرف مؤلّفة غيرهم) كما في محكيّ المبسوط بتفاوت يسير، قال: «هم كفّار يستمالون إلى الإسلام ويتألّفون ليستعان بهم على الجهاد بالإسهام لهم منها ـ ثمّ قال ـ: ولا يعرف أصحابنا مؤلّفة أهل الإسلام»[2] ونحو منه عن الخلاف[3]، ونصّ على الإجماع عليه لكن لم يذكر فيه الاستمالة إلى الإسلام، وفي محكيّ الاقتصاد: «قوم كفّار لهم ميل في الإسلام يستعان بهم على قتال أهل الحرب»[4] ونحوه عن المصباح[5]، وفي الوسيلة «والذين يستمالون من الكفّار استعانة منهم على قتال غيرهم من أمثالهم»[6] وفي الارشاد «هم الكفّار الذين يستمالون إلى الجهاد»[7] وفي الدروس «هم كفّار يستمالون بها إلى الجهاد، وفي مؤلّفة الإسلام قولان أقربهما أنّهم يأخذون من سهم سبيل الله»[8] ويمكن أن يكون مراده ما في الجمل حيث قال: «هم الذين يستمالون إلى الجهاد»[9] بل

١ ـ جواهر الكلام، ج١٥، ص٣٣٥.
٢ ـ المبسوط، ج١، ص٢٤٩.
٣ ـ الخلاف، ج٢، ص٢٠٠، مسألة ١٦.
٤ ـ الاقتصاد، ص٢٨٢.
٥ ـ مصباح المتهجد، ص٧٨٩.
٦ ـ الوسيلة، ص١٢٨.
٧ ـ إرشاد الأذهان، ج١، ص٢٨٦.
٨ ـ الدروس، ص٦٢، س٩.
٩ ـ الجمل والعقود (الرسائل العشر)، ص٢٠٦.

والسيد ابن زهرة في الغنية لقوله: «والمؤلّفة قلوبهم هم الذين يستمالون إلى الجهاد بلا خلاف»[١] فيكون معقد نفي الخلاف حينئذ، وإن كان ظاهره الإطلاق كالحلبي في إشارة السبق، حيث قال: «هم المستعان بهم في الجهاد وإن كانوا كفّاراً»[٢] ونحوه النافع[٣] والمعتبر[٤] والتذكرة[٥]، وظاهرهم أو صريحهم أنّهم مسلمون وكفّار كما هو صريح المحكي عن المفيد[٦]، واختاره ابن إدريس[٧] وغيره، كما أنّه مال إليه جماعة من المتأخّرين، بل ظاهر كتاب الأشراف للمفيد اختصاصهم بالمسلمين قال فيه: «هم الداخلون في الايمان على وجه يخاف عليهم معه مفارقته، فيتألّفهم الإمام بقسط من الزكاة، لتطيب نفوسهم بما صاروا اليه ويقيموا عليه، فيألفوه ويزول عنهم بذلك دواعي الارتياب»[٨] وعن حواشي القواعد للشهيد الأوّل لا ريب أنّ التأليف متحقّق في الجميع، إلّا أنّ المؤلّفة قلوبهم زمن النبي ﷺ الذين كان يعطيهم من الزكاة وغيرها زيادة على غيرهم ما كانوا كفّاراً ظاهراً، بل مسلمين ضعيفي العقائد أشرافاً في قومهم كأبي سفيان والأقرع بن حابس وعيينة بن حصين ونظائرهم (نظرائهم خ ل) وهم معلومون مضبوطون بالعدد بين العلماء وقد أحسن ابن الجنيد حيث عرّفهم بأنّهم من أظهر الدين بلسانه وأعان المسلمين وإمامهم عليه السلام بيده، وكان معهم إلاّ قلبه[٩]، إلى آخره.

وفي صحيح زرارة أو حسنه عن الباقر عليه السلام «سألته عن قول الله عزّ وجلّ:

١ ـ الغنية (الجوامع الفقهيّة)، ص٥٠٦، س٩.
٢ ـ إشارة السبق (الجوامع الفقهيّة)، ص١٢٥، س٨ من الأسفل.
٣ ـ المختصر النافع، ص٨٣.
٤ ـ المعتبر، ج٢، ص٥٧٣.
٥ ـ التذكرة، ج١، ص٢٣٢، س٢٤.
٦ ـ المقنعة، ص٢٤١.
٧ ـ السرائر، ج١، ص٤٥٧.
٨ ـ حكاه عنه في السرائر، ج١، ص٤٥٧.
٩ ـ حكاه عنه في المختلف، ج٣، ص٢٠٠.

﴿والمؤلّفة قلوبهم﴾ قال: هم قوم وحّدوا الله عزّ وجلّ وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله، وشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله ﷺ وهم في ذلك شكّاك في بعض ما جاء به محمد ﷺ، فأمر الله نبيّه أن يتألّفهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه وأقرّوا به، وأنّ رسول الله ﷺ يوم حنين تألّف رؤساء العرب من قريش ومضر منهم أبو سفيان بن حرب وعيينة بن حصين الفزاري وأشباههم من الناس فغضبت الأنصار واجتمعت إلى سعد بن عبادة فانطلق بهم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ أتأذن لي بالكلام؟ فقال: نعم، فقال: إن كان هذا الأمر في هذه الأموال التي قسّمت بين قومك شيئاً أنزله الله رضينا، وإن كان غير ذلك لم نرض، فقال رسول الله ﷺ: أكلّكم على قول سيّدكم سعد؟ فقالوا: سيّدنا الله ورسوله، ثمّ قالوا في الثالثة: نحن على قوله ورأيه، فحطّ الله نورهم وفرض للمؤلّفة قلوبهم سهماً في القرآن»[١] وبه يظهر المراد من خبره الآخر عنه ؑ أيضاً «المؤلّفة قلوبه قوم وحّدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمداً رسول الله ﷺ، فكان ﷺ يتألّفهم ويعرّفهم ويعلّمهم»[٢] كالمرسل عن الصادق ؑ المروي عن تفسير علي ابن إبراهيم بزيادة «فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا»[٣] بل وخبر زرارة الآخر عن الباقر ؑ أيضاً «المؤلّفة قلوبهم لم يكونوا قطّ أكثر منهم اليوم»[٤] كمرسل موسى بن بكير عنه ؑ أيضاً لكن زاد فيه «وهم قوم وحّدوا الله وخرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة محمد ﷺ قلوبهم»[٥] بل لعلّه إلى ذلك رمز

١ ـ الكافي، ج٢، ص٤١١، باب «المؤلّفة قلوبهم» من كتاب الايمان والكفر، ح٢.
٢ ـ الكافي، ج٢، ص٤١٠، باب «المؤلّفة قلوبهم» من كتاب الايمان والكفر، ح١.
٣ ـ الوسائل، ج٦، ص١٤٥، الباب الأوّل من أبواب المستحقين للزكاة، ح٧.
٤ ـ الكافي، ج٢، ص٤١١، باب «المؤلّفة قلوبهم» من كتاب الايمان والكفر، ح٣.
٥ ـ الكافي، ج٢، ص٤١٢، باب «المؤلّفة قلوبهم» من كتاب الايمان والكفر، ح٥.

الصادق عليه السلام في قوله لإسحاق بن غالب فيما رواه عنه: «كم ترى أهل هذه الآية ﴿فإن أُعطوا منها رضوا، وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون﴾[1] قال: ثمّ قال: هم أكثر من ثلثي الناس»[2] لأنّ الظاهر كون المراد من الأوّلين أنّ ضعفاء الدين المحتاجين للتأليف لأجل البقاء عليه ورسوخه في قلوبهم ليسوا مخصوصين بوقته، بل هم أكثر كثير في هذه الأوقات، ولعلّ ذلك باعتبار عدم الإقرار بامامتهم عليهم السلام والاعتقاد بها التي هي أعظم ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله فإنّ الشكاك في إمامتهم وهم القسم الثالث المتوسّط بين النصّاب والمؤمنين ويعبّر عنهم في الأخبار[3] تارة بالشكاك وتارة بأهل الضلال وتارة بالمستضعفين أكثر الناس في زمانهم، كما دلّت عليه الأخبار المتضمّنة لكون حكمهم في الدنيا حكم أهل الإسلام وفي الآخرة من المرجين لأمر الله.

والتحقيق بعد التأمّل التام في كلمات الأصحاب والأخبار المزبورة ومعقد الإجماع ونفي الخلاف أنّ المؤلّفة قلوبهم عامّ للكافرين الذين يراد أُلفتهم للجهاد أو الإسلام، والمسلمين الضعفاء (الضعيفي خ ل) العقائد، لا أنّهم خاصّون بأحد القسمين، وإن أطنب في الحدائق في الإنكار على من أدرج الكافرين[4] عملاً بظاهر النصوص المزبورة، لكن فيه مضافاً إلى منافاته لإطلاق الآية طرح لمعقد الإجماع ونفي الخلاف، بل ربّما ادعي ظهور بعض النصوص السابقة في غير المسلم، وفي حاشية الإرشاد لولد الكركي المروي أنّهم قوم كفّار[5]، على أنّه قد أرسل في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام «أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ والمؤلّفة قوم

---

١ ـ التوبة / ٥٨.
٢ ـ الكافي، ج٢، ص٤١٢، باب «المؤلّفة قلوبهم» من كتاب الايمان والكفر، ح٤.
٣ ـ الكافي، ج٢، ص٣٩٩ ـ ٤٠٦.
٤ ـ الحدائق، ج١٢، ص١٧٧.
٥ ـ لم نعثر على حاشيته.

يتألّفون على الإسلام من رؤساء القبائل، كان رسول الله ﷺ يعطيهم ليتألّفهم، ويكون ذلك في كلّ زمان إذا احتاج إلى ذلك الإمام فعله»[١] وفي الصحيح أو الحسن عن زرارة ومحمد أنّهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام: «أرأيت قول الله تعالى: ﴿إنّما الصدقات﴾ ـ إلى آخره ـ لكلّ هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف، فقال: إنّ الإمام يعطي هؤلاء جميعاً، لأنّهم يقرون له بالطاعة، قال زرارة: قلت: فإن كانوا لا يعرفون فقال: يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لايعرف لم يوجد لها موضع، وإنّما يعطى من لايعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فأمّا اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلاّ من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون الناس ثمّ قال: سهم المؤلّفة وسهم الرقاب عامّ، والباقي خاصّ»[٢] الحديث؛ فإنّ الظاهر أنّ مراده بالعموم ما ذكرنا، بل قد يستفاد منه عموم التأليف لضعف الإيمان بالمعنى الأخص، كما أنّه يستفاد من بعض النصوص السابقة كمرسل الدعائم وبعض الفتاوى أنّ المراد بمؤلّفة الكتاب من كان له ميل إلى الإسلام أو إلى الجهاد مع المسلمين، فإنّه يعطى لتحصيل كمال الأُلفة والدخول في الإسلام، بل لعلّ ذلك هو ظاهر الآية باعتبار الوصف وكونهم كالعاملين بالنسبة إلى ذلك، وأمّا الإعطاء للكفّار الذين لم يظهر منهم ميل لاحتمال حصول الأُلفة فلا يخلو من إشكال، فتأمّل.

وعلى كلّ حال، فما عن الشافعي ـ من أنّ مؤلّفة الإسلام أربعة أقسام: قوم هم نظراء فإذا أُعطوا رغب نظائرهم، وقوم في نيّاتهم ضعف فيعطون لتقوى نيّاتهم، وقوم بأطراف بلاد الإسلام أُولوا قوّة وطاقة بمن يليهم من الكفّار إذا

---

١ ـ المستدرك، ج٧، ص١٠٤، الباب الأوّل من أبواب المستحقين للزكاة، ح١١، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام.

٢ ـ الوسائل، ج٦، ص١٤٣، الباب الأوّل من أبواب المستحقين للزكاة، ح١.

أُعطوا منعوا الكفّار من الدخول والهجوم على المسلمين، وإن لم يعطوا لم يـفعلوا واحتاج الإمام إلى تجهيز الجيوش لمقاتلتهم، وقوم جاوروا قـوماً يجب عـليهم الزكاة إذا أُعطوا منها جبوها للإمام ولم يحوجوه إلى عامل، وإن لم يعطوا لم يفعلوا، واستحسنه بعض أصحابنا[١]، بل تبعه عليه آخر ـ لا يخلو من إشكـال إن أراد الإعطاء من سهم المؤلّفة، ضرورة عدم كون الأوّلين منهم قطعاً، بل والأخيرين، بل والثالث مالم يكن ذلك لضعف في إيمانهم، بل لا بأس باعطاء الجميع من غير هذا السهم بعد إحراز ما يعتبر فيه، ومن هنا قال بعضهم بعد ذكره الأقسام: «إنّه يمكن إعطاء ما عدا الأخير من سهم سبيل الله، والأخير من سهم العمالة»[٢] وقد ظهر لك التحقيق، فلا حاجة إلى تطويل الكلام، وبه يظهر لك ما في جمـلة مـن كلمات الأصحاب[٣]، وكيف كان، فالظاهر بقاؤه، وفي التذكرة نسبته إلى علمائنا لإطلاق الأدلّة[٤]، وعدم الجهاد في هذا الزمان لايقدح في بقائه مع أنّه قد يحتاج إليه أيضاً، وقد عرفت عدم انحصار التأليف فيه، فما في النهاية[٥] والوسيلة[٦] وعن الصدوق ـ من السقوط، واختاره شيخنا في كشفه[٧]، والثبوت لمن انبسطت يده من الأئمة عليهم السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضعيف، وكأنّ الأُستاذ بناه على مختاره من أنّ المؤلّفة قسم من الكفّار وحّدوا الله ولم يقرّوا بالنبوة ويجاهدون مع المسـلمين، ثمّ قـال: «والظاهر أنّها حرام عليهم وإن وجب إعطاؤها لهم»[٨] وهو لا يخلو من وجه وإن

---

١ ـ ذخيرة المعاد، ص٤٥٤، ص١٢ من الأسفل.
٢ ـ الروضة في شرح اللمعة، ج٢، ص٤٦.
٣ ـ البيان، ص١٩٤.
٤ ـ التذكرة، ص٢٣٢، س٢٤.
٥ ـ النهاية، ص١٨٥.
٦ ـ الوسيلة، ص١٢٨.
٧ ـ كشف الغطاء، ص٣٥٤، س٢٤.
٨ ـ كشف الغطاء، ص٣٥٤، س٢٣.

كان للنظر فيه مجال[١].

حكم إعطاء الزكاة للغارم لإصلاح ذات البين

أمّا الغارم لإصلاح ذات البين ـ كما لو وجد قتيل لا يدرى من قتله وكاد يقع بسببه فتنة فتحمّل رجل ديته، أو بأن تلف مال لا يدرى من أتلفه وكاد يقع بسببه فتنة فتحمّل رجل قيمته ـ فالمحكي عن الشيخ[٢] ومن تأخّر عنه أنّه يعطى الأوّل ما تحمّله من الديّة فقيراً كان أو غنيّاً إذا لم يؤدّها من ماله، سواء استدان فأدّاها أم لم يؤدّها بعد، لاطلاق الآية وغيرها المقتصر في تقييدها على المتيقّن، ولقوله صلى الله عليه وآله: «لا تحلّ الصدقة لغني إلّا لخمس: غازٍ في سبيل الله، أو عامل عليها، أو غارم»[٣] وقد يناقش فيه إن لم يكن إجماع بأنّ الخبر المزبور غير موجود في أصولنا، بل الموجود فيها مجرّد عن الاستثناء، فيكون دالّاً على اعتبار الفقر في الغارم كما سمعت دعوى الإجماع عليه سابقاً، بل ربما كان المتن في بعضها أو جميعها مطلقاً، فيقيّد به الآية حينئذٍ على إطلاقه الشامل للمستدين للمصلحة المزبورة[٤].

جواز احتساب الدين من الزكاة

(و) كذا (لو كان للمالك دين على الفقير) الذي لم يملك قوت سنته أو لم يتمكّن من قضاء دينه على الكلام السابق (جاز أن يقاصّه به) من الزكاة بمعنى احتسابه عليه من الزكاة المستحقّة عليه بلا خلاف... وكذا يجوز لمن هي عليه

---

١ ـ جواهر الكلام، ج١٥، ص٣٣٨.
٢ ـ المبسوط، ج١، ص٢٥١.
٣ ـ سنن البيهقي، ج٧، ص١٥.
٤ ـ جواهر الكلام، ج١٥، ص٣٦١.

دفعها إلى ربّ الدين كذلك...

لكن عن نهاية الفاضل[١] أنّه يجوز صرف السهم إلى الغارم بغير إذن صاحب الدين، وإلى صاحب الدين بإذن المديون، وبدون الإذن إشكال، ولو منعناه سقط من الدين قدر المصروف، ومنشأ الإشكال ممّا تقدّم، ومن أنّ الغارم هو المستحقّ، والآية نصّت على كونها له، ومنه ينسحب الإشكال في بعض أفراد المقاصّة التي ذكرنا جوازها، إلّا أنّه لاريب في ضعفه بعد ظهور الأدلّة فيما قلناه[٢].

حكم إعطاء الزكاة للغارم العاصي

(فلو كان في معصية لم يقض عنه)... بل عن... التذكرة[٣] الإجماع على منع الإعطاء من سهم الغارمين في الدين المنفق في معصية، ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى ذلك، وإلى أنّ الزكاة إرفاق لاتناسب المعصية، بل في وفائه منها إغراء بالقبيح ـ ما في تفسير علي بن إبراهيم من قول العالم عليه السلام: «**والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام عليه السلام أن يقضي عنهم ويفكّهم من مال الصدقات**»[٤]...

وخبر محمد بن سليمان المروي في الكافي في باب الديون «عن رجل من أهل الجزيرة يكنّى أبا نجّار قال: سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا أسمع فقال له: جعلت فداك إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وإن كان ذو عسرةٍ فنظرة إلى ميسرةٍ﴾[٥] أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لها حدّ يعرف إذا صار هذا المعسر إليه

١ ـ نهاية الاحكام، ج٢، ص٣٩٣.
٢ ـ جواهر الكلام، ج١٥، ص٣٦٣.
٣ ـ التذكرة، ج١، ص٢٣٣، س١٦ من الأسفل.
٤ ـ الوسائل، ج٦، ص١٤٥، الباب الأوّل من أبواب المستحقين للزكاة، ح٧.
٥ ـ البقرة / ٢٨٠.

لابد من أن ينظر وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله وليس له غلّة ينتظر إدراكها، ولا دين ينتظر محلّه، ولا مال غائب ينتظر قدومه، قال: نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام عليه السلام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله، فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء على الإمام عليه السلام له قلت: فما هذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله عزّ وجلّ أم في معصيته؟ قال: يسعى له في ماله ويردّه عليه وهو صاغر»[١]...

بل خبر موسى بن بكر المروي في الكافي أيضاً لا يخلو من إشعار أيضاً، قال: «قال لي أبو الحسن عليه السلام: من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله، فإن غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إنّما الصدقات للفقراء ـ إلى قوله ـ والغارمين﴾ وهو فقير مسكين مغرم»[٢] إلى غير ذلك من النصوص المحمول مطلقها على مقيدها وعامها على خاصها، فتجتمع جميعاً على ما سمعت من الأصحاب الإجماع عليه، فوسوسة صاحب المدارك في دليل ذلك في غير محلّها.

«نعم، لو تاب صرف إليه من سهم الفقراء وجاز أن يقضي هو» ولا يجوز إعطاؤه معها من سهم الغارمين لإطلاق الأدلّة السابقة، خلافاً للمحكي عن المصنّف في بعض فتاواه وظاهره أو صريحه في المعتبر[٣]، فجوّز إعطاءه من سهم الغارمين، واحتمله في التذكرة لإطلاق الآية، وفيه مالا يخفى[٤].

١ ـ الوسائل، ج١٣، ص٩١، الباب ٩ من أبواب الدين والقرض، ح٣، وفيه: «أبا محمد» بدل «أبا نجّار».
٢ ـ الوسائل، ج١٣، ص٩١، الباب ٩ من أبواب الدين والقرض، ح٢.
٣ ـ المعتبر، ج٢، ص٥٧٥.
٤ ـ جواهر الكلام، ج١٥، ص٣٥٧.

فكّ المكاتب العاجز

(ولو عجز المكاتب المطلق كان على الإمام أن يفكّه من سهم الرقاب) بلا خلاف أجده، بل ظاهرهم الاتفاق عليه، ولعلّه للخبر المرسل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدّى بعضها، قال، يؤدّى عنه من مال الصدقة؛ **فإنّ الله يقول في كتابه ﴿وفي الرقاب﴾**[١].

لكن في الرياض «هو بعد الإغماض عن سنده غير واضح الدلالة على ما ذكروه من الوجوب من وجوه، ولذا يظهر من الكفاية[٢] التردّد فيه تبعاً للسيد في شرح الكتاب ولعلّه في محلّه إن لم ينعقد الإجماع على خلافه[٣]» وكان هذا منه من الغرائب، لمعلوميّة شدّة اعتماده على الشهرة في جبرها للسند والدلالة، بل المحكي عنه أنّه يرى حجّيتها فضلاً عن جبرها[٤].

استحقاق الغارمون للزكاة

(الغارمون وهم) لغة المدينون، ولكن المراد بهم شرعاً هنا (الذين علتهم الديون في غير معصية) بلا خلاف أجده فيه، كما لا أجده في استحقاقهم في الجملة هذا السهم من الزكاة كما اعترف به في المعتبر[٥] على ما قيل، بل الكتاب والسنة والإجماع بقسميه دالّة على ذلك، نعم، صرّح غير واحد باعتبار كونه غير متمكّن من القضاء، بل... الإجماع منّا على اعتبار الفقر فيه...

١ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٢١، الباب ٢١ من أبواب المكاتبة، ح١.
٢ ـ الكفاية، ص٢٢٥، س٣.
٣ ـ الرياض، ج٢، ص٣٤، س١٥.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٣٤، ص٢٩١.
٥ ـ المعتبر، ج٢، ص٥٧٥.

قلت: الأصل في ذلك ما دلّ على أنّ الزكاة إنّما شرّعت لسد الخلة ودفع الحاجة، وأنّها لا تحلّ لغني، وأنّ الله شرك بين الأغنياء والفقراء إلى غير ذلك ممّا دلّ على كونها للفقراء، وقد صرّح غير واحد باعتبار الفقر فيهم.

بل قد عرفت أنّه معقد الاجماعات المزبورة، فيمكن أن ينقدح من ذلك اعتبار القدرة على قضاء الدين مع مؤونة السنة في الغني، فمن عجز عنهما أو أحدهما فهو فقير، ومن ملك ما يقابلهما معاً كان غنيّاً كما صرّح به الأستاذ في كشفه في تعريف الفقر والغنى[1] ضرورة أنّ الحاجة إلى وفاء الدين أشدّ من الحاجة إلى غيرها من المؤن، مضافاً إلى صدق الفقير على من ملك قوت سنته وكان عليه أضعافها ديناً، وخصوصاً إذا كان قد اشتراها به، ولذا يعطى في الخمس وغيره ممّا يشترط فيه الفقر، ودعوى أنّ مثله غني كما ترى، فحينئذٍ اشتراط الفقر ممّن عرفت في محلّه، إذ متى كان عاجزاً عن وفاء الدين كلاًّ أو بعضاً كان فقيراً وإن ملك قوت سنته، وهو المراد من اشتراط عدم التمكّن من القضاء، ولعلّ إلى ذلك لمّح الفاضل بما في المحكي عن نهايته[2] من جواز إعطاء الغارم المتمكّن من قضاء دينه من الزكاة إذا كان بحيث لو صرف ما عنده في دينه صار فقيراً معلّلاً له بانتفاء الفائدة في أن يدفع ماله ثمّ يأخذ الزكاة باعتبار الفقر، وإن كان في التعليل، بل والعبارة مالا يخفى، بل الأولى تعليله بأنّه في الفرض فقير، لقصور ما عنده عن مؤونة السنة التي منها وفاء الدين، ومقابلة الغارمين في الآية للفقراء يمكن أن يكون لبيان كون الغرم مصرفاً من مصارف الزكاة وإن لم يصدق على الغارم أنّه فقير كالميّت ونحوه، فالغرض تعداد المصارف، ويكفي هذا الاعتبار في المقابلة، ولا ريب أنّ ذلك أولى من دعوى كون الفقير والغارم قسمين متقابلين بمعنى أنّه قد

---

١ ـ كشف الغطاء، ص٣٥٣.

٢ ـ نهاية الأحكام، ج٢، ص٣٩١.

يكون الغارم غنيّاً إذا كان مالكاً لمؤونة سنته ولم يكن عنده ما يقابل دينه، ضرورة أنّه مع منافاته لما عرفت يحتاج إلى ترجيح ما دلّ على جواز وفاء الغرم من الزكاة على ما دلّ على أنّها لا تحلّ للغني فتأمّل جيّداً[١].

مصرف سهم سبيل الله

السادس أو السابع (في سبيل الله وهو)... الجهاد السائغ خاصّة وقيل...

(يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحجّ ومساعدة الزائرين وبناء المساجد) وجميع سبل الخير، بل عليه عامّة المتأخّرين، بل في الخلاف[٢] والغنية الإجماع عليه[٣] (و) من هنا كان (هو الأشبه) مضافاً إلى اقتضاء اللفظ ذلك، إذ السبيل هو الطريق فإذا أضيف إلى الله سبحانه كان عبارة عن كلّ ما يكون وسيلة إلى تحصيل رضا الله وثوابه، فيتناول الجهاد وغيره، وقال العالم عليه السلام فيما رواه عنه علي بن إبراهيم في تفسيره: ﴿وفي سبيل الله﴾ قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به وفي جميع سبل الخير فعلى الإمام عليه السلام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحجّ والجهاد»[٤]...

وقال الحسن بن راشد: «سألت أبا الحسن العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله فقال: سبيل الله شيعتنا»[٥] وخبر الحسين بن عمر قال: «قلت للصادق عليه السلام: إنّ رجلاً أوصى إليّ بشيء في سبيل الله فقال لي: اصرفه في

---

١ ـ جواهر الكلام، ج١٥، ص٣٥٥.
٢ ـ الخلاف، ج٢، ص٢٠١.
٣ ـ الغنية (الجوامع الفقهية) ص٥٠٦، س١٢.
٤ ـ الوسائل، ج٦، ص١٤٥، الباب الأوّل من أبواب المستحقين للزكاة، ح٧ وفيه (يتقوون).
٥ ـ الوسائل، ج١٣، ص٤١٢، الباب ٣٣ من كتاب الوصايا، ح١.

الحجّ، قال: قلت: أوصى في السبيل قال: اصرفه في الحجّ، فإنّي لا أعلم شيئاً في سبيل الله تعالى أفضل من الحجّ» وفي رواية أحد المشايخ **لا أعلم سبيلاً من سبيله أفضل من الحجّ»**(١).

وعلى كلّ حال، هو ظاهر في تعدد سبل الله وإن كان الحجّ أفضلها، على أنّه على أي تقدير فيه شهادة على خلاف ما يقوله الخصم من كونه الجهاد الذي ربما يشعر بعض النصوص بكون التفسير له به للعامة، قال يونس بن يعقوب: «**إنّ رجلاً كان بهمدان ذكر أنّ أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت وأوصى أن يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه أبو عبدالله عليه السلام كيف يفعل به؟ فأخبرناه أنّه كان لا يعرف هذا الأمر فقال: لو أنّ رجلاً أوصى إلي بوصيّة أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعته فيهما، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فمن بدّله بعدما سمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه﴾ فانظر إلى من يخرج إلى هذا الوجه يعني بعض الثغور فابعثوا به إليه»**(٢).

فلا ريب حينئذٍ في أنّ الأقوى عمومه لكل قربة، فيداخل حينئذٍ جميع المصارف ويزيد عليها، وإنّما يفارقها في النيّة، ضرورة شموله لجميع القرب من بناء خانات وتعمير روضة أو مدرسة أو مسجد أو إحداث بنائها، أو وقف أرض أو تعميرها، أو وقف كتب علم أو دعاء ونحوها، أو تزويج عزّاب أو غيرهم، أو تسبيل نخل أو شجر أو ماء أو مأكول أو شيء من آلات العبادة، أو إحجاج أحد أو إعانة على زيارة أو في قراءة أو تعزية، أو تكرمة علماء أو صلحاء أو نجباء، أو إعطاء أهل الظلم والشر لتخليص الناس من شرّهم وظلمهم، أو إعطاء من يدفع ظلمهم ويخلص الناس من شرّهم، أو بناء ما يتحصّن به المؤمنون عنهم، أو شراء

---

١ ـ الوسائل، ج١٣، ص٤١٢، الباب ٣٣ من كتاب الوصايا، ح٢.
٢ ـ الوسائل، ج١٣، ص٤١٤، الباب ٣٣ من كتاب الوصايا، ح٤.

الأسلحة لدفاعهم، أو إعانة المباشرين لمصالح المسلمين من تجهيز الأموات أو خدمة المساجد والأوقاف العامّة أو غير ذلك(١).

[أُنظر: نفس السورة، آية ١٠٣، في المتولّي لإخراج الزكاة وسورة البقرة، آية ١١٧، في سهم العبيد في الزكاة وسورة النساء، آية ٢٩، في جواز الاقتراض مع عدم القدرة على القضاء وسورة النور، آية ٣٣، حول «الإعانة بالمولى للمكاتب من زكاته وسورة المجادلة، آية ٤، في كفّارة الإطعام].

﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٢٣، حول سبّبية المصاهرة في الحرمة].

﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾

---

١ ـ جواهر الكلام، ج١٥، ص٣٦٨.

هل يشترط مرافقة المرأة للمحارم في الحجّ؟

(لا يشترط) حينئذٍ في وجوب الحجّ (وجود المحرم في النساء) مع عدم الحاجة إليه (بل يكفي غلبة ظنّها بالسلامة) على نفسها وبعضها للرفقة مع ثقات وكونها مأمونة أو غير ذلك بلا خلاف أجده فيه بيننا، لصدق الاستطاعة بعد جواز خروجها مع عدم الخوف نصّاً وفتوى بدونه، قال صفوان الجمّال لأبي عبدالله عليه السلام: «قد عرّفتني بعملي تأتيني المرأة أعرفها باسلامها وحبّها إيّاكم، وولايتها لكم، ليس لها محرم، قال: إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فإنّ المؤمن محرم المؤمنة، ثمّ تلا هذه ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾»[١]_[٢].

وصيّة المسلم إلى الكافر

(لا تجوز) حينئذ (الوصيّة) من المسلم (إلى الكافر ولو كان رحماً) بلا خلاف كما في الرياض[٣]؛ لقصوره عن منصب الولاية عن المسلم وعليه، إذ ﴿المؤمنون بعضهم أولياء بعض﴾ بل قال الله تعالى: ﴿لا يتّخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء﴾[٤] إلى آخر الآية وقال جلّ شأنه أيضاً: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾[٥] ومن هنا أطلق المصنّف ـ وغيره عدم وصايته عن المسلم من غير فرق بين تعلّقها

---

١ ـ الوسائل، ج٨، ص١٠٨، الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحجّ، ح١.
٢ ـ جواهر الكلام، ج١٧، ص ٣٣٠.
٣ ـ الرياض، ج٢، ص٥٥، س١٨.
٤ ـ آل عمران / ٢٨.
٥ ـ النساء / ١٤١.

بالمسلمين وما في حكمهم أو غيرهم[١].

[أنظر: نفس السورة، آية ٩١، في شرائط المتعاقدين، و حول من مات ولا وصيّ له وفي شرائط المتعاقدين وسورة آل عمران، آية ١٠٤، حول الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسورة المائدة، آية ٥٥، في حكم المساقاة إذا هرب العامل و آية ٦٣، في وجوب الأمر المعروف والنهي عن المنكر].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ٧٣﴾

وجوب الجهاد

لا خلاف بين المسلمين في وجوبه في الجملة، بل هو كالضروري، خصوصاً بعد الأمر به في الكتاب العزيز في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿يا أيّها النبّي جاهد الكفّار والمنافقين﴾ وقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرّقاب﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿فليقاتل في سبيل الله﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿فاذا انسلخ الأشهر الحُرُم فاقتلوا﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿حرّض المؤمنين على القتال﴾[٧] إلى غير ذلك.

نعم (فرضه على الكفاية) بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل ولا بين غيرنا، بل

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٢٨، ص٤٠٥.
٢ ـ التوبة / ٢٩.
٣ ـ محمد / ٤.
٤ ـ النساء / ٧١.
٥ ـ النساء / ٧٤.
٦ ـ التوبة / ٥.
٧ ـ الأنفال / ٦٥.

كاد يكون من الضروري فضلاً عن كونه مجمعاً عليه، مضافاً إلى المعلوم من سيرة النبي ﷺ وأصحابه، وقوله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أُولى الضرّر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، فضَّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجةً، وكُلاًّ وعد الله الحسنى﴾[1] وقاعدة الحرج، إلاّ ما يحكى عن سعيد بن المسيب فأوجبه على الأعيان[2] لظاهر قوله تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾[3] ثمّ قال: ﴿إلاّ تنفروا يعذّبكم عذاباً أليماً﴾[4] والنبوي «من مات ولم يغز ولم يحدّث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق»[5] وفيه ما قيل من أنّ الآية منسوخة بظاهر قوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافّةً فلولا نفر من كُلِّ فرقة﴾[6] إلى آخره، أو أنّها في خصوص غزاة تبوك التي استنفرهم النبي ﷺ فيها، فتخلّف فيها كعب بن مالك وأصحابه فهجرهم النبي ﷺ حتّى تاب الله عليهم، أو أنّ المراد من الآية الوجوب ابتداء؛ فإنّ الواجب الكفائي عندنا واجب على الجميع وإن كان يسقط بفعل من يقوم به منهم، ولذا يعاقب الجميع بتركه، قال أمير المؤمنين عليه السلام في المروي عنه في دعائم الإسلام: «والجهاد فرض على جميع المسلمين لقول الله عزّ وجلّ: ﴿كتب عليكم القتال﴾[7] فإن قامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسع سائرهم التخلّف عنه ما لم يحتج الذين يلون الجهاد إلى المدد، فإن احتاجوا لزم الجميع أن يمدّوهم حتىّ يكتفوا، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافّة﴾ وإن

١ ـ النساء / ٩٥.
٢ ـ حكاه عنه في الشرح الكبير المغني لابن قدامة، ج١٠، ص٣٥٩.
٣ ـ التوبة / ٤١.
٤ ـ التوبة / ٣٩.
٥ ـ سنن البيهقي، ج٩، ص٤٨؛ كنز العمّال، ج٢، ص٢٥٥، ح٥٤٢٣.
٦ ـ التوبة / ١٢٢.
٧ ـ البقرة / ٢١٦.

دهم أمر يحتاج فيه إلى جماعتهم نفروا كلّهم، قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾[١]»[٢]

وأمّا النبوي[٣] فهو مع أنّ رواية أبو هريرة المعلوم كذبه محتمل ضرباً من الندب أو وجوب العزم الذي هو من أحكام الإيمان أو غير ذلك، وما يحكى عن بعض العامّة من أنّه كان واجباً على الصحابة ثمّ نسخ ممّـا هو معلوم البطلان، بل يمكن دعوى الضرورة على خلافه.

ثمّ إنّ الكفاية بحسب الحاجة بكثرة المشركين وقلّتهم وضعفهم وقوّتهم، وعن الشيخ[٤] والفاضل[٥] والشهيدين[٦] والكركي[٧] أنّ أقلّ ما يفعل الجهاد في السنة مرّة، بل عن الأخير دعوى الإجماع عليه، وهو الحجّة إن تمّ، لا ما قيل من قوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾[٨] الآية باعتبار تعليق وجوبه على الانسلاخ، فيجب كلّما وجد الشرط، ولا يتكرّر بعد ذلك بقيّة العام، لعدم إفادة الأمر المطلق التكرار، إذ هو كما ترى فيه نظر من وجوه.

وعلى كلّ حال، فلا خلاف بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه في أنّه إنّما يجب على الوجه المزبور (بشرط وجود الإمام عليه السلام) وبسط يده (أو من نصبه للجهاد) ولو بتعميم ولايته له ولغيره في قطر من الأقطار، بل أصل مشروعيّته مشروط بذلك فضلاً عن وجوبه، ففي خبر بشير الدّهان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له:

---

١ ـ التوبة / ٤١.
٢ ـ دعائم الإسلام، ج١، ص٣٤١.
٣ ـ سنن البيهقي، ج٩، ص٤٨؛ كنز العمّال، ج٢، ص٢٥٥، الرقم ٥٤٢٣.
٤ ـ المبسوط، ج٢، ص٢.
٥ ـ المنتهى، ج٢، ص٨٩٨، ص٢٤.
٦ ـ الروضة واللمعة، ج٢، ص٣٨٠.
٧ ـ جامع المقاصد، ج٣، ص٣٦٥.
٨ ـ التوبة / ٥.

إنّي رأيت في المنام أنّي قلت لك إنّ القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فقلتَ لي هو كذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو كذلك هو كذلك»[١]...

وفي موثّق سماعة عنه عليه السلام أيضاً قال لقي عبّاد البصري علي بن الحسين عليه السلام في طريق مكة فقال له يا علي بن الحسين عليه السلام تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت على الحجّ ولينته، إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقّاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم﴾[٢] فقال له علي بن الحسين (صلوات الله عليهما): أتم الآية، فقال: ﴿التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشّر المؤمنين﴾[٣] فقال له علي بن الحسين (صلوات الله عليهما): إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحجّ»[٤]...

إلى غير ذلك من النصوص التي مقتضاها كصريح الفتاوى عدم مشروعيّة الجهاد مع الجائر وغيره، بل في المسالك[٥] وغيرها عدم الاكتفاء بنائب الغيبة، فلا يجوز له تولّيه، بل في الرياض[٦] نفي علم الخلاف فيه حاكياً له عن ظاهر المنتهى وصريح الغنية[٧] إلّا من أحمد في الأوّل قال وظاهرهما الإجماع مضافاً إلى ما

---

١ ـ الوسائل، ج ١١، ص ٣٢، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، ح ١.
٢ ـ التوبة / ١١١.
٣ ـ التوبة / ١١٢.
٤ ـ الوسائل، ج ١١، ص ٢٣، الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو، ح ٣.
٥ ـ المسالك، ج ١، ص ١٤٨، س ٢٤.
٦ ـ الرياض، ج ١، ص ٣٧٩، س ٨
٧ ـ الغنية (الجوامع الفقهية) ص ٥٢١، س الاخير.

سمعته من النصوص المعتبرة وجود الإمام، لكن إن تمّ الإجماع المزبور فذاك، وإلّا أمكن المناقشة فيه بعموم ولاية الفقيه في زمن الغيبة الشاملة لذلك المعتضدة بعموم أدلّة الجهاد، فترجّح على غيرها.

(و) كيف كان، فـ(لا يتعين إلّا أن يعيّنه الإمام عليه السلام) على شخص خاص أو أشخاص كذلك (لاقتضاء المصلحة) في الخصوصيّة (أو لقصور القائمين عن) القيام به أو (الدفع إلّا بالاجتماع) فيعيّن الإمام عليه السلام من يتمّ به القيام بـذلك، وإلّا وجب كفاية أيضاً كأصله (أو يعيّنه على نفسه بنذر وشبهه) كالعهد واليمين والإجارة أو غير ذلك ممّا يكون سبباً للتعيين المخرج له عن الكفائيّة، ومنه إذا التقى الزحفان وتقابل الفئتان، قال الله تعالى: ﴿إذا لقيتُم فئةً فاثبتوا﴾[1] و:﴿إذا لقيتم الّذين كفروا زحفاً فلا تولّوهم الأدبار﴾[2] هذا، وقد أطنب في المسالك في بيان قصور العبارة من حيث عطف قوله: «أو لقصور» على المستثنى أو على قوله: «مصلحة»[3] ولكن لا فائدة مهمّة بعد وضوح المراد، والله العالم[4].

﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٧٥﴾

في صدق الإقرار على الحقوق المعلّقة

في مجمع البرهان[5] «في عدم كون الإقرار إلّا بحقّ سابق تأمّل، فـإنّ ذلك

---

١ ـ الأنفال / ٤٥.
٢ ـ الأنفال / ١٥.
٣ ـ المسالك، ج١، ص١٤٨، س١٠.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص٨.
٥ ـ مجمع البرهان، ٦٣٢، س١٢.

غير منقول من الشارع، بل مجرّد اصطلاح نجده في بعض كتب الأصحاب[١]، بل الّذي يفهم من ظاهره أعمّ من ذلك، ولذلك تراهم يطلقونه على غير ذلك أيضاً وهو ظاهر، إلّا أنّه يمكن أن يقال: الأصل براءة الذمّة وعدم لزوم شيء، والّذي علم كونه إقراراً يلزم به ذلك، وغيره لم يعلم، بل ولا يظنّ بحيث يكون معتبراً ومخرجاً للأصل عن أصله، فيبقى تحت النفي، فتأمّل، فالمعلّق بمنزلة وعدٍ بلزوم شيء له بشرط كذا، ولا دليل على لزومه، إذ الأصحاب لم يقولوا بوجوب الوفاء بالوعد على ما يظهر وإن كان ظاهر بعض الآيات والأخبار[٢] وجوب الوفاء بالوعد، إلّا أنّ في كون ذلك وعداً صريحاً أيضاً تأمّلاً، ودخوله «تحت المسلمون»[٣] غير ظاهر، وبالجملة الأصل دليل قوي، والخروج عنه يحتاج إلى دليل أقوى».

قلت: لا يمكن انكار صدق الإقرار على الحقوق المعلّقة بنذرٍ أو عهدٍ أو يمين على شيء متوقّع أو معلوم الحصول، فإذا أقرّ ـ مثلاً أنّ لزيد عليه مائة درهم إذا عوفي مريضه ـ بنذرٍ أو عهدٍ أو يمين أو إذا جاء شهر كذا ونحو ذلك ممّا هو ليس كالمؤجّل، بل أصل الاستحقاق متوقّف على أمر مستقبل لوقوعه بسبب تقبّل ذلك كان إقراراً، وإنكار صدق الإقرار عليه أو عدم جريان حكمه عليه من المنكرات الّتي لا تسمع من مدّعيها، اّللهمّ إلّا أن يقال إنّه حقّ سابق باعتبار تقدّم السبب أو قصده على استحقاق المقرّ له ولو على وجه الشرط، إلاّ أنّ ذلك كما ترى[٤].

---

١ ـ القواعد، ج ١، ص ٢٧٦، س ١٥؛ التذكرة، ج ٢، ص ١٤٤، ص ١٦.
٢ ـ الكافي، ج ٢، ص ١٠٤، باب الصدق واداء الأمانة، ح ١، ٢.
٣ ـ الفقيه، ج ٣، ص ٧٥، الباب ٥٠، ح ٢٦٣.
٤ ـ جواهر الكلام، ج ٣٥، ص ٦.

﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٣١ هل يعتبر في العدالة عدم الإصرار على الصغائر؟].

﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٨٠﴾﴾

حكم نيابة المسلم عن الكافر في الحجّ

(و) كذا (لا) تجوز (نيابة المسلم عن الكافر) لما عرفت من عدم انتفاعه بذلك، واختصاص جزائه في الآخرة بالخزي والعقاب، والنهي عن الاستغفار له والموادّة[1] لمن حادّ الله تعالى، واحتمال انتفاعه بالتخفيف عنه ونحوه يدفعه لزوم الثواب الذي هو دخول الجنة ونحوه، لصحة العمل ولو من حيث الوعد بذلك لا التخفيف ونحوه، مع إمكان منع قابليّته له أيضاً في عالم الآخرة، كما يؤمي إليه نصوص[2] تعجيل جزاء بعض أعماله في الدنيا التي هي جنّته كالإنظار لإبليس ونحوه، وما في بعض النصوص[3] ـ من انتفاع الميت بما يفعل عنه من الخير حتّى أنّه يكون مسخوطاً فيغفر له، أو يكون مضيّقاً عليه فيوسّع عليه ـ في غيره من

١ ـ المجادلة / ٢٢.
٢ ـ بحار الأنوار، ج٦٤، ص٢٣٢، الباب ١٢ من كتاب الإيمان والكفر، ح٤٨ و٧٧.
٣ ـ الوسائل، ج٢، ص٦٥٥، الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، ج٥، ص٣٦٥، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات.

المؤمنين. نعم، في بعضها[١] أنّه إن كان ناصباً نفعه ذلك بالتخفيف عنه إلّا أنّه مع اشتماله على الناصب معارض بغيره ممّا دلّ كتاباً[٢] وسنّة[٣] على عدم نفعه أي المخالف، وأنّه ماله في الآخرة من نصيب، وأنّه يجعل الله أعماله هباء منثوراً، وأنّهم أشدّ من الكفّار ناراً، وكذا احتمال كون الحجّ عنه مع فرض استطاعته له وتقصيره فيه من الواجبات الماليّة ـ لأنّه كالدين، فيتعلّق بماله بعد موته، ويؤدى عنه وإن لم ينتفع به كالزكاة والخمس، فينوي القربة مباشر الفعل من حيث مباشرته نحو ما سمعته في الزكاة ـ مدفوع بمنع كون الحجّ كذلك وإن ورد فيه أنّه كالدين، وقلنا بخروجه من أصل المال، لكنه في سياق غير ذلك[٤].

[أُنظر: نفس السورة، آية ١١٤، في حكم نيابة المؤمن عن المخالف في الحجّ].

فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِى ٱلْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾

[أُنظر: نفس السورة، آية ٤١، في حكم من عجز عن الجهاد بنفسه وسورة النساء، آية ٣١، حول هل يعتبر في العدالة عدم الإصرار على الصغائر؟].

وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾

---

١ ـ الوسائل، ج٥، ص٣٦٧، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح٨.
٢ ـ الشورى / ٢٠.
٣ ـ الوسائل، ج١، ص ٩٠، الباب ٢٩ من أبواب مقدمات العبادات.
٤ ـ جواهر الكلام، ج١٧، ص٣٥٧.

حكم الصلاة على الفرق المخالفة

(من يصلّى عليه وهو كلّ من كان مظهراً للشهادتين)... نعم، ما عن المقنعة[١] والوسيلة[٢] والسرائر[٣] والكافي[٤] والإشارة[٥] من قصر الوجوب علىٰ المؤمن ظاهراً أوصريح في الخلاف، بل في الذكرى: «وشرط سلار في الغسل اعتقاد الميّت للحق ويلزمه ذلك في الصلاة»[٦]... من الغريب ميل بعض متأخّري المتأخّرين إليه للأصل المقطوع بما سمعت، وبأنّ الصلاة كرامة ودعاء وغير المؤمن منهما محروم، وفيه منع انحصار وجهها في الإكرام، وعليه فلعلّه لإظهار الشهادتين، وعدم اعتبار الدعاء فيها للميّت خاصّة، بل له أو عليه كما كان يصنعه النبيﷺ والائمةعليهم السلام على المنافقين الذي منه يظهر أنّ المراد من النهي في قوله تعالى: ﴿ولا تصلّ على أحد منهم﴾ إلى آخره. الدعاء لهم كما اعترف به في كشف اللثام[٧]، ولجهل عمر بذلك وبمرتبة النبيﷺ (النبوة خ ل) وأنّه مستغن عن تعليمه وغيره وشدّة نفاقه وريائه أساء الأدب مع النبيﷺ لمّا تقدم للصلاة على ابن أبي، كما عن كتاب سليم بن قيس «فأخذ عمر بثوبه من ورائه وقال: «لقد نهاك الله أن تصلّي عليه ولا يحلّ لك أن تصلّي عليه فقال له رسول اللهﷺ: إنّما صلّيت كرامة لابنه، وأنّي لأرجو أن يسلم به سبعون رجلاً من بني أبيه وأهله، وما

١ ـ المقنعة، ص٢٢٧.
٢ ـ الوسيلة، ص١٨٨.
٣ ـ السرائر، ج١، ص٣٥٦.
٤ ـ الكافي في الفقه، ص١٥٧.
٥ ـ الإشارة، ص١٠٤.
٦ ـ الذكرى، ص٥٤، س١٥.
٧ ـ كشف اللثام، ج١، ص١٢٢، س١٣.

يدريك وما قلت إنّما دعوت الله عليه»[١] هذا، وقد ظهر لك أولويّة وجوب الصلاة على الفرق المخالفة منّا كالفطحيّة والناووسيّة ونحوهم من المخالفين»[٢].

[أُنظر: نفس السورة، آية ١١٤، في حكم نيابة المؤمن عن المخالف في الحجّ وسورة البقرة، آية ١٧٨، في حكم المخالف].

لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾

حكم الجهاد للصبي والمجنون والمملوك

(وهو فرض على كلّ مكلّف حرّ ذكر غيرهم) ولا معذور (فلا يجب على الصبي ولا على المجنون) ونحوهما ممّن هو غير مكلف بلا خلاف أجده فيه، كما عن الغنية الاعتراف به فيه[٣]، بل وباقي الشرائط، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى خبر رفع القلم[٤] وغيره ممّا دلّ على اعتبار البلوغ والعقل في التكليف (ولا على المملوك) بلا خلاف أجده فيه، بل في المنتهى[٥] الحرّية شرط فلا يجب على العبد إجماعاً، لأنّ النبي ﷺ كان يبايع الحرّ على الإسلام والجهاد، والعبد على الإسلام ودون الجهاد، ولأنّه عبادة يتعلّق بها قطع مسافة، فلا تجب على العبد،

---

١ ـ المستدرك، ج٢، ص ٢٥٣، الباب ٤ من أبواب صلاة الجنازة، ح٢.
٢ ـ جواهر الكلام، ج١٢، ص٢.
٣ ـ الغنية (الجوامع الفقهية) ص٥٢٢، س١.
٤ ـ سنن ابن ماجة، ج١، ص٦٥٨، ح٢٠٤١.
٥ ـ المنتهى، ج٢، ص٨٩٩، س١٤.

وزاد في محكيّ المختلف[1] قوله تعالى: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج﴾؛ لأنّ العبد لا يملك، وإن نوقش بأنّ عدم الملكيّة لا يستلزم عدم الوجدان، فقد يجد بالبذل له وإن لم يكن مالكاً، فلا يدخل في الآية، بل يبقى على عموم الأدلّة، ولذا جعل الأصحاب الحرّية شرطاً غير اشتراط السلامة من الفقر، ولو صحّ ما ذكره من التلازم لأغنى اشتراط السلامة من الفقر عن اشتراط الحرية، مع أنّه مبني على عدم ملكيّة العبد، وأمّا على القول بها كما هو رأي جماعة في الجملة أو مطلقاً فلا تلازم، مع أنّهم اشترطوا الحرّية أيضاً؟ وإن كان قد يجاب بأنّ اتفاق حصول البذل لا ينافي اشتراط الوجوب المطلق بالوجدان، كما لا ينافيه بالنسبة إلى اشتراط السلامة من الفقر مع إمكان اتفاق البذل، والقول بالملكيّة مع الاتفاق على حجر التصرف عليه غير مجد، واحتمال الإذن من المولى كاحتمال البذل لا يحقق الوجوب المطلق.

ومن ذلك ينقدح إمكان الاستدلال بالآية بوجه آخر عليه وعلى نحوه من فاقدي الشرائط، لصدق الضعف ولو بسبب عدم القدرة على شيء وإن أمكن حصول الإقدار من المولى، وبذلك وما سمعته من الإجماع يخصّ العموم المقتضي لاندراج العبد فيه، وإن حكي عن الإسكافي[2] عدم اشتراط الحرّية مشعراً بوجوبه على العبد للعموم الذي قد عرفت حاله مع أنّه معارض بما دلّ على عدم قدرته ووجوب الطاعة وعدم إمكان التصرّف منه بنفسه، وللمرسل «إنّ رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام ليبايعه فقال: يا أمير المؤمنين أبسط يدك أُبايعك على أن أدعو لك بلساني، وأنصحك بقلبي، وأُجاهد معك بيدي، فقال عليه السلام: أحرّ أنت أم

١ ـ المختلف، ص٣٢٤.
٢ ـ حكاه عنه العلاّمة في المختلف، ص ٣٢٤، س١٠.

عبد؟ فقال: عبد فصفق يده فبايعه»[١] الذي هو غير حجّة في نفسه، ومحتمل للجهاد معه على تقدير الحرّية أو إذن المولى، أو عموم الحاجة وغير ذلك.

فالتحقيق حينئذ عدم وجوبه على العبد بجميع أقسامه إلّا المبعّض منه إذا كان قد تهايا مع مولاه، فإنّ العمومات حينئذ شاملة له في نوبته، والإجماع المحكي إنّما هو على عدم وجوبه على العبد، لا على أنّ الحرية شرط وإن توهّم نحو ما تسمعه في الذكورة، وفرق واضح بينهما، ضرورة اقتضاء اشتراطها عدم وجوبه على فاقدها ولو جزءاً يسيراً، بل وإن ارتفع عنه سائر الموانع من حيث الرقّية بأن كان مأذوناً من المولى في الجهاد وفي بذل المال، إذ ليس لازم الرقّية مانعاً عن الوجوب كي يتّجه الوجوب مع ارتفاعه، بل لأنّ الحرّية من حيث هي كذلك شرط، والفرض عدمها، إلّا أنّك قد عرفت عدم دليل عليها لا من الآية ولا من الإجماع ولا من غير ذلك، فيبقى العموم حينئذ سالماً، اللّهمّ إلّا أن يمنع من حيث التغرير بجزء الرقّ مؤيّداً ذلك بظاهر اشتراط الأصحاب الحرّية، وإن فرّعوا عليه عدم الوجوب على العبد، فإنّ ذلك لا يقتضي إرادة خصوص المملوك بتمامه منها، فتأمّل جيّداً[٢].

سقوط فرض الجهاد بأعذار أربعة

لا خلاف نقلاً وتحصيلاً في أنّه (يسقط فرض الجهاد) بالمعنى الأوّل (بأعذار أربعة: العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدوّ، والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه و) إن كان (يختلف ذلك بحسب الأحوال)، بل الإجماع بقسميه عليه، وهو الحجّة بعد قاعدة نفي الحرج، وقوله

١ ـ الوسائل، ج١١، ص١٥، الباب ٤ من أبواب جهاد العدو، ح٣.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص٥.

تعالى: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضىٰ ولا على الَّذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم﴾ وقوله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرجٌ وَلا على الأعرج حرجٌ﴾[١] وقوله تعال: ﴿ولا على الَّذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولّوا وأعينهم تفيض من الدّمع حزناً ألاّ يجدوا ما ينفقون﴾[٢] بل وقوله تعالى: ﴿لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أُولى الضرر والمجاهدون﴾[٣] وغير ذلك[٤].

حكم صرف غلّة المسجد في مسجد آخر

(يجوز استعمال آلته) ونحوها (في غيره) من المساجد مع استغنائه عنها أوتعذّر استعمالها فيه، لاستيلاء الخراب عليه، للأصل ولأنّه لله... وكيف كان فأولى بالجواز كما اعترف به في الروض[٥] صرف غلّة وقفه ونذره على غيره بالشروط السابقة، لشدّة مدخليّة الأولى في المسجد بخلاف الثانية، لكن في المدارك[٦] والذخيرة[٧] التأمّل فيه أيضاً، بل قالا: «إنّ المتّجه عدم جواز صرف مال المسجد إلى غيره مطلقاً، لتعلّق الوقف والنذر بذلك المحلّ المعيّن، فيجب الاقتصار عليه. نعم، لو تعذّر صرفه فيه أو علم استغناؤه عنه في الحال والمآل أمكن القول بجواز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد، بل لا يبعد جواز صرفه في مطلق القرب؛ لأنّ ذلك أولى من بقائه إلى أن يعرض له التلف، فيكون صرفه

١ ـ النور / ٦١.
٢ ـ التوبة / ٩٢.
٣ ـ النساء / ٩٥.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص١٩.
٥ ـ الروض، ص ٢٣٦، س٢.
٦ ـ المدارك، ج ٤، ص٣٩٦.
٧ ـ الذخيرة، ص ٢٤٩، س٣٣.

في هذا الوجه إحساناً محضاً، وما على المسحنين من سبيل» وكأنّه يرجع إلى التأمّل في خصوص نحو ما سمعته من الذخيرة قبل ذلك، واستحسنه في الرياض[1]، لكنّه نظر فيما احتملاه من جواز صرفه في سائر القرب حيثما يتعذّر استعماله في المسجد أو المشهد المعيّن معلّلاً له بأنّ الاقتصار على المتيقّن يقتضي صرفه في مثله، مع أنّه أقرب إلى مقصود الواقف ونظره، وهو جيّد أيضاً كجودة التأمّل فيما ذكره الشهيد في المسالك من الفرق بين المشاهد والمساجد في الحكم المزبور[2]، قال: «وليس كذلك المشهد، فلا يجوز صرف ماله إلى مشهد آخر، ولا مسجد، ولا صرف مال مسجد إليه مطلقاً» ضرورة عدم الفرق في ذلك بينها وبين المشاهد، أللّهمّ إلاّ أن يفرّق بزيادة تعلّق الأغراض والرغبات، في خصوص بعض المشاهد دون آخر بخلاف المساجد غالباً.

والمراد بالآلات كما هو صريح بعضهم وظاهر آخر ما يشمل أجزاء بنائه من أحجار وأخشاب وجذوع وفرش وغيرها، بل كان ذلك من المقطوع به عند التأمّل في كلماتهم، خصوصاً بملاحظة ذكرهم ذلك بعد مسألة نقض المستهدم.

لكن في حاشية الإرشاد للمحقّق الثاني: «أنّ المراد بها نحو الفرش والسرج لا آلات البناء فإنّه لا يجوز نقضها على حال وإن خرب ما حولها ويئس من عوده ولو انهدمت لم يجز بناء مسجد آخر بها إلّا مع اليأس من عود الأوّل» وهو مخالف لظاهر ما عرفت من كلمات الأصحاب.

نعم، لا يجوز نقض غير المستهدم منها على حال كما ذكره الشهيد في الذكرى[3] وغيره لقوله تعالى: ﴿ومن أظلم ممّن منع مساجدالله أن يذكر فيها اسمه

---

١ ـ الرياض، ج ١، ص ٢٤٥، س ١٥.
٢ ـ المسالك، ج ١، ص ٤٧، س ٢.
٣ ـ الذكرى، ص ١٥٧، س ٢٤.

وسعى في خرابها﴾(١)_(٢).

شرائط المتعاقدين

ومن الشروط المتعلّقة بالمتعاقدين في صحّة العقد (و) في تماميّة تأثيره على الخلاف (أن يكون البايع) مثلا (مالكاً) للمبيع (أو ممّن له أن يبيع عن المالك، كالأب والجدّ للأب والوكيل) للمالك، أو القائم مقامه أو المأذون عنهم (والوصي) له أو لأحد الأبوين المذكورين (والحاكم وأمينه) بلا خلاف أجده في شيء منها، بل الإجماع بقسميه على ذلك، بل غيره من الأدلّة، كتاباً[٣] وسنّة[٤] واضحة الدلالةعليه، بل تدلّ أيضاً على زيادة عدول المؤمنين من باب الحسبة المستفادة «من آية المعاونة، وعدم السبيل على المحسن وأنّ المؤمنين بعضهم أولياء بعض[٥] وخيريّة الإصلاح لليتامى[٦] وجملة من النصوص المعتبرة كصحيح ابن بزيع[٧] وغيره، بل مقتضى كثير ممّا سمعت قيام الفسّاق مقامهم أيضاً، مع عدمهم وكون التصرّف على وفق المصلحة[٨] ولعلّ من ذلك تصرّف الأُمناء في الأمانة ببيع ونحوه، مخافة التلف[٩] كما أنّ مقتضى قوله تعالى: ﴿والحرمات قصاص﴾[١٠] وغيره

١ ـ البقرة / ١١٤.
٢ ـ جواهر الكلام، ج١٤، ص٨٣.
٣ ـ المائدة / ٢؛ النساء / ٢٩.
٤ ـ الوسائل، ج١٢، ص٢٥٢، الباب ٢ من أبواب العقد وشروطه؛ ج١٢، ص١٩٤، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به؛ ج١٤، ص٢٠٧، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح.
٥ ـ التوبة / ٧١.
٦ ـ النساء / ١٢٨.
٧ ـ الوسائل، ج١٢، ص٢٧٠، الباب ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه، ح٢.
٨ ـ الوسائل، ج١٣، ص٤٧٤، الباب ٨٨ من أبواب أحكام الوصايا.
٩ ـ الوسائل، ج١٣، ص٣٠٥، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات، ح٦.
١٠ ـ البقرة / ١٩٤.

من أدلّة المقاصّة، إضافة المقاصّ إليها[١]، كما صرّح به في الدروس[٢]_[٣].

من مات ولا وصيّ له

(لو مات إنسان ولا وصي له) ولا ولي إجباري وله أطفال ووصايا وغير ذلك ممّا يحتاج إلى الوليّ (كان للحاكم النظر في تركته) بالوجوه الشرعّية، بل لعلّه المراد من الجواز في مثل المقام (ولو لم يكن هناك حاكم جاز أن يتولاّه من المؤمنين من يوثق به) على ما هو المشهور بين الأصحاب من ثبوت الولاية لهم على مثل ذلك، للمعتبرة المستفيضة[٤] المؤيّدة بما دلّ على الحسبة وحسن الإحسان، وولاية المؤمنين بعضهم على بعض[٥] وغير ذلك.

ولكن مع ذلك قال المصنّف وغيره (وفي هذا تردّد)[٦].

[أُنظر: سورة البقرة، آية ١٩٤، في دين الوصيّ على الميت].

وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴿٩٢﴾

[أُنظر: نفس السورة آية ٩١، في سقوط فرض الجهاد بأعذار أربعة].

---

١ ـ الوسائل، ج١٢، ص٢٠٢، الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به، ح٢.
٢ ـ الدروس، ص٣٣٥، س١٠.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٢٢، ص٢٧٢.
٤ ـ الوسائل، ج١٣، ص٤٧٤، الباب ٨٨ من أبواب أحكام الوصايا، ح١ و٢.
٥ ـ التوبة / ٧١.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٢٨، ص٤٣٠.

﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٩٨﴾

في كراهة أن يؤم الأعرابي بالمهاجرين

(و) كذا يكره (أن يؤم الأعرابي) الجامع لشرائط الإمامة (بالمهاجرين) على المشهور بين المتأخّرين، بل في الرياض[١] إجماعهم عليه، بل قيل قد يظهر من المنتهى[٢] الإجماع عليه، للنهي عن ولايتهم قبل أن يهاجروا في الكتاب العزيز وعن الائتمام في الأخبار السابقة التي فيها الصحيح وغيره، وإن كان مورده فيها مختلفاً، ففي بعضها[٣] إطلاق الأعرابي، وفي آخر[٤] تقييده بقوله عليه السلام: «حتّى يهاجر» وفي ثالث[٥] بالمهاجرين، لكن على كلّ حال هو محمول على الكراهة، لقصور ما تضمّنه من تلك الأخبار عن إطلاقات الجماعة وعموماتها، كقوله عليه السلام: «صلّ خلف من تثق بدينه»[٦] ونحوه سنداً في البعض، ودلالة في الجميع، لاحتمال إرادة خصوص غير الجامع لشرائط العدالة[٧] منه، إمّا لوجوب الهجرة عليه، أو لتعرّبه بعدها، أو لغير ذلك كما هو الغالب في ذلك الزمان وغيره المنساق إلى الذهن من الإطلاق هنا، خصوصاً بعد ذمّ الله تعالى لهم في كتابه المجيد[٨].

لكن قد يقال: إنّ النهي في بعضها عن الإمامة بالمهاجرين ممّا يشعر

---

١ ـ رياض المسائل، ج١، ص٢٣٩، س١٩، وفيه: «والمتأخّرون قاطبة».
٢ ـ المنتهى، ج١، ص٣٧٤ س١٦.
٣ ـ الوسائل، ج٥، ص٣٩٩، الباب ١٥، من أبواب صلاة الجماعة، ح٥، ٣، ٦.
٤ ـ الوسائل، ج٥، ص٣٩٩، الباب ١٥، من أبواب صلاة الجماعة، ح٥، ٣، ٦.
٥ ـ الوسائل، ج٥، ص٣٩٩، الباب ١٥، من أبواب صلاة الجماعة، ح٥، ٣، ٦.
٦ ـ الوسائل، ج٥، ص٣٧١، الباب ١، من أبواب صلاة الجماعة، ح٢ وفيه: «لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه».
٧ ـ هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصحيح «الإمامة» ويجيء أيضاً بعد أسطر في عبارته قدس سره.
٨ ـ التوبة / ٩٨.

بجوازها بمثله، وهو مناف للإحتمال المزبور، ضرورة عدم جواز إمامته مطلقاً بناءً عليه، فيتعيّن إرادة الجامع لشرائط الإمامة منه، إلّا أنّه ساكن البادية بخلاف المهاجر، ويكون المنع عن إمامته بالمهاجرين تعبدّياً كما هو ظاهر جماعة من القدماء، بل في الرياض نسبته إلى أكثرهم تارة، بل قال: إنّي لا أجد فيه خلافاً بينهم صريحاً إلاّ من الحلّي[١] ومن تأخّر عنه، بل في الخلاف الإجماع عليه[٢]، مع أنّه قد يؤيّده أيضاً تخصيصه بالنهي عنه في مقابلة الفاسق، إذ هو كالصريح في أنّ المنع من غير جهته وإلاّ فالفسق فيه على تقديره أحد أقسامه، فلا فائدة ظاهرة في تخصيصه بالذكر وإفراده به، بل ما روي عن قرب الاسناد مسنداً إلى أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «إنّ عليّاً عليه السلام كره أن يؤم الأعرابي لجفائه عن الوضوء والصلاة»[٣] كالصريح في ردّ احتمال إرادة المتعرّب منه بعد الهجرة، بل ورد إرادة الفاسق منه أيضاً، إذ الظاهر إرادة ساكن البادية منه، إلاّ أنّ عدم الإئتمام به للعلّة المزبورة التي لاتقتضي فسقه، ولفظ الكراهة فيه غير صريح في إرادة المعنى المصطلح، بل هي في القديم للأعم منه ومن التحريمي، فلا ينافي حينئذ ظاهر النهي في تلك الأخبار.

ومن ذلك كلّه مع الشهرة القديمة والإجماع المحكي مال إليه أوقال به في الرياض وفيه مع أنّه لا إشعار معتدٍّ به في تخصيص النهي عن إمامته بالمهاجرين بجوازها بالمماثل كما أنّه لا إشعار في تعليل المرسل[٤] بعدم إمكان إرادة المتعرّب بعد الهجرة من إطلاق الأعرابي ولو في غير هذا الإطلاق، بل ولا فيه أيضاً، لاحتمال كون التعليل لبعض أفراد الأعرابي، على أنّه يعارض بما يشعر به ما رواه

---

١ ـ رياض المسائل، ج ١، ص ٢٣٩، س ١٩.
٢ ـ الخلاف، ج ١، ص ٥٦١.
٣ ـ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٨، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩.
٤ ـ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩٨، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩.

الصدوق رحمه الله في الخصال مسنداً عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام من إرادة المتعرّب بعد الهجرة من الأعرابي، حيث قال فيه: «ستّة لا ينبغي أن يؤمّوا الناس: ولد الزنا والأعرابي والمرتد بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والأغلف»[١] كما أنّه يعارض الشهرة القديمة بعد تسليمها بالشهرة المتأخرة؛ خصوصاً في المقام، لتحقّقها بخلاف الأُولى المستفادة من ظاهر النهي في عباراتهم المحتمل للكراهة كالأخبار، خصوصاً في نحو عبارات القدماء، وبه يوهن الإجماع المحكى في الخلاف، إذ معقده النهي أيضاً عن الإئتمام بسبعة المحتمل لإرادة الأعمّ من الكراهة والحرمة، مضافاً إلى إعراض المتأخّرين عنه، بل قد سمعت أنّه قيل: قد يظهر من المنتهى[٢] الإجماع عليه، كلّ ذا مع أنّ التعارض بين النهي عن الإئتمام بالأعرابي وبين ما دلّ على الصلاة خلف من تثق بدينه تعارض العموم من وجه، لا العموم والخصوص المطلق كما عساه تخيّل أو يتخيّل في بادىء النظر ولا ريب في رجحانها عليها من وجوه لا تخفى؛ خصوصاً مع ملاحظة شيوع النهي في الكراهة، وملاحظة المرسل السابق المصرّح فيه بلفظ الكراهة في الحكاية عن أمير المؤمنين عليه السلام، لا في عبارته، وغير ذلك.

بل قد يقال: إنّ النهي في بعضها قد وقع على ما أثبتنا كراهته من المحدود ونحوه، وهو مشعر بإرادة الأعمّ من الحرمة منه، فلا ريب حينئذ في أنّ الأقوى ما عليه المتأخّرون من الكراهة، ولا ينافيها إبراز الاحتمال المزبور في الأعرابي المقتضي لإرادة الفاسق منه، فيبقى حينئذ كراهة الإئتمام بالعدل الأعرابي خالياً عن الدليل، لأنّ الكراهة ممّا يتسامح فيها، فيكفي فيها ـ بناءً على الاحتياط العقلي،

---

١ ـ الخصال، ج١، ص٣٣٠ / ٢٩ (باب الستة)؛ الوسائل، ج٥، ص٣٩٨، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح٦.
٢ ـ المنتهى، ج١، ص٣٧٤، س١٦.

مضافاً إلى إطباق المتأخّرين، ومرسل أمير المؤمنينعليه السلام المشتمل على التعليل السابق ـ احتمال إرادة الأعرابي العدل من الأخبار المزبورة. نعم، هو لا يكفي في إثبات الحرمة، ضرورة الفرق بينهما، لكن ظاهر الفتاوى وبعض النصوص اختصاص ذلك في الإمامة بالمهاجر، أمّا بمماثلة فلا، ولعلّه كذلك وإن كانت الكراهة ممّا يتسامح فيها، فتأمّل جيّداً(١).

وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٩٩﴾

[اُنظر: سورة السجدة، آية ١٦، حول اعتبار القربة في النية].

وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾

حرمة الولاية من قبل السلطان الجائر

(تحرم) أيضا (من قبله) أي (الجائر) على ما يشتمل على محلّل، ومحرّم، كالحكومة على بعض البلدان المشتملة على خراج وسياسة ونظام ومحرمات من قمرك وغيره، (إذا لم يؤمن اعتماد ما يحرم) أي لم يتخلّص من مآثمها وتبعاتها من حقوق الناس وغيرها، ضرورة كونها حينئذ كسابقتها في الإقدام على المحرّمات وفعلها بالاختيار.

نعم، في حرمة ما كان منها محلّلا كجباية الخراج والنظام بغير المحرّم ونحوهما

---

١ ـ جواهر الكلام، ج١٣، ص٣٨٧.

وعدمها وجهان، ينشئان من أنّها بمنزلة الولايتين المستقلتين إحداهما على عمل محلّل، والأُخرى على محرّم، فكلّ منهما له حكمه، إذ الحرام لا يحرّم الحلال وقال عزّ من قائل: ﴿خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيّئاً﴾ ومن أنّها في الفرض ولاية واحدة، فمع فرض امتزاج عملها بالحلال والحرام تكون محرّمة، ولو لما تعرفه إنشاء الله من أنّ حلّية الولاية على المحلّل المحض للإذن من أئمّة العدل، وإلاّ فهي محرّمة أيضاً.

كما أشار إليه أبو جعفر في خبر أبي حمزة بقوله: «من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال وما حرّمنا من ذلك فهو له حرام»[1]، بل يدلّ عليه غير واحد من النصوص، المعتضدة بما هو معلوم من العقل والنقل، من كون المنصب منصبهم، والولاية ولايتهم والأمر راجع إليهم في جميع هذه الولايات، فليس لأحد الدخول في شيء منها بدون إذنهم، ولا ريب في عدمها في الفرض؛ خصوصاً بعد تظافر النصوص أو تواترها في النهي عن الدخول في أعمالهم حتّى أنّ في بعضها: «من سوّد إسمه في ديوان ولد سابع حشره الله خنزيراً»[2]...

إلى غير ذلك من النصوص الناهية عن الدخول في أعمالهم التي أظهر أفرادها محلّ البحث.

بل مال العلاّمة الطباطبائي في مصابيحه إلى كون الولاية في نفسها من المحرّمات الذاتية مطلقاً، وأنّها تتضاعف إثماً باشتمالها على المحرّمات لتضمّنها التشريع فيما يتعلّق بالمناصب الشرعيّة[3]، ولما في خبر تحف العقول عن

١ ـ الوسائل، ج١٢، ص ١٤٣، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، ح١٥.
٢ ـ الوسائل، ج١٢، ص ١٣٠، الباب ٤٢ من أبواب ما كتسب به، ح٩.
٣ ـ مصابيح الأحكام، ورقة ٢٢٥، مخطوط.

الصادق عليه السلام: «وأمّا وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر، وولاية ولاية الرئيس منهم، وأتباعهم وأتباع الوالي ممّن دون من ولاة الوالي إلى أدناهم، باب من أبواب الولاية على من هو وال عليه، والعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية منهم حرام، ومحرّم معذّب من فعل ذلك على قليل من فعله أو كثير لأنّ كلّ شيء من جهة المعونة معصية كبيرة من الكبائر، وذلك أنّ في ولاية الوالي الجائر دروس الحقّ كلّه، وإحياء الباطل كلّه، وإظهار الظلم والجور والفساد وإبطال الكتب وقتل الأنبياء وهدم المساجد وتبديل سنّة الله وشرائعه فلذلك حرّم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم إلّا بجهة الضرورة نظير الضرورة إلى الدم والميتة»[١] ولإطلاق النصوص المزبورة الذي لم يفرق فيه بين كونها على محلّل أو محرّم أو ممتزج، المعتضد بما دلّ على النهي عن إعانتهم ولو على المباح[٢] بل ولو على بناء مسجد وطاعتهم والخضوع لهم وإعلاء شأنهم والركون إليهم وتقوية سلطانهم، وعليه حينئذ لا يتصوّر اشتراط حلّيتها بالتمكّن من التخلّص من المحرّم، كما وقع من المصنّف وغيره، بل ولا بالتمكّن من المعروف، ضرورة عدم الوجه لذلك بعد فرض الحرمة الذاتية كما اعترف هو به.

نعم، احتمل ترجيح مصلحة الأمر بالمعروف على المفسدة المقتضية لحرمتها فتحلّ حينئذ مع توقفه عليها إلّا أنّه لم أجد له موافقاً عليه، عدا تلميذه في شرحه[٣] في الجملة، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه فضلاً عمّا سمعته في المعونة، بل ادعاه غير واحد كما عن المنتهى نفي الخلاف عنه[٤]، بل في المحكي عن فقه القرآن للراوندي أنّ تقليد الأمر من قبل الجائر جائز إذا تمكّن من إيصال الحقّ لمستحقّه

١ ـ الوسائل، ج١٢، ص ٤٥، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به، ح١.
٢ ـ الوسائل، ج١٢، ص١٢٨، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، ح١.
٣ ـ لم نعثر على شرحه.
٤ ـ المنتهى، ج٢، ص١٠١٣، س١١.

بالإجماع المتردّد[١]، والسنّة الصحيحة[٢] وقوله تعالى: ﴿اجعلني على خزائن الأرض﴾[٣] مضافاً إلى ظهور جملة وافرة من النصوص في الجواز «كالحسن، ما يمنع ابن أبي سمّاك أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطيه الناس»[٤] وغيره، بل هي لا تقصر في العدد عن نصوص المنع[٥]؛ خصوصاً بعد ضمّ النصوص المشتملة[٦] على الاعتذار عن الرضاﷺ عن قبول العهد بما وقع من يوسفﷺ إليها، باعتبار ظهورها في كون ذلك من يوسف باختياره، بل في جملة أُخرى الحثّ والترغيب في ذلك، كالخبر المروي عن الكشي في ترجمة محمد ابن اسماعيل بن بزيع عن مولانا الرضاﷺ: «إنّ لله تعالى بأبواب الظلمة من نور الله به البرهان، ومكّن له في البلاد، ليدفع عن أوليائه، ويصلح الله تعالى به أُمور المسلمين، لأنّهم صلحاء المؤمنين، إلى أن قال: أُولئك هم المؤمنون حقّاً، أُولئك أُمناء الله في أرضه، أُولئك نور الله في رعيتهم، يوم القيامة يزهر نورهم لأهل السموات كما تزهر الكواكب الزهرية لأهل الأرض، أُولئك من نورهم نور يوم القيامة، تضيء منهم القيامة خلقوا والله للجنّة وخلقت الجنّة لهم، فهنيئاً لهم ما على أحدكم أن لو شاء لنال هذا كلّه قال: قلت: بماذا جعلني الله فداك قال: تكون معهم، فتسرّنا بادخال السرور على المؤمن من شيعتنا، فكن منهم يا محمد»[٧].

ومن هنا جمع بعض متأخّري المتأخّرين بينها بحمل نصوص المنع على

---

١ ـ فقه القرآن، ج٢، ص٢٤.
٢ ـ الوسائل، ج١٢، ص١٣٩، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به.
٣ ـ يوسف / ٥٥.
٤ ـ الوسائل، ج١٢، ص ١٥٧، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، ح٦.
٥ ـ الوسائل، ج١٢، ص١٢٧، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به؛ ص١٣٥، الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به.
٦ ـ الوسائل، ج١٢، ص١٤٦، الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به، ح٤ و١٠.
٧ ـ جامع الرواة، ج٢، ص٦٩.

الدخول في أعمالهم، حبّاً للرياسة وجمع المال ونحوهما، وحمل غيرها على مزج ذلك بفعل بعض الطاعات وقضاء حوائج المؤمنين ونحو ذلك، ممّا فيه خلط بين العمل الصالح والسيء، وهذا الذي ورد فيه أنّ هذا بهذا[١] ونحوه، وحمل نصوص الترغيب على الدخول فيه بمجرّد ما ذكر من الطاعات، وفعل الخير من تفريج الكربة عن بعض المؤمنين، وإعانة ملهوفهم، وقضاء حوائجهم ونحو ذلك، وفي الرياض وهو جمع حسن وإن أبى عنه بعض ما مرّ من الروايات[٢].

قلت: مع أنّه لا شاهد عليه أيضاً، والأحسن منه الجمع بحمل النصوص المنع على الولاية على المحرّمات، أو الممزوجة بالحرام والحلال ونصوص الجواز على الولاية على المباح،...

وأمّا نصوص الترغيب فعلى الدخول للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣]، وحفظ أنفس المؤمنين، وأموالهم وأعراضهم، وادخال السرور عليهم. نعم، لا يخلو الثاني منها عن الكراهة باعتبار كونه كالإعانة لهم والدخول في زمرتهم، بل هو شبه تولي المؤمن الكافر، ولما في القرب إليهم من المخاطرة على الدنيا والآخرة كما أومى إليه خبر ابن مهاجر[٤]... وهذا أحسن ما يقال في الجمع بين النصوص في المقام[٥].

[انظر: نفس السورة، آية ١٠٣، في المتولّي لإخراج الزكاة وسورة آل عمران، آية ٨١، في دلائل شرعيّة الإقرار].

---

١ ـ الوسائل، ج١٢، ص١٣٩، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، ح٥.
٢ ـ الرياض، ج١، ص٥٠٥، س٢٠.
٣ ـ الوسائل، ج١١، ص٣٩٣، الباب الأوّل من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٤ ـ الوسائل، ج١٢، ص١٣٦، الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به، ح٣.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٢٢، ص١٥٦.

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١٠٣﴾

الخمس حقّ مالي على العباد

وهو حقّ مالي فرضه الله مالك الملك بالأصالة على عباده في مال مخصوص له ولبني هاشم الذين هم رؤساؤهم وسوّاسهم، وأهل الفضل والإحسان عليهم عوض إكرامه إيّاهم بمنع الصدقة والأوساخ عنهم، كاكرامه تعالى لهم بجعله ذلك من شرائط الايمان وبقرنه وبتشريكه ذاته تعالى معهم في ذلك مبالغة في نفي احتمال الصدقة والوسخيّة التي تنزه عنها تلك الذات الجامعة لجميع صفات الكمالات، وتعظيماً وإجلالاً لهم باظهار هذه الشركة، وإلّا فحقّه تعالى لوليّه كما أشار إليه الصادق عليه السلام بقوله في خبر معاذ: «إنّ الله لم يسأل خلقه ممّا في أيديهم قرضاً من حاجة به إلى ذلك، وما كان لله من حقّ فإنّما هو لوليّه»[1] إلى آخره إكراماً منه له، وإلاّ فوليّه عليه السلام أيضاً لا يحتاج إلى ما في أيدي الناس، بل قال الصادق عليه السلام أيضاً في مرفوعة الحسين بن محمد: «من زعم أنّ الإمام عليه السلام يحتاج إلى ما في أيدي الناس فهو كافر. إنّما الناس يحتاجون أن يقبل منهم الإمام عليه السلام قال الله عزّ إسمه: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطّهرهم وتزكّيهم بها﴾[2] وقال عليه السلام أيضاً في خبر ابن بكير: «إنّي لآخذ من أحدكم الدرهم، وإنّي لمن أكثر أهل المدينة مالاً ما أُريد بذلك إلّا أن تطهّروا»[3] الحديث[4].

---

١ ـ الكافي، ج ١، ص ٥٣٧، باب «صلة الإمام عليه السلام» من كتاب الحجّة، ح ٣.
٢ ـ الكافي، ج ١، ص ٥٣٧، باب «صلة الإمام عليه السلام» من كتاب الحجّة، ح ١.
٣ ـ الوسائل، ج ٦، ص ٣٣٧، الباب الأوّل من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٣.
٤ ـ جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٢.

الدنيا ملك الإمام عليه السلام

تظافرت الأخبار وشهد له التدبّر والإعتبار بأنّ الدنيا بأسرها لهم عليهم السلام كما يؤمئ إليه تسمية ما جعله‌الله لهم من الأنفال فيئاً، إذ هو بمعنى الرجوع أي إنّه كان في أيدي الكفّار ثمّ أرجعه الله إليهم... خصوصاً الأراضي كما استفاضت به الأخبار[1] أيضاً، والأنهار الخمسة، بل الثمانية التي خرقها جبرئيل عليه السلام بابهامه بأمرالله ـ تعالى ـ منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش بلد وراء النهر ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة وفرات، فقد قال الصادق عليه السلام في خبر المعلّي بن خنيس: «**إنّ ما سقت هذه أو استقت فهو لنا، وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدّونا منه شيء إلّا ما غصب عليه، وإنّ وليّنا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه ـ يعني بين السماء والأرض ـ ثمّ تلا هذه الآية[2] ﴿قل هي للّذين آمنوا في الحياة الدنيا﴾ المغصوبين عليها خالصة لهم يوم القيامة بلاغصب**» ([3]_[4]).

وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام

ممّا يجب فيه الخمس (الحلال إذا اختلط بالحرام، ولا يتميّز) صاحبه أصلاً حتّى في عدد محصور ولا قدرة أيضاً أصلاً ولو على الإشاعة ممّا اختلط معه (وجب فيه الخمس)...

---

١ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٦٥، الباب الأوّل من أبواب الأنفال.
٢ ـ الأعراف / ٣٢.
٣ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٦٩، الباب الأوّل من أبوب الأنفال، ح١٧.
٤ ـ جواهر الكلام، ج١٦، ص٣.

اعترف في البيان أنّ ظاهر الأصحاب ذلك[١]، على أنّ خبر الخصال كالصريح فيه، بل وصحيح ابن مهزيار[٢]، بل وخبري السكوني[٣] وابن زياد[٤] بمعونة التعليل السابق فيهما، بل الموثّق السابق[٥] صريح فيه بناء على ظهوره فيما نحن فيه، والأمر بالصدقة بعد وقوع التعبير بمثله عن الخمس مستدلاً عليه بآية التطهير والتزكية لا دلالة فيه كاعطائه إيّاه إن سلم رجوع الضمير فيه إلى الخمس بعدما سمعت أنّ للإمامعليه‌السلام التصرّف فيه يفعل به ما يشاء، بل لعلّ قولهعليه‌السلام فيه: «ائتني» مشعر بالمختار، وأخبار مجهول المالك مع ظهورها في غير ما نحن فيه يجب الخروج عنها بما هنا[٦].

المتولّي لإخراج الزكاة

قد يستفاد من سيرة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أيّام حياته ومن قام مقامه خصوصاً سيّدنا أمير المؤمنينعليه‌السلام في خلافته أنّهم كانوا يجبون الصدقات ويرسلون العمّال عليها، كما دلّ عليه صحيح عبدالله بن سنان[٧] المتضمّن أنّه لما نزلت آية الزكاة ﴿خُذَ من أموالهم﴾ إلى آخره أمر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله مناديه فنادى في الناس أنّ الله تعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ـ إلى أن قال ـ: ثمّ تركهم حولاً، ثمّ وجه عمّال الصدقة وعمّال الطسوق»... وغير ذلك من النصوص التي يستفاد منها ذلك، مضافاً إلى ما يؤمي إليه قوله تعالى: ﴿والعاملين عليها﴾[٨]...

---

١ ـ البيان، ص٢١٧.

٢ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٤٩، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح٥.

٣ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٥٣، الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح٤.

٤ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٥٢، الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح١.

٥ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٥٣، الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح٢.

٦ ـ جواهر الكلام، ج١٦، ص٦٩.

٧ ـ الوسائل، ج٦، ص٣، الباب الأوّل من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح١.

٨ ـ التوبة / ٦٠.

وكأنّ المفيد[١] وأبا الصلاح[٢] وابن البراج[٣] اعتبروا بتلك النصوص فأوجبوا حملها إلى الإمام عليه السلام مع ظهوره، ومع غيبته فإلى الفقيه المأمون من أهل ولايته، لأنّه القائم مقامه عليه السلام في ذلك وأمثاله، بل ألحقَ التقي منهم الخمس وكلّ حقّ وجب إنفاقه بها أيضاً، وغفلوا عن النصوص الأُخر الدالّة على جواز تولّي المالك ذلك التي هي فوق التواتر، بل مضمونها كالضروري بين الشيعة، والآية المشتملة على أمره صلى الله عليه وآله بالأخذ ـ التي يجري البحث فيها على نحو آية النداء[٤] في صلاة الجمعة، فلا يكون فيها دلالة على حكم هذا الزمان ونحوه ـ يمكن اختصاصها فيمن هم مرجع الضمير فيها، وهم الذين أشار إليهم بقوله تعالى: ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيّئاً﴾[٥].

فلا تدلّ حينئذٍ على وجوب الأخذ من غيرهم، مع احتمال كون الصدقة فيها غير الزكاة، بل هي أموال كانوا يعطونها لتكفير ما أذنبوه من التخلّف، فإنّه روي «إنّهم قالوا: يارسول الله هذه أموالنا التي خلّفتنا عنك فتصدّق بها عنّا وطهّرنا واستغفر لنا، فقال صلى الله عليه وآله: ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً، فأنزل الله هذه الآية»[٦] كاحتمال القول بأنّ الأمر بالأخذ لا يستلزم وجوب الإعطاء، بل جزم به الفاضل في المحكي من نهايته في الأصول، وقال: «لا يقال وجوب الأخذ إنّما يتمّ بالإعطاء، ومالا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب، لأنّا نقول: الأمر هنا إن كان بالطلب لم يتوقّف على الإعطاء، وإن كان بالأخذ لم يكن الإعطاء واجباً، لأنّ مالا

١ ـ المقنعة، ص٢٥٢.
٢ ـ الكافي، ص١٧٢.
٣ ـ المهذّب، ج١، ص١٧١.
٤ ـ الجمعة / ٩.
٥ ـ التوبة / ١٠٢.
٦ ـ تفسير الرازي، ج١٥، ص١٧٥؛ تفسير الطبري، ج١١، ص١٢.

يتمّ الواجب إلّا به إنّما يكون واجباً لو كان مقدوراً لمن وجب عليه الأخذ، وإعطاء الغير غير مقدور لمن وجب عليه الأخذ، فلا يكون واجباً»[١] وإليه يرجع مافي المختلف من قوله بعد تسليم أنّ الأمر للوجوب إنّما يدلّ على وجوب الأخذ عليه ﷺ إذا دفعت اليه[٢]، ولا يستلزم ذلك وجوب الدفع إليه، هذا كلّه بعد القول بكون الأمر هنا للوجوب، وهو غير معلوم، لاحتمال كونه من الأمر بعد الحظر، فيكون للإباحة، والأقوى في الجواب أنّ الآية عند بسط يد الإمام وظهور السلطنة التي أُشير إليها بقوله ﷺ: «الإمام يرى رأيه بقدر ما رآه، فإن رأى أن يقسّم الزكاة على السهام التي سمّاها الله قسمها، وإن أعطى أهل صنف واحد رآهم أحوج لذلك في القوت أعطاهم»[٣] الحديث.

وممّا يؤيد ذلك أنّه بعد موت رسول الله ﷺ لما اغتصب الناس منصب السلطنة جروا على آثارها، وأرسلوا عمّالهم على جبايتها، وحاربوا من منعها، واستحلّوا دماءهم وسمّوهم أهل الردّة[٤].

إعطاء الفطرة إلى فقهاء الشيعة في زمن الغيبة

(ومع التعذّر) كزماننا هذا فـ(الى فقهاء الشيعة) المأمونين الذين هم من المنصوبين أيضاً من الإمام ﷺ ولعلّ البحث السابق في زكاة المال في وجوب الدفع ابتداء أو مع الطلب منه ﷺ خاصة أو منه ومن المجتهد وفي الإجزاء وعدمه مع المخالفة يأتي مثله في المقام؛ خصوصاً مع ظهور بعض نصوصه[٥] في شمول آية

١ ـ لم نعثر على كتابه.
٢ ـ المختلف، ص١٨٧، س١٧.
٣ ـ بحار الأنوار، ج٢٠، ص١٩.
٤ ـ جواهر الكلام، ج١٥، ص٤١٦.
٥ ـ الوسائل، ج٦، ص٣، الباب الأوّل من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح١.

التطهير لهذه الزكاة؛ وخصوصاً مع ظهور بعض آخر[١] في أنّ عادة السلف حملها إلى الإمام عليه السلام وربما ظهر من المفيد[٢] وجوبه (و) إن كان الأقوى ما قدمناه هناك، فلاحظ وتأمّل[٣].

استحباب دعاء الإمام لصاحب الزكاة إذا قبض

(إذا قبض) النبي صلى الله عليه وآله أو (الإمام عليه السلام الزكاة دعا لصاحبها وجوباً).. (وقيل... استحباباً، وهو الأشهر) عند المصنّف لأصالة عدم الوجوب، ولأنّه لا يجب على الفقير إجماعاً حكاه في المدارك من بعض فنائبه أولى[٤]، ولأنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يأمر بذلك ساعيه الذي أنفذه إلى بادية الكوفة مع اشتمال وصيّته التي أوصاه بها على كثير من الآداب والسنن[٥]، لكن فيه أنّ الأصل لا يعارض الدليل، وهو ظاهر الآية كما أنّ عدم الوجوب على الفقير للإجماع لا يقتضي عدمه في النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام ونائبهما، وترك أمير المؤمنين عليه السلام تعليمه الساعي أعمّ من عدم الوجوب قطعاً، مع أنّه لا ينافي وجوبه على النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام، نعم، في المدارك أنّ البحث في وجوب ذلك على النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام واستحبابه خالٍ عن الفائدة[٦]، وإنّما الكلام في وجوب ذلك واستحبابه على الساعي والفقيه، لكن فيه منع عدم الفائدة، ضرورة اقتضاء الوجوب عليهما الوجوب على غيرهما، لأصالة الاشتراك أو للتأسّي.

---

١ ـ الوسائل، ج٦، ص١٩٤، الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة، ح٦.
٢ ـ التوبة / ١٠٣.
٣ ـ جواهر الكلام، ج١٥، ص٥٤٠.
٤ ـ المدارك، ج٥، ص٢٨٢.
٥ ـ الوسائل، ج٦، ص٨٨، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، ح١.
٦ ـ المدارك، ج٥، ص٢٨٤.

وبذلك ظهر حينئذٍ أنّ المتّجه الوجوب عملاً بظاهر الأمر بالصلاة عليهم الظاهر في كون المراد منه عند الأخذ، نحو قولك: خذ من زيد كذا وادع له، ودعوى اختصاص ذلك بالنبي ﷺ والإمام عليه السلام لظهور التعليل فيه، إذ هما الذي يسكن المرء إلى دعائهما وتطمئن به نفسه، لمعلوميّة استجابة دعائهما بخلاف غيرهما، يدفعها معلومية عدم كون المراد من التعليل دوران الحكم مداره وجوداً وعدماً، بل ربما ظهر من المحكي عن بعضهم إشعاره بالوجوب، لأنّه استدلّ عليه أوّلاً: بظاهر الصيغة، وثانياً: بالعطف على ﴿خذ﴾ وثالثاً: لتعليله بأنّ فيه لطفاً للمكلّف واللطف واجب، فالموصل إليه مثله، ضرورة عدم التفاوت في اللطف بين النبي ﷺ ونائبه الخاص أو العام.

وعلى كلّ حال، فلا ريب في ظهور الآية في جواز الدعاء لهم بلفظ الصلاة كما ذهب إليه أصحابنا للأصل، ولقوله تعالى: ﴿أولئك عليهم صلوات من ربّهم ورحمة﴾[1]_[2].

﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾﴾

[اُنظر: سورة البقرة، آية ٢١٧، حول ﴿توبة المرتد الفطري﴾].

---

١ ـ البقرة / ١٥٧.

٢ ـ جواهر الكلام، ج١٥، ص٤٥٣.

﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم
بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ
وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ
وَالْقُرْآنِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ۚ فَاسْتَبْشِرُوا
بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾

فضل الجهاد

هو ذروة سنام الإسلام[١]، ورابع أركان الإيمان[٢] وباب من أبواب الجنّة[٣]، وأفضل الأشياء بعد الفرائض[٤] وسياحة أُمة محمد ﷺ[٥] التي قد جعل الله عزّها بسنابك خيلها.

ومراكز رماحها[٦] وفوق كلّ برّ برّ فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برّ[٧] والخير كلّه في السيف وتحت ظلّ السيف، ولا يقيم الناس إلّا السيف، والسيوف مقاليد الجنّة والنار[٨] وللجنّة باب يقال له باب المجاهدين يمضون إليه، فإذا هو مفتوح وهم متقلّدون سيوفهم[٩] ومن غزا غزوة في سبيل الله فما أصابه قطرة من

---

١ ـ الوسائل، ج ١، ص ٨، الباب الأوّل من أبواب مقدمة العبادات، ح ٢.
٢ ـ الوسائل، ج ١١، ص ١٤٤، الباب ٤ من أبواب جهاد النفس، ح ١١.
٣ ـ الوسائل، ج ١١، ص ٨، الباب الأوّل من أبواب جهاد العدوّ، ح ١٣.
٤ ـ الوسائل، ج ١١، ص ٧، الباب الأوّل من أبواب جهاد العدوّ، ح ٩.
٥ ـ الوسائل، ج ١١، ص ١٠، الباب الأوّل من أبواب جهاد العدوّ، ح ٢٢.
٦ ـ الوسائل، ج ١١، ص ٥، الباب الأوّل من أبواب جهاد العدوّ، ح ٢.
٧ ـ الوسائل، ج ١١، ص ١٠، الباب الأوّل من أبواب جهاد العدوّ، ح ٢١.
٨ ـ الوسائل، ج ١١، ص ٥، الباب الأوّل من أبواب جهاد العدوّ، ح ١.
٩ ـ الوسائل، ج ١١، ص ٥، الباب الأوّل من أبواب جهاد العدوّ، ح ٢.

السماء أو صداع إلّا كانت له شهادة يوم القيامة[1] وأنّ الملائكة تصلّي على المتقلّد بسيفه في سبيل الله حتّى يضعه[2] ومن صدع رأسه في سبيل الله غفر الله له ما كان قبل ذلك من ذنب[3] إلى غير ذلك ممّا ورد فيه، مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿إنّ الله اشترى من المؤمنين ـ إلى قوله تعالى ـ فاستبشروا ببيعكم﴾ إلى آخره، وقوله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون﴾[4] إلى آخره، وغير ذلك.

ولكن لا ريب في أنّ الأصلي منه قتال الكفّار ابتداء على الإسلام وهو الذي نزل فيه ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾[5] ويلحق به قتال من دهم المسلمين منهم، وإن كان هو مع ذلك دفاعاً، وقتال الباغين ابتداء فضلاً عن دفاعهم على الرجوع إلى الحق، وأمّا دفع من يريد قتل نفس محترمة أو أخذ مال أو سبي حريم فليس من الجهاد المصطلح، بل هو من الدفاع، ولذا ذكروه في كتاب الحدود[6].

[أُنظر: نفس السورة، آية ٧٣، في وجوب الجهاد].

ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ ٱلْحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ
ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ ٱلْـَٔامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ
وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ
وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾

---

١ ـ الوسائل، ج١١، ص٧، الباب الأوّل من أبواب جهاد العدوّ، ح١٠.
٢ ـ كنز العمّال، ج٢، ص٢٦٥، ح٥٦٥١ و ٥٦٥٣.
٣ ـ كنز العمّال، ج٢، ص٢٥٢، ح٥٣٥٩.
٤ ـ النساء / ٩٥.
٥ ـ البقرة / ٢١٦.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص٣.

حكم من أقرّ بالسرقة ثمّ رجع

(لو أقرّ مرّتين ورجع لم يسقط) وجوب (الحدّ وتحتّمت الاقامة ولزمه الغرم) بأوّل مرّةٍ فضلاً عنهما، كما عن الشيخ والحلّي والفاضل والشهيدين وغيرهم، بل ربما نسب إلى الأكثر للأصل وعموم ما دلّ على حجيّة الإقرار المزبور وصحيحي الحلبي[1] ومحمد بن مسلم[2] عن الصادق عليه السلام «إذا أقرّ الرجل على نفسه أنّه سرق ثمّ جحد فاقطعه وارغم أنفه» مؤيّدين بخبر سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام «من أخذ سارقاً فعفا عنه فذاك له، فإذا رفع إلى إمام قطعه، فإن قال الذي سرق منه: ألا أهبه له لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنّما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿والحافظون لحدود الله﴾ فإذا انتهى إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه»[3].

ولكن عن النهاية[4] وكتابي الحديث والقاضي[5] والتقي[6] وابن زهرة[7] والفاضل في المختلف[8] سقوط القطع، بل قيل: لعلّه الأشهر بين القدماء، بل عن الغنية الإجماع عليه لمرسل جميل السابق «لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقة مرّتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود»[9]

---

١ ـ الوسائل، ج١٨، ص٣١٨، الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود، ح١.
٢ ـ التهذيب، ج١٠، ص١٢٦؛ أشار إليه في الوسائل، ج١٨، ص٣١٨، الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود، ح١.
٣ ـ الوسائل، ج١٨، ص٣٣٠، الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود، ح٣.
٤ ـ النهاية، ص٧١٨.
٥ ـ المهذّب، ج٢، ص٥٤١.
٦ ـ الكافي، ص٤١٣.
٧ ـ الغنية (الجوامع الفقهية) ص٥٦١ انظر الحاشية.
٨ ـ المختلف، ص٧٧١، س١٤ من الأسفل.
٩ ـ الغنية (الجوامع الفقهية) ص٥٦١؛ الوسائل، ج١٨، ص٤٨٧، الباب ٣ من أبواب حدّ السرقة، ح١.

وعن الخلاف[١] موضع آخر من النهاية[٢] يخيّر الإمام بين قطعه والعفو عنه مدّعياً في الأوّل الإجماع عليه لخبر طلحة بن زيد عن الصادقعليه السلام «حدّثني بعض أهلي أنّ شاباً أتى أمير المؤمنينعليه السلام أقرّ عنده بالسرقة، فقال له: إنّي أراك شاباً لا بأس بهيئتك فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك بسورة البقرة، قال: وإنّما منعه أن يقطعه لأنّه لم تقم عليه بيّنة»[٣].

وخبر أبي عبدالله البرقي عن بعض أصحابه عن بعض الصادقينعليهم السلام: «جاء رجل إلى أمير المؤمنين فأقرّ عنده بالسرقة، فقال أتقرأ شيئاً من كتاب الله تعالى؟ قال: نعم سورة البقرة، قال قد وهبت يدك بسورة البقرة، فقال الأشعث: أتعطّل حدّاً من حدود الله تعالى؟ قال: وما يدريك ماهذا؟ إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا، وإن شاء قطع»[٤].

إلاّ أنّهما ضعيفان ولا جابر لهما، ومحتملان للإقرار مرّةً، ولم يتضمنا رجوعاً بعد إقرار، والإجماع المزبور موهون بعدم مصير غيره إليه وبما سمعته سابقاً، فليس حينئذٍ إلاّ الأوّلان، ولعلّ أوّلهما لا يخلو من قوّة، لما عرفت من قوّة دليله، واحتمال المرسل الرجوع بعد الإقرار مرّةً مع عدم الجابر له فإنّا لم نتحقّق النسبة المزبورة إلى الأشهر، ولا إجماع الغنية، ويمكن أن يكون وجه النسبة المزبورة بناء حاكيها على عدم الفرق بين مسألتي التوبة والرجوع، وقد صرّح جماعة من المزبورين بالسقوط معها، ولكن فيه منع واضح[٥].

---

١ ـ الخلاف، ج٣، ص١٦٦.
٢ ـ النهاية، ص٧١٨.
٣ ـ الوسائل، ج١٨، ص٤٨٨، الباب ٣ من أبواب حدّ السرقة، ح٥.
٤ ـ الوسائل، ج١٨، ص٣٣١، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود، ح٣.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٤١، ص٥٢٦.

سقوط المطالبة للحدّ بعد العفو

نعم، ليس له بعد العفو المطالبة، للأصل وخبري سماعة قال في أحدهما: «سألته عن الرجل يفتري على الرجل ثمّ يعفو عنه ثمّ يريد أن يجلده الحدّ بعد العفو، قال ليس ذلك له بعد العفو»[١] ونحوه الآخر عن الصادق عليه السلام[٢] خلافاً لما عن الشيخ في كتابي الأخبار[٣] ويحيى بن سعيد[٤] من عدم العفو للزوجة بعد المرافعة، لصحيح ابن مسلم «سألته عن الرجل يقذف امرأته، قال: يجلد، قلت: أرأيت إن عفت عنه، قال: لا، ولا كرامة»[٥] المحمول على ما بعد المرافعة جمعاً بينه وبين ما دلّ على جواز العفو.

وفيه أنّه لا شاهد له، بل المتّجه على تقدير العمل به تخصيصه أو تقييده إطلاق ما دلّ على العفو، ولذا كان المحكي عن الصدوق العمل به مطلقاً[٦]، إلّا أنّه ـ مع شذوذه وإضماره واحتمال إرادة لا كرامة لها في العفو، بمعنى أنّه لا ينبغي صدوره منها وإعراض المشهور عنه ـ يقصر عن ذلك، وإن أمكن تأييده بقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة: «المسروق إن يهب السارق لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنّما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، وذلك قوله تعالى ﴿والحافظون لحدود الله﴾ فإذا انتهى الحدّ إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه»[٧] وخبر حمزة بن حمران سأل أحدهما عليهما السلام: «عن رجل أعتق نصف جاريته ثمّ قذفها بالزناء، فقال: أرى

---

١ ـ الوسائل، ج١٨، ص٤٥٥، الباب ٢١ من أبواب حد القذف، ح١.
٢ ـ الوسائل، ج١٨، ص٣٣١، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود، ح٢.
٣ ـ التهذيب، ج١٠، ص٨٠؛ الاستبصار، ج٤، ص٢٣٢.
٤ ـ الجامع، ص٥٦٥.
٥ ـ الوسائل، ج١٨، ص٤٥٥، الباب ٢٠ من أبواب حد القذف، ح٤.
٦ ـ المقنع، ص١٤٩.
٧ ـ الوسائل، ج١٨، ص٣٣٠، الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود، ح٣.

عليه خمسين جلدة، ويستغفر الله تعالى، قال أرأيت إن جعلته في حلّ وعفت عنه، قال: لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه»[١] إلّا أنّه مع كون الثاني منهما بالمفهوم غير جامعين لشرائط الحجّية، فالمتّجه أنّ له العفو مطلقاً[٢].

سقوط القطع بالعفو قبل المرافعة

(لو وهبه) المال (المسروق) قبل الرفع إلى الإمام (سقط الحدّ، وكذا لو عفا عن القطع) بلا خلاف أجده فيه، قال الصادق عليه السلام في خبر سماعة: «من أخذ سارقاً فعفا عنه فذاك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق منه أنا أهب له لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنّما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿والحافظون لحدود الله﴾ فإذا انتهى إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه»[٣]_[٤].

﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾

حكم نيابة المؤمن عن المخالف في الحجّ

(لا) تجوز نيابته (عن المسلم المخالف) الذي هو كافر في الآخرة فيجري فيه نحو ما سمعته من غير فرق فيه بين الناصب منه وغيره.

---

١ ـ الوسائل، ج١٨، ص٤٣٤، الباب ٤ من أبواب حدّ القذف، ح٣.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٤١، ص٤٢٥.
٣ ـ الوسائل، ج١٨، ص٣٣٠، الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود، ح٣.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٤١، ص٥٥١.

بل والمستضعف منهم وغيره والأب وغيره، خلافاً للمحكي عن الجامع[١] والمعتبر[٢] والمنتهى[٣] والمختلف[٤] والدروس[٥] فجوّزوها عن غير الناصب مطلقاً لكفره وإسلام غيره وصحّة عباداته، ولذا لا يعيدها لو استبصر، وللشيخ[٦] فلم يجوّزها مطلقاً (إلّا أن يكون أب النائب) كالفاضلين[٧] هنا والقواعد[٨]، لصحيح وهب بن عبدربّه أو حسنه سأل الصادق عليه السلام «أيحجّ الرجل عن الناصب؟ فقال: لا، قال: فإن كان أبي قال: إن كان أباك فنعم»[٩].

وربما ألحق به الجدّ للأب وإن علا دونه للأم، وللشهيد في المحكي من حواشي القواعد[١٠] فجوّزها للمستضعف، لكونه كالمعذور، وفي الأوّل ما عرفت، والثاني مع معارضته بالاجماع المحكي عن ابني إدريس[١١] والبرّاج[١٢] قاصر عن مقاومة ما دلّ على المنع، وأنّه في الآخرة أعظم من الكفّار الذين لا يجوز لهم الاستغفار ولو كانوا آباء، كما يؤمي إليه اعتذاره تعالى عن استغفار إبراهيم لأبيه بأنّه كان عن موعدة وعدها إيّاه، وأنّه لما تبيّن له أنّه عدو لله تبرأ منه، بل نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم[١٣] عن الاستغفار للمنافقين الذين لا ريب في اندراج المخالفين فيهم

---

١ ـ الجامع، ص٢٢٦.
٢ ـ المعتبر، ج٢، ص٧٦٦.
٣ ـ المنتهى، ج٢، ص٨٦٣، س٣.
٤ ـ المختلف، ص٣١٢، س٨ من الأسفل.
٥ ـ الدروس، ص٨٧، س١٤.
٦ ـ المبسوط، ج١، ص٣٢٦.
٧ ـ المنتهى، ج٢، ص٨٦٣، س٤؛ المعتبر، ج٢، ص٧٦٦.
٨ ـ القواعد، ج١، ص٧٧، س٧.
٩ ـ الوسائل، ج٨، ص١٣٥، الباب ٢٠ من أبواب النيابة في الحجّ، ح١.
١٠ ـ حكاه في كشف اللثام، ج١، ص٢٩٦، س٢٤.
١١ ـ السرائر، ج١، ص٦٣٢.
١٢ ـ المهذّب، ج١، ص٢٦٩.
١٣ ـ التوبة / ٨٤.

حتّى قال الله تعالى: ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرّةً فلن يغفر الله لهم﴾[١] بل ما ورد[٢] في كيفيّة الصلاة على المنافق كاف في إثبات حاله في ذلك العالم، مضافاً إلى قطع علقة الأُبوّة والنبوّة بين المسلم وغيره، كما يؤمي إليه قوله تعالى: ﴿إنّه ليس من أهلك، إنّه عمل غير صالح﴾[٣] هذا.

وفي كشف اللثام[٤] أنّه يمكن أن يكون الفرق بين الأب وغيره تعلّق الحجّ بالمال، فيجب على الولي الإخراج عنه أو الحجّ عنه بنفسه، ولفظ الخبر لا يأبى الشمول لهما، وبالجملة فليس لأثابة المنوب عنه، ويمكن أن يكون سبباً لخفّة عقابه وإنّما خصّ الأب به مراعاةً لحقّه، وعن إسحاق بن عمّار أنّه سأل الكاظم عليه السلام «عن الرجل يحجّ، فيجعل حجّته أو عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلدة أُخرى فينقص ذلك من أجره، قال: لا، هي له ولصاحبه، وله أجر سوى ذلك بما وصل، قال: وهو ميّت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم حتّى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له، أو يكون مضيّقاً عليه فيوسّع عليه، قال: فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه قال: نعم، قال: وإن كان ناصباً ينفعه ذلك قال: نعم يخفف عنه»[٥].

وفيه: أنّ الحجّ وإن كان له شبه بالماليات في الإخراج من الأصل ونحوه كالزكاة والخمس، لكن من المعلوم أنّ دينيّته لله وحده لا شريك له، فلا يمكن قضاؤه عنه إلّا مع صلاحيّة أدائه عنه، بخلاف حقّ الزكاة والخمس فإنّ الدينيّة فيه لله وللناس، فإذا أدّى من ماله حصل ردّاً لمظلمة إلى أهلها، وبقي العقاب عليه

---

١ ـ التوبة / ٨٠.
٢ ـ الوسائل، ج٢، ص٧٦٣، الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة، ح١ و ٩.
٣ ـ هود / ٤٦.
٤ ـ كشف اللثام، ج١، ص٢٩٦، س٢٦.
٥ ـ الوسائل، ج٨، ص١٣٩، الباب ٢٥ من أبواب النيابة في الحجّ، ح٥.

بالنسبة إلى حقّ الله، فلا ريب في عدم خروج الحجّ الواجب من أصل المـال في الكافر والمخالف، لعدم انتفاعه به، واحتمال وجوبه لأن يحجّ به الناس عقوبة وإن لم يكن عنه لا دليل عليه، بل لعلّ ظاهر الأدلّة خلافه، حتّى ما دلّ على خروج الحجّ من المال، ضرورة ظهورها فيمن يحجّ عنه بعد موته، كما هو واضح، وتخفيف العقاب بفعل الخير عن الميّت لم يثبت في غير المؤمن، والخبر المزبور قاصر عن معارضة ما دلّ من الكتاب والسنّة على خلاف ذلك، فيبقى حينئذٍ جميع ما شك فيه على الأصل الذي هو مقتضى قوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلّا ما سعى﴾[1] فالتحقيق حينئذٍ اعتبار الإيمان في النائب والمنوب عنه والله العالم[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (١١٩)

[أنظر: سورة النساء، آيه ٥٩، حول نيّة القربة في الإعتاق].

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١٢٢)

اعتبار العدالة في الإمام والمفتي ظاهراً لا واقعاً

(يعتبر في الإمام الإيمان... (والعدالة) لعلّ الأمر كذلك في المفتي أيضاً، فيصحّ له الإفتاء الجامع للشرائط مع علمه بفسق نفسه، إذ لا دليل على اشتراط حجّية ظنّه بالعدالة تعبّداً كالشهادة، بل مقتضى إطلاق آية الإنذار[3] وغيرها

١ ـ النجم / ٣٩.
٢ ـ جواهر الكلام، ج١٧، ص٣٥٨.
٣ ـ التوبة / ١٢٢.

خلافه، فاطلاقهم اعتبار العدالة فيه يراد منه بالنسبة للمستفتي باعتبار عدم وثوقه بما يخبر به من ظنّه الجامع للشرائط، وإلاّ فلو فرض اطّلاعه عليه جاز له الأخذ به وإن كان فاسقاً، وليس كذلك في الصلاة؛ فإنّ الظاهر عدم جواز الإئتمام به وإن علم منه الإتيان بها جامعة للشرائط، لظهور الأدلّة في اعتبارها نفسها بالنسبة للإئتمام لا من جهة عدم الوثوق بما يراد منه، مضافاً إلى نصوص[1] قدّموا خياركم، وأفضلكم، وإمام القوم وافدهم إلى الله تعالى، وغير ذلك[2].

لو أتمّ المسافر جاهلاً

(لو كان) قد أتمّ صلاته (جاهلاً بأنّ حكم المسافر (التقصير فلا إعادة، ولو كان الوقت باقياً) للصحيح[3] السابق وفاقاً للأكثر كما في المدارك[4] وغيرها، بل المشهور كما في الروض[5] وغيره، بل في الرياض[6]: «أنّ عليه الإجماع في الجملة في ظاهر بعض العبارات».

بل حكى المقدس البغدادي[7] الإجماع عليه صريحاً، وربما يؤيّده معروفيّة استثناء هذه المسألة ومسألة الجهر والإخفات من عدم معذوريّة الجاهل، كما يؤمي إليه سؤال الرسّي والرضي السيد المرتضى عن وجه ذلك، قال الأوّل: «أمّا الوجه فيما تفتي به الطائفة من سقوط فرض القضاء عمّن صلّى من المقصّرين صلاة المتمّم بعد خروج الوقت إذا كان جاهلاً بالحكم في ذلك، مع علمنا بأنّ الجهل

١ ـ الوسائل، ج٥، ص٤١٥، الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجماعة.
٢ ـ جواهر الكلام، ج١٣، ص٢٧٨.
٣ ـ الوسائل، ج٥، ص٥٣١، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح٤.
٤ ـ مدارك الأحكام، ج٤، ص٤٧٢؛ التذكرة، ج١، ص١٩٣، س٤.
٥ ـ روض الجنان، ص٣٩٧، س١١ من الأسفل.
٦ ـ الرياض، ص٢٥٧، س٤ من الأسفل.
٧ ـ لا يوجد كتابه لدينا.

باعداد الركعات لا يصحّ معه العلم بتفاصيل أحكامها ووجوهها، إذ من البعيد أن يعلم بالتفصيل مع جهل الجملة التي هي الأصل،والإجماع على أنّ من صلّى صلاة لا يعلم أحكامها فهي غير مجزية ومالا يجزي من الصلاة يجب قضاؤه»[١] ويقرب منه سؤال الثاني أيضاً، وأجاب المرتضى عنه ـ مقرّاً لهما على ما يستفاد من كلامهما من كون الحكم مفروغا عنه ـ تارة بأنّه يجوز تغيّر الحكم الشرعي بسبب الجهل وإن كان الجاهل غير معذور، وأُخرى بما يقرب منه أيضاً من أنّ الجـهل وإن لم يعذر صاحبه وهو مذموم يجوز أن يتغيّر معه الحكم الشرعي ويكون حكم العالم بخلاف حكم الجاهل[٢]، وكأنّه يريد أنّ الجاهل هنا أيضاً غير معذور بالنسبة للإثم وعدمه وإن كان فعله صحيحاً، للدليل، إذ لا بأس بترتيب الشارع حكماً على فعل أو ترك للمكلف عاص به، كما في مسألة الضد التي مبناها أنّ الشارع أراد الصلاة من المكلف وطلبها منه بعد عصيانه بترك الأمر المضيّق الذي هو إزالة النـجاسة مثلاً، فهنا أيضاً يأثم هذا الجاهل بترك التعلّم والتفقّه المأمور بهما كتاباً[٣] وسنّة[٤] إلّا أنّه لو صلّى بعد عصيانه في ذلك صحّت صلاته؛ للدليل، فتأمّل[٥].

[أُنظر: نفس السورة، آية ٧٣، في وجوب الجهاد وسورة البقرة، آية ١٥٩، في وجوب الإجابة إذا دعي شخص للتحاكم عند الفقيه وسورة النور، آية ٢، في استحباب حضور طائفة لإقامة الحدّ].

١ ـ حكاه عنه في المختلف، ص١٦٤، س١٧ من الأسفل.
٢ ـ حكاه عنه في المختلف، ص١٦٤، س١٣ من الأسفل.
٣ ـ التوبة / ١٢٢؛ النحل / ٤٣.
٤ ـ الكافي، ج١، ص٣٠، الباب ١ من كتاب العلم.
٥ ـ جواهر الكلام، ج١٤، ص٣٤٣.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾

كيفّية قتال أهل الحرب

(الطرف الثاني) من الأطراف (في كيفّية قتال أهل الحـرب، والأولى) وفي التحرير[١] والقواعد[٢] والمنتهى[٣] ومحكيّ السرائر[٤] ينبغي للإمام عليه السلام (أن يبدأ بقتال من يليه) من الكفّار (إلّا أن يكون الأبعد أشدّ خطراً) ويمكن إرادة الوجوب مـن ذلك، كما هـو ظـاهر النـافع[٥] والإرشـاد[٦] والتـذكرة[٧] والدروس[٨] واللمعة[٩] وغيرها، بل هو صريح الكركي[١٠] وثاني الشهيدين[١١]، لقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفّار﴾ الظاهر في الوجوب وإن كان قد يناقش بأنّ الأمر بمقاتلتهم غير الأمر بالبدأة بقتالهم، فتبقى العمومات حينئذٍ بحالها. نعم، يتّجه إرادة التأكدّ فيهم كما في كلّ عـام أمـر بـبعض أفـراده بـالخصوص بـعد الأمـر بالعموم[١٢].

---

١ ـ تحرير الأحكام، ج١، ص١٣٥، س٨.
٢ ـ قواعد الأحكام، ج١، ص١٠٢، س٦ من الأسفل.
٣ ـ المنتهى، ج٢، ص٩٠٧، س٢٠.
٤ ـ السرائر، ج٢، ص٦.
٥ ـ النافع، ص١٣٥.
٦ ـ إرشاد الأذهان، ج١، ص٣٤٣.
٧ ـ التذكرة، ج١، ص٤١١، س١٧.
٨ ـ الدروس، ص١٦٠.
٩ ـ اللمعة، ج٢، ص٣٩٠.
١٠ ـ جامع المقاصد، ج٣، ص٣٨١.
١١ ـ المسالك، ج١، ص١٥، س١٣ من الأسفل.
١٢ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص٤٩.

سُورَةُ يُونُسَ

إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ
ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ
ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾

[أُنظر: سورة طه، آية ٨٢، في كيفية التوارث بين الغرقى والمهدوم عليهم].

هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ
لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا
بِٱلْحَقِّ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾

[أُنظر: سورة التوبة، آية ٣٦ في سنّ البلوغ].

وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ
لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ
أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ إِنِّىٓ
أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾

[أُنظر: سوره النجم، آية ٣، في مشروعية النكاح المنقطع].

﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧﴾﴾

[أُنظر: سورة البقرة، آية ١٩٤، حول «حكم مالو تعاقبت الأيدي الغاصبة»].

﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾

[أُنظر: سورة المجادلة، آية ١١، في أولويّة الأقرأ والأفقه بالإمامة].

﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ بَيَاتًا أَوْ نَهَارًا مَاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ ﴿٥٠﴾﴾

[أُنظر: سورة الأعراف، آيه ١٤٢، في تحديد آخر الليل].

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴿٦٧﴾﴾

[أُنظر: سورة الأعراف، آية ١٤٢، في تحديد آخر الليل].

قُلْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٣١، «هل يعتبر في العدالة عدم الإصرار على الصغائر»؟].

مَتَٰعٌ فِي ٱلدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ ٱلْعَذَابَ
ٱلشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ ﴿٧٠﴾

[أُنظر: سوره النساء، آية ٣١، «هل يعتبر في العدالة عدم الإصرار على الصغائر»؟].

فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ
إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾

[أُنظر: سورة البقرة، آية ١٠٢، في حكم تَعَلّم السحر وعمله].

سُورَةُ هُودٍ

مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ
فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾

[أُنظر: سورة البقرة، آية ٢٠٣، في جواز النفر في اليوم الثاني عشر].

أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ
مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾

[أُنظر: سورة البقرة، آية ٢٠٣، في جواز النفر في اليوم الثاني عشر].

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أُوْلَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ
عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ
رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾

[أُنظر: سورة الأنفال، آية ٤١، في حكم الخمس للشيعة في زمن الغيبة].

وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ
أَن يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٣٤﴾

في تعليق صيغة الظّهار

لو قال: «أنت عليّ كظهر أُمّي إن دخلت الدّار إن كلّمت زيداً» ففي المسالك «لابدّ منهما في وقوعه، ويشترط تقديم المذكور أخيراً ـ وهو الكلام ـ على المذكور أوّلاً وهو الدّخول، لانّه جعل الكلام شرطاً لتعليق الظّهار بالدّخول، ويسمّى ذلك

اعتراض الشرّط على الشّرط والتعليق يقبل التعليق كما أنّ التنجيز يقبله، نظير قوله تعالى: ﴿ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم﴾ المعنى: إن كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم[1].

قلت: قد يقال: إنّ المفهوم منه عرفاً التعليق على الدّخول والكلام مطلقاً، كما عن بعض، فلا يشترط الترتيب بينهما حينئذٍ، ويقع الظّهار بحصولهما كيف اتفق، لأنّه ذكر صفتين من غير عاطف، فلا وجه لاعتبار غير الدّخول، أو يقال: إنّ المفهوم منه عرفاً التّعليق على الدّخول والكلام حاله، وعلى كلّ حال هو غير ما ذكره.

ولو علّقه على مخالفتها الأمر فقال: (إن خالفت أمري) ثمّ قال لها: (لاتكلّمي زيداً) مثلاً فكلّمته ففي المسالك «لم يقع الظّهار، لأنّها ما خالفت أمره، وإنما خالفت نهيه، ويحتمل الوقوع نظراً إلى أنّه يسمّى في العرف مخالفة أمره، ويقوى ذلك إن استقر العرف عليه، وإلاّ فالعبرة بالمعنى المصطلح عليه»[2].

قلت: قد ذكروا أنّ للفظ الأمر معاني متعدّدة، منها القول، فمع قيام القرينة على واحد منها يكون هو المتّبع، وإلاّ كان المرجع العرف لا الاصطلاح الخاص، إلاّ أن يكون المظاهر من أهله وقصد بالأمر الاصطلاح المزبور[3].

قَالَ يَـٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَـٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾

١ ـ المسالك، ج ٢، ص ٨٣ (قديم).
٢ ـ المسالك، ج ٢، ص ٨٣، س ١٢.
٣ ـ جواهر الكلام، ج ٣٣، ص ١٥١.

[أُنظر: سورة البقرة، آيـة ١٨١، في الوصـيّة للأقـرباء؛ وسـورة التـوبة، آية ١١٤، حول «حكم نيابة المؤمن عن المخالف في الحجّ»].

﴿وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ وَلَا تَتَوَلَّوۡاْ مُجۡرِمِينَ ٥٢﴾

[أُنظر: سـورة الرعـد، آيـة ١١، حـول «استحباب الدعـا بـعد التـوبة والاستغفار»].

﴿وَلَقَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُنَآ إِبۡرَٰهِيمَ بِٱلۡبُشۡرَىٰ قَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞۖ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجۡلٍ حَنِيذٖ ٦٩﴾

كيفيّة ردّ السلام في غير الصلاة

لا يخفى أنّ المستفاد من قوله تعالى: ﴿قالوا سلاماً قـال سـلام﴾ وغـيره والنصوص والفتاوى تحقّق الرد في الصلاة بنحو «سلام عـليكم» وغـيرها مـن الصيغ، والظاهر مشاركة حال غير الصلاة لها في ذلك، خلافاً للمحدّث البحراني في حدائقه فأوجب تقديم الظرف في غير الصلاة في الجواب مدّعياً أنّ ذلك هـو صريح الأخبار الكثيرة[1]، وفيه: أنّ وقوع ذلك فيها لا يقتضي الحصر، بل لعلّه أحد الأفراد، وليس في النصوص ما يقتضي ذلك، كما لا يخفى على من لاحظها، بل في حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا

١ ـ الحدائق، ج٩، ص٧٠.

سلّم عليكم مسلم، فقولوا: سلام عليكم، فإذا سلّم عليكم كافر فقولوا: عليك»[١] وما في الحدائق[٢] ـ من أنّ الغرض من هذه الرواية إنّما هو بيان الفرق بين الرد على المسلم والكافر بأنّ الكافر يقتصر عليه بقوله: عليك من غير زيادة إردافه بالتسليم عليه، بخلاف المسلم فإنّه يردفها بالتسليم ـ لا داعي له، ودعوى أنّ سياقه يشهد بذلك إذ هو «دخل رجل يهودي على رسول الله ﷺ وعائشة عنده فقال: السام عليك فقال رسول الله ﷺ: عليك، فدخل آخر فقال: مثل ذلك فردّ عليه كما ردّ على صاحبه، ثمّ دخل آخر فقال: مثل ذلك فردّ عليه رسول الله ﷺ كما ردّ على صاحبيه، فغضبت عائشة فقالت: عليكم السام والغضب واللعنة يامعشر اليهود يا إخوة القردة والخنازير، فقال لها رسول الله ﷺ: إنّ الفحش لو كان ممثّلاً لكان مثال سوء، إنّ الرفق لم يوضع على شيء قطّ إلاّ زانه ولم يرفع عنه قطّ إلاّ شانه، فقالت: يارسول الله أما سمعت إلى قولهم: السام عليك فقال: أما سمعت ما رددت عليهم فقلت: عليكم»[٣] إلى آخر ما تقدّم يمكن منعها بالنسبة إلى ذلك...[٤]

كيفيّة ردّ السلام على غير المسلم

ومن ذلك كلّه بان لك أنّه لا وجه لطرح الخبر المزبور أو تأويله، خصوصاً مع موافقة ما اشتمل عليه من غير ما نحن فيه لغيره من النصوص، ففي خبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لاتبدأوا أهل الكتاب

---

١ ـ الكافي، ج ٢، ص٦٤٨، أبواب التسليم على أهل الملل ح ١.
٢ ـ الحدائق، ج ٩، ص ٧١.
٣ ـ الكافي، ج ٢، ص٦٤٨، أبواب التسليم على أهل الملل، ح ١.
٤ ـ جواهرالكلام، ج ١١، ص ١١٤.

بالتسليم، وإذا سلّموا عليكم فقولوا: وعليكم»[١] وفي موثق سماعة «سألت أبا عبدالله عن اليهودي والنصراني والمشرك إذا سلّموا على الرجل وهو جالس كيف ينبغي أن يردّ عليهم؟ قال: يقول: عليكم»[٢] وفي الآخر عن الصادق «إذا سلّم عليك اليهودي والنصراني والمشرك فقل: عليك»[٣]...

وكيف كان، فظاهر الأمر في النصوص السابقة وجوب الردّ بذلك كما نقل[٤] عن ابن عباس والشعبي وقتادة من العامّة مستدلّين عليه بالآية قائلين: إنّ الأحسن فيها للمسلمين وردّها لأهل الكتاب، وفيه أنّه لا شاهد على ذلك، بل ظاهر الآية اتحاد الموضوع فيها، وحينئذٍ تختصّ بالمسلمين للإجماع، كما قيل على عدم جواز الجواب بالأحسن لغيرهم، فتحمل النصوص المزبورة حينئذٍ على الرخصة، أو يقال: إنّ ذلك ليس ردّاً حقيقة، بل هو شيء موهم للردّ شرّع لتأليف القلوب، كما أنّه يجب حمل ما في خبر زرارة عن الصادق «تقول في الرد على اليهودي والنصراني سلام»[٥]، على أنّه ليس ردّاً، بل هو من قبيل قوله عزّ وجلّ: ﴿سلام عليك سأستغفر لك ربّي﴾[٦] وقوله: ﴿وقل سلام فسوف يعلمون﴾[٧] أي لم يقصد به التحيّة، بل المراد منه المباعدة والمتاركة، قال الطبرسي فيما حكي عنه في تفسير الآية الأخيرة: «أمرنا وأمركم سلام أي متاركة ـ وفي تفسير الآية الأُولى ـ توديع وحجز على ألطف الوجوه، وهو سلام متاركة ومباعدة عن الجعابي ومسلم، وقيل: هذا سلام إكرام وبرّ مقابل جفوة أبيه بأيسر تأدية لحقّ الأُبوّة، أي

---

١ ـ الكافي ج٢، ص٦٤٨، أبواب التسليم على أهل الملل، ح٢.
٢ ـ الكافي، ج٢، ص٦٤٨، أبواب التسليم على أهل الملل، ح٣.
٣ ـ الكافي، ج٢، ص٦٤٩، أبواب التسليم على أهل الملل، ح٤.
٤ ـ المجموع، ج٤، ص١٠٤.
٥ ـ الوسائل، ج٩، ص٤٥٢، الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة، ح٢.
٦ ـ مريم / ٤٧.
٧ ـ الزخرف / ٨٩.

هجرتك على وجه جليل من غير عقوق»[١] إلى آخره.

وحينئذٍ لو سلّم عليه أحد منهم في الصلاة لم يجز جوابهم بقصد الردّ بمثل ما سلّموا وإن ذكر مثل قوله: سلام بقصد القرآنيّة أمكن جوازه[٢].

وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴿٧٨﴾

[أُنظر: سورة البقرة، آية ٢٢٢، حول «حكم الإتيان في أعجاز النساء»].

قَالُوا۟ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ ۖ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾

[أُنظر: سورة الأعراف، آية ١٤٢، في تحديد آخر الليل].

فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٣١، حول «هل يعتبر في العدالة عدم الإصرار على الصغائر»؟].

وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾

---

١ ـ مجمع البيان، ج٩، ص٥٩.

٢ ـ جواهر الكلام، ج١١، ص١١٥.

حرمة إعانة الظالمين

(ما هو محرّم في نفسه...) ومنه (معونة الظالمين بما يحرم)، كما عن المقنعة[١] والمراسم[٢] والإرشاد[٣]، ولعلّ المراد به بقرينة ذكر الظالمين ما يحرم من الظلم، فيوافق عنوان الأكثر معونة الظالمين في الظلم، بل قد يدّعى انصرافه أيضاً ممّن أطلق أيضاً، كالمحكي عن النهاية[٤] لكن فيه أنّ ذلك غير مختصّ بالظالمين ضرورة حرمة إعانة كلّ عاصٍ على معصيته، واحتمال إرادة ذلك من الظالمين، بدعوى عمومه ولو للظالم نفسه كما ترى، نعم يمكن أن يكون الوجه في ذكر ذلك بالخصوص، بيان المراد من المستفيض أو المتواترة من النصوص الواردة في النهي عن إعانة الظالمين، على معنى أنّ المحرّم إعانتهم على مظالمهم ونحوها ممّا هو حرام في نفسه لا غيرها ممّا هو مباح في نفسه، وإن كان ذلك هو المستفاد من جملة منها، قال: ابن ابي يعفور «كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من أصحابنا فقال: له أصلحك الله إنّه ربّما أصاب الرجل منّا الضيق والشّدة فيدعى إلى البناء يبنيه والنهر يكريه أو المسنّاة يصلحها فما تقول في ذلك؟ فقال: أبو عبدالله عليه السلام ما أُحبّ أنّي عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وأنّ لي مابين لابتيها لا ولا مدّة بقلم إنّ أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتّى يحكم الله عزّ وجلّ بين العباد»[٥]، بل في خبر يونس بن يعقوب: «لا تعنهم ولو على بناء مسجد»[٦] وفي

---

١ ـ المقنعة، ص٥٨٩.
٢ ـ المراسم، ص ١٧٠.
٣ ـ الإرشاد، ج١، ص٣٥٧.
٤ ـ النهاية، ص٣٦٥.
٥ ـ الوسائل، ج١٢، ص١٢٩، الباب ٤٢، من أبواب ما يكتسب به ح ٦ و ٨.
٦ ـ الوسائل، ج١٢، ص١٢٩، الباب ٤٢، من أبواب ما يكتسب به، ح ٦ و ٨.

خبر صفوان الجمال: «النهي عن كرائه لهم جماله، لسفر مكّة»[١]، ومن هنا قال العلاّمة الطباطبائي[٢]: إنّه إن انعقد إجماع على هذا التفصيل، وإلاّ فالمتّجه التحريم مطلقاً لاستفاضة النصوص في المنع عن إعانتهم في المباح بطريق العموم والخصوص، مع اعتبار سندها وموافقتها الاعتبار، فإنّ إعانتهم في المباحات تقضي إلى إعانتهم في المحرّمات، كما أُشير إليه في الخبر: «لو لا أنّ بني أُميّة وجدوا من يكتب لهم ويجيء لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقّنا ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلاّ ما وقع في أيديهم»[٣]، ولأنّ ذلك لا ينفك عن الميل والركون إليهم وحبّ بقائهم، كما أُشير إليه في رواية صفوان وغيرها وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار﴾.

قلت: إلّا أنّ السيرة القطعيّة على خلاف ذلك، بل هو مناف لسهولة الملّة وسماحتها وإرادة اليُسر، ضرورة عدم سوق مخصوص للشيعة، وعدم تمكّنهم من الامتناع عنهم، بل هو مناف لما دلّ[٤] «على مجاملتهم. وحُسن العشرة معهم، والملق لهم وجلب محبّتهم، وميل قلوبهم، كي يقولوا رحم الله جعفر بن محمد ما أحسن ما كان يؤدّب به أصحابه». فالمتّجه حينئذٍ في الجمع بين الجميع، تخصيص الحرمة في الإعانة على المحرّم في نفسه، كما في كلّ عاصٍ وإعداد نفسه لها، من غير تقييد بمحلّل ومحرّم على وجه يندرج في أعوانهم[٥] «فإنّ من علّق سوطاً بين يدي سلطان جائر، جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من نار يسلّطه الله عليه في

---

١ ـ الوسائل، ج١٢، ص١٣١، الباب ٤٢، من أبواب ما يكتسب به، ح ١٧.
٢ ـ الوسائل، ج١٢، ص١٤٤، الباب ٤٧، من أبواب ما يكتسب به، ح ١.
٣ ـ الوسائل، ج١٢، ص١٤٤، الباب ٤٧، من أبواب ما يكتسب به، ح١.
٤ ـ الوسائل، ج٨، ص٣٩٨، الباب الأوّل من أبواب أحكام المعاشرة، ح١ و ٢؛ ص٥٤٠، الباب ١٢١ من أبواب أحكام المعاشرة، ح٥.
٥ ـ الوسائل، ج١٢، ص١٣٠، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، ح١٠.

نار جهنّم» والإعانة لهم عن ميل لظلمهم وبقصد السعي في اعلاء شأنهم، وحصول الاقتدار على رعيّتهم، وتكثير سوادهم وتقوية سلطانهم، فإنّه لا ريب في حرمتها؛ إذ هي كالإعانة، بل هي منها في الحقيقة.

وأمّا ما عدا ذلك، من خياطة ثوب أو بناء جدار أو نحو ذلك ممّا هو مباح في نفسه، ولم يكن من قصد الفاعل ما سمعت، فالظاهر جوازه، وإن كان هو لا يخلو من كراهة، ما لم تدع الضرورة من تقيّة ونحوها إليه، فإنّ القرب إليهم مطلقاً مظنّة الهلاك، هذا كلّه في ظلمة المخالفين وسلاطينهم.

وأمّا سلاطين أهل الحق، فالظاهر عدم الكراهة في إعانتهم على المباحات، لكن لا على وجه يكون من جندهم وأعوانهم، بل لا يبعد عدم الحرمة في حبّ بقائهم، خصوصاً إذا كان لقصد صحيح من قوّة كلمة أهل الحق وعزّهم، والله العالم(١).

[أُنظر: سورة النساء، آية ٣١، حول هل يعتبر في العدالة عدم الإصرار على الصغائر؟ وسورة المائدة، آية ٢، حول «هل تعتبر العدالة في مستحقّ الزكاة؟»].

وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾

[أُنظر: سورة الأعراف، آية ١٤٢، في تحديد آخر الليل].

١ ـ جواهر الكلام، ج٢٢، ص٥١.

سُورَةُ يُوسُفَ

﴿قَالُواْ يَـٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ وَتَرَكۡنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَـٰعِنَا فَأَكَلَهُ ٱلذِّئۡبُۖ وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ ١٧﴾

[أُنظر: سورة الأنفال، آية ٦٠، في مشروعية السبق والرماية].

﴿۞ وَقَالَ نِسۡوَةٞ فِي ٱلۡمَدِينَةِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفۡسِهِۦۖ قَدۡ شَغَفَهَا حُبًّاۖ إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ٣٠﴾

دية من جنى على كلب الصيد والحائط والغنم

(مالا يقع عليه الذّكاة ففي كلب الصيد أربعون درهماً)، كما في النافع[١] وغيره... (و) على كلّ حال ف(من الناس) وهو المفيد[٢] والقاضي[٣] وابن حمزة[٤] فيما حكي عنهم (من خصّه بالسلوقي) مقيّداً له الأوّل بالمعلّم الّذي هو مراد غيره، بناءً على الغلبة المزبورة (وقوفاً على صورة الرواية) التي سمعتها في السلوقي.

ولكن فيه مع احتمال إرادة مطلق كلب الصيد منه أنّه لا يصلح مقيّداً لغيره،

---

١ ـ المختصر النافع، ص٣١٤.
٢ ـ المقنعة، ص٧٦٩.
٣ ـ المهذب، ج٢، ص٥١٢.
٤ ـ الوسيلة، ص٤٢٨.

ضرورة كونه ـ بعد إرادة الصيود منه كما هو الغالب ـ أحد أفراد كلب الصيد، فهو موافق حينئذٍ في الحكم، لا مناف كي يكون مقيّداً...

(و) كيف كان فـ(في رواية السكوني[1] عن أبي عبدالله عليه السلام في كلب الصيد) «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: فيمن قتل كلب الصيد قال (يقوّمه) وكذلك البازي (وكذلك كلب الغنم و) كذلك (كلب الحائط» و) لكن (الأوّل أشهر) روايةً وأشهر عملاً.

بل لم أجد من أفتى به سوى ما يحكى عن أبي علي[2]، مع أنّه قال: لا يتجاوز بقيمته أربعين درهماً، وكأنّه جمع به بين الأخبار، واستحسنه في محكيّ المختلف[3]، ولكن فيه مالا يخفى، ضرورة قصوره عن المعارضة من وجوه. فالمتّجه حمله على إرادة التقويم بالأربعين وإن بعد أو طرحه كالمرسل[4] وخبر ابن حصين[5] عن الرضا عليه السلام المرويّين عن تفسير العيّاشي في تفسير قوله تعالى: ﴿وشروه بثمن بخس﴾[6] «البخس النقص وهي قيمة كلب الصيد إذا قُتل كانت ديته عشرين درهماً» وإن قال في الوسائل: «حمل على غير المعلّم»[7] وفيه أنّه لا تقدير فيه أيضاً. نعم يمكن حمله على تفاوت الدراهم أو غير ذلك، والله العالم[8].

[اُنظر: سورة المائدة آية ١، في شرائط الايجاب والقبول].

---

١ ـ الوسائل، ج١٩، ص١٦٧، الباب ١٩ من أبواب ديات النفس، ح٣.
٢ ـ حكاه عنه في المختلف، ص٨١٥، س٢٨.
٣ ـ المختلف، ص٨١٥، س٣٤.
٤ ـ الوسائل، ج١٩، ص١٦٨، الباب ١٩ من أبواب ديات النفس، ح٧.
٥ ـ الوسائل، ج١٩، ص١٦٨، الباب ١٩ من أبواب ديات النفس، ح٨.
٦ ـ يوسف / ٢٠.
٧ ـ الوسائل، ج١٩، ص١٦٨.
٨ ـ جواهر الكلام، ج٤٣، ص٣٩٣.

﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗاۖ وَأَمَّا ٱلۡأٓخَرُ فَيُصۡلَبُ فَتَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِن رَّأۡسِهِۦۚ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ ٤١﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٦٥، في مفهوم القضاء].

﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥﴾

[أُنظر: سورة التوبة آية ١٠٢، حرمة الولاية من قبل سلطان الجائر].

﴿وَلَمَّا دَخَلُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَهُمۡ أَبُوهُم مَّا كَانَ يُغۡنِي عَنۡهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍ إِلَّا حَاجَةٗ فِي نَفۡسِ يَعۡقُوبَ قَضَىٰهَاۚ وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلۡمٖ لِّمَا عَلَّمۡنَٰهُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٦٨﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٦٥، في مفهوم القضاء].

﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢﴾

أدلّة مشروعيّة الجعالة

لا خلاف بين المسلمين في مشروعيّتها، بل الإجماع بقسميه على ذلك.

مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير﴾ بناءً على حجيّة مثله مالم يعلم نسخه، بل وإلى قوله تعالى: ﴿تجارة عن تراض﴾[1] بل ﴿وأوفوا

---

١ ـ النساء / ٢٩.

بالعقود﴾[١] بناءً على إرادة العهود منها، كما عن الصادق عليه السلام[٢] وإليه يرجع ما عن الجواد عليه السلام «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عقد لعلي عليه السلام بالخلافة في عشرة مواطن ثمّ أنزل الله تعالى: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ الّتي عقدت عليكم لأمير المؤمنين عليه السلام»[٣_٤].

ما يعتبر في عامل الجعالة

(و) أمّا ما يعتبر (في العامل) فهو (إمكان تحصيل العمل)... (و) لكن (لو عيّن الجعالة لواحد فردّ غيره كان عمله ضائعاً)...

(ولو تبرّع أجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الردّ) وإن لم يعد نفع إليه، ولا يلزم المالك شيء للعامل ولا للباذل، ولعلّ منه قوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير﴾ بلا خلاف ولا إشكال، كما اعترف به في جامع المقاصد[٥] لما عرفته من أنّ الجعالة من التسبيب الّذي لا يعتبر فيه ملك عوض بعوض، كالبيع والإجارة، كما هو واضح.

نعم لو قصد المتبرّع المالك فأجاز لزمه بناءً على جريان الفضولي فيه، بل وكذا لو قصد الرجوع به عليه[٦].

ضمان ما في الذمّة

(لو ضمن ما في ذمّته صحّ على الأشبه) بأصول المذهب من العمومات

١ ـ المائدة / ١.
٢ ـ الوسائل، ج١٦، ص٢٤٨، الباب ٢٥ من كتاب النذر والعهد، ح٣.
٣ ـ تفسير البرهان، ج١، ص٤١٣؛ بحار الأنوار، ج٣٦، ص١٩١.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٣٥، ص١٨٧.
٥ ـ جامع المقاصد، ج٦، ص١٩١.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٣٥، ص١٩٦.

وغيرها، والأشهر، بل المشهور، بل عن الغنية الإجماع عليه، بل عن كشف الرموز أنّه روى الأصحاب جواز ذلك[١]، فلو عملنا بهذا نكون عملنا بقول الصّادق عليه السلام: «خذ ما اشتهر بين أصحابك»[٢] ولعلّه أراد الروايات المطلقة في الضمان، خصوصاً ضمان علي بن الحسين عليه السلام[٣] لدين عبد الله بن الحسن، وضمانه[٤] لدين محمّد بن أسامه، بل قيل إنّهما ظاهران، بل صريحان في عدم معلوميّة الدين، وقدره وقت الضمان.

بل ربّما استفيد أيضاً من خبر عطا عن الصادق عليه السلام: «قلت له: جُعلت فداك إنّ عليّ ديناً إذا ذكرته فسد عليّ ما أنا فيه، فقال: سبحان الله أوما بلغك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته، من ترك ضياعاً فعلّي ضياعه، ومن ترك ديناً فعليّ دينه، ومن ترك مالاً فهو لوارثه، وكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله ميتاً ككفالته حيّاً وكفالته حيّاً ككفالته ميتاً، فقال الرجل نفّست عنّي جعلني الله فداك»[٥]، بل ولقوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ مضافاً إلى قوله: ﴿الزعيم غارم﴾[٦].

ولكن قد يناقش بعدم ثبوت الأخير من طرقنا، بل لعلّ الثابت منها تكذيبه، وبأنّ الآية ليست ممّا نحن فيه، كما أنّ الخبر ليس من الضمان المصطلح، إلّا أنّه فيما قدّمنا كفاية لإثبات المطلوب، خصوصاً مع عدم المعارض إلّا دعوى «نهي النبيّ صلى الله عليه وآله عن الغرر»[٧] والثابت منه البيع أو مطلق المعاوضة و«الضرر»[٨]

---

١ ـ الغنية (الجوامع الفقهيه) ص ٥٣٣، س ٢٠.
٢ ـ المستدرك، ج١٧، ص٣٠٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح٢، عن الباقر عليه السلام.
٣ ـ الوسائل، ج١٣، ص١٥٢، الباب ٥ من أبواب أحكام الضمان، ح١.
٤ ـ الوسائل، ج١٣، ص١٥١، الباب ٣ من أبواب أحكام الضمان، ح١.
٥ ـ الوسائل، ج١٣، ص٩٢، الباب ٩ من أبواب الدين، ح٥.
٦ ـ المستدرك، ج٢، ص٤٨٩.
٧ ـ الوسائل، ج١٣، ص ٣٣٠، الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة، ح٣.
٨ ـ الوسائل، ج١٢، ص٣٦٤، الباب ١٧ من أبواب الخيار، ح٣ و٤.

لاحتمال كون المضمون ممّا لا يحتمله، وهو قد أدخله على نفسه، على أنّه يمكن فرضه خالياً عن ذلك، وحينئذٍ فما عن الشيخ في مبسوطه[١] وخلافه[٢] والقاضي في مهذّبه[٣]، وابن ادريس في سرائره[٤] من عدم الجواز واضح الضعف،[٥].

ضمان ما ليس بلازم

(وكذا) يصحّ ضمان (ما ليس بلازم ولكن يؤول إلى اللزوم، كمال الجعالة قبل فعل ما شرط) عليه من العمل (وكمال السبق والرماية) وفاقاً للمحكي عن المبسوط[٦]، والتحرير[٧]، والمختلف[٨]، ومجمع البرهان[٩]، والتذكرة[١٠]، إلّا أنّه قال: إذا شرع في العمل، بل لعلّه المراد ممّا عن الخلاف[١١] والغنية[١٢] «يصحّ ضمان مال الجعالة إذا فعل ما شرط الجعالة به» بناءً على إرادة الكشف من الشرط المزبور، بقرينة استدلالهم عليه بقوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ وقوله ﷺ: ﴿الزعيم غارم﴾[١٣] ومرجع الثاني إلى العمومات التي هي العمدة، مضافاً إلى ما عن المختلف[١٤] من الاستدلال عليه بمسيس الحاجة إليه،

---

١ ـ المبسوط، ج٢، ص٣٣٥.
٢ ـ الخلاف، ج٣، ص٣١٩.
٣ ـ نقله عنه في مفتاح الكرامة، ج٥، ص٣٧٧، س١٣، حيث لم نعثر عليه في المهذب.
٤ ـ السرائر، ج٢، ص٧٢.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٢٦، ص١٤٢.
٦ ـ المبسوط، ج٢، ص٣٢٥.
٧ ـ التحرير، ج١، ص٢٢١، س١٠.
٨ ـ المختلف، ص٤٣٠، س٢٦.
٩ ـ مجمع البرهان، ج٩، ص٢٩٢.
١٠ ـ التذكرة، ج٢، ص٩٠، س١٢.
١١ ـ الخلاف، ج٣، ص٣١٦.
١٢ ـ الغنية (الجوامع الفقهيه) ص٥٣٣، س٢٣.
١٣ ـ المستدرك، ج١٣، ص٤٣٥، الباب الأوّل من أبواب الضمان، ح٢.
١٤ ـ المختلف، ص٤٣٠، س٢٦.

فجاز ضمانه وكقوله الق متاعك وعليّ ضمانه، وإلى ما عن التذكرة[١] من وجـود سبب الوجود وانتهاء الأمر فيه إلى اللزوم كالثمن في مدّة الخيار.

ولكن مع ذلك كلّه قال المصنّف: (على تردّد) ينشأ من احتمال عدم سببية عقد الجعالة لثبوت المال في الذمة، وإنّما هو جزء السبب الذي هو مع العمل فتكون الضمان حينئذٍ قبل تمامه ضمان مالم يجب، والآية الشريفة محمولة على إرادة التعّهد العرفي لا العقدي، ضرورة عدم قبول مضمون له يثبت له حقّ في ذمّة الجاعل، أو على إرادة بيان كون الجعل منه على ذلك، لا على المالك أو على غير ذلك.

والعمومات بعد فرض ما عرفت من كون الضمان نقل ما في ذمّة إلى اُخرى عندنا لا يشمل المفروض الذي لم يثبت بعد في الذّمة، ولا حاجة ماسة إلى ذلك على وجه يستدلّ بها على مشروعيّته، كما لا سبب للوجوب قبل اتمـام العـمل، وانتهاء الأمر إلى اللزوم بعد عدم الثبوت فعلاً لا يجدي[٢].

قَالُواْ تَاللَّهِ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ ٱلْهَٰلِكِينَ ﴿٨٥﴾

ما ينعقد به اليمين

(الحروف الّتي يقسم بها) بشهادة أهل اللسان ثلاثة: وهي (البـاء والواو والتاء) بل قيل: إنّ أصلها الباء الّتي تدخل على الظاهر والمضمر بخلافهما وتليها الواو الّتي تدخل على الأسماء الظاهرة جميعها بخلاف التاء المختصّة بالقسم بـلفظ الجلالة، كقوله: ﴿تالله تفتوء تذكر يوسف﴾ و:﴿تالله لأكيدنّ أصنامكم﴾[٣] نعم ربّما قيل: «تربّ الكعبة» و«تالرحمن» لكنّه نادر[٤].

---

١ ـ التذكرة، ج٢، ص٩٠، س١٢.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٢٦، ص١٣٧.
٣ ـ الأنبياء / ٥٧.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٣٥، ص٢٥١.

﴿يَـٰبَنِيَّ ٱذْهَبُوا۟ فَتَحَسَّسُوا۟ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝٨٧﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٣١، حول هل يعتبر في العدالة عدم الإصرار على الصغائر؟].

﴿قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ۝٩٢﴾

فتح مكّة

المعروف بين الأصحاب أنّ مكّة منه، بل نسبه غير واحد إليهم، بل في المبسوط[١] والمنتهى[٢] والتذكرة[٣] أنّه الظاهر من المذهب، وفي خبر صفوان ومحمد بن أحمد «إنّ أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العُشر ونصف العُشر، وأنّ مكّة دخلها رسول الله ﷺ عنوة وكان أهلها أُسراء في يده فأعتقهم وقال: اذهبوا أنتم الطلقاء»[٤] وفي بعض أخبار الجمهور أنّه ﷺ قال: لأهل مكّة: «ما تروني صانعاً بكم؟ قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم، فقال ﷺ: أقول كما قال أخي يوسف: ﴿لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين﴾ اذهبوا أنتم الطلقاء»[٥] فما عن الشافعي[٦] من أنّها فُتحت صلحاً واضح الفساد[٧].

---

١ ـ المبسوط، ج٢، ص٣٣.
٢ ـ المنتهى، ج٢، ص٩٣٧، س٤.
٣ ـ التذكرة، ج١، ص٤٢٨، س٦.
٤ ـ الوسائل، ج١١، ص١١٩، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، ح١، عن صفوان وأحمد بن محمد.
٥ ـ سنن البيهقي، ج٩، ص١١٨.
٦ ـ حكاه عنه في سنن أبي داود، ج٣، ص٤١٧.
٧ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص١٦٦.

اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٣﴾

[أُنظر: سورة الكهف، آية ١٩، في مشروعيّة الوكالة].

وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُم مِّنَ الْبَدْوِ مِن بَعْدِ أَن نَّزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿١٠٠﴾

حرمة السجود لغير الله

يحرم فعله لغير الله للنهي عنه في النصوص، قال الصادقعليه السلام في خبر عبد الرحمن بن كثير المروي عن بصائر الدرجات للصفّار: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعداً في أصحابه إذ مرّ به بعير فجاء حتّى ضرب بجرانه الأرض ورغا فقال رجل: يا رسول الله أَسجد لك هذا البعير؟! فنحن أحقّ أن نفعل فقال: لا بل اسجدوا لله، ثمّ قال: لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[1] وفي الوسائل أنّه رواه سعد بن عبد الله[2] في بصائر الدرجات مثله إلى قوله فقال: لا بل اسجدوا لله إنّ هذا الجمل يشكو أربابه، ثمّ ذكر قصّة الجمل، ثمّ قال: وذكر أبو بصير أنّ عمر قال: أنت تقول ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لو أمرت

١ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٩٨٤، الباب ٢٧ من أبواب السجود، ح ١.
٢ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٩٨٤، الباب ٢٧ من أبواب السجود، ح ٢.

إلى آخر الحديث، وقال العسكري عليه السلام في المروي عن احتجاج الطبرسي في احتجاج النبيّ صلى الله عليه وآله على مشركي العرب أنّه قال لهم: «لِمَ عبدتم الأصنام من دون الله؟ قالوا: نتقرب بذلك إلى الله، وقال بعضهم: إنّ الله لمّا خلق آدم وأمر الملائكة بالسجود له فسجدوا له تقرّباً لله كنّا نحن أحقّ بالسجود لآدم من الملائكة، ففاتنا ذلك فصوّرنا صورته فسجدنا لها تقرّباً إلى الله تعالى كما تقرّبت الملائكة بالسجود لآدم إلى الله، وكما أمرتم بالسجود بزعمكم إلى جهة مكّة ففعلتم ثمّ نصبتم بأيديكم في غير ذلك البلد محاريب فسجدتم إليها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أخطأتم الطريق وضللتم ـ إلى أن قال ـ: أخبروني عنكم إذا عبدتم صور من كان يعبد الله عزّ وجلّ فسجدتم إليها وصلّيتم ووضعتم الوجوه الكريمة على التراب بالسجود لها فما الذي أبقيتم لربّ العالمين، أما علمتم أنّ من حقّ من يلزم تعظيمه وعبادته أن لا يساوي عبيده، أرأيتم ملكاً عظيماً إذا سوّيتموه بعبيده في التعظيم والخشوع والخضوع أيكون في ذلك وضع من الكبير كما يكون زيادة في تعظيم الصغير فقالوا: نعم، قال: أفلا تعلمون أنّكم من حيث تعظّمون الله كتعظيم صور عباده المطيعين له تزرون على ربّ العالمين ـ إلى أن قال ـ: والله عزّ وجلّ حيث أمر بالسجود لآدم لم يأمر بالسجود لصورته التي هي غيره، فليس لكم أن تقيسوا ذلك عليه، لأنّكم لا تدرون لعلّه يكره ما تفعلون، إذ لم يأمركم به ـ ثمّ قال ـ: أرأيتم لو أذن لكم رجل في دخول داره يوماً بعينه ألكم أن تدخلوها بعد ذلك بغير أمره أو لكنتم أن تدخلوا له داراً أُخرى مثلها بغير أمره؟ قالوا: لا، قال: فإنّه أولى أن لا يتصّرف في ملكه بغير إذنه، فلِمَ فعلتم ومتى أمركم بالسجود لهذه الصورة»[1] الحديث. والمتأمّل في هذه الرواية خصوصاً بعد ملاحظتها بتمامها يستفيد منها بعض ما لا يتعلّق بالمقام

---

١ ـ الوسائل، ج٤، ص٩٨٤، الباب ٢٧ من أبواب السجود، ح٣.

أيضاً.

وقال الصادقعليه السلام في المروي عن الاحتجاج أيضاً مرسلاً في حديث طويل: «إنّ زنديقاً قال له: أفيصلح السجود لغير الله؟ قال: لا، قال: فكيف أمَر الله الملائكة بالسجود لآدم؟ فقال: إنّ من سجد بأمر الله فقد سجد لله، فكان سجوده لله إذا كان عن أمر الله»[١] وعن مجمع البيان في قوله تعالى: ﴿وخرّوا له سجّداً﴾ قيل: إنّ السجود كان لله شكراً له، كما يفعل الصالحون عند تجدّد النعم، والهاء في قوله تعالى: «له» عائدة إلى الله، فيكونون سجدوا لله وتوجّهوا في السجود إليه، كما يقال صلّىٰ للقبلة[٢]، وهو المروي[٣] عن أبي عبد اللهعليه السلام وفي المحكي عن تفسير علي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يحيى بن أكثم[٤] «أنّ موسى بن محمّد سئل عن مسائل فعرضت على أبي الحسن علي بن محمّدعليه السلام فكان منها أن قال له: أخبرني عن يعقوب وولده أسجدوا ليوسف وهم أنبياء؟ فأجاب أبو الحسنعليه السلام سجود يعقوب وولده لم يكن ليوسف، إنّما كان ذلك منهم طاعة لله وتحيّة ليوسف، كما أنّ السجود من الملائكة لآدم كان طاعة لله وتحيّة لآدم، فسجود يعقوب وولده شكراً لله لاجتماع شملهم، ألا ترى أنّه يقول في شكر ذلك الوقت ﴿ربِّ قد آتيتني من المُلك﴾ الآية[٥] وفي المحكي عن تفسير العسكري عن آبائه عن النبي (عليهم الصلاة والسلام) قال: «لم يكن سجودهم يعني الملائكة لآدم، إنّما كان آدم قبلة لهم يسجدون نحوه لله عزّ وجلّ، وكان بذلك معظّماً مبجّلاً، ولا ينبغي أن يسجد لأحد من دون الله يخضع له كخضوعه لله، ويعظّمه بالسجود له كتعظيم الله،

---

١ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٩٨٥، الباب ٢٧ من أبواب السجود، ح ٤.
٢ ـ مجمع البيان، ج ٥، ص ٢٦٥.
٣ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٩٨٥، الباب ٢٧ من أبواب السجود، ح ٥.
٤ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٩٨٦، الباب ٢٧ من أبواب السجود، ح ٦.
٥ ـ يوسف / ١٠١.

ولو أمرت أحداً أن يسجد هكذا لغير الله لأمرت ضعفاء شيعتنا وسائر المكلّفين من شيعتنا أن يسجدوا لمن توسّط في علوم علي وصي رسول الله (عليهما الصلاة والسلام) ومحض وداد خير خلق الله علي‌ عليه السلام بعد محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله»[1] إلى غير ذلك من النصوص، فاللائق حينئذٍ لزائري أحد المعصومين عليهم السلام أن يتركوا هذه الصورة التي يفعلها السواد إلّا إذا قُرنت بأحد الوجوه التي سمعتها في النصوص ممّا ينفي كونها لغير الله، ويشبه ما يقع من الاستحسان من بعض الناس بجعل السجود لأمير المؤمنين عليه السلام زيادة في تعظيم الله باعتبار أنّ وقوعه له من جهة مرتبته عند الله وعظمته وعبودته ـ فالسجود له حينئذٍ زيادة في تعظيم الله ـ ما وقع في أذهان المشركين الذين حاجّهم النبي صلى الله عليه وآله بما سمعت، والله أعلم[2].

﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ١٠١﴾

[أُنظر: نفس السورة، آية ١٠٠، في حرمة السجود لغير الله].

﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ١٠٦﴾

[أُنظر: سورة الليل، آية ١، في ما تنعقد به اليمين].

١ ـ الوسائل، ج٤، ص٩٨٦، الباب ٢٧ من أبواب السجود، ح٧.
٢ ـ جواهر الكلام، ج١٠، ص١٢٤.

سُورَةُ الرَّعۡدِ

﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾﴾

في شروط إلحاق الأولاد

(و) [الشرط] الثالث (أن لا يتجاوز أقصى الوضع، وهو تسعة أشهر على الأشهر)... (وقيل) والقائل الشيخ في المحكي عن مبسوطه[١]: (عشرة أشهر، وهو حسن) عند المصنّف (يعضده الوجدان في كثير)... (وقيل: سنة، وهو متروك).

وإن نُسب إلى المرتضى في الانتصار مدّعياً عليه الإجماع[٢]، والجامع[٣] وأبي الصلاح[٤]، ومال إليه في المختلف[٥]، بل في المسالك أنّه أقرب إلى الصواب[٦]، إذ لم يرد دليل معتبر على كون أقصاه أقلّ من السنة، فاستصحاب حكمه وحكم الفراش أنسب وإن كان خلاف الغالب، وقد وقع في زماننا ما يدلّ عليه، مع أنّه يمكن تنزيل تلك الأخبار على الغالب، كما يشعر به قوله عليه السلام: «إنّما الحمل تسعة أشهر»[٧] ثمّ أمر بالاحتياط نظراً إلى النادر، ولكن مراعاة النادر

---

١ ـ المبسوط، ج٥، ص٢٤٢.

٢ ـ الانتصار، ص١٥٤.

٣ ـ الجامع، ص٤٧١.

٤ ـ الكافي، ص٣١٤.

٥ ـ المختلف، ج٢، ص٢٨، س٣٠.

٦ ـ المسالك، ج١، ص٥٧٤، س٢٣.

٧ ـ الوسائل، ج١٥، ص ١١٦، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد، ح٥.

أولى من الحكم بنفي النسب عن أهله، بل يترتّب ما هو أعظم من ذلك على المرأة مع قيام الاحتمال وتبعه على ذلك سبطه وبعض أتباعه.

ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا، ضرورة أنّه لو كان قدح في سند نصوص المشهور أو دلالتها فهو مجبور بما سمعت من الشهرة، بل الإجماع الّذي لا يعارضه المحكي من إجماع المرتضى المحتمل ما عرفت، وأنّه على النفي عن الأزيد لا أنّه الأقصى ردّاً على العامّة، كما أفصح عنه الخبر[1] السابق، والحمل على الغالب ـ مع مافيه من ظهور قوله ﷺ: «لو زاد ساعة لقتل أُمّه» في نفيه، ضرورة عدم كون الغالب منحصراً في التسعة الحقيقية الّتي لا تزداد ساعة ـ ليس بأولى ممّا ذكرناه الّذي منه يعلم أولويّة الاستدلال بالصحيح[2] والخبر[3] على المطلوب من الاستدلال بهما على السنة، بل يمكن دعوى صراحتهما في نفي ذلك وأنّ الثلاثة أشهر للعدة تعبّد، أو لنفي الريبة، أو لنحو ذلك، بل يمكن إرادة العزم على طلاقها فادعت الحمل من قوله ﷺ: «طلّقها» فأخّر ذلك حتّى علم حالها، فطلقها حينئذٍ واعتدّت بثلاثة أشهر تعبّداً، كما في غيرها من العدد المشروعة للتعبّد وللاحتياط في تعميم ذلك مراعاةً للفروج واللأسرار الّتي لايحيط بها إلّا من شرّع ذلك، فمن الغريب الاستدلال بهما على السنة.

نعم في خبر سلمة بن الخطّاب بسنده عن علي (صلوات الله وسلامه عليه) «أدنى ما تحمل المرأة لستّة أشهر وأكثر ما تحمل لسنة»[4] لكنّ في الوافي[5] وفي

---

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص١١٥، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد، ح٣.
٢ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٤١، الباب ٢٥ من أبواب العدد، ح١.
٣ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٤٢، الباب ٢٥ من أبواب العدد، ح٢.
٤ ـ الفقيه، ج٣، ص ٣٣٠، ح ١٦٠٠؛ الوسائل، ج١٥، ص ١١٨، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد، ح١٥؛ الوافي، ج١٢، ص٢١٧، الباب ٢٢٨ من كتاب النكاح.
٥ ـ الوافي، ج٣، ص٢١٧، باب ٢٢٨، ج١٢.

بعض «وأكثر ما تحمل لسنتين» بل عن الوسائل أنّه لم يذكر غير هذه النسخة، وحينئذٍ فلا وجه إلّا الحمل على التقيّة.

وفي المرسل في قول الله تعالى: ﴿يعلم ما تحمل كلّ أُنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد﴾ قال: «الغيض كلّ حمل دون تسعة أشهر، وما تزداد كلّ شيءٍ تزداد على تسعة أشهر، فكلّما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فإنّها تزداد بعدد الأيّام الّتي رأت في حملها من الدم[1]» وفي المرفوع المروي عن نوادر المعجزات للراوندي عن سيدة النساء فاطمة عليها السلام «إنّها ولدت الحسين عليه السلام عند تمام سنة من حملها به».

لكنهما قاصران عن معارضة ما عرفت من وجوه بل الأوّل منهما بالنصوص[2] الواردة في تفسير الآية المزبورة بخلاف ذلك، بل يمكن إرادة ما لا ينافي الريبة الّتي سمعتها في النصوص[3]، السابقة، كما أنّ المرسل الثاني معارض بغيره ممّا ورد[4] بخلافه فلا محيص عن القول بالتسع.

والوجدان المدّعى بخلافه على وجه ينفي الاحتمال الّذي ذكرناه ممنوع على مدّعيه، خصوصاً مع احتمال الوطء من غير الزوج ولو شبهة أو مع عدم علمها بذلك، كما هو واضح.

وحينئذٍ فالرجوع إلى الاستصحاب وإطلاق قوله صلى الله عليه وآله ـ: «الولد للفراش»[5] ونحو ذلك ممّا سمعت ممّا لا ينبغي الإصغاء إليه، ضرورة عدم

---

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص١١٦، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد، ح٦.
٢ ـ المستدرك، ج١٥، ص١٢٥، الباب ١٢ من أبواب أحكام الأولاد، ح٦؛ البرهان، ج٢، ص٢٨٢.
٣ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٤١، الباب ٢٥ من أبواب العدد.
٤ ـ الوسائل، ج١٥، ص١١٥، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد، ح٤ و١٤؛ المستدرك، ج١٥، ص١٢٤، الباب ١٢ من أبواب أحكام الأولاد، ح٢ و٣ و٤.
٥ ـ الوسائل، ج١٤، ص٥٦٨، الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

معارضة الأوّل منها للدليل المزبور، ووجوب حمل الثاني على المقيّد، والله العالم[١].

﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٞ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ (١١)

تأثير المعصية في عوز الأنهار ونحوه

واعلم أنّ السبب الأصلي والباعث الكلي في عوز الأنهار واحتباس الأمطار وظهور الغلاء والجدب وسائر علامات الغضب شيوع المعصية وكفران النعمة والتمادي في البغي والعدوان ومنع الحقوق والتطفيف في المكيال والميزان والظلم والغدر وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونقص المكيال والميزان ومنع الزكاة والحكم بغير ما أنزل الله ونحو ذلك من المعاصي التي تخرق الأستاذ وتغضب الجبار، قال الله تعالى: ﴿إنّ الله لا يغيّر ما بقوم حتّى يغيّروا ما بأنفسهم﴾ وقال سبحانه: ﴿ولو أنّ أهل القرى آمنوا واتّقوا لفتحنا عليهم بركات من السّماء والأرض ولكن كذّبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون﴾[٢] وقال عزّ وجلّ: ﴿ضرب الله مثلا قريةً كانت آمنةً مطمئنةً يأتيها رزقها رغداً من كلّ مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون﴾[٣] وقال عزّ اسمه: ﴿ظهر الفساد في البرّ والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الّذي عملوا لعلّهم

---

١ ـ جواهر الكلام، ج ٣١، ص ٢٢٤.
٢ ـ الأعراف / ٩٦.
٣ ـ النحل / ١١٢.

يرجعون﴾[١] وقال تعالى: ﴿وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماءً غدقاً﴾[٢] أي كثيراً، وقال رسول الله ﷺ: «إذا غضب الله تبارك وتعالى على أُمّة ولم ينزل عليها العذاب ـ أي عذاب الاستئصال ـ غلت أسعارها، وقصرت أعمارها، ولم تربح تجارتها، ولم تزك ثمارها، ولم تغزر أنهارها، وحبس عنها أمطارها، وسلّط الله عليها أشرارها»[٣]... إلى غير ذلك من الآيات والأخبار التي هي أكثر من أن تحصى[٤].

تأثير احتقار النعمة في حلول النقم

لعلّ أعظم أسباب حول النقم وتحويل النعم احتقار النعمة وبطر المعيشة والإستهانة بجلائل النعم التي أنعم الله بها على عباده، خصوصاً الخبز، فقد أُمرنا باكرامه وتعظيمه قيل: وقد ورد[٥] أنّ من إكرامه أن لا يشمّ ولا يقطع ولا يوطأ ولايوضع تحت القصع وكذا الإستهانة بالمائدة ووطئها بالرجل، بل عن الصادق عليه السلام[٦] قال: «لقد دخلت على أبي العبّاس وقد أخذ القوم المجلس، فمدّ يده إليّ والسفرة بين يديه موضوعة، فأخذ بيدي فذهبت لأخطو إليه فوقعت رجلي على طرف السّفرة فدخلني من ذلك ما شاء الله أن يدخلني، إنّ الله يقول: ﴿فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكّلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين﴾ إلى آخر الآية[٧].

ولقد أصاب الأُمم السالفة بكفران النعم والإستهانة بها ما قصّه الله تعالى في

---

١ ـ الروم / ٤١.
٢ ـ الجن / ١٦.
٣ ـ الوسائل، ج٥، ص١٦٨، الباب ٧ من أبواب صلاة الاستسقاء، ح٢.
٤ ـ جواهر الكلام، ج١٢، ص١٢٧.
٥ ـ الوسائل، ج١٦، ص٦١٢، الباب ٨٠ من أبواب آداب المائدة، والباب ٨٣ و٨٤ و٨٧.
٦ ـ الوسائل، ج١٦، ص٦١١، الباب ٧٩ من أبواب آداب المائدة، ح٣.
٧ ـ الأنعام / ٨٩.

كتابه العزيز، وورد تفصيله في الأخبار المرويّة عن النبيّ والأئمة (عليهم الصلاة والسلام)، وحسبك من ذلك قصّة سبأ وأصحاب الثرثار وغيرهم، والذين في قصصهم عبرة لأُولي الأبصار[١].

استحباب الفزع والدعاء إذا ظهرت مخائل الجدب والغلاء

الذي ينبغي للناس إذا ظهرت مخائل الجدب والغلاء أن يفزعوا إلى الله تعالى، ويلحّوا في الدعاء ليلاً ونهاراً سرّاً وجهاراً عن صدر نقي وقلب تقي وإخبات وإخلاص خوفاً وطمعاً، فإنّ ذلك يحرّك سحاب الجود ويستعطف كرم المعبود، كيف لا والدعاء من مفاتيح النجاح ومقاليد الفلاح، والمناجاة سبب النجاة، وبالإخلاص يكون الخلاص وإذا اشتدّ الفزع فإلى الله المفزع، وقد قال الله سبحانه: ﴿أُدعوني أستجب لكم﴾[٢] وقال: ﴿أمّن يجيب المضطرّ إذا دعاه﴾[٣] وقال عزّ وجلّ: ﴿وإذا سألك عبادي عنّي فإنّي قريب أُجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلّهم يرشدون﴾[٤]_[٥].

استحباب الدعاء بعد التوبة والإستغفار

ينبغي أن يكون الدعاء بعد التوبة والإقلاع عن المعصية وردّ المظالم وإخراج الحقوق والتواصل والتراحم والمواساة والتصدّق، فإنّ ذلك أنجح في المطالب وأسرع إلى إجابة الربّ عزّ شأنه.

---

١ ـ جواهر الكلام، ج١٢، ص١٢٩.
٢ ـ المؤمن / ٦٠.
٣ ـ النمل / ٦٢.
٤ ـ البقرة / ١٨٦.
٥ ـ جواهر الكلام، ج١٢، ص ١٣٠.

ومن أعظم الأسباب في ذلك التوبة والإستغفار، فإنّهما الماحيان للذنب الذي هو السبب الأقوى في ظهور الغلاء والجدب، وقد قال الله عزّ وجلّ حكاية عن هود على نبيّنا وآله وعليه السلام: ﴿ويا قوم استغفروا ربّكم ثمّ توبوا إليه يرسل السّمآء عليكم مدراراً ويزدكم قوّة إلى قوّتكم﴾[1] وعن نوح عليه السلام: ﴿فقلت استغفروا ربّكم إنّه كان غفّاراً * يرسل السّمآء عليكم مدراراً * ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنّات ويجعل لكم أنهاراً﴾[2] قال لهم ذلك لمّا حبس الله عنهم المطر وأعقم أرحام نسائهم أربعين سنة، وعن أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه: «إنّ الله يبتلي عباده عند الأعمال السيئة بنقص الثمرات وحبس البركات وإغلاق طريق الخيرات ليتوب تائب، ويقلع مقلع، ويتذكّر متذكّر، ويزدجر مزدجر، وقد جعل سبحانه الإستغفار سبباً لدرور الرزق، ورحمة للخلق، فقال: ﴿استغفروا ربّكم إنّه كان غفّاراً﴾»[3] إلى آخرها وفي خطبة أُخرى له عليه السلام أيضاً: «ولو أنّ أهل المعاصي وكسبة الذنوب إذا هم حذروا زوال نعمة الله وحلول نقمته وتحويل عافيته أيقنوا أنّ ذلك من الله جلّ ذكره بما كسبت أيديهم، فأقلعوا وتابوا وفزعوا إلى الله جلّ ذكره بصدق نيّاتهم وإقرار منهم بذنوبهم وإساءتهم لصفح لهم عن كلّ ذنب، وإذاً لأقالهم على كلّ عثرة، ولردّ عليهم كلّ كرامة ونعمة، ثمّ أعاد لهم من صالح أمرهم وما كان أنعم به عليهم كلّ ما زال عنهم وفسد عليهم»([4]_[5]).

---

١ ـ هود / ٥٢.
٢ ـ نوح / ١٠، ١١، ١٢.
٣ ـ المستدرك، ج٦، ص١٨٨، الباب ٧ من أبواب الاستسقاء، ح٢.
٤ ـ نهج البلاغة [لصبحي الصالح] الخطبة ١٤٣.
٥ ـ جواهر الكلام، ج١٢، ص١٣١.

﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ ۚ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴿١٤﴾﴾

استحباب عدم خروج الذمّي في صلاة الاستسقاء

«و» صرّح غير واحد من الأصحاب بأنّهم (لا يخرجوا) معهم (ذمّياً) لقوله تعالى: ﴿وما دعاء الكافرين إلّا في ضلال﴾، بل منه ونحوه زيد جميع الكفّار والمتظاهرين بالفسق والمنكر ونحوهما من المسلمين، ولعلّه لبعد الرحمة بهم، وعدم محبّة الله سماع أصواتهم، فحضورهم أبعد للإجابة، ونقض للغرض[١].

﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢١﴾﴾

استحباب الوصيّة لذوي القرابة

(وتستحبّ الوصيّة لذوي القرابة وارثاً كان أو غيره) بلا خلاف فيه عندنا نصّاً وفتوىً، بل في خبر السكوني عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام: «من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممّن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية»[٢] وقالت: سالمة مولاة أبي عبد الله عليه السلام: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمى عليه، فلمّا أفاق قال أعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو ـ الأفطس ـ سبعين ديناراً، وأعطوا فلاناً كذا وكذا، وفلاناً كذا وكذا، فقلت: أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة؟ يريد أن يقتلك، فقال: تريدين أن لا أكون من الّذين قال الله عزّ وجلّ:

---

١ ـ جواهر الكلام، ج١٢، ص١٤٣.

٢ ـ الوسائل، ج١٣، ص٤٧١، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الوصايا، ح٣.

﴿الّذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل﴾ الآية. نعم يا سالمة إنّ الله تبارك وتعالى خلق الجنّة، وطيّبها وطيّب ريحها، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم»[1] إلى غير ذلك من النصوص[2].

[أُنظر: سورة المعارج، آية ٢٤، في استحباب إنفاق شيء معلوم].

وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٣١، حول هل يعتبر في العدالة عدم الإصرار على الصغائر؟].

يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾

[أُنظر: سورة البقرة، آية ١٠٢، في حرمة بعض أقسام السحر وسورة الصافّات، آية ٨٨، في علم النجوم والعمل به].

---

١ ـ الوسائل، ج١٣، ص٤٧١، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الوصايا، ح١.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٢٨، ص٣٩٠.

سُورَةُ إبْرَاهِيمَ

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝٧﴾

استحباب الغسل لصلاة الشكر

كذا ما ذكر من الغسل لصلاة الشكر مدّعياً في الغنية الإجماع عليه قد يدّعى دخولها في الحوائج أيضاً لقوله تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ ولم نقف على خبر يدلّ على ذلك، نعم روي عن الصادق عليه السلام[1] في كيفيّة صلاة الشكر عن الكافي[2]_[3].

﴿وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ۝١٥﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٣١، حول هل يعتبر في العدالة عدم الإصرار على الصغائر؟].

﴿مِّن وَرَائِهِ جَهَنَّمُ وَيُسْقَىٰ مِن مَّاءٍ صَدِيدٍ ۝١٦﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٣١، حول هل يعتبر في العدالة عدم الإصرار على الصغائر؟].

---

١ ـ الوسائل، ج٥، ص٢٦٦، الباب ٣٥ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، ح١.
٢ ـ ركعتين يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيّها الكافرون، وتقول في ركوع الأولى وسجودها: الحمد لله شكراً وحمداً، وتقول في الركعة الثانية أيضاً في ركوعك وسجودك: الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي، (منه رحمه الله).
٣ ـ جواهر الكلام، ج٥، ص٥٧.

﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾﴾

من نذر أن يصوم زماناً

(ومن نذر أن يصوم زماناً) قاصداً به المصداق العرفي الّذي لا يعلم أقلّه إلّا عاقل العرف؛ إذ غيره يمكن معرفة بعض أفراده، وأمّا الأقل الّذى لا يزيد ولا ينقص، فلا يكاد يتيسّر لأحد من النّاس إلّا السر الالهي، نحو ما قلناه في الوجه والمسافة والرّكوع ونحوها ممّا كشف الشّارع عن أقلّ مصاديقها، ومن هنا (كان) عليه في الفرض (خمسة أشهر ولو نذر حيناً كان عليه ستّة أشهر) لخبر أبي الربيع الشامي «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قال: لله عليّ أنّ أصوم حيناً وذلك في شكر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد أُتي عليّ عليه السلام بمثل هذا، فقال: صم ستّة أشهر، فإنّ الله تعالى يقول: تؤتي أُكلها كلّ حين بإذن ربّها يعني ستّة أشهر»[1] وخبر السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام «إنّ عليّاً عليه السلام قال في رجل نذر أن يصوم زماناً، قال: الزمان خمسة أشهر والحين ستّة أشهر، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿تؤتي أُكلها كلّ حين بإذن ربّها﴾[2] (و) الطعن في سندهما مدفوع بالعمل بين الأصحاب على وجه لم يظهر فيه مخالف كما اعترف به في المسالك([3]-[4]).

---

١ ـ الوسائل، ج٧، ص٢٨٤، الباب ١٤ من أبواب بقية الصوم الواجب، ح١.
٢ ـ الوسائل، ج٧، ص٢٨٤، الباب ١٤ من أبواب بقية الصوم الواجب، ح٢.
٣ ـ المسالك، ج٢، ص٢١٠، س١٨.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٣٥، ص٤٠٢.

ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ
مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ
لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٩٦، في ذكاة السمك].

وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى
وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾

[أُنظر: سورة البقرة، آية ١٢٦، في حكم القاتل المقتصّ من الملتجيء إلى الحرم، وسورة آل عمران، آية ٩٧، حول «هل يقتصّ من الملتجيء إلى الحرم؟»].

سُورَةُ الحِجرِ

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾

[أنظر: سورة النساء، آية ٢٥، في نكاح الأمة].

﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ۝٢٢﴾

[أنظر: سورة المائدة، آية ٩٦، في ذكاة السمك].

﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ ۝٤٤﴾

[أنظر: سورة البقرة، آية ٢٦٠، في الوصيّة المبهمة].

﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ۝٤٦﴾

عدم بطلان الصلاة بتلاوة القرآن

أمّا الذكر والدعاء والقرآن فلا ريب في جوازها مطلقاً للأدلّة السابقة غير مرّة، حتّى لو كان الغرض من فعلها الدلالة على أمر من الأمور كما أومأت إليه نصوص[1] التنبيه بالتسبيح ونحوه على المقاصد، لا أنّ المراد استعمال لفظ الذكر في

---

١ ـ الوسائل، ج ٤، ص ١٢٥٥، الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة.

المقصد، فإنّه يبطل بلا شبهة، بل المراد استعماله في معناه المسوّغ لفعله في الصلاة إلّا أنّه يشير بفعله مثلاً في غير محلّه وعلوّ صوته به ونحو ذلك إلى مقصد من مقاصده، ولعلّه على هذا ينزّل نصّ غير واحد من الأصحاب على جواز ﴿أُدخلوها بسلام آمنين﴾ و ﴿يا يحيى خذ الكتاب بقوّة﴾[1] بقصد القراءة وإن قصد مع ذلك التفهيم، ضرورة إرادة قصد التفهيم بالطريق الذي ذكرناه وإن كان الغرض المراد الآن موافقاً لما أُريد بالقرآن، وإلاّ فلا يمكن جمعهما بقصد واحد، إذ من المعلوم تباين قصد الحكاية للانشاء، ولو فرض أنّه قصدهما معاً بناءً على إمكانه وإن كان خارجاً عن الصحيح من الاستعمال؛ إذ ليس المدار هنا عليه أمكن بطلان الصلاة به، لعدم صدق القرآنية، بخلاف مطلق الكلام الذي أُنيط به البطلان، ومثله ما لو تكلّم بالمشترك من غير تشخيص للقرآنية وغيرها، واحتمال بناء الحكم فيهما معاً على قاعدة الشغل، أو على أنّ المبطل الكلام إلّا ما كان قرآناً مثلاً، وأنّ الأصل الصحّة ما لم يكن تلفّظ بغير القرآن والفرض خروج محل البحث عنهما، أو صدقهما عليه لعدم قصد المميّز لكل منهما أو قصدهمامعاً واضح البطلان بأدنى تأمّل.

كما أنّه به أيضاً يظهر الحكم فيما لو لم يقصد سوى التفهيم بنحو: «ادخلوها» إلى آخرها و«يا يحيى» إلى آخرها وغيرهما. وإن قال في القواعد[2] والتذكرة[3]: بطل على إشكال، لأنّ القرآن لا يخرج عن كونه قرآناً بعدم قصده، وفي الذكرى[4] فيه وجهان: البطلان والصحّة بناءً على أنّ القرآن هل يخرج عن اسمه بمجرّد القصد أم لا، قلت: لا ينبغي التأمّل في عدم خروج ما فرض كونه قرآناً بأُسلوبه ونظمه ونحوهما ممّا يشخّصه ويميّزه عن القرآن بمجرّد القصد ضرورة

---

١ ـ مريم / ١٢.
٢ ـ القواعد، ج١، ص ٣٥، س٢ من الاسفل.
٣ ـ التذكرة، ج١، ص١٣١، س١٧.
٤ ـ الذكرى، ص٢١٦، س٧ من الاسفل.

عدم صحّة سلب الاسم عن قراءة القرآن وكتابته، بل وغيره من قصائد الشعراء وخطب البلغاء بذلك من غير فرق بين الجميع والبعض المختصّ، وبذلك ونحوه امتاز المختصّ عن المشترك، واحتمال أنّ مدار الفرق بينهما باحتياج قرآنيّة الثاني إلى القصد دون الأوّل، لا مع قصد العدم فإنّهما حينئذٍ سواء في نفي القرآنيّة ضعيف يشهد العرف بفساده، فظهر حينئذٍ أنّه لا بطلان في مفروض البحث وفاقاً لكشف اللثام[١] وغيره[٢]، نعم لو كان المقصود به التفهيم خاصّة من القرآن مشتركاً اتّجه البطلان بمجرّد عدم القصد فضلاً عن قصد العدم، ولا جهة لبناء ما نحن فيه على أنّ هذا المسموع هل هو عين ما أوجده الله تعالى: كما عن أبي علي[٣] وأبي الهذيل[٤] وإلاّ لبطلت المعجزة لقدرتنا على مثله أو حكاية عنه، كما عن أبي الهذيل، لاستحالة بقاء الكلام، ضرورة أنّه على القولين لا تخرج تلاوة هذا عن كونها قرآناً قطعاً، وإلّا لامتنع الوفاء بنذر القراءة على أحد القولين، بل امتنع فعل الصلاة، فإنّها لا تصحّ بدونه[٥].

﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ ۝٦٦﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٥٦، في مفهوم القضاء].

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ۝٨٧﴾

---

١ ـ كشف اللثام، ج١، ص ٢٣٧، س٢٣.
٢ ـ روض الجنان، ص٣٣٢، س٩.
٣ ـ حكاه عنه فخر المحققين في الايضاح، ج١، ص١١٧.
٤ ـ حكاه عنه فخر المحققين في الايضاح، ج١، ص١١٧.
٥ ـ جواهر الكلام، ج١١، ص ٥٠.

[أُنظر: سورة المزّمل، آية ٢٠، في حكم من تعذّر عن التعلّم لشيء من الفاتحة].

﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾

[أُنظر: سورة النور، آية ٣٠، في النظر إلى نساء أهل الذمّة].

سُورَةُ النَّحلِ

وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا
تَأۡكُلُونَ ﴿٥﴾

[أُنظر: سورة الأنعام، آية ١٤٥، في كراهة أكلّ لحوم الخيل والبغال والحمير الأهليّة وسورة المائدة، آية ٩٦، في ذكاة السمك].

وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ﴿٦﴾

[أُنظر: سورة المائده، آية ٩٦، في ذكاة السمك].

وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ
ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿٧﴾

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٩٦، في ذكاة السمك].

وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا
لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٨﴾

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٩٦، في ذكاة السمك وسورة الأنعام، آية ١٤٥، في كراهة أكل لحوم الخيل والبغال والحمير الأهليّة].

﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗۖ لَّكُم مِّنۡهُ شَرَابٞ وَمِنۡهُ شَجَرٞ فِيهِ تُسِيمُونَ ۝١٠﴾

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٩٦، في ذكاة السمك].

﴿يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ۝١١﴾

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٩٦، في ذكاة السمك].

﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ بِأَمۡرِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ۝١٢﴾

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٩٦، في ذكاة السمك وسورة الأعراف، آية ١٤٢، في تحديد آخر الليل].

﴿وَمَا ذَرَأَ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهُۥٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَذَّكَّرُونَ ۝١٣﴾

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٩٦، في ذكاة السمك].

وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾

المراد من الحليّ

اسم (الحُليّ) مفرداً بفتح الحاء وسكون اللام (يقع على الخاتم واللؤلوء) فضلاً عن السوار والخلخال وغيرهما. (فلو حلف لا يلبس الحُليّ حنث بلبس كلّ واحد منهما) للصّدق عرفاً ولخصوص قوله تعالى في اللؤلوء: ﴿وتستخرجوا منه حلية تلبسونها﴾ خلافاً لبعض العامّة، فذهب إلى عدم تناول اسمة للّؤلوء، بل قطع به في الدّروس[1]، وهو غريب، بل عن التحرير[2] أنّ العقيق والشّيح[3] يسمّى حليّاً في السوار، بل من أفراده الدراهم والدنانير على بعض الأحوال الّتي تستعملها النساء في الزينة، ولو كان متعلّق يمينه الحُليّ جمعاً بضم الحاء أو كسرها وكسر اللام وتشديد الياء فقد عرفت الحنث في مثله من الجمع المعرّف بكلّ واحد من أفراده بخلاف الجمع المنكر والمثنّى، فإنّه لا يحنث إلّا بمسمّاها، وقد سمعت الكلام في الايلاء لو قال لزوجاته: «لا وطأتكنّ» فلا حظ وتأمّل[4].

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٣، في ما يؤكل من حيوان البحر وآية ٩٦، في ذكاة السمك].

---

١ ـ الدروس، ص٣٠٤، س١٧.

٢ ـ التحرير، ج٢، ص١٠٠، س١٦.

٣ ـ المبسوط، ج٦، ص٢٥١.

٤ ـ جواهر الكلام، ج٣٥، ص٣٣٤.

﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ١٦﴾

قبلة أهل العراق

فـ(أهل العراق ومن والاهم) وسامتهم إذا أرادوا معرفة القبلة (يجعلون الفجر على المنكب الأيسر، والمغرب على الأيمن والجدي) باسكان الدالّ المهملة، وهو نجم معروف، قيل ويصغرّه أهل الهيئة فرقاً بينه وبين البرج، وعن ابن إدريس إنكار تصغيره[١]، وأنّه سأل إمام اللغة في بغداد عن ذلك فقال: لا يصغر، وعلى كلّ حال فالمراد جعله (محاذي خلف المنكب الأيمن، وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الأيمن)، والقمر ليلة السابع عند الغروب، وإحدى وعشرين عند الفجر وسُهيل عند طلوعه مقابل المنكب الأيسر، وتفصيل ذلك أن يعلم أوّلاً أنّ أكثر العلامات المذكورة في كتب الأصحاب أو جميعها مستخرجة من علم الهيئة، إذ لم نعرف نصّاً في شيء منها سوى...

خبر إسماعيل بن زياد المروي عن تفسير العيّاشي عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ قال: هو الجدي، لأنّه لا يزول، وعليه بناء القبلة، وبه يهتدي أهل البرّ والبحر»[٢] وآخر مروي عنه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وعلامات وبالنجم هم يهتدون﴾ قال: «ظاهر وباطن الجدي، عليه تبنى القبلة، وبه يهتدي أهل البرّ والبحر، لأنّه نجم لا يزول»[٣] والمروي عن رسالة المحكم والمتشابه عن تفسير النعماني بسنده إلى الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فولّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾[٤] قال: «معنى

---

١ ـ السرائر، ج١، ص٢٠٤.
٢ ـ الوسائل، ج٣، ص٢٢٣، الباب ٥ من أبواب القبلة، ح٣.
٣ ـ الوسائل، ج٣، ص٢٢٣، الباب ٥ من أبواب القبلة، ح٤.
٤ ـ البقرة / ١٤٤.

شطره نحوه إن كان قريباً، وبالدلائل والأعلام إن كان محجوباً، فلو علمت القبلة لوجب إستقبالها والتولّي والتوجّه إليها، ولو لم يكن الدليل عليها موجوداً حتّى تستوي الجهات كلّها فله حينئذٍ أن يصلّي باجتهاده حيث أحبّ واختار حتّى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المثبوتة، فإن مال عن هذا التوجّه مع ما ذكرناه حتّى يجعل الشرق غرباً والغرب شرقاً زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده، قال: وقد جاء عن النبيّ ﷺ خبر منصوص مُجمع عليه أنّ الأدلّة المنصوبة إلى بيت الله الحرام لا تذهب بكلّيتها حادثة من الحوادث منّاً من الله تعالى على عباده في إقامة ما افترض عليهم»[1] وما عساه يظهر من سؤال موثّق سماعة[2] عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم الذي قد أمر في جوابه باجتهاد الرأي وتعمّد القبلة منتهى الجهد، وغير ذلك. لكن لا يخفى إجمال الجميع وقصوره عن إفادة الواقع تفصيلاً[3].

عدم ثبوت الهلال بالجدول

(لا اعتبار) في ثبوته (بالجدول) الذي هو حساب مخصوص عند المنجّمين مأخوذ من مسير القمر واجتماعه مع الشمس، لاستفاضة النصوص[4] في عدم ثبوت دخول الشهر إلّا بالرؤية أو مضي ثلاثين يوماً من الشهر السابق، على أنّ أكثر أحكام التنجيم من الحدس الذي خطأه أكثر من صوابه، بل هم لا يثبتون أوّل الشهر على وجه لزوم الرؤية بذلك وإنّما هو على معنى تأخّر القمر عن محاذاة الشمس ليرتّبوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها، ويعترفون بأنّه لا

١ ـ الوسائل، ج٣، ص٢٢٤، الباب ٦ من أبواب القبلة، ح٤.
٢ ـ الوسائل، ج٣، ص٢٢٣، الباب ٦ من أبواب القبلة، ح٢.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٧، ص٣٥٩.
٤ ـ الوسائل، ج٧، ص١٨٩، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان.

يمكن رؤيته، وإنّما يظنّون في بعض الأحوال مقارنة الرؤية للتأخّر المفروض، فقد يخطئ وقد يصيب، فضبط الحساب المزبور وكونه كأيّام الأُسبوع عندنا وأنّه من القطعيّات وليس من أحكام المنجّمين لا تقتضي تحقّق الرؤية به التي يظنّها المنجّم بسبب التأخر المزبور، وحينئذٍ فما عن بعض الجمهور وشاذّ منّا لم نتحقّقه ـ من الثبوت به، لقوله تعالى: ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ وبأنّ الكواكب والمنازل يرجع إليها في القبلة والأوقات التي هي أُمور شرعيّة ـ واضح الضعف، ضرورة تحقّق الإهتداء بالنجم بمعرفة الطرق ومسالك البلدان ومعرفة الأوقات ونحو ذلك، وأنّ الذي يرجع إليه في الوقت والقبلة مشاهدة النجم لاظنون أهل التنجيم الكاذبة في أكثر الأوقات الذين ممّا ورد فيهم: «من صدّق كاهناً أو منجّماً فهو كافر بما أُنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم»[(١)_(٢)].

[أُنظر: سورة البقرة، آية ١٤٤، في تعريف الجهة].

﴿فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٢٩﴾﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٣١، حول هل يعتبر في العدالة عدم الإصرار على الصغائر؟].

﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٩٧، في حكم الهجرة عن بلد الشرك].

---

١ ـ الوسائل، ج٧، ص٢١٥، الباب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح٢.
٢ ـ جواهر الكلام، ج١٦، ص٣٦٣.

﴿ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٤٢﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٩٧، في حكم الهجرة عن بلد الشرك].

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٤٣﴾

[أُنظر: سورة التوبة، آية ١٢٢، حول «ما لو أتمّ المسافر جاهلاً»].

﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ۝٦٦﴾

كراهة تناول لبن ما كان لحمه مكروهاً

(ويكره لبن ما كان لحمه مكروهاً، كلبن الأتن مائعه وجامده، وليس بمحرّم) بل اعترف هو بعدم الخلاف فيه تارةً وبالاتّفاق أُخرى.

ثمّ قال: «ولا ينافيها النصوص الواردة في شيراز الأتن، كالصحيح: «هذا شيراز الأتن اتخذناه لمريض لنا، فإن أحببت أن تأكل منه فكلّ»[1] والصحيح الآخر: «عن شراب ألبان الأتن، فقال: اشربها»[2]، والخبر: «لا بأس بشربها»[3]؛ فإنّ غايتها الرخصة ونفي البأس عنه الواردان في مقام توهمّ الحظر، ولا يفيدان سوىٰ الإباحة بالمعنى الأعمّ الشامل للكراهة، فتأمّل بعض في التبعيّة في هذه الصورة أيضاً لا وجه له، سيّما والمقام مقام كراهة يُتسامح في دليلها، ويكفي فيها

---

١ ـ الوسائل، ج١٧، ص٨٩، الباب ٦٠ من أبواب الأطعمة المباحة، ح١.
٢ ـ الوسائل، ج١٧، ص٨٩، الباب ٦٠ من أبواب الأطعمة المباحة، ح٣.
٣ ـ الوسائل، ج١٧، ص٨٩، الباب ٦٠ من أبواب الأطعمة المباحة، ح٤.

فتوى فقيه واحد فضلاً عن الاتّفاق»[١].

وفيه أيضاً ما لا يخفى بعد الإحاطة بما ذكرناه، خصوصاً والعنوان للكراهة اللحم لا الحيوان الذي يأتي فيه ما ذكره سابقاً، وإن منعناه عليه أيضاً، بل إن لم يكن إجماعاً كما ادّعاه أمكن المنع في الكراهة، خصوصاً بعد قوله عليه السلام في المرسل السابق: «إنّ لبن ما يؤكل لحمه حلال طيّب»[٢] المشعر بعدم الكراهة، وبعد نفي البأس عن شرب ألبان الأتن[٣] الذي قد يشعر أيضاً بعدم الكراهة، بناءً على ظهوره في نفي طبيعة البأس، وبعد النصوص المستفيضة الدالّة على استحباب شرب مطلق اللبن.

قال أبو جعفر عليه السلام: «لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً إلّا قال: اللّهمّ بارك لنا فيه وأبدلنا خيراً منه إلّا اللبن، فإنّه كان يقول: اللّهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه»[٤].

وفي مرسل عبد الله الفارسي عن الصادق عليه السلام: «قال له رجل: إنّي أكلتُ لبناً فضرّني، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا والله ما يضّر لبن قطّ، ولكنّك أكلتَه مع غيره، فضرّك الذي أكلتَه فظننتَ أنّ اللبن الذي ضرّك»[٥].

وفي الخبر عنه عليه السلام أيضاً: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس أحد يغصّ بشرب اللبن، لأنّ الله تعالى يقول: لبناً خالصاً سائغاً للشاربين»[٦]...

---

١ ـ الرياض، ج٢، ص٢٩٥، س٢ من الاسفل.
٢ ـ الوسائل، ج١٧، ص٥٩، الباب ٤٠ من أبواب الأطعمة المباحة، ح٢.
٣ ـ الوسائل، ج١٧، ص٨٩، الباب ٦٠ من أبواب الأطعمة المباحة.
٤ ـ الوسائل، ج١٧، ص٨٣، الباب ٥٥ من أبواب الأطعمة المباحة، ح١.
٥ ـ الوسائل، ج١٧، ص٨٣، الباب ٥٥ من أبواب الأطعمة المباحة، ح٤، مرسل عبيد الله بن أبي عبد الله الفارسي.
٦ ـ الوسائل، ج١٧، ص٨٤، الباب ٥٥ من أبواب الأطعمة المباحة، ح٥.

إلى غير ذلك من النصوص التي منها نصوص طبخ اللحم باللبن[١] وأنّه مرق الأنبياء[٢] وأنّه قد جعل الله القوّة والبركة فيهما[٣]، وبذلك كلّه يظهر لك ما في التبعيّة المزبورة، والله العالم[٤].

[أُنظر: سورة البقرة، آية ٢٧٥، في جواز التكسّب بالأرواث الطاهرة وبول الإبل].

۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾

في ملكيّة العبد

في شرح الأُستاذ (أنّه يجوز للسيّد أن يأخذ ما في يد العبد قهراً بالإجماع محصّلاً ومنقولاً)[٥]، بل ظاهره في مقام آخر أنّ المراد بالأخذ ما يشمل التملّك، فضلاً عن التصرّف، وبغير ذلك ولقوله تعالى: ﴿ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ومن رزقناه منّا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سرّاً وجهراً هل يستوون﴾؛ فإنّ وصف العبد بعدم القدرة بمنزلة الحكم عليه بذلك، لأنّ الصفة كاشفة بقرينة السياق والمقام، وإن كان الأصل فيها، التخصيص؛ بل قيل أنّ قصد التقييد لا يبقى للمملوكيّة خصوصيّة؛ على أنّ الاقتضاء الذاتي أدخل في ضرب المثل، وأوفق بإرادة البرهان على عدم القدرة.

---

١ ـ الوسائل، ج١٧، ص٤٠، الباب ٢٥ من أبواب الأطعمة المباحة.
٢ ـ الوسائل، ج١٧، ص٤٠، الباب ٢٥ من أبواب الأطعمة المباحة، ح١.
٣ ـ الوسائل، ج١٧، ص٤١، الباب ٢٥ من أبواب الأطعمة المباحه، ح٥.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٣٦، ص٣٩٤.
٥ ـ بعد التحرّي الكامل علمنا ان كتاب المتاجر من شرح المفاتيح غير موجود.

هذا كلّه مضافاً إلى صحيح زرارة عن أبي جعفرعليه السلام المستفاد منه المراد من الآية: «قال: المملوك لا يجوز طلاقه ولانكاحه إلّا بإذن سيّده، قلت فإنّ السيّد كان زوّجه بيد من الطلاق؟ قال: بيد السّيد ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً﴾[1] إلى آخره أفشيء الطلاق»، وموثّق شعيب، سئل أبو عبد اللهعليه السلام وأنا عنده عن طلاق العبد؟ فقال: ليس له طلاق ولا نكاح أما تسمع قوله: ﴿عبداً مملوكاً﴾[2] الحديث إلى آخره.

وحينئذٍ فالحكم على العبد بعدم القدرة على شيء يقتضي نفي القدرة له على الملك الحاصل بواسطة الأسباب الاختياريّة، لأنّ الشيء نكرة في سياق النفي فيكون للعموم، ولدلالة الأخبار على إرادته منه، فيتناول ما ذكرناه، ومتى ثبت امتناع الملك الاختياري للعبد ثبت امتناع الملك القهري له أيضاً للإجماع، كما في مصابيح العلاّمة الطباطبائي على نفي التفصيل بهذا الوجه[3]، ولقوله تعالى: ﴿ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سوآء﴾[4]؛ فإنّ الاستفهام فيه إنكاري تقتضي امتناع الشركة بين الأحرار والمماليك بوجه، ولو صحّ ملك العبد لأمكن ذلك قطعاً، والمراد من الموصول في قوله: ﴿فيما رزقناكم﴾ جنس الأموال التي رزق عباده، لا خصوص الأعيان التي رزقها الأحرار، إذ لا دلالة في ذلك حينئذٍ على رفعة شأن الموالي وضعة المماليك ونقصهم؛ لأنّ التساوي بهذا الوجه منفي في حقّ الأحرار أيضاً.

وعلى كلّ حال ففي الآيتين اشارة إلى تقرير الامتناع العقلي في تملّك المماليك وللنصوص التي تسمعها في المسألة الثانية الدالّة على أنّ العبد إذا بيع كان ما في يده

---

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٣٤٣، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، ح١.
٢ ـ الوسائل، ج١٤، ص٥٧٦، الباب ٦٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح٢.
٣ ـ مصابيح الاحكام، ورقة ٢٥١، مخطوط.
٤ ـ الروم / ٢٨.

قبل البيع لسيّده؛ إلاّ أن يدخل في المبيع أو يشترطه المشتري، ولو كان العبد مالكاً لاستمرّ ملكه له بعد البيع، ولم يكن شيء من ذلك للبايع ولا للمشتري لانتفاء الناقل عنه، ولا كان للسيّد بيع المال معه، لعدم مالكيّته له وهو ظاهر.

ومن ذلك يعلم وجه دلالة النصوص المتضمّنة أنّ العبد إذا اعتق كان ما في يده قبل العتق لمولاه، إلّا إذا أقرّه في يده، فهي دليل آخر على المطلوب أيضاً، ولأنّ العبد إذا مات وترك مالاً كان في يده، فإنّه لمالكه بالإجماع والنصوص المستفيضة، ولو صحّ ملك العبد لزم أن يكون المال ميراثاً للمولى، لأنّه مال انتقل إليه بموت مالكه؛ ولا نعني بالميراث إلّا ذلك والتالي باطل للإجماع، كما في المصابيح على أنّ الحرّ لايرث عبداً، وفي الصحيح المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام بطرق متعددة: «**أنّه لا يتوارث الحرّ والعبد**»[1]، فالمقدّم أعني مالكيّة العبد مثله، ولا يلزم ذلك على القول بانتفاء الملك، لأنّ ما في يد العبد ملك للمولى قبل موته فلا يكون منتقلاً إليه بعده حتّى يكون ميراثاً...

ولصحيح محمد بن مسلم «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يُنكح أمته من رجل أيفرّق بينهما إذا شاء؟ فقال: **إن كان مملوكه فليفرّق بينهما إذا شاء إنّ الله تعالى يقول ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ فليس للعبد شيء من الأمر**»[2]؛ فإنّ قوله فليس للعبد شيء من الأمر بعمومه يشمل التصرّف والملك؛ فيدلّ على عدم الملك... هذا كلّه في القول بعدم الملك (وقيل يملك فاضل الضريبة)... (و) على كلّ حال فـ(هو المروي)... (ويملك أرش الجناية) خاصّة أو مع فاضل الضريبة خاصّة (على قول آخر)...

وعلى كلّ حال فقد ظهر لك ضعف القول بملك ذلك خاصّة، وقوّة القول

١ ـ الوسائل، ج١٧، ص٣٩٩، الباب ١٦ من أبواب موانع الإرث ح١ إلى ٥.
٢ ـ الوسائل، ج١٤، ص٥٧٥، الباب ٦٤ من أبواب نكاح العبيد والاماء ح٨.

بعدم ملكه، ولكن مع ذلك مال المصنّف إلى القول بالملك مطلقا، فقال: (ولو قيل يملك مطلقا لكنّه محجور عليه بالرق حتّى يأذن له المولى) للآيه والإجماع بقسميه كالإجماع الذي سمعته سابقاً على أنّ للمولى إنتزاع ما في يد العبد قهراً عليه (كان حسنا) بل ظاهر الشهيد في الحواشي اختياره، وقد سمعت أنّ الاستاد حكى نسبته إلى الأكثر في رواية، وإلى ظاهر الأكثر في أُخرى، لكنّ الذي عثرت عليه من ذلك ما في الدروس والمسالك؛ ففي الأوّل: «اختلف في كون العبد يملك، فظاهر الأكثر ذلك» وفي النهاية: «يملك ما ملّكه مولاه» إلى آخره وفي المسالك: «القول بالملك في الجملة للأكثر» وهما معاًليس في الملك مطلقاً.

وكيف كان، فيدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى أنّه يحصل به الجمع بين ما يقتضي الملك، وبين ما يقتضي عدمه، بحمل الثاني على الحجروجواز الانتزاع، فكأنّ ملكه غير ملك، لانتفاء هذين اللازمين اللذين هما كالركن في الملكيّة ـ إطلاق ما دلّ على حصول الملك بتحقّق أسبابه، فإنّه يشمل الحرّ والمملوك ودعوى الإنصراف إلى الأوّل ـ ولو بسبب معلوميّة حجر العبد، وعدم جواز تصرّفه، ـ ممنوعة خصوصاً في نحو الحيازات للمباحات، إذ دعوى عدم ملكه لها ـ وإن وقع منه الحيازة كدعوى ملك المولى لها، بمجرّد حيازة العبد لها بغير إذنه ـ لا تخلو من نظر أللّهمّ إلاّ أن يدّعى أنّ مثل ذلك نماء الملك فيتبعه فيه، لأنّ نماء كلّ شيء بحسب حاله، فتأمّل جيداً.

وما يستفاد من تضاعيف الأدلّة من قابليّة العبد للملك في الجملة، منها ما سبق، ومنها ما تسمعه، فلا مانع حينئذٍ لأن يعمل السبب مقتضاه، وليس في الأدلّة ما يصلح للتقييد والتخصيص، كما أنّه ليس فيها ماهو صريح في نفي قابليّة الملك، إذ المنساق من الآية الأُولى إرادة الحجر في التصرفات، خصوصاً بعد قوله: ﴿ومن رزقناه﴾ إلى آخره، لا أنّ المراد عدم قابليّة الملك أصلاً حتّى مع إذن المولى.

والنصوص المتضمّنة لتفسير الآية ـ مع أنّه يجب تقييدها بما إذا كان متزوّجاً أمة المولى بما تعرفه في باب النكاح من أنّ المشهور كما قيل كون طلاق غيرها بيده ـ كالصريحة في إرادة عدم القدرة بدون الإذن، خصوصاً مثل صحيح العقرقوفي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سُئل وأنا عنده أسمع عن طلاق العبد؟ قال: ليس له طلاق ولا نكاح، أما تسمع الله يقول: ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾، قال: لا يقدر على نكاح ولا طلاق إلّا بإذن مولاه»[1].

هذا كلّه بعد الإغضاء عن دعوى كون الوصف كاشفاً غير مخصّص، ومن الآية الثانية إرادة عدم الاشتراك من حيث العبوديّة، لا ما يحصل بالأسباب الأُخر التي منها تمليك السيّد، خصوصاً بعد المروي في دعائم الإسلام[2] عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام «أنّهم قالوا: العبد لا يملك شيئاً إلّا ما ملّكه مولاه، ولا يجوز له أن يُعتق ولا يتصدّق ممّا في يده إلّا أن يكون المولى أباح له ذلك أو أقطعه مالاً من ماله أباح له فعله أو جعل عليه ضريبة يؤدّيها إليه وأباح له ما أصاب بعد ذلك،» هذا معنى ما رويناه عنهم عليهم السلام وإن اختلف لفظهم فيه»، بل هو من أدلّة المسألة كالمروي فيها أيضاً عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام «أنّه سُئل عن رجل باع عبداً فوجد المشتري مع العبد مالاً قال: المال ردّ على البايع إلاّ أن يكون قد اشترطه المشتري؛ لأنّه باع نفسه، ولم يبع ماله»[3] الحديث.

وصحيح زرارة «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق عبداً وللعبد مال؛ لمن

---

١ ـ الوسائل، ج١٤، ص٥٧٦، الباب ٦٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح٢.

٢ ـ دعائم الاسلام، ج٢، ص٣٠٧، فصل ٢، ح١١٥٥؛ المستدرك، ج٣، ص٣٧١، الباب ٦ من أبواب بيع الحيوان، ح١.

٣ ـ دعائم الاسلام، ج٢، ص٥٤، فصل ١٣، ح١٤٦؛ المستدرك، ج١٣، ص٣٧٠، الباب ٥ من أبواب بيع الحيوان، ح١.

المال؟ فقال: إن كان يعلم أنّ له مالاً تبعه ماله، وإلّا فهو له»[١] وصحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا كاتب الرجل مملوكه أو أعتقه وهو يعلم أنّ له مالاً ولم يكن ألسيّد استثنى المال حين أعتقه؛ فهو للعبد»[٢]، ونحوهما صحيح عبد الرحمان[٣].

والنصوص جميعها يمكن الجواب عنها بالتزام ما في بعضها، وإن كان مخالفاً لقواعد الملك كما قلناه في الحجر، وجواز الانتزاع وتخيرّ الأمة بعد العتق بالبقاء على التزويج وعدمه، وغير ذلك ممّا قيل به للأدلّة، وبحمل الآخر على إرادة الحجر وجواز الانتزاع، فملكه في الحقيقة ليس ملكاً، أمّا قابليّته للملك كقابليّته لساير التصرفات؛ إذ هو إنسان عاقل، وربّما فاق الكثير من الأحرار، فلا يقاس على البهائم فلا دلالة فيها على نفيه.

نعم سلطان المولى عليه؛ وعلى ما في يده كسلطان الله على العباد وما في أيديهم على وجه لا ينافي الملك الذي أناطه الله تعالى بأسبابه لإجراء بعض الأحكام عليه، ولعلّ في الآية الثانية إشعاراً بذلك، ضرورة كون المراد نفي شركة العبد مع المولى كنفي شركة العباد مع الله تعالى شأنه.

ويؤيّد ذلك كلّه إضافة المال إلى العبد في النصوص الكثيرة المتفرّقة في الأبواب الذي لا يسع الفقيه حصرها، على وجهٍ يقطع بعدم إرادة الأدنى ملابسة منها الذي هو ضرب من المجاز فيها، ولا يناسبه هذه الكثرة المجرّدة عن القرينة، وما تقدّم في باب الربا من نفيه بين السيّد والعبد؛ كالولد والوالد الظاهر في ثبوت الملك له أيضاً.

---

١ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٤، الباب ٢٤ من أبواب العتق، ح٢.
٢ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٣، الباب ٢٤ من أبواب العتق، ح١.
٣ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٥، الباب ٢٤ من أبواب العتق، ح٦.

وقوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾[١] الآية؛ بناءً علىٰ أنّ الضمير في قوله: «يكونوا» راجع إلى المذكورين سابقاً، ومن جملتهم العبيد والإماء، فيدلّ الجزاء على توقّع الغناء وإمكانه في حقّهم؛ وهو يدلّ على الملك؛ إذ لا غناء بمال مملوك، ودعوى أنّ المراد من الغناء رغد العيش وسعته ولو بالاباحة، فلا ينافي ثبوته للعبيد، فإنّ حالهم في ذلك تابع لحال الموالي غالباً واضحة المنع.

نعم قد يقال: إنّ المراد من الضمير غير العبيد، إذ لو أُريد الأعمّ لم يكن عدمه في حقّ المماليك مانعاً لهم من التزويج، لثبوت المهر والنفقة على المولى إذا كان النكاح بإذنه، ولا وجوده مرغّباً، لتحقّق الحجر المانع من التصرّف وإن حصل الملك، وهو خلاف ما يقتضيه سياق الآية، والصحيح عن أبي جرير «قال: سألت أبا الحسنعليه السلام عن رجل قال لمملوك له: أنت حرّ ولي مالك، قال: لا يبدء بالحرّية قبل المال، يقول لي: مالك وأنت حرّ برضاء المملوك»[٢].

والمناقشة في سنده ـ باشتراك أبي جرير، وبالاضطراب، لأنّ ثاني الشهيدين[٣] رواها في موضعين عن جرير أحدهما عن أبي الحسنعليه السلام، والآخر عن الصادقعليه السلام، مع أنّ عن بعضهم نفي روايته عن الأوّل بلا واسطة، وفي روايته عن الثاني كذلك الكلام المشهور؛ وعن النجاشي عن يونس أنّه لم يسمع من الصادقعليه السلام إلاّ حديثين ـ لا تقدح بعد الانجبار والاعتضاد بما عرفت، كالمناقشة في متنه ـ بأنّ الإضافة على التوسّع، واعتبار رضا المملوك على الندب، كما يشهد له وقوع الأمر باعتباره في حيّز النهي عن تقديم العتق على ذكر المال، المعلوم أنّه ليس على التحريم، ـ إذ هي كما ترىٰ تكلّف بلا داع ولا شاهد.

---

١ ـ النور / ٣٢.

٢ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٤، الباب ٢٤ من أبواب العتق، ح٥.

٣ ـ المسالك، ج٢، ص١٢٩، س٢٠.

والصحيح عن الفضيل بن يسار قال: «قال: لي عبد مسلم عارف أعتقه رجل فدخل به على أبي عبد الله عليه السلام فقال له: من هذا السندي فقال: رجل عارف وأعتقه فلان فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليت إنّي كنت أعتقته، فقال السندي لأبي عبد الله عليه السلام إنّي قلت لمولاي: يعني بسبعمائة درهم، وأنا أُعطيك ثلاثمائة درهم، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إن كان يوم اشترطت لك مال فعليك أن تعطيه، وإن لم يكن لك يومئذٍ مال فليس عليك شيء»[1].

والمناقشة في سنده ـ بأنّ الراوي فيها العبد الذي لم يظهر من الرواية إلّا كونه مسلماً عارفاً، ولا يكفي ذلك في التوثيق، وفي المتن بأنّ الإضافة بأدنىٰ ملابسة، وإيجاب الدفع عليه بكون المال ملكاً للبايع، وإنّما جوّز له بتعيينه المقدار تصرّفه فيما عداه فيبقىٰ المنع فيه ثابتاً، فلا يكون دالّاً على الملك ـ كما ترى خصوصاً الثانية، وموثّق إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام، «أنّ عليّاً عليه السلام أعتق عبداً له فقال إنّ ملكك لي ولك وقد تركته لك»[2].

والمناقشة فيه ـ بأنّه؛ غير دالّ على ملك العبد بوجه، لأنّ الخلاف في ملك العبد للمال، ومقتضى الرواية ملك الرقبة مجازاً بناءً على أنّ له في نفسه حقّاً وليس ذلك من محلّ النزاع في شيء، وحمل الملك هنا على ملك المال مع مخالفته لظاهر اللفظ لا وجه له، لانتفاء الشركة فيه على القولين، فإن ما يكتسبه العبد لنفسه إمّا أن يكون له بأسره أو ينتفي عنه بأسره؛ فالتفصيل خلاف الإجماع، وحمل الشركة على المجاز يقتضي سقوط الاستدلال ـ يدفعها انسياق إرادة الأخير منها على أنّ للمولى انتزاع ما في يد العبد وتملّكه فهو له حينئذٍ من هذه الجهة، وللعبد باعتبار ملكيّته لنفس المال على الوجه المزبور، بل لا ريب في صلاحية ذلك وجهاً للجمع

١ ـ الوسائل، ج١٦، ص٦٥، الباب ٥١ من أبواب العتق، ح١.
٢ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣٥، الباب ٢٤ من أبواب العتق، ح٧.

بين ما يقتضي ملك السيّد وما يقتضي ملك العبد متمّماً نفيه عنه بإرادة الحجر عليه فيه، بل هو أولى من الجمع بحمل الأوّل على الحقيقة؛ والثاني على إباحة التصرف بإذن المولى، وأنّ الإضافة لأدنى ملابسة، ونحو ذلك ممّا لا يخفى على المتأمّل عدم قابليّة بجموع الأدلّة له.

فظهر من ذلك كلّه قوّة ما استحسنه المصنّف، وما يقال ـ من منع المكافاة لما دلّ على نفي الملك لكثرته، ووضوح سند أكثره واعتضاده بالشهرة، كما عن التذكرة[١] وموافقة ظاهر الآيتين المتقدّمتين، ومطابقة الأُصول والقواعد، ومناسبة الأحكام الكثيرة المتفرّقة في مسائل الفقه وأبواب الحديث، كما سبقت إليه الإشارة، فيجب تأويل ما دلّ على الملك، أو حمله على التقيّة، لموافقته لمذهب كثير من العامّة، فقد نقلوا القول بالملك عن مالك[٢] والشافعي[٣] في القديم وأهل الظاهر[٤] وأحمد بن حنبل[٥].

قد عرفت اندفاع كثير منه وربّما كان حمل ما دلّ على نفي الملك على التقيّة أولى، لأنّه مذهب أبي حنيفة[٦] المعلوم شدّة التقيّة منه، والثوري[٧] وإسحاق[٨] وأحمد فى إحدى الروايتين[٩]، والشافعي في الجديد[١٠]، وأيضا قد يقال، إنّ المراد من النصوص الدالّة على أنّ ماله لمولاه إذا بيع أو أُعتق أو مات هو بقاء سلطنة

---

١ ـ التذكرة، ج ١، ص ٤٩٨، س ٣ من الاسفل.
٢ ـ فتح العزيز، ج ٩، ص ١٤٧.
٣ ـ المجموع، ج ١٤، ص ٣٩٧.
٤ ـ المحلّى، ج ٨، ص ٣٢٠.
٥ ـ المغني، ج ٤، ص ٢٧٧.
٦ ـ فتح العزيز، ج ٩، ص ١٤٧.
٧ ـ مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٠٢.
٨ ـ المجموع، ج ١٤، ص ٣٩٧.
٩ ـ فتح الفريز، ج ٩، ص ١٤٧.
١٠ ـ حكاه في المجموع، ج ١٤، ص ٣٩٧.

البايع عليه التي ثبتت على المال حال العبوديّة، ولا دليل على زوالها بزوال الملك، بل ظاهر قوله ﷺ: إنّما باع نفسه ولم يبع ماله» خلافه، ودعوى الإجماع على الانتقال إلى ملك المولى ممنوعة أشدّ المنع، ولو سلّمت ثبت المطلوب، ضرورة اقتضاء الانتقال كون المال ملكاً للعبد حتّى يتّجه انتقاله.

نعم المسلّم منه ومن النصوص بقاء السلطنة التي كانت للمولى قبل البيع والعتق والموت، فلا يبعد التزام كون الرقيّة باقية على حكم مال العبد وإن كان سلطان التصرّف للمولى ولا يعارضه سلطان المولى الثاني أو حرّية العبد نفسه، بعد تعلّق حقّ المولى الأوّل على وجه لا شركة معه، وبذلك ينكشف الإشكال عن الحكم في النصوص المزبورة، كما أنّه يظهر منه عدم كون ذلك من الإرث في حال الموت؛ بل هو شيء ثابِت للسيّد حال الحياة هذا.

ومن مجموع ما ذكرنا يظهر لك وجوه المركّبات، ولعلّ القول السادس الذي هو ملك غير تامّ يرجع إلى ما قلناه، كما يومئ إليه ما ذكر مستنداً له، من أنّه مقتضىٰ الجمع بين ما دلّ على سلطان المولى على منعه من التصرّف، بل عدم جواز تصرّفه إلّا بإذنه، وبين مادلّ على ملك العبد، بالحمل على الملك الغير التام؛ وأمّا السابع فقد قيل: إنّ مستنده قيام الإجماع وشهادة الأخبار بأنّ المولى إذا أذن لعبده في التصرّف جاز للعبد ذلك، وهو ملك التصرّف، ففيه أنّ الفرق بين ملك التصرّف وإباحته غير واضح، والقياس على النكاح والتحليل يدفعه أنّ للبضع حكماً آخر ولذلك لا يدخله صلح ولا معاوضة بوجه من الوجوه والله أعلم[1].

الإذن في نذر المملوك والزوجه والولد

(يتوقّف نذر المملوك على إذن المالك، فإن) لم يأذن و(بادر لم ينعقد وإن

١ ـ جواهر الكلام، ج٢٤، ص١٧٢.

تحرّر، لأنّه وقع فاسداً) بل في الرّياض[١] نفي الخلاف فيه، بل عن صريح المسالك[٢] الإجماع عليه وإن لم أتحقّقه، مضافاً إلى عموم أدلّة الحجر عليه من الكتاب والسنّة[٣]، وخصوص المروي في الوسائل عن قرب الاسناد[٤]: «أنّ عليّاًعليه السلام كان يقول: ليس على المملوك نذر إلّا أن يأذن له سيّده»، فما في الكفاية[٥] حينئذٍ من التردّد فيه في غير محلّه.

وكان اقتصار المصنّف والفاضل في القواعد[٦] والتحرير[٧] والشهيد في اللمعة[٨] في إلحاق النذر باليمين على الزوجة والمملوك لاختصاصهما بالخبرين[٩] المزبورين دون الولدوالوالد، ولكن في الإرشاد[١٠] والدروس[١١] إلحاقه بهما أيضاً لبعض الوجوه الّتي عرفتها.

وفي الرّياض[١٢] بعد أن ذكر ما سمعت قال: «ويستفاد منه مشاركة الولد للزوجة والمملوك في توقّف نذره على إذن ولداه، كما صرّح به العلاّمة[١٣] في جملة من كتبه والشهيد في الدّروس[١٤]، فلا وجه لاقتصار العبادة ونحوها من عبائر الجماعة على ذكر الأوّلين خاصّة، كما لا وجه لاقتصار السيّد في شرح الكتاب على

---

١ ـ الرياض، ج٢، ص٢٥٣، س٣١.
٢ ـ المسالك، ج٢، ص٣٠٤، س١٩.
٣ ـ الكافي، ج٦، ص ١٨٦ باب المكاتبة، ح٢.
٤ ـ قرب الاسناد، ٥٢.
٥ ـ الكفاية، ٢٢٨، س٣٨.
٦ ـ القواعد، ج٢، ص١٣٩، س٥.
٧ ـ التحرير، ج٢، ص١٠٥، س٢١.
٨ ـ اللمعة، ج٣، ص٣٧.
٩ ـ الكافي، ج٧، ص٤٥٧، باب النذر، ح١٦.
١٠ ـ الإرشاد، ج٢، ص٩٠.
١١ ـ الدروس، ١٩٧، س١٢.
١٢ ـ الرياض، ج٢، ص٢٥٣، س٣٤.
١٣ ـ القواعد، ج٢، ص١٣٩، س١٥ التحرير، ج٢، ص١٠٥، س٢١.
١٤ ـ الدروس، ١٩٧، س١٢.

المملوك لتطرّق القدح إلى ما زعمه ـ من انحصار ما دلّ على اطلاق النّذر على اليمين في بعض مامرّ من الأخبار، وضعفه، وقصور دلالته بأنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة يمنع من العمل به ـ بعدم الحصر، لاستفادته من النصوص الّتي فيها ما هو معتبر السّند بالصحة والموثّقية، مع انجبار الضعيف منها بالشهرة الّتي اعترف بها وأنّ مبنى الاستدلال ليس دعوى ثبوت كون الإطلاق بعنوان الحقيقة خاصّة يرد[1] ما ذكره، بل إمّا هي على القول بها أو قدّمنا إليه الإشارة من كونه مجازاً أو استعارة يقتضي الشركة مع الحقيقة فيما يثبت لها من الأحكام الشرعيّة ومنها عدم الصحّة عند عدم إذن أحد من هذه الثلاثة» وإن كان لا يخفى عليك وجه النظر في كلامه بعد الإحاطة بما ذكرناه.

وكان سيّد المدارك أخذ الاقتصار على المملوك من جدّه في المسالك[2]؛ فإنّه بعد أن ذكر فتوى الجماعة بالالحاق، وذكر الدليل على ذلك الإطلاق المزبور، وأجاب عنه بأنّه مجاز ولا بأس باقرار الإمامعليه السلام على مجازيته قال: «وعموم الأدلّة الدالة على وجوب الوفاء بالنّذر من الكتاب والسنّة[3]، لا يتخصّص في موضع النّزاع بمثل هذه التمحّلات ـ إلى أن قال ـ أمّا المملوك فيمكن اختصاصه بذلك من حيث له الحجر عليه وانتفاء أهليّة ذمته للالتزام بشيء بغير إذن المولى.

وفيه أنّ الحجر عليه لا يتناول قول: «لا إلهَ إلّا الله» ونحوهما لو حلف عليها، فالعمدة حينئذٍ في الاقتصار ما ذكرناه.

بل منه ينقدح الشك في الانجبار بالنسبة إلى الحاق الولد لعدم شهرة فيه، والظنّ المزبور بالمساواة باعتبار اتّحاد المنشأ لا دليل على

١ ـ هكذا في النسخة الأصلية المبيضة. وفي الرياض «خاصة ليرد ما ذكره» وهو الصحيح كما هو كذلك في المسودة التي هي بخط المنصف طاب ثراه.
٢ ـ المسالك، ج٢، ص٣٠٤، س٢٠.
٣ ـ الكافي، ج٧، ص٤٥٥، باب النذور، ح٢.

حجيّته فتأمّل جيّداً[١].

في صحة البذل من الأمة

(ويصحّ البذل من الأمة) بلا خلاف أجده فيه،بل لعلّه إجماع، ولولاه لأمكن المناقشة ـ في أصل جواز ذلك منها على أن تُتبع به بعد العتق ـ بأنّه منافٍ لما دلّ على عدم قدرة العبد على شيء خصوصاً المعاوضات، والضّمان بالإتلاف ليس قدرة منه على شيء، ولا يوجب وجود ذمّة له على وجه يصحّ منه إيجاد شيء فيها[٢].

هل الطلاق بيد العبد أو بيد مولاه؟

(فإذا تزوّج العبد بإذن مولاه) ابتداءً أو استدامةً (حرّةً أو أمةً لغيره لم يكن له إجباره على الطلاق ولا منعه) على المشهور بين الأصحاب للنبوي «الطلاق بيد من أخذ بالساق»[٣] وخبر ليث المرادي «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه؟ فقال: إن كان أمتك فلا، إنَّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ وإن كان من قوم آخرين أو حرّة جاز طلاقه»[٤]...

وغير ذلك، وهي مع تعاضدها واستفاضتها وفتوى المشهور بها فيها الصحيح والموثّق وغيرهما، فما في المسالك[٥] من عدم خبر صحيح للمشهور لا يخفى ما فيه.

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٣٥، ص٣٦٠.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٣، ص٣٦.
٣ ـ سنن البيهقي، ج٧، ص٣٦٠.
٤ ـ الوسائل، ج١٥، ص٣٤١، الباب ٤٣ من أبواب مقدمات الطلاق، ح٢.
٥ ـ المسالك، ج١، ص٥١٨، آخر الصفحة.

نعم يعارضها صحيح العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: «في العبد المملوك ليس له طلاق إلّا بإذن مولاه»[١] وصحيح زرارة عنهما عليهما السلام أيضاً: «المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلّا بإذن سيّده، قلت: فإن كان السيّد زوّجه بيد من الطلاق؟ قال: بيد السيّد ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ الشيء الطلاق»[٢]، وصحيح البجلي عن أبي إبراهيم عليه السلام «سألته عن الرّجل يزوّج عبده أمة ثمّ يبدو له فينتزعها منه بطيبة نفسه أيكون ذلك طلاقاً من العبد؟ قال: نعم لأنّ طلاق المولى هو طلاقها، ولا طلاق للعبد إلّا بإذن مولاه»[٣] وصحيح العقرقوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سُئل وأنا عنده أسمع عن طلاق العبد، قال: ليس له طلاق ولا نكاح، أما تسمع الله يقول: ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ قال: لا يقدر على نكاح ولا طلاق إلّا بإذن مولاه»[٤].

بل عن العماني[٥] وابن الجنيد[٦] أنّ الطلاق مطلقاً إلى السيّد إن شاءَ فرّق بينهما، بل ظاهر ثاني الشهيدين الميل إلى ذلك[٧]، لصحّة هذه النصوص الّتي تقصر تلك النصوص ـ لضعف سندها ـ عن تخصيصها وموافقتها للكتاب، لكن فيه أنّ تلك خاصّة وهذه عامّة، بل قد يشعر خبر العجلي منها بإرادة خصوص نكاح أمة السيّد، كما أنّ ظاهر بعض النصوص السابقة إرادة ذلك خاصّة من الأمة، فلا تكون مخالفة للكتاب حينئذٍ.

واحتمال الجمع بين النصوص بحمل أخبار المشهور على طلاق العبد بإذن

---

١ ـ الوسائل، ج١٤، ص٥٥١، الباب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح٧.
٢ ـ الوسائل، ج١٥، ص٣٤٣، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطلاق، ح١.
٣ ـ الوسائل، ج١٤، ص٥٧٦، الباب ٦٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح١.
٤ ـ الوسائل، ج١٤، ص٥٧٦، الباب ٦٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح٢.
٥ ـ حكاه عنهما في المختلف، ص٥٩١، س٢٤.
٦ ـ حكاه عنهما في المختلف، ص٥٩١، س٢٤.
٧ ـ المسالك، ج١، ص٥١٨، س٣٨.

المولى يدفعه ـ مع أنّه خرق للإجماع ـ تصريح بعضها بالاستقلال وعدم التوقّف على الإذن، فليست هي حينئذٍ بالنسبة إلى ذلك إلّا متنافية يُفزع فيها إلى الترجيح، ولا ريب في تحقّقه، للشهرة والتعاضد والأخصيّة وغير ذلك.

واحتمال العكس ـ بموافقة التقيّة التي تظهر من خبر العيّاشي بسنده عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: «كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ ويقول: العبد لا طلاق له ولا نكاح، ذلك إلى سيّده، والناس يرون خلاف ذلك، إذا أذن سيّده لعبده لا يرون له أن يفرّق بينهما»[١] ـ يدفعه ـ مع أنّه مخالف للمحكي عن أمير المؤمنين عليه السلام فيما سمعته من خبر علي ابن جعفر[٢] ـ أنّ الموجود فيما حضرني من كتب العامّة إطلاق كون الطلاق بيد العبد، فيمكن أن يكون إنكار أمير المؤمنين عليه السلام في عموم ذلك على وجه يشمل نكاح أمة السيّد، فليس هذا الخبر إلّا كغيره من الأخبار العامّة الّتي يجب تخصيصها بأخبار المشهور، بل قد يقال: إنّ هذه النصوص مطرحة حتّى من الخصم، فإنّ الطلاق عنده إلى السيّد، لا أنّه من العبد ولكن بإذن السيّد كما هو ظاهر هذه النصوص...

(و) كيف (كان) فـ(الطلاق بيد المولى)... (و)... (له أن يفرّق بينهما بغير لفظ الطلاق، مثل أن يقول: فسخت عقدكما) أو فرّقت بينكما (أو يأمر)هما أو (أحدهما بالاعتزال عن صاحبه) أو نحو ذلك بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى استفاضة النصوص[٣] أو تواترها به، كصحيح ابن مسلم «سأل الباقر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿والمُحصنات من النّساء إلّا ما ملكت أيمانكم﴾[٤] قال: هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمته فيقول له: اعتزل إمرأتك

---

١ ـ المستدرك، ج١٥، ص٣٦، الباب ٤٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح١.
٢ ـ الوسائل، ج١٤، ص٥٢٦، الباب ٢٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح١.
٣ ـ الوسائل، ج١٤، ص٥٥٠، الباب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء.
٤ ـ النساء / ٢٤.

ولا تقربها، ثمّ يحبسها حتىّ تحيض، ثمّ يمسّها»[١] وغيره، فما في كشف اللثام[٢] ـ من أنّه يشكل على القول بكونه نكاحاً إن لم يكن عليه إجماع، للاحتياط وعدم نصوصيّة الأخبار ـ واضح الضعف لتحقّق الإجماع الّذي به تخرج الأدلّة عن الظهور إلى الصراحة، فلا احتياط حينئذٍ، على أنّ ظاهر الدليل كصريحه حجّة شرعيّة لا يجوز الاجتهاد في مقابلته، ولا استبعاد في انفساخ النّكاح ـ وإن كان عقداً ـ بذلك بعد الدليل، نحو الفسخ بالعيب وغيره، بل ربّما ظهر من بعضهم احتمال تحقّق فسخ هذا العقد بأمر العبد بالطلاق، لأولويّته من الأمر بالاعتزال في الدلالة على ذلك وإن كان الأقوى خلافه، ضرورة ظهور الأدلّة على اعتبار إنشاء الفسخ منه بلفظ دالّ عليه، وظاهر الأمر لا يقتضي بذلك، أللّهمّ إلّا أن يكون قرينة على إرادة إنشاء الفسخ به، فإنّه حينئذٍ يكون فسخاً، لا بدونها، ضرورة كونه حينئذٍ أمراً بإيجاد الفسخ، فلا يكون هو فسخاً ولأنّه يستدعي بقاء النكاح إلى أن يوقع الطلاق وهو ينافي الانفساخ، بل مدلوله الّذي هو طلب امتثال الأمر بايقاع الطلاق ينافيه، بل لو دلّ على الفسخ لامتنع إنشاؤه فامتنع الخطاب به، نعم لو قلنا إنّ العقد إباحة أو فرض نكاح العبد بها أمكن حينئذٍ الاكتفاء به في انقطاع الإذن باعتبار دلالته على عدم الرضا المنافي للاباحة، فيكفي حينئذٍ.

مع إمكان أن يقال على هذا التقدير أيضاً بأنّه وإن كان إباحة إلّا أنّه مفاد عقد لا ينفسخ إلّا بانشاء فسخه، فتنقطع حينئذٍ، ولا يكفي في دفعها بمجرّد عدم الرضا من دون إنشاءِ فسخ يقتضيها، أللّهمّ إلّا أن يدّعى كونها إباحة صرفة كإباحة الطعام ودخول الدار وغير ذلك ممّا يكفي فيه جميع ما يدلّ على انقطاع

---

١ ـ الوسائل، ج١٤، ص٥٥٠، الباب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح١.
٢ ـ كشف اللثام، ج٢، ص١٧، س٢٩.

الإذن، فتأمّل جيدّاً كي تعرف ما في جملة من كلمات بعض الناس[١].

حكم مال الحربي لو أسره المسلمون

(ولو أسره المسلمون)... (فإن استرق ملك ماله تبعاً لرقبته)... قلت: ظاهرهم بناء المسألة على مسألة مالكيّة العبد وعدمها، وأنّه لا فرق في ذلك بين الابتداء والاستدامة، فيتّجه حينئذٍ بناءً على القول بها، كما هو ظاهر المصنّف فيما يأتي إنشاء الله ولو لإستدامة بقاء المال على ملكيّته، ولكن يثبت سلطان المولى عليه بواسطة ثبوت سلطانه على المالك، فيصحّ له جميع التصرّفات فيه، بخلاف العبد، فإنّه محجور عليه للآية ولثبوت حقّ المولى في المال ولو على الوجه المزبور، فلا يصحّ تصرّفه في شيء منه بدون إذنه، وحينئذٍ فبقاء عبارة المصنّف على ظاهرها من التبعيّة في المالك حينئذٍ أولى[٢].

ضمان المملوك

(لو ضمن المملوك لم يصحّ إلّا بإذن مولاه) وفاقاً لجماعة منهم الشيخ[٣]، والفاضل في بعض كتبه[٤]، والشهيد[٥]، والكركي[٦] على ما حكي عن بعضهم لا لما ذكر في جملة من الكتب ممّا لا حاصل له، بل لما في الآية من «عدم قدرته على شيء» المستدلّ بها على ما قيل في كثير من النصوص على منعه من تصرّف غير

---

١ ـ جواهر الكلام، ج ٣٠، ص ٢٧٥.
٢ ـ جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٠٥.
٣ ـ المبسوط، ج ٢، ص ٣٣٥.
٤ ـ التحرير، ج ١، ص ٢٢١، س ١.
٥ ـ اللمعة، ج ٤، ص ١١٣.
٦ ـ جامع المقاصد، ج ٥، ص ٣١٢.

المال، فضلاً عنه، فيعلم منها ـ مضافاً إلى ظهور اللفظ في نفسه ـ عدم اختصاص النفي بالمال، بل يكون ذلك هو الأصل فيه إلّا ما خرج، وما ثبت في ذمّته قهراً من عوض الإتلاف ونحوه لاينافي ذلك، ضرورة عدم كون ذلك من قدرته، وإنّما هو من جعل الشارع، ولا أقلّ من الشك لذلك في تناول العمومات لمثله، فيبقى أصل بقاء الحقّ على حاله[1].

حكم المملوك إذا تمتّع بإذن مولاه

(لو كان المتمتّع مملوكاً بإذن مولاه كان مولاه بالخيار بين أن يهدي عنه أو يأمره بالصوم) بلا خلاف محقّق معتدّ به أجده فيه عندنا، بل في ظاهر المنتهى[2] والتذكرة الإجماع عليه[3]، بل في صريح المدارك ذلك[4]؛ لصحيح جميل «سأل رجل أبا عبد الله عن رجل أمر مملوكه أن يتمتّع قال: فمره فليصم، وإن شئت فاذبح عنه»[5]...

وعلى كلّ حال فلا يتعيّن الذبح عنه على المولى، للأصل والإجماع المحكي عن التذكرة المعتضد بنفي علم الخلاف فيه إلّا في قول الشافعي عن المنتهى[6]، وبخبر الحسن العطّار سأل الصادقعليه السلام «عن رجل أمر مملوكه يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أعليه أن يذبح عنه؟ فقال: لا إنَّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾[7] وهو نصّ في خلاف المحكي عن الشافعي من تعيين الذبح على

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٢٦، ص١١٥.
٢ ـ المنتهى، ج ٢، ص٧٣٧، س ١٠.
٣ ـ التذكرة، ج ١، ص٣٧٩، س٨ من الاسفل.
٤ ـ المدارك، ج٨، ص١٧.
٥ ـ الوسائل، ج ١٠، ص٨٨، الباب ٢ من أبواب الذبح، ح١.
٦ ـ المنتهى، ج ٢، ص٧٣٦، س ١ من الاسفل.
٧ ـ الوسائل، ج ١٠، س٨٩، الباب ٢ من أبواب الذبح، ح٣.

المولى، لإذنـه له في التمـتع المـوجب لذلك، لأنَّ الإذن في الشيء إذن في لازمـه، والفرض اعتبار العبد، إذ هو مع أنّه اجتهاد يمكن دفعه بأنّ مـقتضى ذلك تـعيّن الصوم عليه، كما هو المحكي عن بعض العامّة لا الذبح عنه، واحـتمال صـيرورته مؤسراً بتمليك المولى إيّاه ذلك واضح الفساد بعد أن عرفت أنّ العبد لا يملك مطلقاً عندنا، نعم قد سمعت النصّ والإجماع على مشروعيّة الذبح عنه، وبذلك كلّه يظهر لك أنّه ينبغي حمل خبر علي بن أبي حمزة ـ سألت أبـا إبـراهـيمعليه السلام عـن غـلام أخرجته معي فأمرته فتمتّع ثمّ أهلّ بالحجّ يوم التروية ولم أذبح عنه فله أن يصوم بعد النفر، فقال: ذهبت الأيّام التي قال الله تعالى ألا كنت أمرته أن يفرد الحجّ، قلت: طلبت الخير فقال: كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة، وكان ذلك يوم النفر الأخير»(١) ـ على ضرب من الندب، كما عن نهاية الشيخ(٢) وغيرها، وإن حكي عنه العمل بمضمونه في كتابي الأخبار، ولو امتنع المولى عن الذبـح وجب على المملوك الصوم، ولا ولاية للمولى على منعه منه، فإنّه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق، والله العالم(٣).

حكم اقتراض العبد بغير إذن مولاه

(إذا اقترض) العبد (أو اشترى بغير إذن) سيّده أو إجازته (كان باطلاً و) حينئذٍ فـ(تستعاد العين) مـع بـقائها إن شـاء المـالك، ضرورة أنّ له إيـاحتها له، مضمونة عليه، إذ ليس هو كالطفل لاتصحّ الإباحة له بعوض، وأنّه مـتى سـلّطه المالك لم يكن له ضمان عليه، والسّفه بالرّضا بالضمان ـ الذي قد يذهب المال معه

١ ـ الوسائل، ج١٠، ص٨٩، الباب ٢ من أبواب الذبح، ح٤.
٢ ـ النهاية، ص٢٥٦.
٣ ـ جواهر الكلام، ج١٩، ص١١٦.

ضياعاً ـ يمكن فرض ارتفاعه، ودعوى ـ امتناع كلّ معاملة مع العبد وإن لم تفد تمليكاً ـ لا دليل عليها، إلّا نفي القدرة في الآية المستفاد منه الحجر مطلقا من غير فرق بين ذمّته وغيرها[١].

في انتقال حق الخيار من العبد إلى المولى

لو كان البيع لأجنبي وشرط الخيار للعبد ففي التحرير[٢] هو للمولى أيضاً على إشكال، قلت: لعلّه من عدم الدليل على ثبوت كلّ ما للعبد حتّى الفرض للمولى، وفيه أنّ الآية وغيرها ممّا استدلّ به على ذلك يشمل الأموال والحقوق، فلا يبعد حينئذٍ انتقاله للمولى حال الحياة، فضلاً عن الموت، بل لعلّ ذلك هو المدار في الانتقال بالموت[٣].

حكم تصرفات المملوك

(لا يجوز للمملوك) فضلاً عن غيره (أن يتصرّف في نفسه بإجارة، ولا استدانة، ولا غير ذلك من العقود، ولا بما في يده ببيع ولا هبة إلّا بإذن سيّده ولو حكم له بملكه) لما عرفته سابقاً من كونه محجوراً عليه، وأنّه لا يقدر على شيء، بل لا يبعد عدم جواز التصرف له في نفسه لنفسه بما يزيد على ضروريّات تعيّشه، وما علم من السيرة وغيرها عدم تسلّط المولى على منعه منها من بعض حركات بدنه ونحوها، كالعلم بعدم توقف الرخصة في بعض الأفعال له على إذن السيّد، بل الظاهر أنّها رخصة شرعيّة حتّى ينهاه السيّد عنها، فيجب امتثاله حينئذٍ.

١ ـ جواهر الكلام، ج٢٥، ص٨٦.
٢ ـ التحرير، ج١، ص١٦٨، س٤.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٢٣، ص٧٨.

لكن المراد بعدم جواز مافي المتن إذا كان الواقع العقد خاصّة عدم تـرتّب الأثر عليه، فهو فضولي حتّى لو قلنا بحرمة مباشرته العقد مـن دون إذن سـيّده باعتبار أنّه تصرّف في لسانه المملوك للسيّد من غير إذنه، إلاّ أنّ ذلك لا يمنع من صلاحيّة العقد للتأثير مع الإجازة، ومنه ينقدح صحّة عقد العبد للغير حتّى مـع نهي السيّد له، فضلاً عن الوقوع بغير إذن؛ إذ أقصاه الإثم في التلفّظ بذلك، وهو لا يقتضى الفساد بالنسبة إلى ترتّب الأثر، لكن لا يخلو من تأمّل.

وعلى تقديره لا تثمر في صحّته الإجازة، كما هو واضح، بل لا يخلو المنع في المتن وغيره من تأمّل أيضاً لابتنائه على الحجر عليه حتّى في الذّمة التي يتبع بها بعد العتق وإلاّ لم يتّجه منعه من الضمان التبرّعي ونحوه الذي لم يتوقّف على ملك أو تمليك غير صالح للعبد، وفي ثبوت دليل له غير الآية التي قد سمعت البحث فـيها سابقاً لا يخلو من بحث، ولعلّه لذا كان خيرة الفاضل في التذكرة جواز الضمان من دون إذن السيّد[1] لكن يقوى في النظر المنع لظاهر الفتاوى وغيره...

(وكذا) لا يجوز له التصرّف (إلاّ إذا أذن له المالك أن يشتري لنفسه)... (و) لكن في المتن (فيه تردّد؛ لأنّه يملك وطئ الأمة المبتاعة، مع سقوط التحليل في حقّه) ولا يخفى عليك أنّ ما ذكره وجهاً لأحد شقّي التردّد لا ينطبق على ذلك، ولو حمل على كون ذلك من السيّد ولو بقرينة عدم ملكيّة العـبد لإرادة انـتفاع العبد بمـا يشتريه له لم يتّجه التردّد حينئذٍ، ضرورة وضوح الجواز.

أللّهمّ إلاّ أن يكون وجه المنع فيه أنّ الإذن قد وقعت سابقة على الملك فلا تأثير لها، كما أنّ وجه الجواز فيه أنّه يملك وطئ الأمة المبتاعة بالإذن المزبورة مع سقوط التحليل في حقّه، بناءً على اقتضائه التمليك الممتنع بالنسبة إليه، مع أنّه لا

---

١ ـ التذكرة، ج٢، ص٧، س١٠ من الأسفل.

معنى لتحليله أمة الغير، إذ الفرض عدم وقوع غير الإذن السابقة، فلم يبق مستنداً لجواز الوطىء إلّا الإذن السابقة، فإذا أثرّت فيه ففي غيره بالأولى.

لكن هذا مبني على كون جواز الوطى أوضح من غيره، حتّى يصحّ جعله دليلاً بالأولويّة، وعلى كلّ حال فالعبارة كما ترى. لكن ما في التذكره قد يؤميْ إلى ما ذكرنا في الجملة، قال: «لو أذن المولى لعبده في الشراء للعبد صحّ، والأقرب أنّه لا يملكه العبد، فحينئذٍ يملكه المولى لاستحالة ملك لا مالك له، ولكن للعبد استباحة التصرّف والوطىء لو كان أمة، لامن حيث الملك، بل لاستلزامه الإذن»[١] هذا وفي المسالك جعل منشأ التردّد، كون العبد يملك وطئ الأمة المبتاعة، يحتمل أمرين، معترفاً بوضوح فسادهما معاً[٢]، وفي شرح التردّدات[٣] لأحد تلامذة المصنّف على الظاهر: «إذا أذن المولى لمملوكه في الشراء لنفسه، هل يملك بذلك؟ تردّد فيه المصنّف ومنشأ النظر إلى عموم قوله تعالى: ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾، وقد عرفت فيما مضى أنّ النكرة في سياق النفي تعمّ. وفي الاستدلال بهذه الاية تعسّف إلى أن قال: وإلى الإلتفات إلى أنّه يستبيح وطىء الأمة المأذون له في ابتياعها لنفسه، ولا شيء من الأسباب المبيحة للوطىء موجودة هنا إلّا التملّك، فيلزم القول به، أمّا الأولى فلأنّ الأسباب المقتضية للاستباحة العقد وهو منتفٍ هنا والتحليل، وهو منتفٍ أيضاً لافتقاره إلى اللفظ الدّالّ عليه، فلم يبق سوى الملك.

وأمّا الثانية، فظاهرة لاستحالة وجود الملزوم من حيث هو ملزوم بدون لازمه، ولو قيل بالمنع من الوطىء أصلاً إلّا مع صريح اللفظ كان وجهاً، ولقائل أن

---

١ ـ التذكرة، ج٢، ص٩، س٢.

٢ ـ المسالك، ج١، ص٢٢٣، س٩.

٣ ـ إيضاح تردّدات الشرايع (الزهدري الحلي) ج١، ص٢٩٠.

يمنع انتفاء التحليل هنا، إذا الإذن في الشراء مستلزم للإذن في الوطئ وهذا إنّما يتأتّى على قول من لم يجعل للتحليل لفظاً معيّناً» وهو كما ترى من غرائب الكلام، وما كنّا لنؤثر أن يقع ذلك ممّن له أدنى نصيب في العلم. وفي القواعد: «ولو أذن له المولى في الشراء لنفسه ففي تملّكه أي المولى إشكال، وهل يستبيح العبد البضع الأقرب ذلك، لامن حيث الملك، بل لاستلزامه الإذن»[١]، وفيه: تأييد لما قلناه سابقاً في الجملة والله أعلم[٢].

[أُنظر: سورة النور، آية ٣٢، في ولاية المولى على تزويج العبد].

وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٦﴾

نفقة المملوك

لا خلاف في أنّه (تجب النفقة على ما يملكه الإنسان من رقيق وبهيمة) وإن كان لكلّ منهما أحكام تخصّه «أمّا العبد والأمة ف»نفقتهما على مولاهما إجماعاً بقسميه ونصوصاً[٣]... مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿كلّ على مولاه﴾ إلى غير ذلك من النصوص المعمول عليها بين الأصحاب من غير خلاف يعرف فيه[٤].

١ ـ قواعد الأحكام، ج١، ص١٧٠، س٥ من الاسفل.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٢٥، ص٦٩.
٣ ـ الوسائل، ج٦، ص١٦٥، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، ح١ و٣؛ سنن البيهقي، ج٨، ص٦.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٣١، ص٣٨٩.

﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾﴾

أحكام اليمين

(إذا حلف) الحضري (لا دخلت بيتاً حنث بدخول بيت الحاضرة) الّذي هو المتّخذ من الطين والأجر والمدر والحجر والخشب (ولا يحنث بدخول بيت من شعر أو أدم) والصوف والجلد وانواع الخيام، بناءً على أنّ المنساق غيره من البيت عندهم (و) هو المتّخذ ممّا عرفت. نعم (يحنث بهما البدوي ومن له عادة بسكناه) لدخولهما في متعارفة الشامل لهما والبيت الحاضرة أيضاً كما في المسالك[١].

لكن قد يقال بالحنث للحضري بدخولهما أيضاً لأنّهما من البيوت في لغة أهل البادية الّذين هم من أهل اللسان، وقد قال الله تعالى شأنه: ﴿وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفّونها﴾.

وربّما أُجيب بأنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة، وبعد التسليم فالعرف مقدّم على اللغة، ومن هنا قلنا يحنث به البدوي خاصّة، ولهذا حكموا باختصاص لفظ الرؤوس والبيوض بأنواع خاصّة.

قلت: لا يخفى على من نظر كلامهم في الأمثلة السابقة وغيرها الخلط بين الانسياق والحقائق، ولعلّ المقام منه، إذ البيت حقيقة للأعمّ من ذلك كلّه، ولكن قد ينساق غيرها من البيت في لسان الحضر، مع أنّه يمكن أن يكون المدار مسّماه الّذي

---

١ ـ المسالك، ج٢، ص١٩٦، س٢٥.

هو عنوان اليمين وإن لم يحضر في ذهن الحالف، بل وإن حضر غيرهما من الأفراد مالم ينو الحلف من نوع خاص، وإلّا فلا وجه للفرق بين الحضري والبدوي حتّى حكم بالشمول للجميع في الثاني دون الأوّل مع أنّه لم يحضر في ذهنه بيت الحاضرة.

وبالجملة فالظاهر من كلّ متلّفظ إرادة عنوان حكمه معنى لفظه إلّا مع النيّة أو الانسياق الدالّ على إرادته خصوص أفراد منه، وإلّا كان الحكم على كلّ ما يصدق عليه، وعن المبسوط[1] الحنث مطلقا إن كان بدوياً وكذا إن كان قروياً يعرف بيوت البادية وإلّا فلا[2].

﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ ٨١﴾

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٩٦، في ذكاة السمك].

﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾

---

١ ـ المبسوط، ج٦، ص٢٢٢.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٥، ص٣٠٧.

هل يجوز أخذ الضالّة مطلقا للحفظ؟

قال في التذكرة: «الأقرب عندي أنّه يجوز لكلّ أحد أخذ الضالّة، صغيرة كانت أو كبيرة ممتنعة عن السباع أو غير ممتنعة بقصد الحفظ لمالكها، والأحاديث الواردة في النهي عن ذلك محمولة على ما إذا نوى بـالالتقاط التمـلّك إمّـا قـبل التعريف أو بعده، أمّا مع نيّة الاحتفاظ فالأولى الجواز، كما أنّه لا يجوز للإمامعليه السلام ولا لنائبه أخذ ما لا يجوز أخذه على وجه التملّك»[1].

وهو كالصريح في خلاف ما فرّعه عليه في الدروس[2] من التفصيل بين نيّة التملّك في الحال أو بعد التعريف، بل هو ظاهر في أنّ ذلك قسم آخر غير الالتقاط، وهو الاستيلاء على مال الغير بقصد الحفظ.

ولعلّ هذا هو الذي قوّى في محكي المبسوط[3] والسرائر[4] عدم جـوازه لغير الإمامعليه السلام ونائبه، بل لعلّه لا يخلو من قوّة، لأنّه المتيقن ممّـا دلّ في الشرع على كونه وليّ الحفظ عن الغائب دون غيره، وآية الاحسان لو أخذ بظاهرها لاقتضت فقهاً جديداً لا ينطبق على مذهب الإماميّة، فالمتّجه جعل الميزان لها مـا اعـتضد بفتوى الأصحاب، وعلى تقدير الجواز فهو أمر آخر غير اللقطة لا تعريف له ولا تملك بعده ولا قبله[5].

[أُنظر: سورة الزخرف، آية ٧٧، في وجوب سورة خفيفة في الخصلتين من صلاة الجمعة وسورة الممتحنة، آية ٨، في الوقف على الذّمي].

---

١ ـ التذكرة، ج٢، ص٢٦٨، س٢٠.

٢ ـ الدروس، ص٣٠١، س٧.

٣ ـ المبسوط، ج٣، ص٣٢٠.

٤ ـ السرائر، ج٢، ص١٠٠.

٥ ـ جواهر الكلام، ج٣٨، ص٢٤٣.

وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾

شروط انعقاد العهد

(العهد) الّذي في الأصل على ما قيل الاحتفاظ بالشيء ومراعاته (حكمه حكم اليمين) كما في النافع[١] والقواعد[٢] والإرشاد[٣] والمسالك[٤]، فينعقد حينئذٍ على المباح المتساوي الطرفين ومن دون تعليق على شرط، ولا يعتبر فيه القربة ولا غيرها ممّا اعتبر في النذر، للعمومات الدالّة على لزوم الوفاء به كتاباً وسنّةً[٥] من غير تقييد بما إذا كان متعلّقه طاعةً ومشروطاً بناءً على اعتباره في النذر، بل في خبر ابن سنان «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[٦] قال: العهود»[٧] وفي الدروس[٨] واللمعة[٩] والروضة[١٠] ومحكي النهاية[١١] حكمه حكم النذر[١٢].

---

١ ـ النافع، ص٢٤٩.
٢ ـ القواعد، ج٢، ص١٤٤، س١.
٣ ـ الإرشاد، ج٢، ص٩٦.
٤ ـ المسالك، ج٢، ص٢١٦، س٢٢.
٥ ـ الوسائل، ج١٦، ص٢٤٨، الباب ٢٥ من كتاب النذر والعهد.
٦ ـ المائدة / ١.
٧ ـ الوسائل، ج١٦، ص٢٤٨، الباب ٢٥ من كتاب النذر والعهد، ح٣.
٨ ـ الدروس، ص٢٠٠، س١٠.
٩ ـ اللمعة، ج٣، ص٤٨.
١٠ ـ اللمعة، ج٣، ص٤٨.
١١ ـ النهاية، ص٥٦٣.
١٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٥، ص٤٤٥.

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (٩٨)

استحباب التعوّذ أمام القرائة

ويستحبّ أيضاً أن يتعوّذ أمام القراءة إجماعاً في المنتهى[١]... بل عن مجمع البيان نفي الخلاف فيه،[٢] وهو مع بعض النصوص[٣] الحجّة في حمل الأمر في الآية[٤] والبعض الآخر في النص[٥] على الاستحباب[٦].

﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٠٦)

كفّارة من حلف بالبراءة من الله

(من حلف بالبراءة) من الله تعالى شأنه أو من رسوله صلى الله عليه وآله أو من الأئمة عليهم السلام المراد بها هنا نفي التعلّق ديناً ودنياً من سائر الوجوه، وكذا ما في معناها (فعليه كفّارة ظهار، فإن عجز فكفّارة يمين) في المحكي عن الشيخين[٧] وجماعة، بل عن الغنية الإجماع عليه[٨]، بل عنها ذلك بمجرّده وإن لم يحنث، كما عن الطّوسي[٩]

١ ـ المنتهى، ج ١، ص ٢٦٩، س ٣٥.
٢ ـ مجمع البيان، ج ٦، ص ٣٨٥.
٣ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٨٠٠، الباب ٥٧ من أبواب القراءة في الصلاة.
٤ ـ النحل/ ١٠٦.
٥ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٨٠٠، الباب ٥٧ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ١.
٦ ـ جواهر الكلام، ج ٩، ص ٤٢٠.
٧ ـ النهاية، ص ٥٧٠؛ المقنعة، ص ٥٥٨.
٨ ـ الغنية (الجوامع الفقهيه) ص ٥٥٥، س ٢٨.
٩ ـ الوسيلة، ص ٣٤٩.

والقاضي[١]...

(و) لكن (قيل) كما عن الشيخ[٢] وابن إدريس[٣] وأكثر المتأخّرين: (يأثم ولا كفّارة، وهو أشبه) بأُصول المذهب وقواعده، لأنّا لم نعثر على ما يدلّ على القول الأوّل، بل ولا على أنّ كفّارته كفّارة النّذر عدا الإجماع الّذي هو مع وهنه بشدّة الخلاف في المسألة معارض بما عن الشيخ في الخلاف من إجماع الإماميّة وأخبارهم على العدم[٤]، فالأصل حينئذٍ بحاله...

نعم لا خلاف فيما أجده في أصل الحرمة، بل الإجماع بقسميه عليه، من غير فرق بين الصّدق والكذب والحنث وعدمه، وتحليف الصّادق عليه السلام الرّجل الّذي افترى عليه بالبراءة من حول الله وقوّته[٥] قضيّة في واقعة خاصّة لحكمة من الحكم، فلا تدلّ على الجواز الّذي قد علمت عدم الخلاف بل الإجماع على عدمه، بل عن فخر المحقّقين إجماع أهل العلم على عدم جوازه.

مضافاً إلى المرسل عن النبيّ صلى الله عليه وآله «إنّه سمع رجلاً يقول: أنا بريئ من دين محمّد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ويلك إذا برئت من دين محمّد فعلى دين من تكون؟ قال: فما كلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى مات»[٦] وعن يونس بن ظبيان أنّه قال لي: «يا يونس لا تحلف بالبراءة منّا، فإنّ من حلف بالبراءة منّا صادقاً أو كاذباً فقد بريء منّا»[٧]، بل في التنقيح[٨] جاء عنهم عليهم السلام: «إذا عرضتم على البراءة

١ ـ المهذب، ج٢، ص٤٢١.
٢ ـ المبسوط، ج٦، ص١٩٤.
٣ ـ السرائر، ج٣، ص٣٩.
٤ ـ الخلاف، ج٣، ص٢٠٦.
٥ ـ الوسائل، ج١٦، ص٢٠٠، الباب ٣٣ من كتاب الايمان، ح١ و٣.
٦ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٥٢، الباب ٧ من كتاب الايمان، ح١.
٧ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٥٢، الباب ٧ من كتاب الايمان، ح٢.
٨ ـ التنقيح، ج٣، ص٣٩٦.

منّا فمدّوا الأعناق»[١] وإن كان الأوّل في غير الحلف بالبراءة، بل هو في أصلها، وقد استفاضت النصوص[٢] في النّهي عنها للتقيّة وإن كان العمل على خلافها، خصوصاً إذا كانت لحفظ النفس من القتل، مع أنّها براءة لفظيّة لا قلبيّة. بل قوله تعالى: ﴿إلّا من أُكره وقلبه مطمئنّ بالإيمان﴾ كالصّريح في جوازها فضلاً عمّا دلّ على[٣] أنّ الاكراه ممّا رفع عن الأمّة، فلابدّ من حمل تلك النّصوص على ضرب من المبالغة في أمر البراءة.

بل منه يستفاد في الجملة حكم المقام الّذي هو قسم من البراءة أيضاً وإن كانت بعنوان الحلف المعلوم عدم انعقاده بها وحرمته لمعلوميّة عدم جواز الحلف بغير الله[٤].

اعتبار الاختيار في الارتداد

ولا عبرة أيضاً بردّة المجنون حال جنونه مطبقاً أو أدواريّاً، ولا بردّة المكره الذي هو أحد من رُفع عنه التكليف، وقد قال الله تعالى: ﴿إلّا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾.

وحينئذٍ (فلو أُكره كان نطقه بالكفر لغواً) فلا ارتداد حينئذٍ حقيقة، لأنّ له إظهار الأفعال الدالّة على الكفر والكلمات الصريحة فيه حتّى البراءة وإن ورد النهي عنها في بعض الأخبار[٥] المحمولة على ضربٍ من التأويل المطرحة للمعارضة بالأقوى من وجوه، خصوصاً بعد قوله تعالى: ﴿إلّا أن تتّقوا منهم

١ ـ الوسائل، ج ١١، ص ٤٧٧، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، ح ٨، ٩، ١٠ و ٢١، نقلاً بالمعنى.
٢ ـ الوسائل، ج ١١، ص ٤٧٥، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي.
٣ ـ الوسائل، ج ١١، ص ٢٩٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.
٤ ـ جواهر الكلام، ج ٣٣، ص ١٧٩.
٥ ـ الوسائل، ج ١١، ص ٤٧٥، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي.

تقاة﴾(١)، بل الظاهر وجوبه مع الخوف على النفس أو الطرف، نعم ينبغي له التورية مع إمكانها(٢).

وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾

الاستنجاء بالمطعوم

[يستعمل في الاستنجاء] (ولا المطعوم) كما ذكره جماعة من أصحابنا، بل نسبه في المنتهى إلى علمائنا(٣)، كما عن ظاهر الغنية(٤) والروض(٥) الإجماع عليه، بل ربّما ظهر من غيرهما ذلك وهو الحجّة، مضافاً إلى ما تقدّم في خبر الدعائم(٦)، وفحوى النهي عن الروث والعظم لكونه من طعام الجنّ، مع ما دلّ من الأخبار على احترامه، كخبر الثرثار فإنّه روي «أنّهم جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون صبيانهم، فغضب الله عليهم حتّى أحوجهم إلى تلك السبائك، فقسّموها بينهم بالوزن»(٧) وعن تفسير علي بن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنّة يأتيها﴾ إلى آخره «أنّها نزلت في قوم كان لهم الثرثار، وكانت بلادهم خصبة، فبطروا حتّى كانوا يستنجون بالعجين، ويقولون هو ألين لنا

١ ـ آل عمران / ٢٨.
٢ ـ جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٦٠٩.
٣ ـ المنتهى ج ١، ص ٢٧٨.
٤ ـ الغنية، [الجوامع الفقهية]، ص ٤٨٧، س ٢٦.
٥ ـ الروض، ص ٦٤، س ٦.
٦ ـ دعائم الاسلام، ج ١، ص ١٠٥.
٧ ـ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٥، الباب ٤٠ من أبواب أحكام الخلوة، ح ١.

فكفروا بأنعم الله فحبس الله عليهم الثرثار، فجدبوا حتّى أحوجهم إلى ما كانوا يستنجون به حتّى كانوا يتقاسمونه»[١] ويظهر من بعض الأصحاب تخصيص الحكم بالمحترم وهو قاضٍ بأنّ منه محترماً وغير محترم، بل عن بعضهم تخصيص الحكم بالخبز، لكنّ الذي يظهر من الأصحاب وهذه الآية والتعليل بكونه طعام الجنّ ثبوت الاحترام لكلّ نعم الله من المطعومات[٢].

[أُنظر: سورة الرعد، آية ١١، حول «تأثير المعصية في غوز الأنهار ونحوه»].

فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٩٦، في ذكاة السمك].

إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾

[أُنظر: سورة المائدة آية ٣، في تقديم مالا يؤكل بعد التذكية على الميتة ما يؤكل عند الاضطرار].

إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾

[أُنظر: سورة آل عمران، آية ١٠٤، في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر].

١ ـ تفسير الصافي ـ سورة النحل ـ الآية ١١٣.
٢ ـ جواهر الكلام، ج ٢، ص ٥٠.

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ۝١٢٦﴾

[أُنظر: سورة البقرة، آية ١٧٨، في ما يترتّب على نقض الحكم وآية ١٧٩، في مفهوم القصاص وآية ١٩٤، في ضمان الغاصب مثل المغصوب إن كان مثليّاً، وفي حكم ما لو تعاقبت الأيدي الغاصبة، وفي عدم ضمان أجرة الصانع حسبه مالم ينتفع به، وفي التقاص من المدين الجاحد، ورجوع المالك على الغاصب والمشتري للمغصوب، وسورة المائدة، آية ٤٥، حول «اعتبار التساوي في القصاص والقيمة والسلامة في الاقتصاص» وحول «هل الاقتصاص قبل الإندمال؟»].

سُورَةُ الإِسْرَاءِ

سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ ءَايَٰتِنَآۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴿١﴾

حكم بيع بيوت مكّة

في التذكرة(١) وظاهر الدروس(٢) ومحكي الحواشي(٣) والإيضاح(٤) (في بيع بيوت مكّة تردّد) من أنّها مسجد لقوله تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾ إلى آخره والمفروض أنّه ﷺ أسرى به من بيت خديجه أو من شِعب أبي طالب ومن قوله تعالى أيضاً: ﴿سوآء العاكف فيه والباد﴾(٥) وخبر عبد الله بن عمر بن العاص عن النبي ﷺ «مكّة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها»(٦) والإجماع المحكي عن الخلاف(٧) وهو خيرته في المحكي عن مبسوطه(٨) واللمعة(٩)، بل عن فخر المحقّقين نسبته إلى كثير(١٠)، ومن قاعدة تسلّط الناس على أموالهم(١١) وغيرها ممّا يقتضي ذلك،

---

١ ـ التذكرة، ج١، ص٥٦٥، س٢١.
٢ ـ الدروس، ص٣٣٨، س٢.
٣ ـ نقله في مفتاح الكرامة، ج٤، ص٢٥١، السطر الأخير.
٤ ـ الايضاح، ج١، ص٤٢٧.
٥ ـ الحجّ / ٢٥.
٦ ـ سنن البيهقي، ج٥، ص٣٤.
٧ ـ الخلاف، ج٣، ص٥٠ (طبع قديم).
٨ ـ المبسوط، ج٢، ص١٦٨.
٩ ـ اللمعة، ج٣، ص٢٤٧.
١٠ ـ الايضاح، ج١، ص٤٢٧.
١١ ـ بحار الانوار، ج٢، ص٢٧٣.

مؤيّداً ببيع عقيل رباع أبي طالب وجملة من الصحابة منازلهم[١] كاضافتها إليهم في قوله تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين الّذين أُخرجوا من ديارهم﴾[٢] مضافاً إلى قصور ما سمعته عن معارضتها، ضرورة إنتفاء حقيقة المسجدية عنها، ومجاز الشرف والمجاورة ونحوهما ممكن، كضرورة عدم إرادة ذلك من التسوية المزبورة، وقصور الخبر المذكور عن إفادة ذلك؛ خصوصاً مع عدم كونه من طرقنا، وموافق لما عن أبي حنيفة ومالك والثوري وأبي عبيد[٣] (و) حينئذٍ فقول الفاضلين[٤] (المروي المنع) إن أرادا الإشارة إلى ذلك كان كما ترى وإن أرادا غيره ففيه أنّا لم نقف على ذلك في شيء من طرقنا، والإجماع المزبور مظنون الخطأ.

ومن هنا كان المتّجه الجواز، كما هو خيرة جماعة، بل في المسالك أنّه المشهور[٥]، بل ينبغي القطع به، إذا كانت الحجارة من غير الحرم، نعم بناءً على أنّها جميعها من المفتوحة عنوة، كما صرّح به بعضهم ويشهد له تسمية أهلها الطلقاء، بل في شرح الأُستاد[٦] دعوى شهادة السير والتواريخ بذلك، بل عن المبسوط أنّ ظاهر المذهب ذلك[٧]، بل قيل عن الخلاف الإجماع عليه[٨]، أو خصوص أعاليها، كما عن آخر جرى البحث السابق في أرضها، كما أنّه بناءً على أنّها من المفتوحة صلحاً، كما عن بعضهم جرى عليها حينئذٍ حكم ذلك، وبالجملة لا خصوصيّة لمكّة من هذه الحيثيّة[٩].

---

١ ـ الأمتاع والأسماع، ج١، ص٣٨١.
٢ ـ الحشر / ٨
٣ ـ المجموع، ج٩، ص٢٤٨.
٤ ـ التذكرة، ج١، ص٤٦٥، س٢٢.
٥ ـ المسالك، ج١، ص١٧٤.
٦ ـ بعد التحرّي الكامل علمنا أنّ كتاب المتاجر من شرح المفاتيح غير موجود.
٧ ـ المبسوط، ج٢، ص٣٣.
٨ ـ الخلاف، ج٣، ص٥١ (طبع قديم).
٩ ـ جواهر الكلام، ج٢٢، ص٣٥٢.

كراهة منع الحاجّ من سكنى دور مكّة

(يكره أن يمنع أحد) الحاجّ والمعتمرين (من سكنى دور مكّة، وقيل) والقائل الشيخ فيما حكي عنه[١]: (يحرم) لما عن الفخر[٢] من أنّ مكّة كلّها مسجد، لقوله تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾ وكان الإسراء به من دار أُم هاني، وإن كان هو كما ترى منافٍ للإجماع بقسميه على عدم كونها مسجداً، مع منع كونه في الدار المزبورة، على أنّه يمكن أن يكون أُسري به منها إلى المسجد الحرام ثمّ منه إلى المسجد الأقصى، وعن ابن إدريس الاستدلال بالاجماع والأخبار المتواترة. قال: «وإن لم تكن متواترة فهي متلّقاة بالقبول»[٣] وفيه منع واضح، والأولى الاستدلال بظاهر قوله تعالى: ﴿سوآءٌ العاكفُ فيه والباد﴾[٤] مؤيّداً بما تسمعه من النصوص المفّسرة له بذلك، فلا يرد ما عن السرائر[٥] من أنّ الضمير فيه للمسجد الحرام، بل منها يعلم كون المراد به الحرم أو مكّة، كما في آية الإسراء، وبما ورد من ذمّ معاوية حيث كان أوّل من علّق المصراعين ومنع الحاجّ حقّه، قال الصادق عليه السلام في حَسِن الحسين بن أبي العلاء: «إنّ معاوية أوّل من علّق على بابه المصراعين بمكّة، فمنع حاجّ بيت الله ما قال الله عزّ وجلّ: ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ وكان الناس إذا قدموا مكّة نزل البادي على الحاضرحتّى يقضي حجّه، وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله تعالى: ﴿في سلسلةٍ ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه * إنّه كان لا يؤمن بالله

---

١ ـ المبسوط، ج ١، ص ٣٨٤.
٢ ـ الايضاح، ج ١، ص ٣١٩.
٣ ـ السرائر، ج ١، ص ٦٤٤.
٤ ـ الحجّ / ٢٥.
٥ ـ السرائر، ج ١، ص ٦٤٤.

العظيم﴾[١] وكان فرعون هذه الأُمّة»[٢] وقال أيضاً في حَسِنه الآخر في قوله تعالى: ﴿سواء﴾ إلى آخره «كانت مكّة ليس على شيء منها باب، وكان أوّل من علّق على بابه المصراعين معاوية بن أبي سفيان، وليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاجّ شيئاً من الدور والمنازل»[٣] وقال عليه السلام أيضاً في خبر يحيى بن أبي العلاء: «لم يكن لدور مكّة أبواب، وكان أهل البلدان يأتون بقطراتهم فيدخلون فيضربون بها، وكان أوّل من بوّبها معاوية لعنه الله»[٤] وقال عليه السلام أيضاً في صحيح البختري: «ليس ينبغي لأهل مكّة أن يجعلوا على دورهم أبواباً، وذلك أنّ الحاجّ ينزلون معهم في ساحة الدار حتّى يقضوا حجّهم»[٥] وقال عليه السلام في صحيح الحلبي المروي عن العلل بعد أن سأله عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿سواء﴾ الآية: «لم يكن ينبغي أن يوضع على دور مكّة أبواب، لأنّ للحاجّ أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتّى يقضوا مناسكهم، وإنّ أوّل من جعل لدور مكّة أبواباً معاوية لعنه الله»[٦] وفي خبر الحسين ابن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام المروي عن قرب الأسناد «أنّه نهى أهل مكّة أن توجر دورهم وأن يغلقوا[٧] أبواباً، وقال: ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ قال: وفعل ذلك أبوبكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام حتّى كان في زمن معاوية»[٨] وفي خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «ليس ينبغي لأهل مكّة أن يمنعوا الحاجّ شيئاً من الدور ينزلونها»[٩] إلاّ أنّ شهرة الأصحاب

---

١ ـ الحاقة ٣٢ ـ ٣٣.
٢ ـ الكافي، ج ٤، ص ٢٤٤.
٣ ـ الوسائل، ج ٩، ص ٣٦٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف، ح ٤.
٤ ـ الوسائل، ج ٩، ص ٣٦٧، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف، ح ٢.
٥ ـ الوسائل، ج ٩، ص ٣٦٧، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف، ح ٥.
٦ ـ علل الشرايع، ص ٣٩٦، الباب ١٣٥، ح ١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٦٧، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف، ح ٣.
٧ ـ في المصدر: يعلّقوا.
٨ ـ الوسائل، ج ٩، ص ٣٦٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف، ح ٦.
٩ ـ الوسائل، ج ٩، ص ٣٦٩، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف، ح ٨.

والتعبير بلفظ «لا ينبغي» ونحوه رجّح الكراهة[١].

[أنظر: سورة التوبة، آية ٢٨، في حكم دخول أهل الذمّة في المساجد].

وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴿١٢﴾

[أنظر: سورة الاعراف، آية ١٤٢، في تحديد آخر الليل].

وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾

[أنظر: سورة النساء، آية ٦٥، في مفهوم القضاء].

وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾

ضمان الوديعة

(لو قال: لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان) إلى مساوٍ أو أحرز، لتحقّق التعدّي فيها حينئذٍ بالمخالفة، لنهيه المقتضي عدم جواز ذلك له إجماعاً، (إلّا أن يخاف تلفها فيه)، فيجوز له حينئذٍ النقل حسبة إلى المساوي والأحرز، وإلّا فالأدون، كما في المسالك[٢] أو إلى حرز مثلها مطلقاً، كما هو الأقوى على ما عرفته سابقاً في نظيره.

١ ـ جواهر الكلام، ج ٢٠، ص٤٨.
٢ ـ المسالك، ج ١، ص٣٠٦، س ١٠.

وعلى كلّ حال يجوز ذلك له (ولو) كان قد (قال): لا تنقلها عن هذا المكان (وإن تلفت) فيه، لعدم ثبوت هذه السلطنة له من السلطان الحقيقي، بل حرم عليه إضاعة المال وإتلافه في غير وجهه، ومن ذلك «النهي عن التبذير» و «عن تمكين السفهاء من الأموال التي جعلها لنا قواماً»[1].

ولكن لا يخفى عليك عدم بقائها حينئذٍ في يده وديعة، بل هي أمانة شرعيّة، لعدم الإستنابة من المالك في ذلك، فيضمنها حينئذٍ بعدم الردّ إلى المالك أو وليّه فوراً أو الإعلام، كما أنّه لا يخفى عدم وجوب ذلك عليه، وإنّما هو جائز له[2].

إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾

آداب الخلوة

وفي خبر الوصايا... «يا علي إذا خرجت فلا تجامع أهلك تلك الليلة [ليلة الأضحى]؛ فإنّه إن قضى بينكما ولد ينفق ماله في غير حقّ، وقرء رسول الله ﷺ ﴿إنّ المبذّرين كانوا إخوان الشياطين﴾[3-4].

وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾

[أنظر: سورة البقرة، آية ٢١٩، في الصدقة لجميع المال وسورة النساء، آية ٥، مالم يعلم به الرشد من السفه].

---

١ ـ النساء / ٥.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٢٧، ص١١٤.
٣ ـ الفقيه، ج٣، ص٣٥٩، ح١٧١٢.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٢٩، ص٦١.

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾

حكم نفقة أولاد الأولاد

وكذا الكلام في أولاد الأولاد ولو البنات منهم وإن نزلوا الّذي لم يتردّد فيهم المصنّف، بل يدلّ على الإنفاق عليهم؛ مضافاً إلى ما سمعت قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإيّاكم﴾ هذا كلّه بعد تسليم عدم انصراف إطلاق الوالدين والأبوين والولد لمن علا وإن نزل، وإلّا كما أوضحناه في كتاب الخمس، فلا إشكال حينئذٍ في أصل المسألة، ولعلّ المقام من الشواهد لما ذكرناه هناك أيضاً، والله العالم[1].

﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾

هل لورثة المحجور عليه استيفاء القصاص من دون ضمان ديونه؟

(وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون) التي لا تركة عنده في مقابلها؟ (قيل) والقائل ابن إدريس[2] ومن تأخّر عنه، بل عن ظاهر الأوّل أو صريحه الإجماع وإن كنّا لم نتحقّقه: (نعم تمسّكاً بالأصل والعمومات التي منها (الآية) وهي: ﴿فقد جعلنا لوليّه سلطاناً﴾ وغيرها من الكتاب[3] والسنّة[4] (وهو أولى) بل أصحّ، ولاينافي ذلك كون الدية تركة لو

١ ـ جواهر الكلام، ج٣١، ص٣٦٧.
٢ ـ السرائر، ج٣، ص٣٢٧.
٣ ـ البقرة / ١٧٨.
٤ ـ الوسائل، ج١٩، ص٣٧، الباب ١٩ من أبواب القصاص في النفس.

أُخذت كما هو واضح[١].

حكم مالو اشترك جماعة في قتل واحد

(إذا اشترك جماعة في قتل واحد قُتلوا به) مع الكمال (و) لكن على معنى أنّ (الولي بالخيار بين قتل الجميع بعد أن يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول، فيأخذ كلّ واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته، وبين قتل البعض ويردّ الباقون دية جنايتهم) على ولي المقتول قصاصاً (وإن فضل للمقتولين فضل قام به الولي) الذي هو قد استوفى أزيد من حقّه بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى معلوميّة كون شرع القصاص لحقن الدماء، فلو لم يجب عند الاشتراك لاتخذ ذريعة إلى سفكها، وإلى صدق كون المجموع قاتلاً، فيندرج في قوله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً﴾ إلّا أنّه منهي عن الإسراف في القتل، ولعلّ منه قتلهم أجمع من دون ردّ ما زاد على جنايتهم عليهم، ضرورة ظهور النصوص[٢] التي هي دليل المسألة أيضاً في توزيع النفس على الجانبين، فيجب على كلّ واحد منهم بنسبة الجميع، فإن كانوا إثنين فعلى كلّ واحد النصف، أو ثلاثة فالثلث وهكذا...

وعلى كلّ حال فلا إشكال في الحكم المزبور عندنا، لقاعدة لا ضرر ولا ضرار منضمة إلى عموم أدلّة القصاص، وللإجماع بقسميه عليه، وللنصوص المستفيضة...

وعلى كلّ حال فما عن بعض العامّة ـ من أنّه ليس للولي إلّا قتل واحد منهم ويأخذ حصّة الآخرين، ولا يقتل الجميع ـ واضح الفساد عندنا وإن كان مرويّاً في

١ ـ جواهر الكلام، ج٤٢، ص٣١٣.

٢ ـ الوسائل، ج١٩، ص٢٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس.

طرقنا، كحسن أبي العبّاس عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا اجتمع العدّة في رجل واحد حكم أن يقتل أيّهم شاء وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إنّ الله عز وجلّ يقول: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً، فلا يسرف في القتل إنّه كان منصوراً﴾، وإذا قتل الثلاثة واحداً خيّر الولي أيّ الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول»[1] ولكنّه شاذ قاصر عن معارضة غيره من وجوه، فليحمل على الندب أو التقيّة أو غيرهما[2].

سقوط القصاص لو اختلفت الشهود في نسبة القتل

(لو شهد إثنان أنّه قتل) عمداً منفرداً (و) شهد (آخران على غيره أنّه قتله)... (سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين، ولو كان خطأً) محضاً (كانت الدية على عاقلتهما، ولعلّ) وجهه الاحتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البيّنتين...)

(و) أمّا ما ذكره المصنّف من أنّه (يحتمل هذا وجهاً آخر، وهو تخيّر الوليّ في تصديق أيّهما شاء، كما لو أقرّ إثنان كلّ واحد بقتله منفرداً) فهو وإن كان محكيّاً عن ابن إدريس ـ محتجّاً عليه بقوله تعالى: ﴿فقد جعلنا لوليّه سلطاناً﴾؛ إذ نفي القتل عنهما ينافي ذلك، وبأنّ البيّنة قائمة على كلّ منهما بوجوب القود فلا وجه لسقوطه، وبأنّا قد أجمعنا على أنّه لو شهد إثنان على واحد بأنّه القاتل فأقرّ آخر بالقتل يتخيّر الوليّ في التصديق والإقرار كلبيّنة ـ لكنّه كما ترى، ضرورة دلالة الآية على ثبوت السلطان للوليّ مع علم القاتل لا في مثل المقام الذي لا إشكال في كونه إسرافاً في القتل إذا قتلهما، خصوصاً مع براءة أحدهما، بل وكذا لو قتل أحدهما المحتمل أنّه بريء، والبيّنتان قد كذّبت كلّ منهما الأُخرى، والإجماع الذي ذكره مع

---

١ ـ الوسائل، ج١٩، ص ٣٠، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، ح٧ ـ ٨.

٢ ـ جواهر الكلام، ج ٤٢، ص٦٦.

أنّه ممنوع لا يمكن قياس المقام عليه بعد حرمته في مذهبنا (و) لذا قال المصنّف (الأوّل أولى)[١].

[أُنظر: سورة البقرة، آية ١٧٩، في مفهوم القصاص وسورة الأنفال، آية ٧٥، في من يرث القصاص].

هل تسقط الدية لو هلك قاتل العمد؟

(إذا هلك قاتل العمد) ولو بدون تقصير منه بهرب ونحوه ولا تفريط بعدم التمكين (سقط القصاص) قطعاً (وهل تسقط الدية) أيضاً؟ (قال في المبسوط[٢]: نعم) وأنّه الذي يقتضيه مذهبنا (وتردّد) فيه (في الخلاف[٣]) ولكن عنه أنّه استحسنه في آخر كلامه، بل هو المحكي عن ابن إدريس[٤] والكركي[٥] وظاهر المختلف[٦] وغاية المراد[٧] ومجمع البرهان[٨] وغيرها، لما عرفته من أنّ الواجب في العمد القصاص، وأنّ الدية لا تجب إلّا صلحاً، فالأصل حينئذٍ، بل الأُصول فضلاً عن ظاهر الأدلّة يقتضي ذلك.

ولكن في القواعد[٩] والإرشاد[١٠] والتبصرة[١١] وجوبها في تركة الجاني،

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٤٢، ص٢١٨.
٢ ـ المبسوط، ج٧، ص٦٥.
٣ ـ الخلاف، ج٣، ص١٠٥.
٤ ـ السرائر، ج٣، ص٣٣٠.
٥ ـ رسائل الكركي، ج٣، ص١٠٦.
٦ ـ المختلف، ص٧٨٦، س١٨.
٧ ـ غاية المراد، ص٣٦٠.
٨ ـ مجمع الفائدة، ص٩٩٣.
٩ ـ القواعد، ج٢، ص٣١٢، س١٣.
١٠ ـ الإرشاد، ج٢، ص١٩٨.
١١ ـ التبصرة، ص٢٠٧.

بل قيل: إنّه خيرة الخلاف في أوّل كلامه(١)، لقولهمﷺ: «لا يبطل دم امرءٍ مسلم»(٢) ولقوله تعالى: ﴿فقد جعلنا لوليّه سلطاناً﴾ ولأنّه كمن قطع يد رجل ولا يد له، فإنّ عليه الدية، فكذا النفس.

إلّا أنّ الجميع كما ترى، ضرورة عدم اقتضاء (عدم ظ) بطلان دم المسلم بعد تسليم شموله للفرض كون الدية في تركة الميت التي هي للوارث الذي مقتضى الأصل براءة ذمّته من ذلك، والسلطان إنّما هو على القتل لا على الدية (و) القياس على مقطوع الطرف مع وضوح الفرق ليس من مذهبنا، فلا دليل معتد به حينئذٍ يخرج به.

نعم (في رواية أبي بصير) الموثّقة المرويّة في التهذيب والكافي بتفاوت يسير (إذا هرب فلم يقدر عليه حتّى مات أُخذت من ماله، وإلّا فمن الأقرب فالأقرب) قال: «سألت أبا عبداللهﷺ عن رجل قتل رجلاً متعمّداً ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: إن كان له مال أُخذت الدية من ماله، وإلّا فمن الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن له قرابة آدّاه الإمام، فإنّه لا يبطل دم امرءٍ مسلم»(٣) ونحوه خبر البزنطي عن أبي جعفرﷺ أو مرسله لعدم رواية البزنطي عن الباقرﷺ أو أنّ المراد بأبي جعفر هنا الجوادﷺ «في رجل قتل رجلاً عمداً ثمّ فرّ فلم يقدر عليه حتّى مات، قال: إن كان له مال أُخذ منه، وإلّا أُخذ من الأقرب فالأقرب»(٤) وفي الفقيه رواه

---

١ ـ الخلاف، ج٣، ص١٠٥.

٢ ـ الوسائل، ج١٩، ص٥٢، الباب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس، ح١؛ ص٧٨، الباب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس، ح٢؛ ج١٩، ص١٠٤، الباب ٢ من أبواب دعوى القتل، ح١؛ ص١١٢، الباب ٨ من أبواب دعوى القتل، ح٣؛ ص١١٨، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل، ح٥؛ ج١٩، ص٣٠٢، الباب ٤ من أبواب العاقلة، ح١.

٣ ـ الوسائل، ج١٩، ص٣٠٢، الباب ٤ من أبواب العاقلة، ح١.

٤ ـ أشار إليه في الوسائل، ج١٩، ص٣٠٢، الباب ٤ من أبواب العاقلة، ح١؛ الفقيه، ج٤، ص١٢٤، ح٤٣٠.

كذلك بسند متصل إلى أبي بصير[١] عن أبي جعفر عليه السلام.

وعلى كلّ حال فلا دلالة في شيء منها على مطلق الهلاك، ومن هنا كان المحكي عن أبي علي[٢] وعلم الهدى[٣] والشيخ في النهاية[٤] وابن زهرة[٥] والقاضي[٦] والتقي[٧] والطبرسي[٨] وابن حمزة[٩] والكيدري[١٠] وغيرهم الفتوى بمضمونه، بل في غاية المراد[١١] والمسالك[١٢] والتنقيح[١٣] نسبته إلى أكثر الأصحاب تارة وإليهم أُخرى، بل عن الغنية الإجماع عليه[١٤]، وهو الحجّة بعد تبيّنه واعتضاده بالنصوص التي لا يحتاج الموثّق منها إلى جابر، وغيره مجبور بما عرفت، بل وبالاعتبار، لأنّه بهربه أخذ بدفع الواجب عليه حتّى تعذّر، فكأنّه باشرالتفويت، فوجب عليه عوضه، كما دلّ عليه صحيح حريز سأل الصادق عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه إلى أولياء المقتول فوثب قوم فخلّصوه من أيديهم، فقال: أرى أن يحبس الذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء حتّى يأتوا بالقاتل، قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن، قال: فإن مات فعليهم الدية»[١٥] وإشكاله بأنّه لايتمّ في من مات فجأةً من دون تقصير بهرب

---

١ ـ الوسائل، ج١٩، ص٣٠٣، الباب ٤ من أبواب العاقلة، ح٣.
٢ ـ حكاه عنهما في المختلف، ص٧٨٦، س١٠.
٣ ـ حكاه عنهما في المختلف، ص٧٨٦، س١٠.
٤ ـ النهاية، ص٧٣٦.
٥ ـ الغنية (الجوامع الفقهية) ص٥٥٧، س١٧.
٦ ـ المهذب، ج٢، ص٤٥٧.
٧ ـ الكافي، ص٣٩٥.
٨ ـ نقله في مجمع الفائدة والبرهان، ج١٣، ص٤١٩.
٩ ـ الوسيلة، ص٤٣٧.
١٠ ـ الاصباح (الينابيع الفقهية)، ج٢٤، ص٢٩٩.
١١ ـ غاية المراد، ص٣٦٠.
١٢ ـ المسالك، ج٢، ص٤٨١، السطر الأخير.
١٣ ـ التنقيح، ج٤، ص٤٤٧.
١٤ ـ الغنية (الجوامع الفقهية) ص٥٥٧، س١٢.
١٥ ـ الوسائل، ج١٩، ص٣٤، الباب ١٦ من أبواب القصاص في النفس، ح١.

ونحوه يدفعه ما ستعرفه من اختصاص الحكم عندنا بذلك.

وعلى كلّ حال فما في السرائر[١] ـ من أنّ قول الشيخ غير واضح، لأنّه خلاف الإجماع وظاهر الكتاب[٢] والمتواتر من الأخبار[٣] وأُصول المذهب، وهو أنّ موجب قتل العمد القود دون الدية، فإذا فات محلّه وهو الرقبة فقد سقط لا إلى بدل، وانتقاله إلى مال الميت أو مال أوليائه حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، ولن نجده أبداً، وهذه أخبار آحاد وشواذ أو ردّها شيخنا في نهايته[٤] إيراداً لا اعتقاداً، وقد رجع عن هذا القول في مسائل خلافه وأفتى بخلافه، وهو الحقّ اليقين ـ لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه[٥].

[أُنظر: سورة البقرة، آية ١٧٩، في مفهوم القصاص وسورة الأنفال، آية ٧٥، في من يرث القصاص].

وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾

شراء الوصيّ لنفسه من نفسه

(في شرائه) أي الوصي (لنفسه من نفسه) باعتبار ولايته على المال الذي يريد شراءه بالوصاية من غير فرق بين كونه مال طفل أو غيره (تردّد) وخلاف، فالمشهور على الأوّل لوجود المقتضي الذي هو صدور العقد من أهله في محلّه، فتشمله العمومات والإطلاقات، وانتفاء المانع، إذ لم يثبت اشتراط التغاير الحقيقي بين الموجب والقابل، بل مقتضى العمومات نفيه، ولذا جاز شراء الأب من مال

١ ـ السرائر، ج٣، ص٣٣٠.
٢ ـ البقرة / ١٧٨؛ المائدة / ٤٥.
٣ ـ الوسائل، ج١٩، ص٣٧، الباب ١٩ من أبواب القصاص في النفس.
٤ ـ النهاية، ص٧٣٦.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٤٢، ص٣٢٩.

ولده، وجاز في النكاح الذي هو أعظم من هذا المقام، مع أنّه يمكن فرضه في التوكيل عن نفسه، أو عن من هو وليّ عنه، اللّهمّ إلّا أن يلتزم الخصم بجواز مثل ذلك، أو بمنع كونه تعدّداً حقيقيّاً، ضرورة كون لفظ الوكيل لفظ الموكّل، فالعمدة في الدليل الأوّل، مضافاً إلى الخبر المنجبر قصوره بعمل الأكثر، وفيه «هل للوصي أن يشتري من مال الميّت إذا بيع فيمن زاد يزيد، ويأخذ لنفسه، فقال: يجوز إذا اشترى صحيحاً»[1]...

(و) قد ظهر من ذلك كلّه أنّ (الأشبه) بأُصول ذلك المذهب وقواعده (الجواز) لكن (إذا أخذ) أي الوصيّ (بالقيمة العدل) ولم يكن ثمّة من يزيد عليه لوجوب مراعاة المصلحة في ذلك خصوصاً بعد قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلّا بالتي هي أحسن﴾ وقد تقدّم تمام الكلام في باب البيع والرهن والحجر وغيرها في هذه المسائل وفي جواز اقتراض الوليّ المال مع الملاءة والرهن وعدمهما فلاحظ وتأمّل والله العالم[2].

[أُنظر: سورة النور، آية ٥٩، في علامات البلوغ].

﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٣٥﴾

[أُنظر: نفس السورة، آية ٣٨، في شرائط المبيع].

---

١ ـ الوسائل، ج١٣، ص٤٧٥، الباب ٨٩ من أبواب أحكام الوصايا، ح١.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٢٨، ص٤٢٥.

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾

اشتراط العلم في الشاهد

(والضابط العلم) إلاّ ما خرج ممّا تسمعه من الشهادة بالاستفاضة «لقوله تعالى: ﴿ولا تقفُ ما ليسَ لَكَ به عِلمٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿إلّا من شهد بالحقّ وهم يعلمون﴾»[1]_[2].

[أُنظر: سورة البقرة، آية ٢٢٢، في استحباب الغسل للتوبة].

﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾

شرائط المبيع

الشرط (الرابع أن يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم أحدهما) أو ثالث أو عُرف أو عادة في قدر الثمن، أو جنسه أو وصفه (لم ينعقد) البيع بلا خلاف أجده فيه بيننا، في أصل اعتبار العلم به عند المتبايعين، إلّا من الإسكافي[3] فإنّه قال: لو وقع البيع على مقدار معلوم بينهما، والثمن مجهول لأحدهما جاز إذا لم يكن يواجبه كان للمشتري الخيار، إذا علم ذلك كقول الرجل بعني كرّ طعام بسعر ما بعت فأمّا إن جهلا جميعاً قدر الثمن وقت البيع لم يجز وكان البيع منفسخاً، وهو متروك، بل مسبوق بالإجماع ملحوق به، ومخالف لحديث نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر[4]، نعم في الناصريّات[5] الاكتفاء بالمشاهدة في العلم به

---

١ ـ الزخرف / ٨٦.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٤١، ص١٢١.
٣ ـ أُنظر: المختلف، ص ٣٨٥، س٣٤.
٤ ـ الوسائل، ج١٢، ص ٣٣٠، الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة، ح٣.
٥ ـ الناصريات (الجوامع الفقهية) ص ٣١٧، س ١٠.

عن وزنه وكيله وعدّه، من غير فرق بين ثمن السلم والاجرة وغيرهما، وكذا عن الشيخ[١] كما أنّي لا أعرف خلافاً في عدم الاكتفاء بها كذلك في المبيع إلاّ من الإسكافي[٢]، فجوّز بيع الصبرة المشاهدة جُزافاً بجزاف مغاير للجنس، كما حكاه عنه الشهيدان في الدروس[٣] والروضة[٤] والسيوري في التنقيح[٥] على ما قيل، لا مطلق جواز بيع الجزاف الذي هو مذهب[٦] العامّة، وليس قولاً لأحد من أصحابنا، وإن حكي عن ظاهر المجمع[٧] والكفاية[٨] وجود القائل به منّا، إلاّ أنّا لم نتحقّقه، ولعلّهما أخذاه من عبارة الإسكافي المحكيّة عنه في المختلف[٩]، إلاّ أنّ التدبّر فيها وفي المحكي عنه يقتضي ما عرفت، أو ممّا في الدروس[١٠] عن المبسوط[١١] أنّه مال إلى صحّة بيع الجزاف، وهو غير محقّق أو المحقّق عدمه، كما أنّ ما فيها أيضاً من أنّه لا تكفي المشاهدة في الموزون، خلافاً للمبسوط[١٢] وإن كان مال السلم خلافاً للمرتضى[١٣] لا يخلو من خلل لا يخفى على المتتبع.

وعلى كلّ حال فلا ريب في ضعف الجميع لأمور...

رابعها ما رواه المشايخ الثلاثة ﷺ تعالى بطرق متعدّدة، منها الصحيح الواضح والراجح والحسن كالصحيح عن الحلبي «عن أبي عبدالله ﷺ في رجل

---

١ ـ الناصريات (الجوامع الفقهية) ص ٣١٧، س ١٠.
٢ ـ أنظر: المختلف، ص٣٨٦، س ١.
٣ ـ الدروس، ص٣٣٦، س ١٠.
٤ ـ الروضة، ج٣، ص٢٦٤.
٥ ـ التنقيح، ج٢، ص٣١،
٦ ـ المجموع، ج٩، ص٢٥٨.
٧ ـ مجمع الفائدة، ج٨، ص١٧٤.
٨ ـ الكفاية، ص ٩٠، ص١٣.
٩ ـ المختلف، ص ٣٨٦، ص١.
١٠ ـ الدروس، ص٣٣٦، س٨
١١ ـ المبسوط، ج٢، ص١٥٢.
١٢ ـ المبسوط، ج٢، ص١٥٢.
١٣ ـ الناصريات (الجوامع) ص٣١٧، س ١٠.

اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم ثمّ إنّ صاحبه قال للمشتري ابتع منيّ هذا العدل الآخر بغير كيل؛ فإنّ فيه مثل ما فى الآخر الذي ابتعته قال: لا يصلح إلّا أن يكيل، وقال: ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فإنّه لا يصلح مجازفة، هذا مما يكره من بيع الطعام»[١]؛ فإنّ المفهوم من نفي الصلاح عرفاً ولغةً ثبوت الفساد، كما يشهد له غلبة استعماله في ذلك في النصوص، بل لعلّ ذلك هو الظاهر هنا من حال السائل فإنّ المهمّ السؤال عنه باعتبار الصحّة؛ خصوصاً بعد تجويز أهل الخلاف بيع الجزاف، فإنّ ذلك ممّا يبعث على السؤال في حقّ الفقيه العارف، كالحلبي الذي هو من فقهاء أصحاب الأئمةعليهم السلام، وأوّل من صنّف في الفقه على ما قيل، ولا ينافي ذلك الحكم بالكراهة في آخر الحديث فإنّها تستعمل في الكتاب والسنّة بمعنى التحريم والأعمّ منه ومن الكراهة بالمعنى الأخصّ. إستعمالاً كثيراً شائعاً، فيحمل اللفظ عليه تحكيماً للصدر على العجز، بل لا إشكال أصلاً بناءً على عدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة فيها، كما صرّح به جماعة، وفي حديث أبي بصير في بيع المثلين من التمر بمثل هذا مكروه، فقال: أبوبصير: ولم يكره؟ قال: كان عليعليه السلام يكره أن يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر، ولم يكن عليعليه السلام يكره الحلال، وقد قال الله سبحانه: ﴿كلّ ذلك كان سيّئه عند ربّك مكروهاً﴾[٢]، وأكثر المذكورات قبلها من أكبر المحرّمات، وثبوت الحكم في الطعام يقتضي ثبوته في غيره ممّا يكال أو يقدّر بغير الكيل، لعدم القول بالفصل، وللأولويّة في الموزون، وظهور أنّ العلّة المنع من المجازفة، فيطّرد الحكم في الجميع، والتقييد بالطعام في الجواب مع كونه بالمفهوم الضعيف، تنصيص على محلّ الحاجة، وهو مورد السؤال فلا يقتضي تقييد الحكم، وليس في السؤال تصريح بكيل البايع العِدل الثاني، حتّى ينافي ما ثبت من جواز الاعتماد على إخباره، وقوله: فإنّ فيه مثل العِدل الآخر

---

١ ـ الوسائل، ج١٢، ص٢٥٤، الباب ٤ من أبواب عقد البيع وشروطه، ح٢.
٢ ـ الوسائل، ج١٢، ص٤٤٧، الباب ١٥ من أبواب الربا، ح١.

ليس نصّاً في وقوع التقدير بالكيل، فيحمل على إرادة التخمين والمقايسة بين العدلين لتشابهها وتقاربهما في السعة، ولذا لم يتعرض لذلك في العدل الأوّل ولا للآخر من أوّل الأمر، بل بعدما عرف الكيل الأوّل، والمراد من قوله ما كان من طعام سميت فيه كيلاً ما كان مكيلاً سمي فيه الكيل ويطلق عليه اسم المكيل فالوصف غير مخصّص، أو المقصود منه الاحتراز عمّا لا يكال من المطعوم، وليس المراد ما بنى عقده على الكيل وسمي فيه الكيل عند البيع، وإن أوهمه ظاهراً، لأنّ المنع عن المجازفة فيه معلوم بالضرورة، لأخذ التقدير في بيعه، فلا يعقل جوازه بدونه، ومقام هذا السائل الجليل يجلّ عن السؤال عن مثله، نعم يحسن السؤال حينئذٍ عن جواز التعويل على إخبار البايع، وحيث امتنع ذلك كما عرفت تعيّن أن يكون المراد ما قلنا.

ومنه يعلم ما في مناقشة المحقّق الأردبيلي[1] في الخبر المزبور، حتّى أنّه بعد أن حصر الدليل فيه، وناقش بما عرفت ضعفه، ربّما ظهر منه الميل إلى الجواز، بل لعلّه صار سبباً لجرأة غيره على ذلك أيضاً، لكن قد سمعت دلالته وغيره على المطلوب الذي قد يؤيّد مضافاً إلى ما ذكرناه من الأدلّة بظواهر الآيات المتضمّنة للأمر بالوزن[2] وإقامته ونزول الميزان ووضعها[3] والأخبار الدالّة على وجوب تقدير المسلّم فيه بالكيل والوزن[4] فإنّ السلف نوع من البيع، وكذا ما دلّ على المنع من بيع الطعام المبتاع قبل أن يكال أو يوزن[5] بحمله على انتفائها في البيع الأوّل، لوجود المعارض وعدم ظهور وجه التحريم في غيره، وما تضمن المنع من

١ ـ مجمع الفائدة، ج٨، ص١٧٦.
٢ ـ الإسراء / ٣٥.
٣ ـ الرحمن / ٩.
٤ ـ الوسائل، ج١٣، ص٦٢، الباب ٦ من أبواب السلف.
٥ ـ الوسائل، ج١٢، ص٢٥٤، الباب ٤ من أبواب عقد البيع وشروطه.

البيع بصاع غير صاع المصر كما رواه الحلبيان[١] فإنّ إطلاق المنع منه يتناول صورة العلم بالمغايرة، ولا وجه له سوى تحريم المجازفة، وكذا ما ورد من اعتبار المعدود والموزون بالكيل إذا تعذّر عدّه ووزنه[٢]؛ إذ لو صحّ الجزاف لكفى عن مؤنته.

وليس في شيء من ذلك دلالة يعتدّ بها، وإن كان لا يخلو التأييد ببعضها من نظر، باعتبار كون المقصود منه أمر آخر لا تعلّق به بهذا الفرض، كلّ ذلك مع عدم حجّة معتدّ بها في الاكتفاء بالمشاهدة، سوى دعوى وجود المقتضي للصحّة وهو عموم الكتاب والسنّة وانتفاء المانع؛ إذ ليس إلّا الجهالة المنتفية بالمشاهدة التي قد عرفت جوابها نقضاً بالبيع، وحلاً بما سمعت، وكذا حجّة الاسكافي بأنّ المانع إن كان الربا، فهو منتفٍ بفرض الاختلاف في الجنس، أو الجهالة وهي مندفعة بمثلها، وفيه أنّ المانع نفس الجهالة وهي تزداد بانضياف مثلها فكيف تندفع بها[٣].

وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ۚ وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا ﴿٤٦﴾

استحباب الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات

(والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات في أوّل الحمد وأوّل السورة) على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل في التذكرة نسبته إلى علمائنا مشعراً بدعوى الإجماع عليه[٤] كالمحكي عن المعتبر[٥]، بل في كنز العرفان[٦] وعن الخلاف الإجماع عليه

---

١ ـ الوسائل، ج١٢، ص٢٥٨، الباب ٦ من أبواب عقد البيع وشروطه، ح٢.
٢ ـ الوسائل، ج١٢، ص٢٥٨، الباب ٧ من أبواب عقد البيع وشروطه، ح١.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٢٢، ص٤٠٥.
٤ ـ التذكرة، ج١، ص١١٧، س١٨.
٥ ـ المعتبر، ج٢، ص١٧٩.
٦ ـ كنز العرفان، ج١، ص١٣٠.

صريحاً[١]، بل في الذكرى[٢] وغيرها أنّ من شعائر الشيعة الجهر بالبسملة لكونها بسملة، وزاد في المدارك «حتّى قال ابن أبي عقيل تواترت الأخبار أن لا تقيّة في الجهر بالبسملة»[٣]...

وأمّا النصوص فمنها الأخبار[٤] المستفيضة الدالّة على أنّ الجهر بها أحد علامات المؤمن الخمس، ومنها الظاهرة كمال الظهور، كما لا يخفى على من لاحظها في أنّ المراد الجهر بها لأنّها بسملة، كما يؤميء إليه في الجملة قول الصادقعليه السلام في خبر هارون «كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الأسماء كتموها، كان رسول اللهصلى الله عليه وآله إذا دخل إلى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولي قريش فراراً، فأنزل الله عزّ وجلّ في ذلك «وإذا ذكرت رَبَّك في القرآن وحده ولّوا على أدبارهم نفوراً»[٥]، بل ملاحظتها أي تلك النصوص مع التأمّل والتدبرّ تشرف على القطع بفساد المناقشة فيها بأنّها لا تعمّ، فإنّ من العامّة من يتركها، ومنهم من يخفت بها في الجهريّة، فالجهر بها فيها علامة للإيمان، ضرورة ظهورها فيما ذكرناه من أنّ المراد الجهر بها لأنّها بسملة، بل لعلّ المراد بالمؤمن فيها كما يؤميء إليه ذكر باقي العلامات كامل الإيمان لا المقابل للمخالف، فالمقصود الحثّ وزيادة التأكيد على هذا المندوب، نحو ما ورد في غيرها من صفات المؤمن وحقوق المؤمن على المؤمن، ونحو ذلك[٦].

---

١ ـ الخلاف، ج١، ص٣٣١.
٢ ـ الذكرى، ص١٩١، س٣٠.
٣ ـ المدارك، ج٣، ص٣٦٠.
٤ ـ المستدرك، ج٤، ص١٨٧، الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة، ح١١ و١٣.
٥ ـ الوسائل، ج٤، ص٧٥٧، الباب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة، ح٢.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٩، ج٣٨٥.

﴿وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعۡمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ أَعۡمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلٗا ۝٧٢﴾

فوريّة وجوب الحجّ

(وتجب) بعد فرض إحراز الشرائط (على الفور) إتّفاقاً محكيّاً عن الناصريّات[١] والخلاف[٢] وشرح الجمل للقاضي[٣]، وفي التذكرة[٤] والمنتهى[٥] إن لم يكن محصّلاً، وربّما يومئ إليه مانصّ فيه من الأخبار[٦] على نهي المستطيع عن الحجّ نيابةً...

بل قد تدلّ عليه النصوص[٧] الكثيرة التي فيها الصحيح وغيره الدالّة على أنّ من وجب عليه ثمّ سوّفه العام والعام الآخر ثمّ مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام، وأنّه المراد بقوله تعالى: ﴿ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضلّ سبيلاً﴾ ومن قوله تعالى: ﴿ونحشره يوم القيامة أعمىٰ﴾[٨] باعتبار أنّ الوعيد مطلقا دليل التضييق، كما اعترف به في المنتهى[٩] (و) المدارك[١٠].

بل الظاهر أنّ (التأخير مع الشرائط) عن عام الاستطاعة معصية (كبيرة موبقة) ومهلكة، كما صرّح به غير واحد وإن حجّ بعد ذلك، لكونه كذلك في نظر أهل الشرع، ولما رواه الصدوق عن الفضل بن شاذان[١١] عن أبي الحسن

---

١ ـ الناصريات (الجوامع الفقهية) ص٢٤٤.
٢ ـ الخلاف، ج٢، ص٢٥٧.
٣ ـ شرح الجمل، ص٢٠٧.
٤ ـ التذكرة، ج١، ص٢٩٦، س١١.
٥ ـ المنتهى، ج٢، ص٦٤٢، السطر الاخير.
٦ ـ الوسائل، ج٨، ص١٢١، الباب ٥ من أبواب النيابة في الحجّ.
٧ ـ الوسائل، ج٨، ص١٦، الباب ٦ من أبواب وجوب الحجّ.
٨ ـ طه / ١٢٤.
٩ ـ المنتهى، ج٢، ص٦٤٣، س٢.
١٠ ـ المدارك، ج٧، ص١٨.
١١ ـ الوسائل، ج١١، ص٢٦٠، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، ح٣٣.

الرضاﷺ أنّه كتب إلى المأمون تفصيل الكبائر، ومن جملتها الاستخفاف بـالحجّ الصادق بالتأخير عن عام الاستطاعة، مضافاً إلى ما قيل من أنّه قـد يـصادف الترك أصلاً الذي لا إشكال في أنّه كبيرة، بل في الكتاب والسنّة إطلاق اسم الكفر عليه المعلوم أنّه من الكبائر في النصوص والفتاوى ولو الكفر بمعنى الخروج عن الطاعة الشامل لما نحن فيه، كما يشهد له الصحيح «سألت أبـا عـبد اللهﷺ عـن الكبائر فقال: هي في كتاب عليﷺ سبع: الكفر بالله عزّ وجلّ وعقوق الوالدين وأكل الربا بعد التنّبه وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف والتعرّب بعد الهجرة، قلت: فهذه أكبر المناهي قال: نعم، قلت: فأكل درهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة؟ قال: ترك الصلاة، قلت: ما عددت ترك الصلاة في الكبائر فقال: أيّ شيء أوّل ما قلت لك، قال: قلت: الكفر، قال: فإنّ تارك الصلاة كافر يعني من غير علم»[1]؛ فإنّه ظاهر في إرادة مايشمل المقام من الكفر المعدود في الكبائر، بل لو قلنا إنّ الحجّ أعظم من الصلاة أو أنّ المراد من الصلاة ما يشمل صلاة الطـواف كانت الدلالة ظاهرة، إلاّ أنّه لا يخفى عليك ما فيه، ضرورة أنّ ذلك في الترك لا في التأخير عن عام الاستطاعة وإن حجّ بعده في العام الآخر الذي هـو مـفروض البحث دون الترك أصلا، بل دون تكرار التأخير إصراراً بلا تخلّل توبة، فإنّه لا صغيرة مع الإصرار، فالعمدة حينئذٍ ماذكرناه أوّلاً، أمّا الترك أصلاً، فكونه من الكبائر مفروغ منه، بل يمكن دعوى كونه ضروريّاً[2].

---

١ ـ الوسائل، ج١١، ص٢٥٤، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، ح٤، مع اختلاف يسير.
٢ ـ جواهر الكلام، ج١٧، ص٢٢٣.

﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ۝٧٥﴾

إذا أوصى بضعف نصيب ولده

(إذا أوصى بضعف نصيب ولده) مثلاً (كان له مثلاه)؛ لأنّ ضعف الشيء مثلاه، كما هو الأشهر بين الفقهاء على ما في المسالك[١]، بل عن الخلاف[٢] حكايته عن عامّة الفقهاء والعلماء وإن كان فيه أنّه خلاف ما في الصحاح[٣]، وعن الجمهرة[٤] وأبي عبيد القاسم بن سلام[٥] من أنّ الضعف المثل.

نعم عن الأزهري الضعف المثل فما فوقه[٦]، وليس بمقصور على مثليه فأقلّ الضعف محصور في الواحد، وأكثره غير محصور، وعن الخليل الضعف أن يزاد على أصل الشيء فيجعل مثلين أو أكثر[٧]، وعن نهاية ابن الأثير الضعف مثلان[٨]، ويمكن أن يريد الأزهري والخليل بيان الضعف بالمعنى المصدري الذي لا ينحصر في المثل أي المضاعفة، فلا ينافي حينئذٍ معناه الذي هو المثل في غيره، بل لعلّ عُرفنا اليوم شاهد على ذلك، وحينئذٍ فالمتّجه في محل البحث أن يكون له مثله.

أللّهمّ إلّا أن يكون المراد مثله مضاعفاً، وحينئذٍ يكون له مثلاه، كما ذكره المصنّف وغيره بل قيل: إنّه المشهور، وأنّه يشهد له قوله تعالى: ﴿إذاً لأذقناه ضعف الحياة وضعف المماة﴾ أي عذاب الدنيا وعذاب الآخرة مضاعفاً وقوله: ﴿أُولئك

١ ـ المسالك، ج١، ص٤٢١، س٢٨.
٢ ـ الخلاف، ج٢، ص١٧٧.
٣ ـ الصحاح، ج٤، ص١٣٩٠.
٤ ـ الجمهرة، ج٣، ص٩٣.
٥ ـ حكاه عنه في المسالك، ج١، ص٤٢١، س٢٤.
٦ ـ تهذيب اللغة، ج١، ص٤٨١.
٧ ـ العين، ج١، ص٢٨٢.
٨ ـ النهاية، ج٣، ص٨٩.

لهم جزآء الضّعف﴾[١] وقوله ﴿أُولئك هم المضعفون﴾[(٢)_(٣)].

أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾

مواقيت الصلوة

(المقدّمة الثانية في المواقيت) للصلوات الخمس ونوافلها، إذ هي من الواجب والمندوب الموقّتين نصّاً وإجماعاً[٤]، بل هو في الفرائض من ضروريّات الدين، وممّا دلّ عليه الكتاب المبين[٥].

آخر وقت الظهرين للمختار والمعذور

الظاهر امتداد وقت الاجزاء اختياراً أو اضطراراً إلى دخول وقت صلاة المغرب، وهو عندنا كما عرفت سقوط الحمرة المشرقيّة لا القرص، للأصل في وجه، وظاهر الآية[٦] والنصوص[٧] التي تقدّم بعضها الدالّة على الامتداد إلى الغروب، بناءً على ما سمعته هناك من أنّه إنّما يتحقّق بزوال الحمرة، لا أنّه مقدمة لليقين[٨].

تحديد أواخر أوقات الصلوات

والتحقيق امتداده للمختار في الظهرين إلى غروب الشمس، بناءً على

١ ـ النّبأ / ٣٧.
٢ ـ الروم / ٣٩.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٢٨، ص٤٥٤.
٤ ـ أنظر: المبسوط، ج١، ص٧٣ ـ ٧٤؛ والمهذّب، ج١، ص٦٩؛ المدارك، ج٣، ص٣.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٧، ص٧١.
٦ ـ الإسراء / ٧٨، وهو قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾.
٧ ـ الوسائل، ج٣، ص١١٤، الباب ١٠ من أبواب المواقيت.
٨ ـ جواهر الكلام، ج٧، ص١٤٩.

الاشتراك، وإلّا فالظهر خاصّة إلى ما قبله بأربع ركعات، وفي العشاءين إلى انتصاف الليل كذلك، وفي الصبح إلى طلوع الشمس، كما هو المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً قديماً وحديثاً فتوىً وعملاً من السواد والعلماء، بل استقرّ المذهب عليه في هذه الأزمنة، بل ستعرف أنّ الخلاف فيه لفظي وإن توهّم أنّه معنوي، بل في الغنية[1] وعن السرائر[2] الإجماع عليه، بل عن الناصريّات[3] ذلك أيضاً في الجملة، للأصل في وجه، وقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة﴾ سواء فسّر الدلوك بالزوال كما هو مستفاد من النصوص[4] بل حكي عن تصريح جماعة من أهل اللغة أيضاً[5]، بل في الذخيرة أنّ أكثر التابعين والمفسّرين عليه[6]، ونحوه في التنقيح[7]، فيكون حينئذٍ دالاً على التوسعة المزبورة في الأربع بناءً على أنّ الغسق النصف لا أوّل الظلمة، وإلّا كان دالاً على الظهرين خاصّة، وعلى كلّ حال فالمراد الدلالة ولو بضميمة عدم القول بالفصل المحكي عن المنتهى[8]، إذ لا مجال لاحتمال انتهاء الوقت مثلاً بالمثلين، لعدم صدق توسعة الوقت للمجموع حينئذٍ من الدلوك إلى غسق الليل، ضرورة توقّفه على قابليّة تمام الوقت لواحدة من أجزاء المجموع، وهو لا يكون في الظهرين مثلاً إلّا بتوسعتها معاً أو العصر خاصّة إلى المغرب، ويتمّ بعدم القول بالفصل، أو فسّر بالغروب، لدلالته حينئذٍ على التوسعة في المغرب والعشاء أو الأخير خاصّة من غير تقييد بالضرورة، هذا كلّه مع قطع النظر عن

---

١ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٤٩٤، س٧.
٢ ـ السرائر، ج١، ص١٩٧.
٣ ـ الناصريات (الجوامع الفقهية)، ص٢٢٩، س٩.
٤ ـ الوسائل، ج٣، ص١١٤، الباب ١٠ من أبواب المواقيت، ح١ و٤ و١٠.
٥ ـ مجمع البحرين، ج٥، ص٢٦٦.
٦ ـ الذخيرة، ص١٨٦، س١٥.
٧ ـ التنقيح، ج١، ص١٦٤.
٨ ـ المنتهى، ج١، ص١٩٨، س١٥.

ملاحظة تفسيره بما في صحيحي زرارة[١] وعبيد ابنه عن الباقر وولده الصادقﷺ قال في الثاني منهما: «إنّ الله افترض أربع صلوات أوّل وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلاّ أنّ هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلاّ أنّ هذه قبل هذه»[٢].

والنصوص المستفيضة بل هي متواترة معنى في الدلالة على ذلك... (و) لكن مع ذلك كلّه (قال آخرون:) وهم الشيخ في المبسوط[٣] والمحكي عن خلافه[٤] وجمله[٥] وسلاّر في المراسم[٦] وابن حمزة في الوسيلة[٧] والقاضي[٨]: (ما بين الزوال حتّى يصير ظلّ كلّ شيء مثله وقت للظهر) للمختار، (وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتّى يصير الظل مثليه) للمختار أيضاً دون المعذور والمضطرّ، فيمتدّ الوقت لهما إلى الغروب، قال في المبسوط: «والأعذار أربعة أقسام: السفر والمطر والمرض وإشغال يضرّ به تركها في باب الدين أو الدنيا، والضرورات خمسة: الكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ والحائض إذا طهرت والمجنون إذا أفاق وكذلك المغمىٰ عليه»[٩]، والأولى تفسير الضرورة بما لا يتمكّن معه من الصلاة في الوقت الأوّل، والعذر ما تضمن جلب نفع أو دفع ضرر، سواء تعلّق بأمر الدين أو الدنيا، لأصالة عدم كون غير الوقت المزبور وقتاً للمختار المقطوعة

---

١ ـ الوسائل، ج٣، ص٥، الباب٢ من أبواب أعداد الفرائض، ح١.
٢ ـ الوسائل، ج٣، ص١١٥، الباب١٠ من أبواب المواقيت، ح٤.
٣ ـ المبسوط، ج١، ص٧٢.
٤ ـ الخلاف، ج١، ص٢٥٧.
٥ ـ الجمل، ص٦١.
٦ ـ المراسم، ص٦٢.
٧ ـ الوسيلة (الجوامع الفقهية)، ص٧٠٦، س٣٢.
٨ ـ جواهر الفقه، ص١٩.
٩ ـ المبسوط، ج١، ص٧٢.

ببعض ما سمعته فضلاً عن جميعه، ولصحيح ابن سنان عن الصادقعليه السلام في حديث: «لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهما، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنّه وقت من شغل أو نسي أو سهى أو نام، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر أو علّة»[١]، ونحوه صحيحه الآخر عنهعليه السلام مع حذف قولهعليه السلام: «ولا ينبغي» إلى قولهعليه السلام: «وليس»[٢]...

والمروي عن تفسير علي بن إبراهيم مرسلاً عن الصادقعليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فويل للمصلّين * الّذين هم عن صلاتهم ساهون﴾[٣] قال: «تأخير الصلاة عن أوّل الوقت لغير عذر»[٤] إلى غير ذلك، بناءً على أنّ المراد بأوّل الوقت: الوقت الأوّل، وأنّه للظهر بلوغ الظل المثل، وللعصر المثلين...

وفيه ـ مع قصور أدلّته عن المقاومة لبعض ما عرفت فضلاً عن جميعه سنداً وعدداً ودلالة وسماحة وسهولة وموافقة للكتاب، ومخالفة للعامة العمياء، والشهرة العظيمة فتوىً وعملاً التي كادت تكون إجماعاً، بل عرفت دعواه من المرتضى[٥] والحلبي[٦] والحلّي[٧] فيما حكي عنهم، وغير ذلك، ومع الاغضاء عن معارضتها بأخبار الأذرع والأقدام ـ أنّه لا دلالة في صحيحه الأوّل، بل في الأفضلية المذكورة فيه ولفظ «لا ينبغي» ظهور في عدمه، واحتمال إرادة عدم الجواز منه لا المرجوحيّة بقرينة قوله: «وليس» فيه بأولى من العكس، بل لعلّه هو قرينة على صحيحه الآخر وإن لم يكن فيه إلّا لفظ «ليس» والمنساق إلى الذهن من مرسل الصدوق لو قلنا بأنّ تتمّته من الإمام لا من الصدوق إرادة المبالغة في مرجوحيّة

---

١ ـ الوسائل، ج٣، ص٨٧، الباب ٣ من أبواب المواقيت، ح٤.
٢ ـ الوسائل، ج٣، ص٨٩، الباب ٣ من أبواب المواقيت، ح١٣، وفيه: «إلاّ في عذر من غير علّة».
٣ ـ الماعون / ٤ ـ ٥.
٤ ـ الوسائل، ج٣، ص٩١، الباب ٣ من أبواب المواقيت، ح٢٠.
٥ ـ الناصريات (الجوامع الفقهية) ص٢٣٠، س٦.
٦ ـ الكافي في الفقه، ص١٣٧.
٧ ـ السرائر، ج١، ص١٩٦.

التأخير لا المعصية التي يستحقّ عليها العذاب، وإنّه بحيث يستحقّ إطلاق اسم الذنب عليه، كما ورد[١] ترك النافلة أنّه معصية، فالعفو حينئذٍ لترك الأولى، كما في قوله تعالى: ﴿عفا الله عنك﴾[٢] والذنب له أيضاً، كما في قوله تعالى أيضاً: ﴿ليغفر لك اللهُ ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّرَ﴾[٣] قيل: ويمكن حمل الحديث على إرادة السببيّة للرضوان والعفو، بناءً على قاعدة التكفير، كما ذهب إليه أصحابنا، فلا يكون حجة لهذا القول، بل يكون بالدلالة عى خلافه أشبه، ضرورة كون المراد حينئذٍ منه أنّ الصلاة في أوّل الوقت سبب لرضوان الله من العبد وتكفير المعاصي، وفي آخره ليست إلّا سبباً للعفو عن المعاصي التي اقترفها العبد سابقاً، ولا يترتّب عليها رضوان[٤].

وقت صلاة العصر

(المماثلة) المتقدّمة المعتبرة غاية للاختيار أو الفضيلة إنّما هي (بين الفيء الزائد و) بين ما بقي من (الظلّ الأوّل) عند الشيخ في التهذيب[٥] وفخر المحقّقين فيما حكي عن إيضاحه[٦]، بل نسبه إلى كثير من الأصحاب وإن كنّا لم نتحقّقه (وقيل بل) بلوغ الفيء الزائد (مثل الشخص) المنصوب مقياساً للوقت، والقائل الأكثر، كما في المعتبر[٧] وجامع المقاصد[٨] وعن غيرهما[٩]، بل المشهور كما في الذكرى[١٠]

١ ـ الوسائل، ج٣، ص٤٢، الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض، ح١.
٢ ـ التوبة / ٤٣.
٣ ـ الفتح / ٢.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٧، ص١٢٣.
٥ ـ التهذيب، ج٢، ص٢٣.
٦ ـ الايضاح، ج١ ص٧٤.
٧ ـ المعتبر، ج٢، ص٥٠.
٨ ـ جامع المقاصد، ج٢، ص١٤.
٩ ـ التذكرة، ج٢، ص٣٠٦.
١٠ ـ الذكرى، ص١١٧ س٣٣.

وكشف اللثام(١) والمصابيح(٢) للنبوي المرسل الذي رواه العلامة(٣) على ما قيل قال صلى الله عليه وآله: جاءني جبرئيل عليه السلام عند الباب مرّتين، فصلّى بي الظهر حين زالت الشمس وصلّى بي العصر حين كان كلّ شيء بقدر ظلّه، فلمّا كان الغد صلّى بي الظهر حين كان كلّ شيء بقدر ظلّه، وصلّى بي العصر حين كان ظلّ كلّ شيء مثليه، ثمّ التفت إليّ فقال: يا محمد صلى الله عليه وآله هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»(٤) ولقوله عليه السلام في الموثق(٥) والخبر السابقين «إذا كان ظلّك مثلك»(٦) إذ احتمال إرادة ظلّك الذي حصل بعد الزيادة مثل ظلك عند انتهاء النقصان كما ترى، على أنّه في بعض النصوص «ظلّ مثلك»(٧) بالإضافة، والاحتمال المزبور فيه ممتنع، بل هو كذلك في الأوّل أيضاً، خصوصاً بناءً على ما قيل من موافقة هذه النصوص للمعتبرة المستفيضة الدالّة على تحديد الوقت الأوّل للظهر بالقامة وللعصر بالقامتين، كخبر أحمد ابن عمر منها عن أبي الحسن عليه السلام الذي فيه «وقت الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة»(٨) الحديث. وخبر يزيد بن خليفة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال: عليه السلام: إذن لا يكذب علينا قلت: ذكر أنّك قلتَ: إنّ أوّل صلاة افترضها الله عزّ وجلّ على نبيّه صلى الله عليه وآله الظهر، وهو قول الله تعالى: ﴿أقم الصلاة﴾ الآية. فإذا زالت لم يمنعك إلاّ سبحتك، ثمّ لا تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الظلّ قامة، وهو

---

١ ـ كشف اللثام، ج١ ص١٥٥، س٢٥.
٢ ـ مصابيح الأحكام، ورقة ١٣٤، مخطوط.
٣ ـ المستدرك، ج٣، ص١٢٥، الباب ٩ من أبواب المواقيت، ح١٤، مع اختلاف يسير.
٤ ـ الوسائل، ج٣، ص١٠٥، الباب ٨ من أبواب المواقيت، ح١١.
٥ ـ الوسائل، ج٣، ص١٠٩، الباب ٨ من أبواب المواقيت، ح٣١.
٦ ـ الوسائل، ج٣، ص١٠٥، الباب ٨ من أبواب المواقيت، ح١٣.
٧ ـ الوسائل، ج٣، ص٩٨، الباب ٥ من أبواب المواقيت، ح١٣.
٨ ـ الوسائل، ج٣، ص١٠٤، الباب ٨ من أبواب المواقيت، ح٧.

آخر الوقت، فإذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتّى يصير الظلّ قامتين، وذلك المساء»[(١)_(٢)].

حكم قرائة ما يفوت الوقت بقرائته

(لا) يجوز أن يقرأ (ما يفوت الوقت بقراءته) بلا خلاف معتدّ به أجده فيه وإن اختلف التعبير عنه بما في المتن أو بالنهي أو بالحرمة، لقول الصادقعليه السلام في خبر أبي بكر الحضرمي: «لا تقرأ في الفجر شيئاً من الحم»[(٣)] منضمّاً إلى خبر عامر عنهعليه السلام أيضاً: «من قرأ شيئاً من الحم في صلاة الفجر فاته الوقت»[(٤)]. وفي الرياض من «الّم» قال: «ولاستلزام ذلك تعمّد الإخلال بفعل الصلاة في وقتها المأمور به إجماعاً فتوى ونصّاً وكتاباً[(٥)] وسنة[(٦)]، فيكون منهيّاً عنه ولو ضمناً»[(٧)] وفيه: أنّه مبني على أنّ مستلزم المحرّم محرّم وإن لم يكن علّة، وفيه بحث بل منع، خصوصاً بناءً على ما ذكره تبعاً للمحكي عن الروض من عدم الفرق في التعليل المزبور بين ما اقتضى قراءته فوات الفريضة الثانية كالظهرين وبعض الفريضة، كما لو قرأ سورة طويلة يقصر الوقت عنها وعن باقي الصلاة مع علمه بذلك[(٨)]، إذ ليس هو بالنسبة إلى الفريضة الثانية، بل والأُولى إلاّ من مسألة الضد التي يقوى فيها عدم النهي عن الأضداد[(٩)].

---

١ ـ الوسائل، ج٣، ص٩٧، الباب ٥ من أبواب المواقيت، ح٦.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٧، ص١٣٧.
٣ ـ الوسائل، ج٤، ص٧٨٤، الباب ٤٤ من أبواب القراءة في الصلاة، ح٢.
٤ ـ الوسائل، ج٤، ص٧٨٣، الباب ٤٤ من أبواب القراءة في الصلاة، ح١.
٥ ـ الإسراء / ٧٨.
٦ ـ الوسائل، ج٣، ص٧٨، الباب الأوّل من أبواب المواقيت.
٧ ـ الرياض، ج١، ص١٦٠، س٣٣.
٨ ـ روض الجنان، ص٢٦٧، س١٠.
٩ ـ جواهر الكلام، ج٩، ص٣٥١.

وقت فضيلة الصبح

وللصبح عند طلوع الفجر الذي تشهده ملائكة الليل والنهار، ويمتدّ من أوّل طلوعه إلى أن يتجلّل الصبح السماء ويتحقّق الأسفار ويتأكّد الغلس بها، كما صرّحت به النصوص[١] وهو أوّل طلوع الفجر، قال الصادقﷺ بعد أن سئل عن أفضل المواقيت: «في الفجر مع طلوع الفجر، إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ صلاة الفجر تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار، فإذا صلّى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرّتين، أثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار»[٢]، وفي خبر الخلقاني عن الصادقﷺ أيضاً: «كان يصلّي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق أوّل ما يبدو قبل أن يستعرض، وكان يقول: وقرآن الفجر» إلى آخره[٣-٤].

موارد وجوب نفقة الزوجة

(لو صلّت أو صامت أو اعتكفت بإذنه أو في واجب وإن لم يأذن) مضيق أو مطلقاً وأنّه (لم تسقط نفقتها) لكن قد صرّح هنا غير واحد بأنّه لا خلاف في عدم الفرق في الصلاة الواجبة بين كون وقتها موسّعاً أو مضيّقاً في جواز فعلها بدون إذنه، وعدم تأثيره في سقوط النفقة، بخلاف الصوم ونحوه، فإنّ في الموسّع منه البحث السابق.

---

١ ـ الوسائل، ج٣، ص١١٨، الباب ١٠ من أبواب المواقيت، ح١٢؛ ص١٥٥، الباب ٢٨ من أبواب المواقيت، ح٣؛ المستدرك، ج٣، ص١١٦، الباب ٩ من أبواب المواقيت، ح١.
٢ ـ الوسائل، ج٣، ص١٥٤، الباب ٢٨ من أبواب المواقيت، ح١.
٣ ـ الوسائل، ج٣، ص١٥٥، الباب ٢٨ من أبواب المواقيت، ح٣.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٧، ص١٦٨.

وكأنّ وجه الفرق ما قيل من أنّ الوقت لها بالأصالة بخلاف ما يثبت بالنذر وبأنّ الأمر بها في قوله تعالى: ﴿أقم الصّلاة لدلوك الشمس إلى غسق﴾ عام فصارت كالصوم المعين، وأنّ الصلاة قيل بوجوبها في أوّل الوقت الذي هو رضوان الله تعالى بخلاف آخره الّذي هو عفو الله[١] وأنّ زمان الصلاة يسير لايستوعب اليوم بخلاف الصوم، إلاّ أنّ الجميع كما ترى[٢].

[اُنظر: سورة البقرة، آية ٢٣٨، في المراد من الصلاة الوسطى؛ وسورة المائدة، آية ٦، «حول هل يصحّ التيّمم مع سعة الوقت؟» وسورة الأعراف، آية ١٤٢، في تحديد آخر الليل].

﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ٧٩﴾

من خصائص النبي ﷺ قيام الليل

(و) الرابع (قيام الليل) والتهجد فيه، لقوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجّد به نافلة لك﴾ وعن بعض الشافعيّة أنّ ذلك قد نسخ عنه[٣]، وعن آخرين أنّ ذلك كان واجباً عليه وعلى اُمّته ثمّ نسخ[٤]، ولم يثبت من ذلك شيء عندنا.

نعم ينبغي أن يعلم أنّ بين قيام الليل والوتر الواجبين عليه مغايرة العموم والخصوص المطلق. لأنّ قيام الليل بالتهجد يحصل بالوتر وبغيره، فلا يلزم من وجوبه وجوبه، وأمّا الوتر فلمّا كان من العبادات الواقعة بالليل فهو من جملة التهجّد، بل أفضله، فقد يقال: إنّ إيجابه يغني عن قيام الليل، لكن فيه أنّ قيام الليل

---

١ ـ الوسائل، ج٣، ص٩٠، الباب ٣ من أبواب المواقيت، ح١٦.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٣١، ص٣١٤.
٣ ـ الجامع لأحكام القرآن، ج٩، ص٣٤.
٤ ـ المجموع، ج١٦، ص١٤٢.

وإن تحقّق بالوتر لكن مفهومه مغاير لمفهومه. لأنّ الواجب من القيام لمّا كان يتأدّى به وبغيره وبالكثير منه والقليل كان كلّ فرد يأتي به منه موصوفاً بالوجوب. لأنّه أحد أفراد الواجب الكلي، وهذا القدر لا يتأتى بإيجاب الوتر خاصّة ولا يفيد فائدته، فلابد من الجمع بينهما[١].

[أُنظر: سورة المؤمنون، آية ٩، في الاستدلال على المواسعة والمضايقة].

﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا ۝٨٤﴾

الصلاة في البيع والكنائس

(لابأس) ولا كراهة (بالبيع والكنائس) عند المشهور بين الأصحاب نقلاً[٢] إن لم يكن تحصيلاً، بل عن المنتهى نسبته إلى علمائنا[٣]، مع أنّه ورد في نصوصهما مثل ذلك، بل سأل عبد الله بن سنان الصادقعليه السلام في الصحيح: «عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال: رش وصلّ»[٤] فلو اقتضى مثل ذلك الكراهة لاقتضاها في الجميع، وليست، كما عرفت.

نعم عن جماعة منهم الفاضل[٥] وثاني المحققين[٦] والشهيدين[٧] أنّه يستحبّ الرش فيهما، كما هو مقتضى الأمر المزبور، ومن هنا قد استغرب بعض متأخّري المتأخّرين[٨] الفرق بين المقامين في الكراهة وعدمها مع استحباب

١ ـ جواهر الكلام، ج٢٩، ص١٢٦.
٢ ـ روض الجنان، ص٢٣٠، س٢٥.
٣ ـ المنتهى، ج١، ص٢٤٦، س٣١.
٤ ـ الوسائل، ج٣، ص٤٣٩، الباب ١٣ من أبواب مكان المصلّي، ح٢.
٥ ـ المنتهى، ص٢٤٦، س٣٦.
٦ ـ جامع المقاصد، ج٢، ص١٣١.
٧ ـ روض الجنان، ص٢٣٠، س٢٧.
٨ ـ أُنظر: الحدائق، ج٧، ص٢٣٣.

الرش، والدليل واحد، بل لم يذكروا استحباب الرش في بيوت المجوس عدا ما تسمعه من البحار[١]، وإنّما حكي عن المبسوط[٢] بعد الحكم بالكراهة أنّه إن فعل رش الموضع بالماء، فإذا جفّ صلّى فيه واستحسنه المحقق الثاني[٣]، والوسيلة: «تكره في بيوت المجوس اختياراً، فإن اضطّر رش الموضع أوّلاً بالماء»[٤]، والمعتبر: «إلاّ أن يرش بالماء»[٥]، وجملة من كتب الفاضل: «لو اضطر رشه بالماء استحباباً» والبيان: «لو اضطر رشه بالماء وفرش وصلّى أو تركه حتّى يجف»[٦]، وجامع المقاصد[٧] وفوائد الشرائع: «إذا رش زالت الكراهة»[٨]، بل في المدارك: «قطع بذلك الأصحاب»[٩].

قلت: يمكن بعد التسامح والشهرة العظيمة، بل ظاهر الإجماع الاستناد فيها إلى قول الصادق عليه السلام في خبر أبي أُسامة: «لا تصلّ في بيت فيه مجوسي، ولا بأس أن تصلّي وفيه يهودي أو نصراني»[١٠] بناءً ولو بمعونة فهم الأكثر على إرادة استقرار المجوسي فيه، كما يقال في العرف هذا بيت فيه فلان، بل قد عرفت احتماله سابقاً في بيت فيه خمر، بل لعلّه المراد من نحو «إنّا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب».

وحينئذٍ يتّجه اقتصار المشهور في الكراهة على بيوت المجوس، بل لعلّه

١ ـ البحار، ج ٨٠، ص٣٣٢.
٢ ـ المبسوط، ج١، ص٨٦.
٣ ـ جامع المقاصد، ج٢، ص١٣١.
٤ ـ الوسيلة، ص٨٩.
٥ ـ المعتبر، ج٢، ص١١٢.
٦ ـ البيان، ص٦٥ س١٠ وص١٣٢، ط ج.
٧ ـ جامع المقاصد، ج٢، ص١٣٠.
٨ ـ نقله عنه في مفتاح الكرامة، ج٢، ص٢١٠.
٩ ـ المدارك، ج٣، ص٢٣٤.
١٠ ـ الوسائل، ج٣، ص٤٤٢، الباب ١٦ من أبواب مكان المصلّي، ح١.

المراد أيضاً ممّا عن الكفاية[١] والمفاتيح[٢] من التعبير بلفظ الخبر، لكن في القواعد[٣] كالمتن فيما يأتي، والمحكي عن الوسيلة[٤] والبيان[٥] والدروس[٦]، بل ومجمع البرهان[٧] ذكر الكراهة فيهما معاً، إلّا أنّه لعلّه لصدق الخبر المزبور على بيوت المجوس وإن لم يكونوا فيها، وعلى بيت هم فيه وإن لم يكن من بيوتهم على التواطؤ أو عموم المجاز.

وعلى كلّ حال، فما عن المحكي عن البحار[٨] ـ من أنّ ظاهر الأخبار كراهيّة الصلاة في البيت الذي فيه مجوسي سواء كان بيته أم لا، وعدم كراهيّتها في بيته إن لم يكن فيه، لكن يستحبّ الرش ـ لا يخلو من نظر، إذ مرجعه إلى ما قلناه أوّلاً، على أنّه يمكن استفادة الكراهة من نصوص الرش أيضاً بتقريب أنّ ظاهره شرطيّة صحّة الصلاة بالرش، فمع فرض معلوميّة الصحة بدون ذلك وجب إرادة ما يشابه الفاسد، وليس إلّا المكروه، وبتقرير آخر أنّه لا يخفى ظهوره في معنى إن رششت صلّ، والأمر بالصلاة مراد منه إباحة الإيقاع في المكان الخاص بالمعنى الأخصّ؛ لأنّه في مقام توهّم الحرمة أو الكراهة، فيكون المفهوم إن لم ترش لا يأذن لك في الصلاة، فمع فرض معلوميّة الإذن يجب تنزيله على الكراهة، ولا يختصّ مفهوم الشرط في خصوص التعليق بلفظ «إن» والحاصل أنّه مع الرش تكون الصلاة كغيره من الأماكن، ومع عدمه ينقص ما أعد لطبيعة الصلاة من الثواب،

---

١ ـ الكفاية، ص١٦ س٣٨.
٢ ـ مفاتيح الشرائع، ج١، ص١٠٣٠.
٣ ـ القواعد، ج١، ص٢٨، س٢٠.
٤ ـ الوسيلة، ص٨٩.
٥ ـ البيان، ص٦٥، س٩.
٦ ـ الدروس، ص٢٨، س١١.
٧ ـ مجمع الفائدة، ج٢، ص١٤٣.
٨ ـ البحار، ج٨، ص٢٣٢.

وإن استصعب جميع ذلك فلا ريب في ظهور النصوص في شرطيّة الصلاة بالرش لا شرطية استحباب الرش بالصلاة، وفي أنّ المراد من الأمر بالصلاة الإذن الخاصة المزبورة، ومقتضاه عدم المشروط بانعدام الشرط، فثبتت الكراهة، لا أقلّ من جبر ذلك كلّه بفتوى الأصحاب.

وكان وجه الفرق بين المقام والبيع والكنائس هو ظهور النصوص في عدم الكراهة فيهما ولو مع عدم الرش، ففي خبر حكم بن الحكم «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس: صلّ فيها قد رأيتها ما أنظفها، قلت: أيصلّي فيها وإن كانوا يصلّون فيها؟ فقال نعم، أما تقرأ القرآن: ﴿قل كلّ يعمل على شاكلته﴾[1]»، إلى آخرها.

وفي صحيح العيص «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلّي فيها فقال: نعم، وسألته هل يصلح بعضها مسجداً؟ فقال: نعم[2]»، بل قد يستفاد من قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوّع، والمسجد أفضل»[3] أنّ الصلاة فيها لا تخلو من فضل، إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة في عدم الكراهة التي من أجلها وجب حمل الأمر بالرش بالنسبة إليها على الندب، بخلاف بيوت المجوس التي ليس في نصوصها شيء، مثل ذلك، فصحّ حينئذٍ للأصحاب الفرق بين المقامين، كما لا يخفى على من لاحظها مع التأمّل.

ولا يقدح فيه الجواب عن الجميع بالأمر بالرش في الخبر المزبور، لأنّه يمكن دعوى ندبيّة الرش في الجميع وإن كان مع ذلك رافعاً للكراهة في بيوت المجوس،

---

١ ـ الوسائل، ج٣، ص٤٣٨، الباب ١٣ من أبواب مكان المصلّي، ح٣.
٢ ـ الوسائل، ج٣، ص٤٣٨، الباب ١٣ من أبواب مكان المصلّي، ح١.
٣ ـ الوسائل، ج٣، ص٤٣٨، الباب ١٣ من أبواب مكان المصلّي، ح٦.

بل لا مانع في الجمع المزبور وإن لم نقل بذلك أيضاً، ومن أبى ذلك كلّه كان لا بأس عليه بالتزام الكراهة فيها أيضاً لذلك، كما عن المراسم[١] والإصباح[٢] والمهذّب[٣] والإشارة[٤] والدروس[٥] والبيان[٦]، بل هو من المندرج في إجماع الغنية[٧] على الكراهة في معابد أهل الظلال، ولتساوي الاحتمالين لم يرجّح في المحكي عن الذكرى[٨]، وقد اتّضح بحمد الله الوجه في المسألة[٩].

﴿أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَٰبًا نَّقْرَؤُهُۥ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٣﴾﴾

مفهوم الزخرف

وفي الغريبين[١٠] ويقال للذهب زخرف ومنه قوله: ﴿أو يكون لك بيت من زخرف﴾ جاء في التفسير من ذهب[١١].

---

١ ـ المراسم، ص٦٥.
٢ ـ حكاه عنه في كشف اللثام، ج١، ص١٩٦، س٤٠.
٣ ـ المهذب، ج١، ص٧٦.
٤ ـ إشارة السبق (الجوامع الفقهية)، ص١٢١، س٢١.
٥ ـ الدروس، ص٢٨، س١٠.
٦ ـ البيان، ص١٣١، ط، ج.
٧ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٤٩٣، س٣٤.
٨ ـ الذكرى، ص١٥١، س٢٧.
٩ ـ جواهر الكلام، ج٨، ص٣٧٥.
١٠ ـ حكاه عنه الفاضل في كشف اللثام، ج١، ص٢٠٢، س١٣، ولكن في تهذيب اللغة، ج٧، ص٦٧٢ نقله ولم ينسبه إلى أحد.
١١ ـ جواهر الكلام، ج١٤، ص٩٠.

﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾﴾

السجود على أحد الجبينين عند التعذّر

(فإن تعذّر) الوضع للاستيعاب ونحوه (سجد على أحد الجبينين)...

وقد يستدلّ أيضاً بالموثق المروي في تفسير علي بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام «رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد عليها قال: يسجد ما بين طرف شعره، فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيمن، فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ذقنه، قلت: وعلى ذقنه قال: نعم، أما تقرأ كتاب الله ويخرّون للأذقان سجّداً»[1]

بل قال: وروي أيضاً عن أبي جعفر الباقر عليه السلام لا لأنّ المراد من الحاجب الجبين، إذ هو من المجازات التي يمكن دعوى استقباحها، بل يبعده أيضاً أنّه لا قرب فيه للجبهة[2] مكاناً ولا معنى ولا تعارفاً فلا يحسن الانتقال منها إليه، بل لأنّ المراد ممّا بين طرف شعره الجبينان لا من الجبهة، إذ لا يناسب لاسحاق بن عمّار السؤال عن مثل ذلك، ضرورة أنّه مع التمكّن من السجود عليها يجب، وخروج القرحة بنفسه غير مسقط، وبذلك حينئذٍ يحسن الجواب بالحاجب لفرض تعذّر الجبينين أجمع إلاّ أنّه لما أعرض الأصحاب عن هذه المرتبة وجب طرحه بالنسبة إلى ذلك أو حمله على ما إذا تمكن بذلك للسجود على شيء من الجبينين ولو

---

١ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٩٦٦، الباب ١٢ من أبواب السجود، ح ٣.

٢ ـ هكذا في النسخة الأصلية وليكن حق العبارة هكذا: «لا قرب فيه للجبين مكاناً ولا معنى ولا تعارفاً فلا يحسن الانتقال منه إليه» لأنّ المدّعى عدم إرادة الجبين من الحاجب فلا ربط لعدم قرب الحاجب من الجبهة بذلك مع أنّ قربه منها متحقق بالوجدان.

المتصل بالحاجبين، فتأمّل جيّداً، إلى غير ذلك من الرضوي[1] بناءً على أنّه رواية، ونحوه ممّا ينجبر قصوره لو سلم بما عرفت، بل لا يحتاج إليه بناءً على حجّية مطلق الظنون أو وجوب الاحتياط في العبادة، فمن العجيب ميل الفاضل الاصبهاني إلى عدم بدليّتهما أصلاً عنها، مع أنّه من القائلين بوجوب الاحتياط، كما يؤمي إليه تصفح كتابه المزبور، قال بعد حكاية ما سمعته من المعتبر: وضعف الوجهين ظاهر مع انحراف الوجه بوضعهما عن القبلة وخلوّها[2] عن نص وإجماع، ولا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما تقدّم ممّا لا ينافيه ما رواه في الكافي عن علي بن محمد باسناده سئل أبو عبدالله عليه السلام «عمّن بجبهته علّة لا يقدر على السجود عليها قال: يضع ذقنه على الأرض إنّ الله تعالى يقول: ﴿يخرّون للأذقان سجّداً﴾[3] ضرورة إرادة ما يعّم الجبينين من الجبهة ولو لما سمعته.

وكيف كان فلا ترتيب بين الجبينين للأصل وعدم اقتضاء شيء ممّا ذكرناه ذلك؛ خصوصاً بعد عدم إرادة الجبينين من الحاجب في الموثّق المزبور[4]، فليس حينئذٍ إلّا الرضوي المعبّر فيه بالقرن كالصدوقين[5]، وهو ليس حجّة عندنا، بل مقتضى إطلاق الموثّق المزبور بناءً على ما ذكرناه فيه كنصوص الجبهة[6] أو تحديد محلّ السجود عدم ذلك، ولعلّه إلى ذلك أشار في الذخيرة بالاستدلال بإطلاق الخبر...

وعلى كلّ حال (فإن كان هناك مانع) عن السجود على شيء من الجبينين

---

١ ـ المستدرك، ج٤، ص٤٥٩، الباب ١٠ من أبواب السجود، ح١.

٢ ـ هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصحيح «خلوهما» أي خلو الجبينين عن نص وإجماع محصل إذ لا عبرة بمحكيه.

٣ ـ الوسائل، ج٤، ص٩٦٥، الباب ١٢ من أبواب السجود، ح٢.

٤ ـ الوسائل، ج٤، ص٩٦٦، الباب ١٢ من أبواب السجود، ح٣.

٥ ـ المقنع، ص٢٦؛ الفقيه، ج١، ص١٧٥.

٦ ـ الوسائل، ج٤، ص٩٦٠، الباب ٨ و ٩ من أبواب السجود.

(سجد على ذقنه) بلا خلاف معتدّ به أجده فيه، بل لا يبعد كونه إجماعيّاً، كما في مجمع البرهان لخبر محمد بن علي السابق المنجبر بالشهرة العظيمة[١]، بل في المعتبر أنّ عليه العمل[٢]، كما أنّ في المدارك الإجماع على مضمونه[٣]، وللموثق السابق أيضاً، بل هما معاً كشفاً عن دلالة الآية أيضاً على ذلك وإن كان لولاهما لأمكن المناقشة في استفادة هذا المعنى منها، ضرورة إرادة الوجوه من الأذقان، كما في تفسير القمي، لأنّها أوّل ما تباشر الأرض، أو الخر للأذقان سجّداً على الوجوه. لأنه من المعلوم إرادة المدح بذلك لمن أُوتي العلم من المؤمنين، وسجودهم كان على الوجوه لعدم الاضطرار، كما هو واضح، ويمكن أن يكون صدر ذلك من الإمام تقريباً، لكن على كلّ حال لا ينبغي التأمّل في الحكم المزبور[٤].

كيفيّة السجود عند التعذّر

(مسائل ثلاث الأُولى من) حصل (به ما يمنع وضع) مسمّى (الجبهة على الأرض) وغيرها ممّا يصحّ السجود عليه (كالدمل) والجروح ونحوهما (إذا لم يستغرق الجبهة)، بل بقي منها ما يحصل به وضع المسمّى أو مقدار الدرهم بناءً على اعتباره وجب عليه أن (يحتفر حفيرة) مثلاً (ليقع السليم من جبهته على الأرض) بلا خلاف فيه بين العلماء... وكيف يعقل الخلاف فيه بعد فرض التمكن من الإتيان بالمأمور به على وجهه، فجميع ما دلّ حينئذٍ على وجوب وضع الجبهة بحاله، مضافاً إلى خصوص خبر مصادف[٥] الذي رواه المشائخ الثلاثة...

---

١ ـ مجمع الفائدة والبرهان، ج٢، ص٢٦٦.
٢ ـ المعتبر، ج٢، ص٢٠٩.
٣ ـ المدارك، ج٣، ص٤١٧.
٤ ـ جواهر الكلام، ج١٠، ص١٩٩.
٥ ـ الوسائل، ج٤، ص٩٦٥، الباب ١٢ من أبواب السجود، ح١.

وفي المحكي عن فقه الرضاعليه السلام: «فإن كان في جبهتك علّة لا تقدر على السجود أو دمل فاحفر حفيرة، فإذا سجدت جعل الدمل فيها، وإن كان على جبهتك علّة لا تقدر على السجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن، فإن تعذّر فعلى قرنك الأيسر، فإن تعذّر فعلى ظهر كفّك، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إنّ الذين أُوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرّون للأذقان سجّداً﴾[١]»... ومن المعلوم أنّه لا فرق في ذلك بين الدمل وغيره، ولا بين الحفيرة وغيرها ممّا يحصل به الواجب[٢].

[أُنظر: سورة الذاريات، آية ٥٦، في أفضليّة العلم على التزوّج].

﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا ١١٠﴾

مفهوم الجهر والإخفات

(وأقلّ الجهر أن يسمع القريب إذا استمع) بلا خلاف بين العلماء، كما في المنتهى[٣]، بل بإجماعهم، كما في ظاهر التذكرة[٤] أو صريحها وعن المعتبر[٥] (و) حدّ (الإخفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع) إجماعاً، كما في التذكرة[٦] والمنتهى[٧] أيضاً وعن المعتبر[٨]، وقال الشيخ فيما حكي عن تبيانه حدّ أصحابنا

١ ـ المستدرك، ج٤، ص٤٥٩، الباب ١٠ من أبواب السجود، ح١.
٢ ـ جواهر الكلام، ج١٠، ص١٩٨.
٣ ـ المنتهى، ج١، ص٢٧٧، س١٤.
٤ ـ التذكرة، ج١، ص١١٧، س١٦.
٥ ـ المعتبر، ج٢، ص١٧٧.
٦ ـ التذكرة، ج١، ص١٧٧، س١٦.
٧ ـ المنتهى، ج١، ص٢٧٧، س١٥.
٨ ـ المعتبر، ج٢، ص١٧٧.

الجهر فيما يجب الجهر فيه بأن يسمع غيره، والمخافتة بأن يسمع نفسه[١]، وظاهر الجميع حتّى المتن وغيره ممّن عبّر كعبارته إذا لم يعطف لفظ الإخفات فيه على المضاف إليه، كما صرّح به في التذكرة[٢] حيث قال: وحدّ الإخفات إلى آخره أنّه لا يدخل إسماع الغير في الإخفات أصلاً كما عن ابن إدريس[٣] التصريح به، قال: «وحدّ الإخفات أعلاه أن تسمع أُذناك القراءة، وليس له حدّ أدنى بل إن لم تسمع أُذناه القراءة فلا صلاة له، وإن سمع من عن يمينه وشماله صار جهراً، فإذا فعله عامداً بطلت صلاته» نحو المحكي عن الراوندي[٤] في تفسير القرآن: «أقلّ الجهر أن تسمع من يليك، وأكثر المخافتة أن تسمع نفسك».

نعم لا عبرة بالغير الذي يفرض أقربيّته إلى سماع اللفظ من الإنسان نفسه، كما لو وضع أُذنه قريباً من فمّ المتكلّم مثلاً، بل يمكن دعوى ظهور لفظ القريب المأخوذ في تعريف الجهر في غير المجتمع معه، بل يكون بينهما مسافة في الجملة وإن قلت تحقيقاً لمعنى القرب المتغاير للمعيّة، ضرورة إمكان أقربية سماع مثل المفروض من النفس، إمّا لأنّ أُذن السامع في جهة هواء الحرف بخلاف أُذن الإنسان نفسه فإنّها منحرفة عنه، أو لغير ذلك، وربّما ينبّه عليه في الجملة قول الباقر عليه السلام في المرسل في تفسير علي بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ الآية: «الإجهار أن ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك، والإخفات أن لا تسمع من معك إلّا يسيراً[٥]»، ضرورة إرادته بيان المنهي عنه من الجهر، فلابد من حمل «من معك» فيه على المساوي للنفس أو دونه كي لاينافي ما دلّ على أنّ الإخفات

---

١ ـ التبيان، ج٦، ص٥٣٤.
٢ ـ التذكرة، ج١، ص١٧٧، س١٦.
٣ ـ السرائر، ج١، ص٢٢٣.
٤ ـ فقه القرآن، ج١، ص١٠٤.
٥ ـ الوسائل، ج٤، ص٧٧٤، الباب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة، ح٧.

المنهي عنه ما دون سماع الإنسان نفسه كما في موثّق سماعة[١]، وكذا يجب إرادة البعد المفرط من قوله ﷺ فيه: «من بعد عنك» كي يوافقه أيضاً.

والمدار في الظاهر على سماع تمام اللفظ وجواهر الحروف لا خصوص بعض الحروف لما فيها من الصفير ونحوه، فلايقدح حينئذٍ في صدق الإخفات سماع القريب مثل ذلك، كما أنّه لا يكفي في تحقيق معنى الجهر مثله، أمّا إذا لم يسمع الإنسان نفسه ما يقوله من جوهر الحروف لضعف الصوت لا لعارض الماء أو الهواء فالظاهر عدم الاجزاء، كما صرّح به غير واحد من الأصحاب، بل هو ظاهر معقد الإجماعات السابقة، بل صريحها خصوصاً بعضها، وهو الحجّة.

مضافاً إلى صحيح زرارة أو حسنه «لا يكتب من القراءة والدعاء إلّا ما أسمع نفسه»[٢] وما ورد في موثق سماعة[٣] وغيره من تفسير الإخفات المنهي عنه في الآية بما دون السمع، مضافاً إلى ما في التذكرة[٤] وغيرها من عدم صدق القراءة مثلاً عليه حينئذٍ، ولعلّه لاعتبار هذا المقدار من الصوت في أصل ماهيّة اللفظ، وفيه بحث، نعم يمكن أن يجعل ذلك مقدمة لليقين بحصول اللفظ المأمور به فبدونه لم يحصل اليقين بذلك، وهو لا يخلو من بحث أيضاً، وفي الأوّل غنية.

فما في الرياض ـ من احتمال الاجتزاء بالهمهمة لصحيح الحلبي «سألت أبا عبدالله ﷺ هل يقرأ في صلاته وثوبه على فيه؟ قال: لا بأس بذلك إذا أسمع أُذنيه الهمهمة»[٥] ـ ضعيف جدّاً خصوصاً؛ بناءً على الوجهين الأخيرين، ضرورة قصوره عن إفادة مثل ذلك حينئذٍ، على أنّ الهمهمة الصوت الخفي، كما عن

---

١ ـ الوسائل، ج٤، ص٧٧٣، الباب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة، ح٢.
٢ ـ الوسائل، ج٤، ص٧٧٣، الباب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة، ح١.
٣ ـ الوسائل، ج٤، ص٧٧٣، الباب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة، ح٢.
٤ ـ التذكرة، ج١، ص١١٧، س١٦.
٥ ـ الوسائل، ج٤، ص٧٧٤، الباب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة، ح٤.

القاموس، فلا ينافي فهم جوهر الحروف قبل، وإن كان كلام ابن الأثير يقتضيه[١]، والموجود فيما حضرني من نسخة نهايته أنّها كلام خفي لايفهم، ولعلّه يريد لا يفهمه الغير، فلا يكون منافياً أيضاً.

وعلى كلّ حال، فلا ريب في قصوره عن الحكم على غيره من وجوه، خصوصاً مع احتماله إرادة القراءة مع القدرة بمن لا يقتدى به تقيّة، كما يؤمىء إليه مافيه من جعل الثوب على فيه، كصحيح علي بن جعفر عن أخيهﷺ «سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرّك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال: لا بأس أن لا يحرّك لسانه يتوهّم توهّماً»[٢] بشهادة الخبر الآخر «يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس»[٣]، والصحيح أيضاً معهم «إقرأ لنفسك، وإن لم تسمع فلا بأس»[٤] هذا.

وربّما ظنّ من المتن ونحوه بتخيّل عطف الإخفات على المضاف إليه اتحاد الجهر والإخفات في بعض المصاديق، فيكون بينهما العموم من وجه، بل ما يحكى عن التحرير[٥] وبعض نسخ التلخيص كالصريح في ذلك[٦]، حيث عبّر فيهما بأقلّ الإخفات المشعر بأنّ له فرداً أعلى، وهو ليس إلّا إسماع الغير الذي هو أقلّ الجهر، بل هو صريح المحكي عن الموجز من أنّ أعلى الإخفات أدنى الجهر[٧]، فاعترض بظهور التفصيل والتقسيم إلى الجهريّة والاخفاتيّة في النصوص والفتاوى في عدم الاشتراك، وأنّهما ضدّان لايجتمعان في فرد، وفيه أنّك قد عرفت ظهور كثير من

---

١ ـ النهاية، ج ٥، ص ٢٧٦.
٢ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٧٧٤، الباب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ٥.
٣ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٧٩٦، الباب ٥٢ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ٣.
٤ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٧٩٥، الباب ٥٢ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ١.
٥ ـ التحرير، ج ١، ص ٣٩، س ٦.
٦ ـ نقله عن مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٣٦٦، س ٣.
٧ ـ الموجز [الرسائل العشر]، ص ٧٧.

عباراتهم في أنّ ذلك تحديد للإخفات نفسه لا لأقلّه كما سمعته من صريح السرائر[١]؛ بل وغيرها[٢]، ويومئ إليه ذكر الأقلّ في تعريف الجهر ولفظ الحدّ في تعريف الإخفات، والعطف في عبارة المتن ونحوها على الجملة، فانحصر الإيهام المزبور في النزر من العبارات، والضديّة حينئذٍ متحقّقة لاعتبار إسماع الغير القريب عرفاً في أقلّ الجهر وعدمه في الإخفات، والمراد بالنفس حينئذٍ المعتبر في تعريفه نفي ذلك الغير المعتبر في تحقيق أقلّ الجهر، فليس مطلق إسماع الغير منافياً؛ خصوصاً بعض الحروف ونحوها، فلا دلالة حينئذٍ في المحكي عن نهاية الأحكام من أنّهما حقيقتان متضادّتان على ما يقوله المتأخّرون[٣]، إذ قد عرفت حصوله على التقدير المزبور، كما أنّه لا دلالة في بعض العبارات الظاهرة في أنّ للإخفات فرداً أعلى من إسماع النفس عليه أيضاً، إذ هي إمّا منافية وابتنائها على أنّ بينهما العموم من وجه، أو يكون المراد منها ما ذكرناه من بعض صور إسماع الغير التي لا يتحقّق بها الجهر، فأقلّه حينئذٍ إسماع النفس، وأعلاه إسماع الغير الذي يكون أبعد عن النفس في الجملة، على أنّه يمكن القول على الإيهام المذكور بعد إجزاء فرد الاجتماع في شيء منهما، وأنّ التقابل إنّما هو في فردي الافتراق، ضرورة استلزام اجتماع الأمر والنهي فيه، وظهور اقتضاء التقابل خلافه، لا أنّه يجتزي به في كلّ منهما كي يتأتى الاعتراض السابق، ولكنّ الفتوى على الأوّل.

وظنّي أنّه ينطبق على ما ذكره المحقّق الثاني[٤] وتبعه عليه[٥] من تأخّر عنه، كما اعترف به هو، إذ حاصله أنّ المرجع فيهما إلى العرف، كما هو الضابط في كلّ مالم

---

١ ـ السرائر، ج١، ص٢٢٣.
٢ ـ روض الجنان، ص٢٦٥، س١٨.
٣ ـ نهاية الأحكام، ج١، ص٤٧١.
٤ ـ جامع المقاصد، ج٢، ص٢٦٠.
٥ ـ المدارك، ج٣، ص٣٥٨.

يرد به تحديد شرعي، والجهر يتحقّق فيه باسماع القريب عرفاً، مع فرض عدم المانع من هواء أو ماء بسبب إظهار جوهر الصوت والجرسي منه الذين بهما يتحقّق الجهر عرفاً، والإخفات باسماع النفس أو مع الغير لكن باخفات الصوت وهمسه وعدم ظهور الجرسي منه، فهما حينئذٍ ضدّان، وأنّه لا يعتبر في الجهر إسماع الغير وإن أمكن دعوى لزومه له، كما أنّه لا يعتبر في الإخفات عدم إسماع الغير، ضرورة حصول مسّماه عرفاً بالتقدير المزبور وإن أسمع الغير، بل في كشف اللثام عسى أن لا يكون إسماع النفس بحيث لا يسمع من يليه ممّا يطاق[١]، وكأنّه يريد بيان شدّة العسر والحرج لو اعتبر في الإخفات عدم إسماع الغير، بل في الرياض[٢] أنّه يعضد العرف ما في الصحاح «جهر بالقول رفع الصوت به»[٣] قيل: ويظهر من القاموس ذلك أيضاً[٤]، قلت: وفي المجمل: «الجهر الاعلان بالشيء، والخفت إسرار النطق»[٥]، ويقرب منه مافي مختصر النهاية الأثيريّة[٦]، ويدلّ عليه أيضاً مع ذلك ما عن العيون «من أنّ أحمد بن علي صحب الرضا عليه السلام فكان ما يسمع ما يقوله في الأُخراوين من التسبيحات»[٧]، وما تقدّم من خبر رجاء بن الضحاك[٨] بناءً على الإخفات في التسبيح.

ومن ذلك كلّه استوجه غير واحد جعل المدار على العرف الذي قد سمعته، ولكن قيل الأحوط مع ذلك ما ذكروه لشبهة الإجماع الذي ادعوه وإن أمكن

---

١ ـ كشف اللثام، ج ١، ص ٢١٩، س ٢٨.
٢ ـ الرياض، ج ١، ص ١٦٢، س ١٤.
٣ ـ الصحاح، ج ٢، ص ٦١٨.
٤ ـ القاموس، ج ١، ص ٤٠٩.
٥ ـ مجمل اللغة، ج ١، ص ٢٠٠.
٦ ـ النهاية، ج ١، ص ٣٢١.
٧ ـ عيون الاخبار، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٥، باب ٤٤.
٨ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٧٨٢، الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ٨، لكن رواه عن رجاء بن أبي ضحاك.

الذبّ عنه بأنّ عبارة التبيان غير صريحة فيه بل ولا ظاهرة[١]، وأمّا الفاضلان فهما وإن صرّحا به إلّا أنّه يحتمل احتمالاً قريباً يشهد له سياق عبارتهما كون متعلّقه خصوص لزوم اعتبار إسماع النفس في الإخفات[٢]، ومن السياق الشاهد على ذلك عطفهما على الإجماع قولهما: ولأنّ مالايسمع لايعدّ كلاماً ولا قراءة، ومنه أيضاً قولهما في بعض كتبهما في حدّ الإخفات: وأقلّه أن يُسمع نفسه[٣]، وهو كالصريح في أنّ للاخفات فرداً آخراً أعلى من إسماع النفس، ولا يكون إلّا باسماع الغير من دون صوت، وإلّا لتصادق الجهر والإخفات في بعض الأفراد، وهو معلوم البطلان، لاختصاص الجهر ببعض الصلاة والإخفات ببعض الصلاة وجوباً أو استحباباً، إلاّ أنّك خبير بأنّ ذلك احتمال لاينافي الظهور الحاصل من متون تلك الاجماعات المحتملة لأن يكون المعتبر شرعاً في الجهر والإخفات ذلك، وأنّه ليس المدار على مسّماهما عرفاً، إذ لا بعد في أن يراد منهما خصوص بعض الأفراد، كما نهي عن الفرد العالي من الجهر ومالايسمع النفس من الإخفات بناءً على تحقّق اللفظ والقراءة به، فصدق الإخفات عرفاً حينئذٍ على بعض ما أسمع الغير لا يستلزم الاجتزاء به شرعاً، ودعوى العسر والحرج بذلك ممنوعة أشدّ المنع، ولعلّ منشأ دعواها جريان العادة في الإخفات باخراج الصوت بقوّة وعزم بصورة المبحوح، فصار يصعب عليه غيره، وإلّا فالوجدان شاهد بامكان القراءة من دون إسماع الغير تمام ما يقوله بحيث يفهم إذا فرض عدم أقربيّته له من سمعه إليه من غير عسر، كما هو واضح، والمروي عن العيون مع ابتنائه على الإخفات في التسبيح الذي قد سمعت البحث فيه لم يتّضح سنده، بل قد ينكر كون اللغة، بل والعرف، كما

---

١ ـ المدارك، ج٣، ص٣٥٨، جامع المقاصد، ج٢، ص٢٦٠.
٢ ـ المعتبر، ج٢، ص١٧٧؛ التذكرة، ج١، ص١١٧، س١٦.
٣ ـ التحرير، ج١، ص٣٩، س٦.

ذكروه، ضرورة كون الجهر فيهما الاظهار الذي يتحقّق بمطلق حصول طبيعته، ولا ريب في حصولها بما قاله الأصحاب من إسماع القريب حتّى على ما في كشف اللثام من أنّ المراد بالقريب الذي لا أقرب منه، والإخفات الاسرار الذي هو من قبيل الإخفاء[١]، بل هو منه عند التأمّل، ولاريب في منافاته لاسماع القريب المعتبر في الجهر، إذ لا نريد باعتبار عدم إسماع الغير فيه ما يتناول الغير الذي هو مساوٍ للنفس أو كالمساوي قطعاً، فإن أراد المتأخّرون أمراً زائداً على ذلك كان للبحث فيه مجال، وإلّا فمرحباً بالوفاق.

ومنه حينئذٍ يعلم أنّ ما يستعمله كثير من المتفقّهة من الإخفات بصورة الصوت المبحوح ويسمعه منه من كان أبعد من أُذنيه بمراتب وربّما كان إماماً ويسمعه أهل الصف الثاني لايخلو من إشكال، بل هو كذلك حتّى على كلام المتأخّرين، ضرورة حصول مسمّى الرفع به، بل والجرسيّة، إذ لا ينافيها مثل هذا الاخفاء، فإنّها مراتب عديدة، بل لو أُعطي التأمّل حقّه أمكن دعوى تسمية أهل العرف مثله جهراً، كما أنّه يسلبون عنه اسم الإخفات، لا أقلّ من أن يكون ذلك مشكوكاً فيه، أو واسطة لا يندرج في اسم كلّ منهما، فلا يجتزي به، ولا ينافيه ضدّيتهما لعدم المانع من ارتفاعهما حينئذٍ، وربّما يشهد لثبوتها قوله تعالى: ﴿ودون الجهر من القول﴾[٢] بناءً على إرادة مافوق السر ودون الجهر، فتأمّل. فالاحتياط بترك هذا الفرد في امتثال كلّ من الإخفات والجهر لازم، كما أنّه يجب ترك الفرد المفرط من الجهر الذي صرّح به بعض الأصحاب كالعلاّمة الطباطبائي[٣] وغيره، بل نسبة الفاضل الجواد في آيات أحكامه إلى الفقهاء مشعراً بدعوى الإجماع

---

١ ـ كشف اللثام، ج ١، ص ٢١٩، س ٢٣.
٢ ـ الأعراف / ٢٠٥.
٣ ـ الدرة المنظومة، ص ١٢١، س ١٥، جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٦٠.

عليه[١]، للنهي عنه في الآية المفسّرة بذلك في موثّق سماعة[٢] وغيره، مضافاً إلى خروج الصلاة عن الكيفيّة المتعارفة فيظنّ عدم إجزائها أو يعلم مع محوها لصورة الصلاة، لا أقلّ من الشك في حصول الامتثال بها بسبب الشك في شمول الإطلاقات لمثلها، أو الظّن بخلافه من جهة انصرافها إلى المتعارفة، وعليه حينئذٍ يتّجه البطلان ولايجديه التلافي ولو اكتفينا به في غيره من صور المخالفة، كما سمعت البحث فيه سابقاً، فتأمّل جيّداً، والله أعلم[٣].

موارد الإجهار والإخفات

(ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي أُولتي المغرب والعشاء، والإخفات) بهما (في الظهرين) من غير يوم الجمعة (و) بالحمد خاصّة في (ثالثه المغرب والأخيرتين من العشاء) على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً...

فمن العجيب بعد ذلك كلّه وسوسة بعض متأخّري المتأخّرين في هذا الحكم.

للأصل الذي يكفي في قطعه بعد القول بجريانه في مثل هذه العبادة بعض ما ذكرنا، ولصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «سألته عن الرجل يصلّي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر؟ قال: إن شاء جهر، وإن شاء لم يفعل»[٤] الذي لا يصلح لمعارضة ما ذكرنا من وجوه، خصوصاً مع شذوذه وموافقته للتّقية، وعدم وضوح المراد منه إلّا بأن يجعل «عليه» فيه بمعنى «له»، كما روي كذلك أيضاً في بعض كتب الفروع، أو يقرأ «إن» بالكسر أو نحو ذلك، بل قد

١ ـ آيات الاحكام، ج١، ص٢٠١.
٢ ـ الوسائل، ج٤، ص٧٧٣، الباب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة، ح٢.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٩، ص٣٧٦.
٤ ـ الوسائل، ج٤، ص٧٦٥، الباب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة، ح٦.

يحتمل إرادة الجهر والإخفات في غير القراءة، كما في خبره الآخر المروي عن قرب الاسناد عن أخيه أيضاً، سأله «عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال: إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر»[١] أو الفرد العالي من الجهر أو صلاة الجمعة بناءً على استحباب الجهر فيها لا وجوبه، كما استدلّ به هناك في المدارك عليه أو غير ذلك[٢]، والمناقشة في حمله على التقيّة بأنّه قد عمل به السيّد والاسكافي، كما وقع من المصنّف فيما حكي من معتبره[٣] حتّى نسب الشيخ إلى التحكّم في الحمل المزبور لذلك يدفعها أنّ مثل عملهما خاصّة لا يمنع من الحمل على التقيّة[٤]، بل لا يخرجه عن الشذوذ أيضاً، وأظرف شيء ترجيح الصحيح المزبور على ما ذكرنا بموافقته للكتاب العزيز، وفيه ـ بعد الاغضاء عن مقاومة المرجّح المذكور لبعض ما ذكرنا فضلاً عن جميعه ـ أنّ المراد من الآية[٥] بعد ملاحظة بعض النصوص[٦] الواردة في تفسيرها الوسط في الجهر فيما يجهر به والإخفات فيما يخفت به، بل يقوى في نفسي أنّ المراد من الآية بقرينة بعض ما ورد[٧] في تفسيرها أيضاً عدم التجاهر بالصلاة مخافة أذيّة المشركين، وعدم التخفّي فيها مخافة التساهل فيها أو ظنّ نسخها أو غير ذلك، وله شواهد كثيرة ومؤيّدات عديدة ليس المقام مقام ذكرها، كما أنّه ليس المقام مقام ذكر جميع ما قيل في الآية ممّا يخرج به عما نحن فيه، ومن أرادها فليلاحظ مجمع البيان[٨]

١ ـ الوسائل، ج٤، ص٩٤٧، الباب ٢٥ من أبواب الركوع، ح١.
٢ ـ المدارك، ج٣، ص٣٥٨.
٣ ـ المعتبر، ج٢، ص١٧٦.
٤ ـ التهذيب، ج٢، ص١٦٢.
٥ ـ الإسراء / ١١٠.
٦ ـ الوسائل، ج٥، ص٤٥٢، الباب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة، ح٤.
٧ ـ الوسائل، ج٥، ص٤٥٢، الباب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة، ح٥.
٨ ـ مجمع البيان، ج٦، ص٤٤٦.

وكنز العرفان[١] وغيرهما، ضرورة كون مانحن فيه من الواضحات التي لا يعتبر بها شيء من هذه التشكيكات[٢].

استحباب أن يُسمع الإمام من خلفه الشهادتين

(ويستحبّ للإمام أن يُسمع من خلفه الشهادتين) بلا خلاف أجده،...

بل يستفاد من الثاني استحباب إسماع سائر ما يجوز الاجهار فيه من الأذكار في الركوع والسجود وغيرهما، كما أنّه يستفاد منه كراهة إسماع المأموم شيئاً من ذلك، نعم الظاهر الاقتصار في ذلك على غير المنكر من رفع الصوت، كما يشير إليه خبر عبدالله بن سنان المروي عن تفسير العيّاشي سأل الصادق عليه السلام «عن الإمام هل عليه أن يُسمع من خلفه وإن كثر، فقال: ليقرأ قراءة وسطاً، إنّ الله تعالى يقول: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولاتخافت بها﴾»[٣]_[٤].

١ ـ كنز العرفان، ج١، ص١٢٩.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٩، ص٣٦٤.
٣ ـ الوسائل، ج٥، ص٤٥٢، الباب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة، ح٤.
٤ ـ جواهر الكلام، ج١٣، ص٣٦٧.

سُورَةُ الكَهفِ

وَكَذَٰلِكَ بَعَثۡنَٰهُمۡ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيۡنَهُمۡۚ قَالَ قَآئِلٞ مِّنۡهُمۡ كَمۡ لَبِثۡتُمۡۖ قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖۚ قَالُواْ رَبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَا لَبِثۡتُمۡ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا ﴿١٩﴾

مشروعيّة الوكالة

لا ريب في مشروعيتها، بل لعلّه من ضرورة الدين، فلا حاجة إلى الاستدلال عليه بقوله تعالى: ﴿فليأتكم برزق منه﴾ و ﴿آذهبوا بقميصى هذا﴾[1] كي يناقش بعدم كون الثاني من الوكالة، بل والأوّل المحتمل أنّه من الإذن لا منها[2].

وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾

التعليق في صيغة الطلاق

(ويشترط في الصيغة تجرّدها عن) التعليق على (الشرط) المحتمل وقوعه، نحو «إن جاء زيد» (و) على (الصفة) المعلوم حصولها، نحو «إذا طلعت الشمس»

---

١ ـ يوسف / ٩٣.

٢ ـ جواهر الكلام، ج٢٧، ص٣٤٧.

(في قول مشهور)، بل (لم أقف فيه على مخالف منّا)... بل الظاهر عدم قبول غير المستقبل المستفاد من قوله تعالى: ﴿ولا تقولنّ﴾ إلى آخره للتعليق بالمشيئة، إذ لا معنى لتعليق الواقع في الماضي، ومنه الإقرار بحقّ سابق، كما أنّه لا معنى لتعليق الأسباب الشرعيّة الّتي شاء الله تعالى تسبيبها على المشيئة كما عرفت، وجعل هذا من التوصيف المقارن الّذي ستعرف البحث فيه ينافي جعل المسألة (المشيئة خ ل) عنواناً وتخصيص الأُمور المزبورة بها، كما هو واضح، والله العالم[1].

الاستثناء بالمشيئة في اليمين

(والاستثناء بالمشيئة) في اليمن بأن يعلّقه على مشيئة الله جائز قطعاً، بل عن بعض العامة وجوبه لظاهر قوله تعالى: ﴿ولا تقولنّ لشيء إنّي فاعل ذلك غداً * إلّا أن يشاء الله﴾[2] وهي مع أنّها في غير اليمين أيضاً ظاهرة في الأدب والإرشاد.

وعلى كلّ حال، فهو (يوقف اليمين عن الانعقاد) بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه لو لم يكن المحلوف عليه الواجب أو المندوب أو ترك الحرام أو المكروه، فلا يحنث حينئذ بالفعل المحلوف عليه، ولا تلزمه الكفّارة، للنّبوي المنجبر بما عرفت «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله تعالى لم يحنث»[3] وخبر السكوني عن أبي عبد الله: «قال أمير المؤمنين عليه السلام من استثنى في اليمين فلا حنث ولا كفّارة»[4] ولعلّه المراد من خبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام المرويّ عن كتابه قال: «سألته عن الرجل يحلف على الشيء ويستثني ما حاله؟ قال: هو على

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٣٢، ص٧٨.
٢ ـ الكهف / ٢٣ ـ ٢٤.
٣ ـ سنن البيهقي ج١٠، ص٤٦.
٤ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٨٨، الباب ٢٨ من كتاب الايمان، ح١.

ما استثنى»[١].

بل ظاهرها كالفتاوى الايقاف مطلقاً وإن كان المتعلّق فعل الواجب أو المندوب، بل حكاه في الرياض عن الأكثر[٢] بل في الدروس[٣] قول الفاضل بقصره على ما لم يعلم مشيئة الله إيّاه نادر، بل في الرياض «هو كالاجتهاد في مقابلة النص، بل فيه المناقشة بمنع العلم بتعلّق المشيئة بها على الإطلاق، فقد لا يشاؤها في حقّ هذا الحالف لعارض لا يعلم به»[٤].

قلت: قال الفاضل في قواعده: «وضابط التعليق بمشيئة الله أنّ المحلوف عليه إن كان واجباً أو مندوباً انعقدت»[٥] وفي كشف اللثام «ولم يوقفها التعليق، لأنّهما ممّا شآء قطعاً إلّا على رأي الأشعري»[٦].

ثمّ قال: «وإلّا فلا» وفي كشف اللثام «لما عرفت من تساوي طرفي المباح في مشيئته تعالى، وعليه ينزّل إطلاق الأصحاب والأخبار[٧] مع احتمال النبوي[٨] منها أنّ من تبرّك بذلك في يمينه وفّق للوفاء، وقيل بعدم الفرق، لعموم النص والفتوى، وهو بعيد من حيث الاعتبار»[٩] وظاهره الميل إليه ونحوه السيد في شرح النافع[١٠].

---

١ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٨٨، الباب ٢٨ من كتاب الايمان، ح٢.
٢ ـ الرياض، ج٢، ص٢٤٩، س١.
٣ ـ الدروس، ص٢٠٠.
٤ ـ الرياض، ج٢، ص٢٤٩، س١.
٥ ـ القواعد، ج٢، ص١٣٠، س٣.
٦ ـ كشف اللثام، ج٢، ص٤٠، س٢٧.
٧ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٨٨، الباب ٢٨ من كتاب الإيمان.
٨ ـ سنن البيهقي، ج١٠، ص٤٦.
٩ ـ كشف اللثام، ج٢، ص٤١، س٢١.
١٠ ـ الرياض، ج٢، ص٢٤٩، س١١.

بل إن لم يكن إجماعاً أمكن القول بعدم إيقاف المشيئة مطلقاً؛ إذ المراد منها ـ كما يظهر من ملاحظة النصوص[١]؛ خصوصاً ذيل خبر سلام[٢] الآتي استثناء مشيئة الله ـ عدم وقوع الفعل المحلوف عليه، فإنّه حينئذ يسلب القدرة عليه، فإذا لم يسلبها علم أنّه قد شاءه، إذ لا يقع فعل من العبد إلّا بمشيئته وإن كان لم يسلبه الإختيار، ومن هنا استفاضت النصوص[٣] بالأمر بذكر المشيئة مع النسيان متى ذكر، لأنّ التبرّك حاصل على كلّ حال، ففي الرياض «أنّ إطلاق الخبرين والعبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في الحكم بين قصد التعليق بالمشيئة والتبرّك، وبه صرّح شيخنا في الروضة[٤] خلافاً لسبطه في الشرح[٥]، فقال بالفرق واختصاص الحكم بالأوّل»[٦].

قلت: الظاهر أنّ الّذي دعاه إلى ذلك ضعف خبر السكوني[٧] متناً ودلالةً عن إثبات أصل الحكم، فيجب الاقتصار فيه على المتيقّن من الفتاوى الجابرة له. ومن ذلك يعلم أنّه لا وجه لردّه في الرياض بالانجبار، ضرورة عدم معلوميّته في الفرض، بل ربّما يظهر من بعض تعليلاتهم خلافه.

ثمّ إنّ ظاهر النص والفتوى أنّ ذلك كذلك (إذا اتّصل) الاستثناء (باليمين أو انفصل بما جرت العادة) به في الكلام الواحد، كالتنفس والسعال والتثوب ونحوهما ممّا لا يخلّ بالمتابعة عرفاً، (لأنّ الحالف لم يستوف غرضه و) لم يتمّ ما أراد أنّ

---

١ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٨٥، الباب ٢٥ من كتاب الايمان؛ الباب ٢٦ و٢٧ و٢٩ من كتاب الايمان.
٢ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٨٥، الباب ٢٥ من كتاب الايمان، ح١.
٣ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٨٨، الباب ٢٩ من كتاب الايمان.
٤ ـ الروضة، ج٣، ص٥٢.
٥ ـ نهاية المرام، ج٢، ص٣٣٠.
٦ ـ الرياض، ج٢، ص٢٤٩، س١٩.
٧ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٨٨، الباب ٢٨ من كتاب الايمان، ح١.

يحلف عليه.

نعم (لو تراخى عن ذلك من عذر حكم باليمين ولغا الاستثناء) بلا خلاف أجده بيننا، للخروج عن العادة وإطلاق أدلّة حكم اليمين واستصحابه، بل في كشف اللثام «لو أثر مطلقاً لم يتحقّق حنث إلّا في واجب أو مندوب أو مع الغفلة عنه رأساً، لجواز أن يستثنى إذا شاء أن يحنث، خلافاً للمحكي عن الحسن[١] وعطا[٢] من أنّ له ذلك مادام في المجلس»[٣] ولا ريب في ضعفه.

هذا (و) لكن مع ذلك أصل اعتبار المشيئة مع التراخي (فيه رواية مهجورة) لم يعمل بها أحد من أصحابنا، بل ولا من العامّة، وهي صحيحة عبد الله بن ميمون القداح، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: للعبد أن يستثني ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي»[٤] وزاد في رواية الفقيه: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أُناس من اليهود فسألوه عن أشياء فقال: تعالوا غداً أُحدّثكم، ولم يستثن، فاحتبس جبرئيل أربعين يوماً ثمّ أتاه، وقال: ﴿ولا تقولنّ لشيء إنّي فاعل ذلك غداً * إلّا أن يشاء الله واذكر ربّك إذا نسيت﴾[٥]»[٦].

وفي خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الاستثناء في اليمين متىٰ ما ذكر وإن كان بعد أربعين صباحاً، ثمّ تلا هذه الآية ﴿واذكر ربّك إذا نسيت﴾»[٧].

---

١ ـ حكاه عنه في المغني، ج١١، ص٢٢٩.
٢ ـ حكاه عنه في المغني، ج١١، ص٢٢٩.
٣ ـ كشف اللثام، ج٢، ص٤١، س٩.
٤ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٩٠، الباب ٢٩ من كتاب الايمان، ح٦.
٥ ـ الكهف / ٢٤.
٦ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٩٠، الباب ٢٩ من كتاب الايمان، ح٧.
٧ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٩٠، الباب ٢٩ من كتاب الايمان، ح٤.

ورواية حمزة بن حمران «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿واذكر ربّك إذا نسيت﴾ قال: ذلك في اليمين إذا قلت: والله لأفعلنّ كذا وكذا، فإذا ذكرت أنّك لم تستثن فقل: إنشاء الله»(١).

ورواية الحلبي وزرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «في قول الله عزّ وجلّ: ﴿واذكر ربّك إذا نسيت﴾ قال: إذا حلف الرجل فنسي أن يستثني فليستثن إذا ذكر»(٢).

ورواية حسين القلانسي أو بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام «للعبد أن يستثني في اليمين فيما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي»(٣).

وخبر زرارة «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿واذكر ربّك إذا نسيت﴾ فقال: إذا حلفت على شيء ونسيت أن تستثني فاستثن إذا ذكرت»(٤).

إلّا أنّها أجمع لا صراحة فيها في التأثير مع التأخير، ولعلّه لذا حملت على التعليق بالمشيئة نيّة ولكن نسي التلفظ بها، أو على ضرب من الندب في اليمين والوعد، نحو خبر مرازم قال: «دخل أبو عبد الله عليه السلام يوماً إلى منزل معتب وهو يريد العمرة، فتناول لوحاً فيه كتاب فيه قسمة أرزاق العباد وما يخرج لهم، فإذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال: من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه؟ كيف ظنّ أنّه يتمّ؟ ثمّ دعى بالدواة فقال: ألحق فيه إن شاء الله، فألحق فيه في كلّ اسم إن شاء الله»(٥).

---

١ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٨٨، الباب ٢٩ من كتاب الايمان، ح١.
٢ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٨٩، الباب ٢٩ من كتاب الايمان، ح٢.
٣ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٨٩، الباب ٢٩ من كتاب الايمان، ح٣.
٤ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٨٩، الباب ٢٩ من كتاب الايمان، ح٥.
٥ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٨٦، الباب ٢٦ من كتاب الايمان، ح١.

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «إنّ قريشاً سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن مسائل: منها قصّة أصحاب الكهف، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: غداً أُخبركم، ولم يستثن، فاحتبس الوحي أربعين يوماً حتّى اغتمّ وشك أصحابه، فلمّا كان بعد أربعين صباحاً نزل عليه سورة الكهف ـ إلى أن قال ـ ﴿ولا تقولنّ لشيء﴾ ـ إلى آخرها ـ فأخبره أنّه احتبس الوحي عنه أربعين صباحاً، لأنّه قال لقريش: غداً أُخبركم بجواب مسائلكم ولم يستثن»[١].

وخبر سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام «في قول الله ﴿ولقد عهدنا إلى آدم من قبل﴾[٢] الآية فقال: إنّ الله عزّ وجلّ لمّا قال لآدم: أُدخل الجنّة، قال له: يا آدم لا تقرب هذه الشجرة، قال: وأراه إيّاها، قال آدم لربّه: كيف أقربها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي؟ قال: فقال لهما: لا تقرباها يعني لا تأكلا منها، فقال آدم وزوجته: نعم يا ربّنا لا نقربها ولا نأكل منها، ولم يستثنيا في قولهما: نعم، فوكّلهما الله في ذلك إلى أنفسهما وإلى ذكرهما، قال: وقد قال الله عزّ وجلّ لنبيّه في الكتاب: ﴿ولا تقولنّ لشيء إنّي فاعل ذلك غداً * إلّا أن يشاء الله﴾ أن لا أفعله، فتسبق مشيئة الله أن لا أفعله فلا أقدر أن أفعله، قال: فلذلك قال الله عزّ وجلّ لنبيّه ﴿واذكر ربّك إذا نسيت﴾ أي استثن مشيئة الله في فعلك»[٣ـ٤].

إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلۡ عَسَىٰٓ أَن يَهۡدِيَنِ رَبِّي لِأَقۡرَبَ مِنۡ هَٰذَا رَشَدٗا ﴿٢٤﴾

[أُنظر: نفس السورة آية ٢٣، حول «الاستثناء بالمشيئة في اليمين»].

---

١ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٨٦، الباب ٢٧ من كتاب الايمان، ح١.
٢ ـ طه / ١١٥.
٣ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٨٥، الباب ٢٥ من كتاب الايمان، ح١.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٣٥، ص٢٤١.

وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٣١، حول «هل يعتبر في العدالة عدم الإصرار على الصغائر؟»، وسورة المائدة، آية ٤٩، في ميراث المجوس].

فَعَسَىٰ رَبِّىٓ أَن يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴿٤٠﴾

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٦، في ما يجوز التيمّم به].

۞ مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴿٥١﴾

ثبوت الرضخ للكافر إذا خرج بإذن الامام

وأمّا الكافر فإنّما يستحقّ من سهم المؤلّفة والرضخ إذا خرج بإذن الامام، فلو خرج بغير إذنه لم يسهم له ولا يرضخ له بلا خلاف، كما اعترف به في المنتهى(١)، ضرورة كونه حينئذ غير مأمون فهو كالمرجف ولو غزا جماعة من الكفّار بانفرادهم من غير إذن الامام كانت الغنيمة للامام من الأنفال، لعموم

١ ـ المنتهى، ج٢، ص٩٤٧، س٣.

النص الدالّ على ذلك، خلافاً لبعض العامّة فجعلها لهم، ولا خمس فيها، ولآخر فأوجب الخمس فيها وظاهر المصنِّف وغيره، بل هو صريح بعض المفروغيّة من جواز الاستعانة بالكفّار المأمونين مع المصلحة.

أمّا غير المأمون فلا يجوز الاستعانة به إجماعاً محكيّاً في المنتهى[(١)] إن لم يكن محصّلاً، مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿وما كنت متّخذ المضلّين عضداً﴾[(٢)].

قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾

[أُنظر: سورة القصص، آية ٢٧، في أحكام الخلع].

فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾

مفهوم الزكاة

التي هي لغة الطهارة، ومنه ﴿أقتلت نفساً زكية﴾ ﴿قد أفلح من زكّاها﴾[(٣)] ﴿ما زكى منكم من أحدٍ﴾[(٤)] والنموّ، ومنه ﴿ذلكم أزكى لكم وأطهر﴾[(٥)] لأولويّة التأسيس من التأكيد، وعن الشهيد أنّها قد تطلق على العمل الصالح، قلت: لعلّ منه ﴿والزّكاة ما دمت حيّاً﴾[(٦)] ﴿خيراً منه زكاة﴾[(٧)] ﴿من لدنّا وزكاة﴾[(٨)] إلاّ أنّ

١ ـ المنتهى، ج ٢، ص ٩٤٧، السطر الاخير.
٢ ـ جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٩٣.
٣ ـ الشمس / ٩.
٤ ـ النور / ٢١.
٥ ـ البقرة / ٢٣٢.
٦ ـ مريم / ٣١.
٧ ـ الكهف / ٨١.
٨ ـ مريم / ١٣.

الظاهر كون ذلك على جهة المجاز، وشرعاً على وجه الحقيقة بناءً على الأصحّ من ثبوتها مطلقاً، أو فيها وفي أُختها وما شابهها، أو على جهة المجاز الشرعي إسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب، كما في المعتبر[١] والتذكرة[٢]، أو صدقة مقدرة بأصل الشرع إبتداء كما في المسالك[٣] وكذا الدروس[٤]، أو صدقة متعلّقة بنصاب بالأصالة، كما في كنز العرفان[٥]، أو قدر معيّن يثبت في المال أو في الذمة للطهارة والنماء، كما في البيان[٦]، وقيل[٧]: إنّها إخراج بعض المال لينموا الباقي بالبركات، وتزيد لصاحبه الدرجات، ويطهر المال من الحرام، وصاحبه من المذام، إلى غير ذلك من تعريفاتهم التي لا فائدة مهمّة في استقصائها، وإطالة الكلام في نقضها طرداً وعكساً بعد أن لم يكن هذا الاختلاف منهم اختلافاً في معناها شرعاً، ولا أنّ المراد منه كشف تمام المعنى الجديد، وإنّما المقصود به كشفها في الجملة، وهو حاصل بكلّ منها، وإن كان أولاها ما في الدروس[٨] والمسالك[٩] لسلامته من أكثر ما قيل أو يقال، لكن ينبغي أن يعلم أنّ ما عدا الأخير منها دالّ على كونها اسماً لنفس الحق، والأخير على أنّها الاخراج كالمحكي عن تعريف المبسوط[١٠] أيضاً، ويؤيّده قولهم: يستحبّ الزكاة وتجب إلاّ أن يكون على تقدير مضاف، ولعلّه الأظهر كما هو مفاد أكثر التعريفات.

١ ـ المعتبر، ج ٢، ص ٤٨٥.
٢ ـ التذكرة، ج ١، ص ٢٠٠.
٣ ـ المسالك، ج ١، ص ٥٠.
٤ ـ الدروس، ص ٥٧.
٥ ـ كنز العرفان، ج ١، ص ٢١٩.
٦ ـ البيان، ص ١٦٤.
٧ ـ أنظر: المبسوط، ج ١، ص ١٩٠؛ التذكرة، ج ١، ص ٢٠٠.
٨ ـ الدروس، ص ٥٧.
٩ ـ المسالك، ج ١، ص ٥٠.
١٠ ـ المبسوط، ج ١، ص ١٩٠.

وكيف كان فظاهر المعتبر(١) وغيره ممّن ذكر مناسبة النقل أنّها منقولة من المعنيين ولعلّه لا بأس به في النقل التعييني، أمّا التعيني المسبوق بالمجاز فقد يشكل بأنّ المعهود في التجوّز ملاحظة العلاقة بين معنى واحد حقيقي ومجازي لا معنيين، واحتمال أنّ المعنى هنا أيضاً واحد ـ لأنّ الزكاة النمو، وإرادة الطهارة منها باعتبار كونها سبباً للنموّ، فهو من باب إطلاق اسم المسبّب على السبب ـ خلاف الظاهر، بل المقطوع به من ملاحظة كلماتهم.

نعم قد يحتمل كون المراد من ذكر المناسبتين إرادة بيان قابليّة النقل من كلّ منهما، كما يؤمي إليه ما في البيان، لا أنّها منقولة منهما معاً. لكن فيه أيضاً أنّه خلاف الظاهر من كلماتهم، فليس حينئذ إلاّ التزام جواز مثل هذا التجوّز، لصدق كونه استعمالاً للفظ في غير ما وضع له للعلاقة، سواء كانت بين المعنى الواحد أو الأزيد.

وعلى كلّ حال ففي المعتبر(٢) وكذا التذكرة(٣) سمي أي ذلك الحقّ المخصوص زكاة؛ لأنّه به يزداد الثواب، ويطهر المال من حقّ المسلمين، ومؤدّيها من الإثم.

وفيه أنّه ينبغي ملاحظة المناسبة بين المعنيين مع قطع النظر عن وجوبها ومشروعيّتها، فيقال في مناسبة الطهارة إنّها تطهّر المال ممّا فيه من الشبه الواقعيّة، حتّى ورد «أنّ من أخرج زكاة ماله ووضعها في موضعها لم يُسأل من أين اكتسب ماله»(٤) وتطهر النفس من الأخلاق الردية كالبخل والشُح والقساوة ونحوها، وعن النبي ﷺ «من أدى ما افترضه الله عليه فهو أسخى الناس»(٥) وقال

١ ـ المعتبر، ج٢، ص٤٨٥.
٢ ـ المعتبر، ج٢، ص٤٨٥.
٣ ـ التذكرة، ج١، ص٢٠٠.
٤ ـ الوسائل، ج٦، ص١٥٠، الباب ٤ من أبواب المستحقين الزكاة، ح٣.
٥ ـ الوسائل، ج٦، ص٨، الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح٧.

الصادق عليه السلام: «أحبّ الناس إلى الله أسخاهم كفّاً، وأسخى الناس من أدى زكاة ماله»[١]، وفي مناسبة النموّ إنّها تورث بركة في المال وتنمية، كما هي العادة في كلّ شيء نظيف ممّا هو مبني على النموّ، وفي الخبر: «الصدقة تزيد في المال»[٢]، وفي آخر: «الصدقة تقضي الدين، وتخلف البركة»[٣] قال في البيان: «هي مصدر «زكى» إذا نما، فإنّ إخراجها يوجب بركة في المال وتنمية، وللنفس فضيلة الكرم، أو من «زكى» بمعنى «طهر»، فإنّها تطهر المال من الخبث، والنفس من البخل»[٤] وفي المسالك: الزكاة لغة الطهارة والنموّ[٥]، سمّيت بذلك الصدقة المخصوصة لكونها مطهّرة للمال من الأوزار المتعلّقة بسبب تعلّق حقّ الله به، أو للنفوس من أوساخ الأخلاق الرذيلة من البخل وترك مواساة المحتاج وغيرهما، ولما كان المطهرٌ من شأنه أن يزيل الأوساخ ويصحبها كالماء للنجاسة كانت الزكاة محرّمة على بني هاشم تشريفاً لهم، ولذا قال صلى الله عليه وآله: «إنّما هذا المال من الصدقة أوساخ الناس»[٦] وفي رواية «غسالات أيدي الناس»[٧]، ووجه نسبتها إلى الأيدي في هذا الخبر أنّ الأموال المعطاة في الأكثر إنّما تكون بها وتمر عليها، وأمّا أخذها من جهة النموّ فلأنّها تنمي الثواب وتزيده، وكذلك تزيد المال وإن ظنّه الجاهل أنّه نقص، وقد قال عليه السلام: «إنّ الصدقة تزيد في المال»[٨] وعن الصادق عليه السلام: «إنّ الصدقة تقضي الدين وتخلف البركة»[٩].

---

١ ـ الوسائل، ج٦، ص٤، الباب الأوّل من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح٦.
٢ ـ الوسائل، ج٦، ص٢٥٧، الباب الأوّل من أبواب الصدقة، ح٨.
٣ ـ الوسائل، ج٦، ص٢٥٥، الباب الأوّل من أبواب الصدقة، ح١.
٤ ـ البيان، ص١٦٤.
٥ ـ المسالك، ج١، ص٥٠، س٢٨.
٦ ـ كنز العمّال، ج٣، ص٢٨٥، الرقم ٤٧٠٣.
٧ ـ كنز العمّال، ج٣، ص٢٨٥، الرقم ٤٧٠١.
٨ ـ الوسائل، ج٦، ص٢٥٧، الباب الأوّل من أبواب الصدقة، ح٨.
٩ ـ الوسائل، ج٦، ص٢٥٥، الباب الأوّل من أبواب الصدقة، ح١.

وفي كنز العرفان: «إن قلت الطهارة من أيّ شيء وكذا النماء في أيّ شيء قلت: أمّا الطهارة فمن إثم المنع، أو نقول إذا لم يخرج الزكاة يبق حقّ الفقراء في المال فإذا حمله شحه على منعه فقد إرتكب التصرّف في الحرام والاتصاف برذيلة البخل، فإذا أخرجها فقد طهر ماله من الحرام ونفسه من رذيلة البخل، وأمّا النماء ففي البركة والثواب»[١]، ولعلّ مراده ومراد المحقّق[٢] وغيره من النماء في الثواب أنّ الزكاة توجب مضاعفة للحسنات، لقوله تعالى: ﴿وما أُتيتم من زكاةٍ تريدون وجه الله فأُولئك هم المضعفون﴾[٣] أي الذين يجعلون حسناتهم مضاعفة في زيادة الأجر والثواب، والأظهر إرادة الاضعاف في ثواب الزكاة لا غيرها، لاندراجها في قوله تعالى: ﴿من ذا الّذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له﴾[٤] وفي قوله: ﴿مثل الّذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبّة أنبتت سبع سنابل في كُلّ سنبلةٍ مائة حبّة﴾[٥] وقوله: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾[٦] والأمر في ذلك كلّه سهل[٧].

﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ۝٧٩﴾

مفهوم الغصب

(فالغصب هو) لغةً أخذ الشيء ظلماً، كما في القاموس وغيره قال في الأوّل:

---

١ ـ كنز العرفان، ج١، ص٢١٩.
٢ ـ المعتبر، ج٢، ص٤٨٥.
٣ ـ الروم / ٣٩.
٤ ـ البقرة / ٢٤٥؛ الحديد / ١١.
٥ ـ البقرة / ٢٦١.
٦ ـ الأنعام / ١٦٠.
٧ ـ جواهر الكلام، ج١٥، ص٢.

«غصبه يغصبه: أخذه ظلماً كاغتصب، وفلاناً على الشيء: قهره»[١] وفي الصحاح «الغصب: أخذ الشيء ظلماً، تقول: غصبه منه وغصبه عليه بمعنى، الاغتصاب مثله، والشيء غصب ومغصوب»[٢]، نعم في الاسعاد لبعض الشافعيّة زيادة «جهاراً» لتخرج السرقة ونحوها[٣]، وعن ابن الأثير أنّه أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً[٤].

وإليه يرجع ما في الكتاب والقواعد[٥] والنافع[٦] والارشاد[٧] والدروس[٨] واللمعة[٩] والتنقيح[١٠] من أنّه (الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدواناً)...

قلت: الذي يحضرني من استعمال لفظ الغصب في الكتاب والسنة قوله تعالى: ﴿ يأخذ كلّ سفينة غصباً﴾ وقول الصادقؑ في خبر أبي ولاد في شأن البغل الذي استأجره حيث قال: «فلي عليه علفة؟ قال: لا، لأنّك غاصب»[١١] وقول أمير المؤمنينؑ: «إذا اغتصب أمة فاقتضّت فعليه عشر قيمتها»[١٢] و«الحجر المغصوب في الدار رهن على خرابها»[١٣] وقول أبي الحسنؑ في ذكر ما يختصّ بالامام: «وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم على غير وجه الغصب،

---

١ ـ القاموس، ج ١، ص ١١٥.
٢ ـ الصحاح، ج ١، ص ١٩٤.
٣ ـ الكتاب غير متوفر لدينا.
٤ ـ النهاية، ج ٣، ص ٣٧٠.
٥ ـ القواعد، ج ١ ص ١٠١، س ١٨.
٦ ـ النافع، ص ٢٥٧.
٧ ـ الارشاد، ج ١، ص ٤٤٥.
٨ ـ الدروس، ص ٣٠٦.
٩ ـ اللمعة، ج ٧، ص ١٣.
١٠ ـ التنقيح، ج ٤، ص ٦٤.
١١ ـ الوسائل، ج ١٧، ص ٣١٣، الباب ٧ من كتاب الغصب، ح ١.
١٢ ـ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٨٧، الباب ٨٢ من أبواب نكاح العبيد والاماء، ح ١.
١٣ ـ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٩، الباب الأوّل من كتاب الغصب، ح ٥.

لأنّ الغصب كلّه مردود»(١) وفي الخبر: «من غرس أو زرع في أرض مغصوبة فله الزرع والغرس، وعليه الأُجرة لصاحب الأرض»(٢). وفي آخر: «عن رجل اغتصب امرأة فرجها»(٣). وفي ثالث: «أول نرج غُصبناه»(٤). وفي النبوي «من غصب شبراً من أرض طوّقه الله من سبع أرضين يوم القيامة»(٥) وفي آخرين «من غصب أرضاً»(٦) و«غصب فدك» و«غصب عليﷺ الخلافة» و«غصب أولاده حقوقهم»(٧).

وعلى كلّ حالٍ فليس للغصب حقيقة شرعيّة قطعاً، كما أنّه ليس له أحكام مخصوصة زائدة على المضمون بقاعدة اليد و«من أتلف» كي يحتاج إلى المتعبة في تنقيح معناه، وقولهم: «إنّ الغاصب يؤخذ بأشقّ الأحوال فيضمن القيمة وإن زادت عن دية الحر، ويكلّف إذا أتلف المثلي بالمثل وإن تضاعفت قيمته» ستعرف تحقيق الحال فيه.

وعلى تقديره فالمتّجه ملاحظة المعنى اللغوي لا الاصطلاحي بين الفقهاء الذي مبناه ملاحظة الضمان لا خصوص كونه غصباً، وإلاّ فليس المأخوذ غلطاً أو نسياناً مغصوباً قطعاً...

وفي المسالك: «ومن تعريفاته أنّه الاستيلاء على مال الغير بغير حقّ، وهو

١ ـ الوسائل، ج١٧، ص٣٠٩، الباب الأوّل من كتاب الغصب، ح٣.
٢ ـ الوسائل، ج١٧، ص٣١٠، الباب ٢ من كتاب الغصب، نقلاً بالمعنى.
٣ ـ الوسائل، ج١٤، ص٢٤٢، الباب ٨ من أبواب نكاح المحرم، ح١.
٤ ـ الوسائل، ج١٤، ص٤٣٣، الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالكفر، ح٢، وفيه «إنّ ذلك فرج غصبناه».
٥ ـ لم أعثر على مصدره من كتب الأخبار مع التتبع التام في مظانّه، وإنّما ذكره ابن قدامة في المغني، ج٥، ص٣٧٨ والسرخسي في كتاب المبسوط، ج١١، ص٤٩.
٦ ـ كنز العمال، ج٥، ص٣٢٨، ح٥٧٤١، وهو نبوي واحد، وفيه «من غصب رجلاً أرضاً».
٧ ـ جاء في بحار الأنوار، ج٨، ص٣٨٨، «الذين غصبوا آل محمدﷺ حقّهم».

أعمّ من الأوّل، وسالم من كثير ممّا يرد عليه، ومتناول لهذه الأسباب الأخيرة الموجبة للضمان مع عدم العدوان، فإنّ عدم الحقّ أعم من العدوان لأنّ المستولي على مال الغير جهلاً أو غلطاً غير عاد وإن كان ذلك بغير حقّ، كما لا يخفى -إلى أن قال -: وعذر الأوّل أنّ الثابت في هذه المواضع حكم الغصب، لا حقيقته التي لا تتمّ إلّا بالتحريم، ويبقى فيه مشاركته للأوّل في الاستيلاء على حقّ الغير ممّا ليس بمال.

فكان الأجود على هذا عبارة ثالثة، وهي الاستيلاء على حق الغير بغير حق، وإليه نظر في الكفاية والمفاتيح، فإنّ الاستيلاء يتناول مشاركة المالك في الانتفاع بماله وإن لم يكن مستقلاً، وكذا المشارك في الغصب لغيره من غير أن يكون أحدهما مستقلاً، والحقّ يشمل المال من عين أو منفعة وغيره، كما ذكر في الأمثلة وغيرها، وبغير حقّ يشمل باقي أفراد الضمان الذي لم يتحقّق معه العدوان، والأظهر في الاستعمال إطلاق الغصب على ما يشمل المقتضى للإثم وغيره وإن كان الأغلب الأوّل»(١).

قلت: ومنه ما في الدروس وغيرها من «أنّ تحريم الغصب عقلي وإجماعي وكتابي وسني، قال الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾(٢) ﴿ويل للمطفّفين﴾(٣). ﴿الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾(٤) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام. لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيب نفسه».(٥) إلى آخره ونحوه غيره.

---

١ ـ المسالك، ج٢، ص٢٥٤، س١٧.
٢ ـ البقرة / ١٨٨.
٣ ـ المطففين / ١.
٤ ـ النساء / ١٠.
٥ ـ الوسائل، ج١٩، ص٣، الباب الأوّل من أبواب القصاص في النفس، ح٣.

ومنه يعلم عدم كون ماذكر أخيراً من الجاهل والناسي غـاصباً، ضرورة عدم الإثم فيه، وإن ثبت له حكم الغصب الذي هو الضمان الناشئ من قاعدة «على اليد» الشاملة للغصب وغيره.

كما أنّه من الجميع يعلم عدم الغصب في المتلف مباشرةً أو تسبيباً من دون استيلاء وإن ضمنه بقاعدة الاتلاف أو الضرار.

بل ممّـا ذكرنا يعلم الخبط في كثير، ضرورة عدم حقيقة شرعيّة للغصب، بل هو باقٍ على المعنى اللغوي الموافق للعرفي الذي يمكن عدم اندراج السرقة فـيه، وإليه نظر من اعتبر الجهار فيه، بل لابدّ فيه من قهر واستعلاء ونحوهما.

وكأنّ الأكثر لم يلحظوا فيما سمعته من تعريفهم إلّا كشف المعنى المزبور من حيث كونه سبباً للضمان الذي يتعلّق بالمال، وإن ذكروا غيره من أسباب الضمان معه في كتاب الغصب، ولم يختلط عليهم المعنى المزبور وإن اختلفت عباراتهم في تأديته نحو اختلاف عبارات أهل اللغة في تأدية المعنى اللغوي التي ربمّـا يكـون بعضها أوضح من الأُخرى.

والذي يسهل الخطب عدم أحكام شرعـيّة مـعلومة زائـدة عـلى الضمان عنوانها الغصب كي يحتاج إلى التعب في تحقيق معناه إلّا نادراً، كتكليف الغاصب بالرّد وإن استلزم المشقة الشديدة بتلف المال وغيره.

وحينئذ لاريب في الرجوع فيه إلى المعنى اللغوي المـوافـق للـعرفي دون الاصطلاحي الذي سمعت نسبته في التنقيح[1] إلى الفقهاء بـعد تسـليمه كـما هـو واضح[2].

---

١ ـ التنقيح، ج ٤، ص ٦٤.
٢ ـ جواهر الكلام، ج ٣٧، ص ٧.

[أُنظر: سورة التوبة، آية ٦٠، في المراد من الفقير والمسكين].

﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾﴾

[أُنظر: نفس السورة، آية ٧٤، في مفهوم الزكاة].

﴿قَالُواْ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾﴾

[أُنظر: سورة القصص، آية ٢٧، في أحكام الخلع].

﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾

الاستعانة في الوضوء

(ويكره أن يستعين في طهارته)، كما في المبسوط[١] والمعتبر[٢] والنافع[٣] والمنتهى[٤] والارشاد[٥] والقواعد[٦] والدروس[٧] وغيرها، بل لا أجد فيه

١ ـ المبسوط، ج١، ص٢٣.
٢ ـ المعتبر، ج١، ص١٦٩.
٣ ـ النافع، ص٧.
٤ ـ المنتهى، ج١، ص٣١١.
٥ ـ الارشاد، ج١، ص٢٢٤.
٦ ـ القواعد، ج١، ص١١.
٧ ـ الدروس، ج١، ص٩٣.

خلافاً من أحد سوى ما يظهر من صاحب المدارك[١] من التوقف في هذا الحكم، لمكان ضعف دليله، وهو ضعيف مبني على أصله من عدم التسامح في أدلّة السنن، وعدم الانجبار بالشهرة، بل في المدارك أنّه المعروف بين الأصحاب[٢]، لخبر الوشّا قال: «دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهيّأ للصلاة، فدنوت منه لأصب عليه، فأبي ذلك، فقال عليه السلام يا حسن، فقلت لِمَ تنهاني؟ أتكره أن أوجر؟ قال: توجر أنت وأوزر أنا، فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: أما سمعت الله يقول: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً﴾ وها أنا ذا أتوضّأ للصلاة، وهي العبادة، فأُكره أن يشركني فيها أحد»[٣] وللمرسل في الفقيه قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضّأ لم يدع أحداً يصب عليه، فقيل يا أمير المؤمنين عليه السلام لِمَ لم تدعهم يصبون عليك الماء؟ فقال: لا أُحبّ أن أشرك في صلاتي أحداً»[٤] وقرأ الآية. والمروي عن الخصال عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خصلتان لا أُحبّ أن يشاركني فيهما أحد، وضوئي فإنّه من صلاتي، وصدقتي فإنّها من يدي إلى يد السائل، فإنّها تقع في يد الرحمان»[٥].

وعن إرشاد المفيد قال: «دخل الرضا عليه السلام يوماً والمأمون يتوضّأ للصلاة والغلام يصب على يده الماء فقال: لا تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربّك أحداً، فصرف المأمون الغلام وتولّى تمام الوضوء بنفسه»[٦]، وبهذا الخبر مع سابقيه وما

---

١ ـ المدارك، ج١، ص٢٥١.
٢ ـ المدارك، ج١، ص٢٥١.
٣ ـ الوسائل، ج١، ص٣٣٥، الباب ٤٧ من أبواب الوضوء، ح١.
٤ ـ الوسائل، ج١، ص٣٣٥، الباب ٤٧ من أبواب الوضوء، ح٢.
٥ ـ الوسائل، ج١، ص٣٣٥، الباب ٤٧ من أبواب الوضوء.
٦ ـ الوسائل، ج١، ص٣٣٦، الباب ٤٧ من أبواب الوضوء، ح٤.

في بعض الأخبار[١] من الصب على يد الامام يظهر أنّ ذلك مكروه، لعدم الأمر بالاعادة في الأخير، وقوله‌عليه‌السلام: «لا أُحبّ» في السابقين، وعليه ينزل ما عساه يظهر من الحرمة في رواية الوشّا، ولمكان إشتراكها مع غيرها في الاستدلال بالآية الظاهر ممّا عداها أنّها في مقدمات الوضوء فهم الأصحاب منها أنّ المراد لاستعانة لا التولية المحرّمة وإن استظهره منها في الحدائق[٢] وجعلها دليلاً عليه، كما تقدّم.

وكأنّ مراد المصنّف وغيره بالاستعانة مطلق المعاونة في الوضوء، سواء كان طالباً لذلك أولا، فلا ينافي ما ظهر من رواية الوشّا وغيره من كراهة ذلك وإن لم يكن الاستعانة من الامام‌عليه‌السلام، فما يقال من الجمع بين مادلّ على كراهة الاستعانة وبين مادلّ على وقوعه من الامام، كما في رواية الحذاء[٣] المشتملة على توضأة الباقرعليه‌السلام بحمل الأُولى على طلب الاعانة، والثانية على قبولها من دون طلب فيه مالا يخفى[٤].

بطلان الصلاة بالزيادة والرياء

المتّجه عدم الفرق بين المندوب والواجب بناء على البطلان بالزيادة به مطلقاً، إذ العمدة صدق الزيادة في الصلاة بما ليس منها؛ ليدخل تحت إطلاق مادلّ على استقبال الصلاة بها، من غير فرق بين الواجب وغيره، كما أنّه لا فرق بين ما يستلزم استدراكه بطلان الصلاة كالركوع وغيره، ولا بين كونه كثيراً أولا، كما عن الميسيّة التصريح به، قال: «لا يشترط في البطلان به بلوغ حدّ الكثرة مطلقاً على

١ ـ الوسائل، ج ١، ص ٣٣٥ الباب ٤٧ من أبواب الوضوء.
٢ ـ الحدائق، ج ٢، ص ٣٦٣.
٣ ـ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٥، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، ح ٨
٤ ـ جواهر الكلام، ج ٢، ص ٣٤٣.

الأقوى، بل تبطل بمسمّاه للنهي»[1] وقد سمعت معقد إجماع الإيضاح[2]، فعدم البطلان حينئذ بالقرآن أو الذكر المقصود به الإفهام خاصّة ـ لعدم خروجه بذلك عن كونه قرآناً وذكراً، إذ الفرض قصدهما ـ مسلّم، ولكنّه خارج عن موضوع المسألة الذي قد عرفته.

ومن الغريب أنّ المحقّق الثاني قد ذكر أنّ منشأ البطلان في الفرض ما سمعته من الزيادة، ومع ذلك اعترض على الفاضل ـ حيث أبطل الصلاة بذلك حتّى لو كان ذكراً مندوباً، كما عرفت ـ بأنّ من نوى بالذكر المندوب الصلاة وغير الصلاة معاً كأن قصد إفهام الغير بتكبير الركوع أو زجره لا تبطل فيه الصلاة، إذ لا يخرج بذلك عن كونه ذكراً لله ويصير من كلام الآدميّين، وعدم الاعتبار[3] به في الصلاة حينئذ إن تحقّق لم يقدح في الصحّة؛ لعدم توقّف صحّة الصلاة عليه، أمّا لو قصد به الإفهام مجرّداً عن كونه ذكراً لله فإنّه يبطل، إلى أن قال: «وهذا بخلاف ما لو قصد الرياء به، لكونه منهيّاً عنه بقوله تعالى: ﴿ولا يشرك﴾[4] إلى آخره، فيخرج عن كونه ذكراً قطعاً، فتبطل به الصلاة»[5] وفيه ما عرفت من أنّ منشأ البطلان الزيادة لا الخروج عن القرآنيّة والذكريّة، فهو كالقرآن والذكر الأجنبيين عن الصلاة المنوي بهما أنّهما منها، إذ الفرض خروج الفعل الصلاتي عنها بنيّة غيرها، فنيّة الصلاة به حينئذ مع ذلك زيادة فيها، ودعوى ـ أنّه بتوارد النيّتين خارج عنهما معاً، فهو كالأجنبي المتخلّل في أثنا الصلاة ـ يدفعها، أوّلاً إنّ مثله آتٍ في الواجب الذي سلّم صدق الزيادة عليه وثانياً: إنّ أقصى ذلك خروجه عن الصلاة شرعاً لا

---

١ ـ نقله عنه في مفتاح الكرامة ج٢، ص٣٣١، س١٧.
٢ ـ الايضاح، ج١، ص١٠٤.
٣ ـ في المصدر (الاعتداد).
٤ ـ الكهف / ١١٠.
٥ ـ جامع المقاصد، ج٢، ص٢٢٧.

الصلاة بجعل المصلّي وعزمه الذي هو أمر وجداني ومفروض المسألة[١].

تولية الغير للوضوء مع الاختيار

ثمّ أنّ الظاهر من عبارة المصنّف وغيرها في بادئ الرأي حرمة تولي الغير الوضوء إلاّ أنّ التأمل فيها يقضي بأنّ مرادهم من ذلك الفساد وعدم الجواز لو اكتفي بالصلاة فيه أو قصد التشريع أو نحو ذلك، وأمّا الحرمة الذاتيّة فلا أعرف دليلاً عليها.

وظاهر هذه العبارات لا وثوق به في نحو هذه المقامات، ويمكن الاستدلال عليه مع أصل المسألة من عدم جواز التولية بخبر الحسن بن علي الوشا قال: «دخلت على الرضاﷺ وبين يديه إبريق بريد أن يتهيّأ للصلاة، فدنوت منه لأصب عليه، فأبى ذلك، فقال: مه ياحسن، فقلت: لِمَ تنهاني أن أصب على يديك، تكره أن أُوجر، قالﷺ: تؤجر أنت وأوزر أنا، فقلت: وكيف ذلك؟ فقالﷺ: أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً﴾ وها أنا إذا أتوضّأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد»[٢] لقوله فيها: (وأوزر أنا) بحمل الصب فيها على الصب على أعضاء الوضوء، ويحتمل قويّاً أن يراد بالصب الصب في الكف، لكونه المتبادر المتعارف في مثل ذلك سيّما بالنسبة للوجه، ويحمل قوله: (أوزر) على شدّة الكراهة بقرينة قوله في آخرها: (فأكره) مع أنّ المكروه بالنسبة إليه كالوزر، ويؤيّده ـ مع فهم الأصحاب منها ذلك، كما قيل ـ المرسل عن أمير المؤمنينﷺ «أنّه كان لا يدعهم

١ ـ جواهر الكلام، ج٩، ص١٩٢.
٢ ـ الوسائل، ج١، ص٣٣٥، الباب ٤٧ من أبواب الوضوء، ح١.

يصبون الماء عليه، ويقول: لا أُحبّ أن أُشرك في صلاتي أحداً»[١] لظهور قوله: (لا أُحبّ) في الكراهة، على أنّه لو سلم فيحتمل أن يكون قوله: (أوزر أنا) يـعني إن صليت بهذا الوضوء واكتفيت به، فلا يدلّ على الحرمة حينئذ في ذاته، فتأمّل[٢].

[أُنظر: سوره البيّنة، آية ٥، في لزوم الإخلاص في نيّة الوضوء].

١ ـ الوسائل، ج١، ص٣٣٥، الباب ٤٧ من أبواب الوضوء، ح٢.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٢، ص٣١٢.

سُورَةُ مَرْيَمَ

وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾

المراد من الوليّ

(و) كيف كان، فالمشهور نقلاً إن لم يكن تحصيلاً أنّ (الولي هو أكبر أولاده الذكور) لا غير أي من لا ذكر أكبر منه من ولده وإن لم يكن هو إلاّ واحداً (و) حينئذ ف(لو كان الأكبر أنثىٰ لم يجب عليها القضاء)؛ لأنّ المنساق من الولي هنا الولد الذكر، خصوصاً مع ملاحظة الشهرة وقوله تعالى: ﴿فهب لى من لدنك وليّاً يرثنى﴾، ولذا فسره الشيخ به([1]_[2]).

يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴿١٢﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٦٥، في مفهوم القضاء وسورة الحجر، آية ٤٦، في عدم بطلان الصلاة بتلاوة القرآن].

وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً وَكَانَ تَقِيًّا ﴿١٣﴾

[أُنظر: سورة الكهف، آية ٧٤، في مفهوم الزكاة].

---

١ ـ التبيان، ج٧، ص١٠٦.
٢ ـ جواهر الكلام، ج١٧، ص٣٩.

﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ ٢٦

حرمة صوم الصمت

(وصوم الصمت) في شرعنا عند علمائنا أجمع... إنّما يحرم بأن ينوي الصوم ساكتاً ولو في بعض اليوم، لا الصوم ساكتاً ولو في تمام اليوم بدون جعله وصفاً للصوم بالنيّة، فإنّه من المباحات، بل لو صمت ناوياً بعد الصوم فإنّما المحرم التشريع بذلك إن لم يتعلّق به غرض صحيح دون الصوم الذي صمت فيه، وأمّا صوم الصمت بمعنى نية الصوم عن الكلام خاصّة فهو غير مراد هنا، ضرورة كون المراد بيان أنواع الصوم بالمعنى المعروف دون هذا المعنى وإن كان هو حراماً أيضاً إذا لم يتعلّق به غرض صحيح يوجبه أو يندبه.

وكيف كان، ففي المدارك ظاهر الأصحاب أنّ الصوم على هذا الوجه يقع فاسداً لمكان النهي[١]، ويحتمل الصحة لصدق الامتثال بالامساك عن المفطرات مع النيّة، وتوجّه النهي إلى الصمت المنوي ونيّته، وهو خارج عن حقيقة العبادة، وفيه أنّه إن كان مبنى الفساد النص ومعقد الإجماع فلا إشكال في ظهورهما في توجه النهي إلى نفس الصوم على هذا الوجه، وإن كان مبناه التشريع.

فالتحقيق الفساد أيضاً مع الإدخال في العمل على وجه التشخيص للمأمور به من حيث تعلّق الأمر ضرورة عدم حصول الامتثال حينئذ لعدم أمر كذلك، والفرض عدم ملاحظة غيره ممّا هو ثابت، وأمّا التشريع في أثناء العمل أو في ابتدائه، لكن لا على الوجه المزبور، بل على ضمّ الصمت إلى المفطرات،

---

١ ـ المدارك، ج٦، ص٢٨٢.

فالأصحّ عدم إيطاله، لعدم الدليل، لأنّه أمر خارج عن العبادة، لكن قد ينافي ذلك حينئذ عدم إختصاص صوم الصمت بالحكم المزبور، فلا ينبغي الاقتصار عليه، أللهمّ إلاّ أن يكون تبعاً للنص، ولأنّ الثابت في شرع بني إسرائيل الصوم عن الكلام كالصوم عن الطعام، بل ربّما فسّر به قوله تعالى: ﴿فإمّا ترينّ من البشر أحداً فقولى إنّي نذرت للرحمٰن صوماً فلن أُكلّم اليوم إنسيّاً﴾، فلذلك ناسب ذكره بالخصوص(١).

[أُنظر: سورة التوبة، آية ٦، حول «هل يقع على القرآن اسم الكلام أم لا ؟»].

وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾

[أُنظر: سورة الكهف، آية ٧٤، في مفهوم الزكاة].

وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٣١، حول «هل يعتبر في العدالة عدم الإصرار على الصغائر؟»].

قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴿٤٧﴾

[أُنظر: سورة هود، آية ٦٩، حول «كيفية ردّ السلام في غير الصلوة»].

---

١ ـ جواهر الكلام، ج١٧، ص١٢٥.

﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿٦٢﴾﴾

الاقتصار على الغداء والعشاء في الأكل

وينبغي الاقتصار على الغداء والعشاء، وأن لا يأكل بينهما شيئاً، فإنّ فيه فساد البدن[1]. قال الله تعالى: ﴿لهم رزقهم فيها بكرة وعشيّاً﴾[2].

﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٦، حول «مسح اليدين في التيمم»].

* * *

١ ـ الوسائل، ج١٦، ص٥٦٥، الباب ٤٥ من أبواب آداب المائدة، ح١.

٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٦، ص٤٦٤.